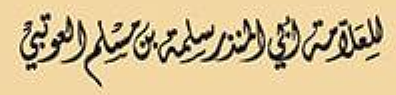


كتاب الضياء







تقديم وإشراف

سعالي الشيخ عبدالله بن محمد بن عبدالله السالمي

وزير الأوقاف والشؤون الدينية

تحقيق

الحاج سليمان بن إبراهيم بابزيز الوارجلاني   داود بن عمر بابزيز الوارجلاني

الجزء الثالث عشر

العتق ❁ الرضاع

الأكفاء ❁ النكاح


كتاب
الضياء
الجزء الثالث عشر

الطّبعة الأولى

١٤٣٦هـ ـ ٢٠١٥م



كتاب الضياء

للعلامة أبي المنذر سلمة بن مسلم بن إبراهيم العوتبي

(ت: القرن ٦هـ / ١٢م)

تقديم وإشراف

معالي الشيخ عبد الله بن محمد بن عبد الله السالمي

وزير الأوقاف والشؤون الدينية

تحقيق

الحاج سليمان بن إبراهيم بابزيز الوارجلاني　　داود بن عمر بابزيز الوارجلاني

الجزء الثالث عشر

كتاب العتق وأحكامه

كتاب الرضاع وأحكامه

كتاب الأكفاء وأحكامهم

كتاب النكاح وما يتعلّق به من أحكام

كتاب الصداق





كتاب
العتـق وأحكامه



بسم الله الرحمن الرحيم[1] [2]

[كتاب العتق وأحكامه]

---

(١) جاء في نهاية النسخة (أ) رقم (٤٢٢ أو ١٨٩٥) من غير النسخ الأخرى جاء فيها هكذا: «تَمَّ «الجزء الثامن» من كتاب الضياء في «العتق والنكاح». ولقد رقّمنا هذا الجزء تبعًا للأجزاء التي سبقتها لتوافقها في الترتيب، وكما أشرنا إلى سبب ذلك في المقدِّمة، فراجعه هناك.

(٢) هذا الجزء قارنَّاه من ثلاث نسخ مصورة من وزارة التراث والثقافة، الأولى النسخة (أ) أصلها في مكتبة السيِّد محمد تحت رقم ١٨٩٥ ومصوَّرة في التراث تَحت رقم (٤٢٢)، واتّخذناها كأصل لصحَّتها وقِدَمها، منسوخة بتاريخ: ٩٤٦/١٢/١٩هـ. والنسخة الثانية (م) تحت رقم (٤٢٥)، للشيخ عامر بن خميس المالكي، المنسوخة بتاريخ: ١٣٤٠/٣/٢٧هـ. والنسخة الثالثة (ن) تحت رقم (٥٠٩)، للنبهاني مصورة من مكتبة الشيخ صالح لعلي بوادي ميزاب الجزائر، منسوخة بتاريخ: ١٣٤٩هـ، وهذه النسخة كاملة شاملة لأبواب «العتق والرضاع والنكاح وما جاء فيه»، حيث جمعت جزأين في كتاب واحد: الأول: هذا الذي بين أيدينا، والثاني الذي يليه. ولقد وضعنا العبارات الزائدة من النسخة (أ) عَلَى النسختين الأخريين بين عمودين هكذا |...|، والساقط من النسختين (م) و(ن) لا نشير إليها إلَّا إذا اختلَّ المعنى أو أفاد النصّ شيئًا جديدا مهمًّا.

باب ١ العتق وأحكامه

قال الله ـ تبارك وتعالى ـ: ﴿فَلَا ٱقْتَحَمَ ٱلْعَقَبَةَ ۝ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا ٱلْعَقَبَةُ ۝ فَكُّ رَقَبَةٍ ۝ أَوْ إِطْعَـٰمٌ فِى يَوْمٍ ذِى مَسْغَبَةٍ﴾ (البلد: ١١ - ١٤).

وعن النبيّ ﷺ أَنَّهُ قال: «**مَــن أَعتَقَ رَقبَةً لِوَجهِ اللهِ فَهِي فِدَاؤُهُ مِنَ النارِ كلُّ عُضوٍ مِنهَا بِعُضوٍ مِنهُ**»[1]. وفــي خبر: «**حتَّى الذكَر بالذكَر والفَرْج بالفَرْج**».

فصل: [في معنى العتق]

يقال: عتق فلان من الرقّ يعتــق عتقًا وعتاقًا وعتاقةً، ورجل عتيق وامرأة عتيقة إذا أعتقا[2] من الرقّ، وعتق فلان بعد استعلاج إذا صار عتيقًا وهو رقّة الجلد. وعتق التمر وغيره، وعتق أيضًا يعتق إذا صار قديمًا.

ومعنى العتق: التخلية وإزالة الملك عن العبد الذي كان محبوسًا به. في قول العرب: قد عتقت عليّ يمين، أي: سبقت ومضت.

---

(١) رواه البخاري، عن أبي هريرة بلفظ قريب، كتاب كفــارات الأيمان، باب قوله تعالى: ﴿أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ وأي الرقاب أزكى، ر٦٣٤٨. ومسلم، مثله، كتاب العتق، باب فضل العتق، ر٢٨٥٥ - ٢٨٥٦.

(٢) في (م): أعتق.

[مسألة: فيمن أعتقَ رقبة لوجه اللّه]

وعن النبيّ ﷺ أَنَّهُ قال: «**مَن أَعتَقَ رَقبَةً لِوَجهِ اللهِ فَهِي فِدَاؤُهُ مِنَ النارِ كلُّ عُضوٍ مِنهَا بِعُضوٍ مِنهُ**». وفي خبر: «**حتَّى الذكَر بالذكَر والفَرْج بالفَرْج**».

ومن أعتقَ عبدًا لوجه الله تعالى فليس له أن يستعمله بقليلٍ ولا كثير، إلَّا أن يعمل العبد برأيه[1] من غير أن يأمره ولا يستعمله؛ فذلك لا بأس به، أو يكون العبد مِمَّن | يعمل بالأجرة فيعمل له كما يعمل لغيره ويوفّيه أجرته فلا بأس.

وقال أبو زياد: من أعتق غلامًا لوجه الله تعالى يريد به الأجر لَم يكن له أن يشرب من يده | / قدحًا من ماء.

وإن أهدى العبد إلى مولاه | هديَّة | فلا بأس عليه في أخذها وقبولها منه.

مسألة: [في قضيَّات الرسول ﷺ في بريرة]

قضى رسول الله ﷺ في بريرة أربع قضيّات؛ فثبت ذلك شيئًا منه في العتق وغيره.

ـ قضى بأنّ عائشة لَـمَّا اشترت بريرة لتعتقها اشترط البائع ولاءه لنفسه؛ فأبطل النبيّ ﷺ الشرط وقال: «**الوَلَاءُ لِمن أَعتَقَ**»[2]. وفي خبر: وقال: «**وشرط الله أحقّ، وعقد الله أوثق**»[3].

---

(١) في (أ): «عن رأيه».

(٢) رواه الربيع، عن عائشة بلفظه، كتاب الطلاق، باب (٣٨) فِي الخلع والنفقة، ر٥٣٥. والبخاري مثله، فِي باب (٥) شَفاعَة النبيّ ﷺ في زَوجِ بَرِيرَة، ر٤٩٨٠، ٥/٢٠٢٣.

(٣) رواه البخاري، عن عائشة بلفظ: «شرط قضاء الله أحق وشرط الله أوثق وإنما الولاء...» باب إذا اشترط شروطًا في البيع لا تحل، ر٢٠٦٠، ٢/٧٥٩. ومسلم، مثله، باب إنَّمَا الولاء لمن أعتق، ر١٥٠٤، ٢/١١٤٢.

- وأنَّه خيّرها بعد العتق في نفسها والإقامة عند زوجها فاختارت نفسها؛ فثبتت سنّة الخيار بهذا.

- وأَنَّهُ ألزمها عدّة الحرَّة؛ فثبتت سُنَّة على كلّ أمَة خرجت إلى الحرِّية ولزمتها عدّة هي فيها، أو خرجت إليها.

- وروي أنَّ النبيَّ ﷺ دخل على عائشة وهو محتاج إلى الطعام فسألها عن شيء يؤكل، فاعتذرت إليه، وكانت الصدقة محرّمة عليه ﷺ وعلى أهل بيته، وكانت بَرمة لَحم على النار فقال: «**ما هذا؟**» قالت: هذا لحم تُصدِّق به على بريرة؛ فقال عليه السلام: «**هُوَ عَلَيهَا صَدَقَة، وهو لَنَا مِنها |هَدِيَّة**»[1]، فثبتت هذه سُنّة تبيح للغنيِّ المحرّم عليه الصدقة أكل ما أطعمه الفقير مِمَّا صار إليه صدقة، والله أعلم|[2]. /١/

عن [ابن] العبَّاس: أنّ زوج بريرة كان عبدًا يقال له: مُغيث، فكأني أنظر إليه يطوف حولها يبكي ودموعه تسيل على لحيته، فقال النبيّ ﷺ للعبَّاس: «**يا عبَّاس، ألا تعجب من شدّة حبِّ مُغيث[3] بريرة، ومن شدّة بغض بريرة**

(١) رواه البخاري، عن عائشة بلفظ قريب، باب الصدقة على موالي أزواج النبيّ ﷺ، ر١٤٢٢، ٢٤٣٨... ٥٤٣/٢. ومسلم، عن أنس وعائشة مثله، باب إباحة الهدية للنبي ﷺ...، ر١٠٧٤ـ١٠٧٥.. ٧٥٥/٢.

(٢) في (أ): فراغ قدر ثلاثة أسطر. والفقرة من بداية المسألة بنصّها في كتاب الجامع لابن بركة (٢٤١/٢)، وليس بعدها فراغ في الجامع، بل تتلوها المسألة الآتية مباشرة واللاتي بعدها بنصّها وبتصرف دون ذكر فقرة: «عن العباس أَنَّ... لي فيه».

(٣) مُغِيث: زَوج بريرة وهو مولى أبي أحمد بن جحش الأسدي (الإصابة، ١١٦/٣)، وجاء فِي رواية البخاري (ر٥٢٨٢، ٤٩٧٩...): «كانَ زَوجُ بَرِيرَةَ عَبدًا أَسوَدَ يُقالُ لَهُ: مُغِيثٌ، عَبدًا لِبَنِي فُلَانٍ»، وفي سنن أبي داود قال: «كان عبدًا، ولو كان حرا لم يخيرها» (ر٢٢٣٣)، وفي رواية أخرى له: «كان حرًّا» (ر٢٢٣٥).

مغيثًا؟» فسدّوا بها فقال لها النبيّ ﷺ: «**لو راجعتيه فَإِنَّه أبو ولدك!**»، قالت: يا رسول الله، تأمرني به، قال: «**إِنَّمَا أنَا شَافِع**»[(١)]، قالت: لا حاجة لي فيه.

مسألة: [فيمن أعتق شقصًا له في عبد، ومعنى الحرّ]

اتَّفق أصحابنا فيمن أعتق شقصًا له في عبد أنّ العتق يسري فيه، والحرية بذلك قد حصلت للمعتق.

وعن النبيِّ ﷺ أَنَّهُ قال: «**مَنْ أَعْتَقَ نسـمةً وقَاه الله بِكُلِّ عُضْوٍ مِنهَا عُضْوًا مِنهُ مِنَ النَّارِ**»[(٢)] حتَّى بفرجها. والحرّ: نقيض العبد. يقال: حرّ بيّن الْحُروريّة والحريَّة والحرارة كلّ ذلك يقال في شعر:

فمـا رُدَّ تَزْوِيـجٌ عليه شَـهادَةٌ ولا رُدَّ من بَعْـد الحَرَارِ عتِيقُ[(٣)]

ويقال: حرّ المملوك يَحَرُّ حَـرَار، والحرية في النـاس خيارهم وأفاضلهم. والحرّ من كلّ شيء: أعتقه. وحرّ الوجه: ما بدا من الوجنة. |والتسريح في اللغة: هُو تفريج الشيء من الشيء إذا ضاق شـيء بشيء ففرجت عنه، قلت: سرّحت عنه تسريحًا وقد أسرح، وفي وقوع العتق بهذا اختلاف. والتسريح في الطلاق.

يقال: أعتق الله|[(٤)] /٢/ رقبته، ولا يقال: أعتق الله عنقه، ولا يقال: الله عتقه.

---

(١) رواه البخـاري، عن ابن عبَّاس بمعناه، باب شـفاعة النبيّ ﷺ فـي زوج بريرة، ر٤٩٧٩، ٢٠٢٣/٥. والنسـائي (المجتبى) عن ابن عبَّاس بمعناه، باب شفاعة الحاكم للخصوم قبل فصل الحكم، ر٥٤١٧، ٢٤٥/٨.

(٢) رواه البخاري، عن أبـي هريرة بلفظ قريب، كتاب كفارات الأيمـان، باب قول الله تعالى: ﴿أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٍ﴾، ر٦٣٣٧، ٢٤٦٩/٦. ومسـلم، مثلـه، كتاب العتق، بـاب فضل العتق، ر١٥٠٩، ١١٤٧/٢.

(٣) البيت من الطويل، لم نجد من نسـبه إلَّا الزبيدي، ذكر بأنه سمعه شَـمِرٌ من شيخ باهِلَةَ. انظر: تهذيب اللغة، تاج العروس؛ (حرر). المحكم والمحيط الأعظم، ٣٨٧/١ (ش).

(٤) في (أ): خرم في الأصل قدر ثلاثة أسطر.

مسألة: [في قيمة حصَّة من أعتق شقصًا]

اتَّفق أصحابنا فيمن أعتق شقصًا له في عبد له أنّ العتق يسري فيه، والحرية بذلك قد حصلت للمعتق.

واختلفوا في قيمة حصَّة شريكه؛ فقال بعضهم: يرجع بها على العبد المعتق، وقالوا: هو حرٌّ أملاه[١]. وقال بعضهم: على من أعتق قيمة حصَّة شريكه، ويرجع بها على العبد يستسعيه[٢] بما غرم عنه. وقال بعضهم: لصاحب الحصَّة الخيار، إن شاء رجع بحصّته على المعتق، وإن شاء على المعتق يأخذ حقّه من أيّهما شاء، كالضامن والمضمون عنه.

والذي نَختاره ونذهب إليه: أنَّ القيمة تكون على المعتِق دون المعتَق؛ لأنَّه هو المتلف على شريكه حصّته، والجاني عليه فيها؛ ويدلّ على ذلك قول النبيّ ﷺ: «**مَن أَعتَقَ شِقصًا لَه فِي عَبدٍ قُوِّمَ عَلَيهِ**»[٣] يدلّ على ذلك.

وقال بعض أصحابنا: معنى قوله: «**قُوِّمَ عَلَيه**»[٤] |يعني|: علَى العبد، وعندي أنّ هذا غلط في باب التأويل؛ لأنَّ الهاء راجعة إلى من أخبر عنه النبيّ ﷺ، |والكناية إليه راجعة عائدة.

---

(١) في (أ): ملاه.

(٢) جاء في العين: «السّعاية: ما يُسْتَسْعَى فيه العبدُ من ثَمَنِ رقَبتِه إذا أُعْتِق بعضُه، وهو أن يكلَّفَ من العَملِ ما يُؤدّي عن نفسِه ما بقي». انظر: مادة (سعي).

(٣) روي بألفاظ مختلفة بنفس المعنى. رواه الربيع، عن ابن عبَّاس، كِتاب الأَيمانِ والنُّذُورِ، باب (٤٧) فِي العِتقِ، ر٦٧٤، ٢٦٣/٢. والبخاري، كتاب العتق، باب إذا أعتق عبدًا بين اثنين أو أَمَة بين الشركاء، ر٢٣٨٥، ٨٩٢/٢.

(٤) في (أ): + لعله. وفي (م): + «السلام».

فإن قال قائل: ما تنكر أن يكون معنى قول الرسول ﷺ «**قُوِّمَ عَلَيه**» العبد؛ لأنَّه أقرب المذكورين؟

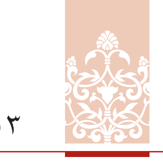
قيل له: نفس الخطاب قد دلّ على ما قلت، والكناية تقع على أقرب المذكور، وأبعد المذكور إذا دلَّ عليها دليل من ذلك، يقول | /٣/ العربي: «لقيت أخا زيد فأكرمته» لا يريد إلَّا أبعد المذكورين، وبالله التوفيق.

وعندي أنه لا يرجع على العبد بشيء؛ لقول الله ـ جلَّ ذكره ـ: ﴿وَلَا تَكۡسِبُ كُلُّ نَفۡسٍ إِلَّا عَلَيۡهَاۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٞ وِزۡرَ أُخۡرَىٰ﴾ (الأنعام: ١٦٤). وأيضًا: فإنَّ الغرم لا يكون إلَّا بفعل من الغارم، إلَّا عند قيام دلالة من كتاب أو سُنَّة أو إجماع.

فإن أعتق شِقصًا له في أمَة؛ كان الحكم فيها كالحكم فيما ورد الخبر به من العبد من طريق القياس، والحرَّة والعبد والأَمَة واحد في باب[١] إنسان فإنسان وشخص وشخص، وقد قال بعض أهل اللغة: إنَّ الأَمَة تسمّى عبدًا.

فإن قال قائل: فإن حضرت رجلاً الوفاة وله عبدان ذكر وأنثى، فقال: أعتقوا عنّي عبدي، أو قال: عبدي حرّ بعد وفاتي، بأيّهما تقع الحريَّة؟ قيل له: إنَّ الإنسان يُخاطب بعادته وعرفه، والله تعالى ورسوله خطابهما خطاب للخلق ليس لقوم دون قوم، والعبد في ظاهر اللغة وغالبها هو الذكر دون الأنثى، وعلى هذا عُرف العامّة، والله أعلم[٢].

(١) في (م): + «هكذا في النسخة»، وهو بنصّه في كتاب الجامع لابن بركة.
(٢) انظر هذه الفقرات بنصّها من كتاب الجامع لابن بركة.



عن عبد الله |بن مسعود: «**أنَّ رجلَين مِن جُهَينَةَ**[١] **كانَ بَينَهُمَا مَملوكٌ فَأَعتقَه أَحدُهمَا فضَمَّنه رَسولُ الله ﷺ نَصِيب صَاحِبِهِ وبَاع فيه غَنيمَةً لَه**»[٢]، وفي خبر: عن ابن عبَّاس أَنَّه عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**أفتَى في رَجُلٍ أَعتقَ شِقصًا لَه في عَبدٍ بَينَه وبينَ آخَر فضَمَّنه**»، وقال: «**لَو لَم يَكُن لَه**| /٤/ **سعَى العَبدُ**»[٣] والله أعلم.

مسألة أيضًا: [في ضمان قيمة حصَّة الشريك]

ومن أعتق شقصًا له في عبد ضمن لشريكه قيمة حصَّته التي أتلفها عليه بالعتق. فإن كان قصد بفعله وعتقه إدخال الضرر على شريكه كان عاصيًا لربّه وعليه الضمان، وإن لم يقصد لذلك وأراد القربة إلى الله تعالى بفعله ذلك ضمن القيمة، وسلم من الإثم إن شاء الله.

وروي عنه ﷺ أَنَّهُ قال: «**مَن أَعتَقَ شِقصًا لَه فِي عَبدٍ قُوِّمَ عَلَيهِ**» هذا من طريق نافع عن ابن عمر.

ومن طريق قتادة عن بشير بن النعمان عن أبي هريرة استسعى بالقيمة. وقال قوم: هذا قول أبي هريرة وفتياه، وليس هو لفظ الخبر، ولفظ الخبر هو: «**قُوِّمَ عَلَيه**»، وهاء الكناية راجعة إلى المعتق وهو أبعد المذكورين؛ لأنَّ أقربهما لم تتوجَّه إليه الكناية لقيام الدلالة على أنَّه لم يكن منه فعل يتعلَّق به حكم للغير بتعدّ ولا غيره، والله أعلم.

---

(١) في (م): + «جهته لعله أراد». كما في البيهقي وغيره.

(٢) رواه البيهقي، عن ابن مسعود بمعناه، باب الحجر على المفلس وبيع ماله في ديونه، ر١١٠٤٥، ٤٩/٦. والطبراني في الكبير مثله، بمعناه، ر١٠٣٦٤، ١٧٣/١٠.

(٣) رواه مسلم، عن بَشِير بنِ نَهِيك عَن أَبِي هُرَيرَةَ بلفظ: «مَن أَعتَقَ شِقصًا لَهُ فِي عَبدٍ فَخَلَاصُهُ فِي مالِهِ إِن كانَ لَهُ مالٌ فإن لَم يَكُن لَهُ مالٌ استُسعِي العَبدُ غَيرَ مَشقُوقٍ عَلَيهِ»، كتاب العتق، ر٣٨٤٦. وأبو داود، مثله، في العتق، ر٣٩٣٩.

وروي عن قتادة عن بشير بن نَهيك عن أبي هريرة عن النبيِّ ﷺ: «**مَن أَعتَقَ شِقصًا لَه فِي عَبدٍ قُوِّمَ عَلَيهِ، إلَّا أن يَجِدَه مُعسِرًا استسعَى العبد**».

قال بعض الفقهاء: هذا قول قتادة وليس في الخبر ذكر السعاية. والذي عندي أنَّ الخبر إذا روي عن رجل فمجموعه منسوب إليه إلَّا أن تقوم دلالة.

مسألة: [فيمن أعتق نصيبًا له في مملوك]

ومن أعتق نصيبًا له في مملوك عتق العبد كلّه. ومن /٥/ أعتق من عبد حصَّة فليس له أن يستسعيه بشيء. ووجدت في أثر أصحابنا: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**يُعتق**» وجعل خلاصه في مال من أعتقه، وقال: «**لَيْسَ لله عز وجل شَرِيكٌ**»[(١)].

وعن أبي المليح[(٢)]: «**أَنَّ رجلاً أَعتَقَ شِقْصًا لَه في عَبدٍ**» ـ وفي نسخة: «**من عبد**» ـ «**فَأَعتَقَهُ النبيُّ ﷺ كُلَّه**»، وقال: «**لَيْسَ لِلهِ عز وجل شَرِيكٌ**»، وأمَّا الخبر المستفاض فإنَّه قال: «**مَن أَعتَقَ نَصِيبًا لَه في عَبدٍ قُوِّمَ عَلَيه**».

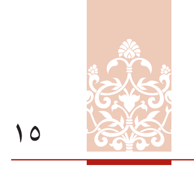
مسألة: [في عتق الرقبة، وفكّ الرقبة]

وعتق الرقبة وفكّ الرقبة واحد، وَإِنَّمَا خصّت الرقبة دون سائر الأعضاء؛ لأنَّ ملك السيِّد للعبد بِمنزلة الحبل في رقبته، أو كالغلّ في

---

(١) أخرجه المقدسي في الأحاديث المختارة، عن أبي المليح عن أبيه بلفظ قريب، ر١٤٠٩، ١٩٤/٤.

(٢) أبو المليح (عامر أو زيد) بن أسامة بن عمير بن عامر بن أقيشر الهذلي البصري (٩٨هـ). انظر: المزي: تهذيب الكمال، ر٧٦٤٨، ٣١٦/٣٤.



عنقه، فهو محبوس به كما تحبس الدابة بِحبل في عنقها، فإذا عتق فكأنه أطلق من ذلك.

فصل: [في معنى الحرّ]

معنى الحرّ[١]: الخالص لنفسه ليس لأحد عليه متعلّق، ومنه: أحررت الغلام جعلته حرًّا، وكلّ ما أخلص لم يكن لأحد فيه متعلّق فهو مُحرّر، ومنه قوله ﷻ: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا﴾ (آل عمران: ٣٥)، ومن هذا أخذ تحرير الكتاب، إنَّمَا هو خلاصه بعدما أصلح، فلم يبق فيه ما يحتاج إلى صلاحه. ورجل حرّ: خالص من العيوب، وطين حرّ: خالص من الرمل والحمأة.

وأمّا قول طرفة بن العبد:

[لا يَكُنْ حبّكِ داءً قاتلًا   ليس هذا منكِ ماوِيّ بِحُرّ][٢]

أي: بِجهل[٣].

مسألة: [فيمن أعتق عبدًا له في مرضه]

اختلف أصحابنا فيمن أعتق عبدًا له في مرضه لا ملك له سواه، وعليه دين يحيط بثمن العبد؛ فقال بعضهم: /٦/ العتق ماض، ويستسعى بثلثي قيمته للغرماء، وهذا قول موسى بن عليّ. وقال بعضهم: العتق ماض ويستسعى بقيمته كلّها للغرماء.

(١) في (أ): «معنى الخبر لعله الحر».
(٢) البيت من الرمل، لطرفة بن العبد. انظر: العين، الجمهرة، التهذيب، الصحاح؛ (حرر).
(٣) كذا في (أ)، وجاء في شرح هذا عند مختارات شعراء العرب لابن الشجري (١٤/١): «بِحُرّ: بحسنٍ جميل. شبهه بالحر في عتقه وحسنه».

وقال مُحمَّد بن محبوب: العتق باطل؛ لأنَّ العبد مستحقّ بالدين، وهذا هو القول الصحيح؛ لأنَّ التصرّف في المال غير جائز إلَّا بعد قضاء الدين. وأيضًا: فإنَّ الدَّين فرض والوصيَّة تطوّع، والفرض مطالب به العبد ولا يطالب بالنفل، وأجمعوا أَنَّهُ لو أعتقه في صحّته وعليه دين يحيط بثمن العبد أنَّ العتق ماض؛ لأنَّ الدين في حال الصحَّة متعلّق بالذمَّة، وإذا زالت الذمَّة انتقلَ إلى التركة، وأجمعوا أَنَّهُ لو أعتقه وقد حكم عليه الحاكم بالدين للغرماء وحجر عليه ماله أنَّ عتقه باطلاً.

واختلفوا فيه إذا أعتقه وقد حكم عليه بالدين، وليس في ماله وفاء بما عليه وأعتقه قبل الحجر؛ فقال بعضهم: عتقه ماض ما لم يحجر[1] عليه الحاكم. وقال بعضهم: عتقه باطل، والنظر يوجب عندي عتقه ما لم يحجر عليه الحاكم؛ لأنَّ له التصرّف في ماله وإخراجه عن يده قبل الحجر، والله أعلم.

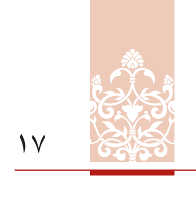
مسألة: [فيمن أعتق عبيدًا له وعليه دين]

قال محبوب: من أعتق عبيدًا له وعليه دين يحيط بِهم ولا مال له غيرهم عند حضرة الموت ففيه اختلاف. قال بعض: يعتقون ويستسعون في قيمتهم للغرماء. وقال آخرون: يباعون في الدين ولا يعتقون إذا أعتقهم في مرضه. قال: وأنا آخذ بهذا /٧/ القول.

ومن لم يكن له إلَّا غلام وعليه دين وليس له غيره فأعتقه في المرض؛ فهي مثل الأولى. وإن أعتقه في الصحَّة عتق ولا شيء للغرماء فيه.

---

(١) في (أ): «ما لم يحكم عليه نسخة يحجر».



مسألة: [في تعليق العتق بشر]

قال مُحمَّد بن محبوب: من قال لِجاريته: إن ولدتِ ولدًا فهو حرّ، فولدت اثنين في بطن واحد؛ ففيه اختلاف. بعض قال: يعتق الأوّل منهما، ولا يعتق الآخر وهو عبد. وقال بعض: يعتقان جميعًا ويستسعى كلّ واحد منهما في نصف قيمته إذا بلغا، وأنا آخذ بهذا القول الأخير.

ومن قال لعبد غيره: فلان حرّ من مالي فليعتقه من ماله.

ومن أعتق جاريته وقد خرج بعض الولد فَإِنَّه ما لم يخرج كلّه وتصحّ حياته فهو تبع لأمّه؛ ألَا ترى لو أَنَّهُ خرج بعضه وهي في عدّة لم تنقض به العدَّة، ولو كانت حرَّة وماتت وكان ولدها حرًّا فمات قبل أن يخرج حيًّا لم يرث شيئًا منها، وسل عنها.

ومن قال لعبدين له: أيّكما أكل هذا الرغيف فهو حرّ؛ فادَّعى كلّ واحد منهما أَنَّهُ أكله وأقام على ذلك بيّنة عدولاً؛ فعندنا أنّ العبدين يعتقان، ويسعى كلّ واحد منهما في نصف قيمته. وإن أعتق أحدهما ومات السيِّد فادَّعى كلّ واحد منهما أَنَّهُ هو المعتق وقامت بيِّنة عدل أَنَّهُ أعتق أحدهما ولم يعرفه بعينه؛ فالقول عندنا فيها مثل المسألة /٨/ الأولى.

ومن قال لأَمَته: إن ولدت غلامًا وهي حامل فهو حرّ؛ فولدت غلامين أَنَّهُ يعتق من كلّ واحد منهما النصف.

ومن قال لامرأته: كلّ سريَّة تسريَّتها عليك فهي حرَّة، وله يوم قال ذلك القول مَملوكة فتسرَّاها من بعد فَإِنَّهَا تعتق.

ومن كان له غلامان اسـم كلّ واحد منهما «مبارك»، فقال: مبارك حرّ إن فعلت كذا وكذا، ثُمَّ فعله، ثُمَّ قال: نويت مبارك الأصغر أو الأكبر[1]؛ فله نيته في ذلك، وَإِنَّمَا يقع التحرير على العبد الذي قال: إنَّه حرَّره، فإن لم تكن له نيّة لأحدهما وقال: الآن أوقع النيَّة فليس له ذلك ويعتقان جميعًا.

فإن كان له عبيد فقال: غلامي حرّ إن فعلت كذا وكذا ثُمَّ فعل، ثُمَّ قال: نويت فلانًا، فإذا قال: نويت عند العتق غلامي هذا فقوله مقبول، وَإِنَّمَا يعتق الذي قال.

وإن قال: لم أقصد بذلك إلى واحد منهما، وَإِنَّمَا أرسلت قولي إرسالا، وأنا أوقع النيَّة الساعة على واحد منهما فَإِنَّهم يعتقون جميعًا ويستسعيهم. فإن كانوا عشرة عتقوا جميعًا ويستسعي كلّ واحد منهما بتسعة أعشار ثَمنه.

ومن قال لعبد له: إنَّه لا يملك من بعده فهو حرٌّ لا يملك من بعده.

وإذا قالت امرأة: إن كلّمت فلانًا فغلامي حرّ ـ غلام سمّت به ـ فكلَّمت فلانًا وبقيت شهرًا لا يعلم العبد العتق وهي تستخدمه حتى مات الغلام؛ فعليها عتق رقبة مثله، وتعطي ورثته ما استغلَّته.

ومن قال لغلامه: /٩/ اذهب نازع فلانًا إلى الحاكم، فإذا خفت أن يحكم عليك فقل: إنِّي حرّ؛ فَإِنَّه لا يعتق الساعة بِهذا القول إلَّا أن ينازع ويقول؛ فإن احتجّ المولى فقال: إنَّمَا عنيت أن يقول: إنِّي حرّ، أي: أنا ليس لك أنت؛ فهو إلى قوله مع يمينه.

---

(١) في (م): «مبارك الآخر الأكبر أو الأصغر».



مسألة: [في عتق الصبيّ]

ومن أعتق طفلاً مَملوكًا له لم يبلغ من أَمَة ذمِّية، ثُمَّ أسلمت الأَمَة فاشتراها مسلم أو أعتقت، فإنَّ مؤنة الصبيّ على كلّ حال على من أعتقه حتَّى يبلغ، أو يكسب لنفسه قبل بلوغه ما يكتفي به. وإن عجز من كسبه بشيء فعلى من أعتق[1] تمام ذلك.

وإن كان الصبيّ يجد من يكسب ويعمل وكره أن يعمل، فغير مجبور على العمل، وعلى من أعتقه مؤنته حتَّى يبلغ. فإن عمل شيئًا كان ذلك مرفوعًا من مؤنته عن الذي أعتقه. وكذلك إن اشتراه رجل فأعتقه تطوّعًا أو عن واجب فعليه مؤنته حتَّى يبلغ وسبيله سبيل الأوَّل.

وقال أبو عليّ: من أعتق صبيًّا صغيراً وللصبيّ والد حرّ فقير، أو أخ أو عمّ فقراء أحرار، فإن كان عن كفَّارة فالمعتق ينفق عليه، وأمَّا التطوّع[2] فالوارث ينفق عليه، إلَّا أن يكون الوارث لا يقدر على شيء ينفق عليه، فالمعتق ينفق عليه، ولا يترك فيضيع، والله أعلم.

ومن أعتق صبيًّا فعليه عوله. وكذلك الأعمى والزَّمِن الذي لا يقدر على مكسبة عليه عوله.

وإن أعتق عبدًا أعمى أو زَمِنًا يقدر على مكسبة يسأل الناس، أو غير ذلك من المكاسب؛ /١٠/ فليس عليه عوله إذا[3] كان يصيب ما يكفيه إذا سأل الناس.

---

(١) في (م): أعتقه.

(٢) في (م): المتطوع.

(٣) في (أ): وإذا.

فإن طلب ألّا يسأل الناس وأن يعوله من أعتقه؛ لم يأمره الحاكم بذلك إذا كان[١] يصيب من سؤال الناس ما يكفيه، هكذا عن الفضل.

وقال أبو مُحمَّد رَحِمَهُ اللَّهُ: من أعتق صبيًّا عن واجب فعليه عوله إلى بلوغه، وإن كان تطوّعًا ففي العول اختلاف. والذي يلزمه عوله إذا مات قبل أن يبلغ المعتق دفع الباقي من نفقته في رقبة تعتق في غير الواجب.

ومن أعتق صبيًّا تطوّعًا من غير واجب فنفقته على المسلمين، وهو كواحد منهم. وإن أعتقه عن واجب فعليه نفقته حتَّى يبلغ.

وقيل: إن كان العتق تطوّعًا والمعتق فقيرًا لا مال له؛ فالله أولى بالعذر، ولا أقول: إنّ عليه | شيئًا، وإن كان المعتق يقدر على نفقة العتيق أنفق عليه|. وإن مات أوصى له في مؤنته في ماله. وقد قيل: لا شيء عليه.

فإن خرج المعتق إلى بلد فرزقه الله مالاً وصار غنيًّا؛ فليس عليه أن يدفع إلى الصبيّ ما لم يكن أنفق عليه، كما أنّ الرجل إذا عجز عن نفقة زوجته وأخذه[٢] الحاكم فطلَّق بأمرِ الحاكم، ثُمَّ أيسر من بعد؛ لَم يروا عليه نفقة لِما كان من وقت إعدامه.

مسألة

ومن قال لغلامه[٣]: إن لم تضرب فلانًا فأنت حرّ، فقال الغلام: إنَّه ضربه؛ فَإِنَّه لا يكون حرًّا. فإن قال: ضربًا وجيعًا؛ فهذا لبس[٤].

---

(١) في (أ): + من.
(٢) في (أ): أخذ.
(٣) في (أ): + «نسخة عبده». وفي (م): لعبده.
(٤) في (م): «ليس له أدب».

وإذا صار في حصَّة صَبِيّ من ميراث[١] أبيه غلام أو جارية فأعتق الصبيّ غلامه، فإن كان يعقل الصلاة والخير والشرّ فقد /١١/ جوَّزوا وصيَّته إذا كان عدلاً.

والصبيّ إذا حضره الموت فأعتق غلامًا له وهو يصلِّي ويعقل؛ فما أرى إلَّا أنّ العبد يعتق إذا كان الصبيّ يصلّي ويعقل.

ومن قال: جاريته لوجه الله؛ فهو تحرير.

مسألة: [فيمن قال لعبد غيره: أنت حرّ]

ومن قال لعبد قوم: أنت حرّ؛ فعليه أن يشتريه |ويعتقه|، فإن أبى مواليه وامتنعوا به وأرادوا أضعاف ثمنه فليشتر سواه ويعتقه، ولا أرى أن يضعّف عليه ولو كان موسرًا إلَّا أن تطيب بذلك نفسه.

وقال الفضل بن الحواري: من قال لعبد غيره: أنت حرّ من مالي؛ فلا شيء عليه، وإن اشتراه فلا يعتق. ثُمَّ قال: |قال| الوضَّاح عن هاشم بن عبد الله الخراساني: لا يطلّق الرجل ما لا يملك، ولا يظاهر ما لا يملك، ولا يعتق ما لا يملك.

قال الشيخ أبو مُحمَّد رَحِمَهُ اللَّهُ: من قال لعبدِ رجل: عبد فلان حرّ من مالي؛ فالذي يوجد لأصحابنا أَنَّهُ[٢] يجهد في شرائه من سيّده ويعتقه. فإن لم يبعه سيِّده وحضرت المعتق الوفاة؛ وقف عليه جزءًا من ماله متى بيع العبد اشتري وعتق.

---

(١) في (أ): + من.
(٢) في (م): أن.

قال: والسُّنَّة تمنع ذلك بقول النبيّ ﷺ: «**لَا طَلَاقَ ولَا ظِهَارَ ولَا عَتَاقَ عَلَى مَا لَا يَملِكُ**»[(١)]؛ فالسُّنَّة تدلّ على خطأ هذا الجواب.

مسألة: [في عتق المشيئة، وفي مرض الموت، وغيرها]

ومن قال وهو صحيح: إن حدث بي حدث فعبدي فلان حرّ وله درهم؛ فليس له الرجوع فيه إذا شاء.

ومن قال لسريّته: أنت حرَّة إن شئت، فقالت: لا أشاء، /١٢/ أنت أحبّ إليّ فهي حرَّة.

ومن أوصى وهو مريض: إن حدث بي حدث ففلان حرّ وله ألف درهم؛ فله نقضه إذا صحّ إن شاء، وقال: إنّي إنَّمَا نويت إن حدث بي حدث في مرضي هذا.

وقيل: في مريض قال في مرضه: إذا متّ فغلامي حرّ، ثُمَّ عوفي فقال: إنَّمَا نويت إذا متّ في مرضي هذا؛ فقوله ذلك تام عليه إلى أن يموت ولا ينتفع بنيته.

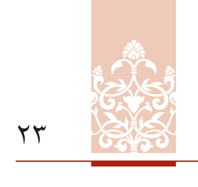
ومن أوصى أَنَّهُ إذا بلغ ولداه فغلامه [فلان] حرّ، ومات ابناه وهما صغيران فقال الورثة: نستخدمه إلى مقدار بلوغهما، وقال العبد: إنَّمَا وقفت على أولاده[(٢)] فقد ماتوا ولا سبيل لكم عليَّ. فقال هاشم: إذا مات الذين وقف عليهم لم يكن لهم عليه سبيل.

ومن أعتق عبده عند الموت عتقًا في مرضه جاز عتقه كلّه وهو رأيه.

---

(١) رواه أحمد، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بلفظ قريب، ر٦٩٤٣. والدارقطني، عن ابن عبَّاس بلفظ: «...وَلَا عَتاق وَلَا طَلَاقَ فِيما لَا يَملِكُ»، ر٣٩٨٣، ٤٣٦٦، ٤/١٧.

(٢) في (م): أولادهما.



وإن قال: إن حدث بي حدث فنصفه حرّ، فإنَّ العبد يسعى في نصف قيمته. ومن قال لغلامه: نصفك حرّ فأراه حرًّا كله، وهو عندي كرجل قال لامرأته: أنت طالق نصف تطليقة فهي طالق تطليقة كاملة.

ومن أعتق نصيبه من غلام قُوِّمَ عَلَيه الآخر نصيبه، فإن كان معسرًا استسعى الغلام في النصف الآخر، فإن أدّى النصف من أعتقه لم يستسع الغلام.

عن ابن عمر عن النبيِّ ﷺ قال: «**من أعتق نصيبًا له فكان له من المال قدر ثَمنه فعليه أن يعتقه كلَّه**»[1]، قال الربيع: نعم، إلَّا أن يكون أعتقه عند /١٣/ الموت ولا مال له غيره، فيعتق ثلثه ويستسعى بما بقي، أو يكون والدًا أو ولدًا أو أخًا أو ذا رحم يملك منه شيئًا فأعتق نصيبه فلا غرم عليه.

قال أبو عبد الله: إن[2] أراد الشركاء أن يغرموه حصصهم كان لهم ذلك، ويستسعى هو العبد بما غرمه شركاؤه.

ومن أعتق شقصًا له في مملوك عند موته؛ قال قتادة: عتق بما بقي في ثلثه. قال أبو عبد الله: هو دين عليه من رأس ماله. وقال الربيع: إن كان له مال يبلغ قيمته أعتق من ماله وإلّا استسعى.

ومن أعتق عند موته عبيدًا له ولا مال له غيرهم؛ عن أبي معشر[3] عن النخعي قال: يعتق من كلّ واحد منهم الثلث، ويستسعون فيما بقي. وقال الربيع مثل ذلك.

---

(١) رواه أبو داود، عن أبي هريرة بلفظ: «مَن أَعتَقَ شَقِيصًا فِي مَملُوكِهِ فَعَلَيهِ أَن يُعتِقَهُ كُلَّهُ إِن كانَ لَهُ مالٌ والَّا استُسعِي العَبدُ غَيرَ مَشقُوقٍ عَلَيهِ»، في العتق، ر٣٩٣٩.

(٢) في (أ): فوقها: «خ إذا».

(٣) في (م): «ابن معشر»، وهو سهو. وأبو معشر زياد بن كليب التيمي (١٢٠هـ): كوفي ثقة. فقيه محدّث. روى عنه: أيُّوب السختياني وخالد الحذاء ومنصور ومغيرة الضبي وسعيد بن أبي عروبة. انظر: ابن سعد: الطبقات الكبرى، ٣٣٠/٦. العجلي: معرفة الثقات، ر٥١٣، ٣٧٤/١.

مسألة: [في العتق المعلّق]

ومن قال لغلامه: أنت حرّ إن لم أتزوَّج، فليس له بيعه حتَّى يتزوَّج. فإن مات قبل أن يتزوَّج فهو حرٌّ. وإن باعه ثُمَّ مات السيِّد قبل أن يتزوَّج كان العبد حرًّا، ويردّ على المشتري الثمن. وكذلك لو كاتبه ردّ ما أخذ منه وما كان تصدَّق به عليه من شيء في مكاتبته ردّه على أهله إن عرفهم، وإن لم يعرفهم وضعه في المكاتبين.

وقال أبو عليّ: من قال لغريم له: إن لم أعطك إلى شهر فغلماني أحرار، فمات |من| قبل الشهر؛ فنرى أن غلمانه أحرار؛ لأنَّه لم يعطه.

ومن قال لرجل: إن بعتك غلامي فهو حرّ، فقال الآخر: إن اشتريته فهو حرٌّ فباعه واشتراه الآخر كان أبو عبيدة يقول: إذا عرضه /١٤/ للبيع وقام على ثمن[1] ورضي بذلك الثمن؛ فهو حرٌّ من مال الأوَّل الذي باعه، ولا شيء على المشتري.

مسألة: [فيمن قال: غلامه حرّ إن باعه]

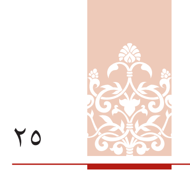
ومن قال: غلامه[2] حرّ إن باعه؛ قال أبو عبد الله: إذا قال الرجل: قد بعتك إيَّاه بكذا وكذا، فقال الآخر: قد قبلت أو لم يقل شيئًا فَإِنَّه يعتق؛ لأنَّه إذا قال: قد بعتك إيَّاه فقد عتق. وإن لم يكن بينهما مساومة ولم يقل الآخر شيئًا فقد عتق أيضًا؛ لأنَّه بيع منه وليس هو بشراء من الآخر.

مسألة: [في عتق المجهول]

ومن كان عنده عبيد له فقال: أنت حرّ؛ فالقول قوله إذا قال: عنيت فلانًا.

---

(١) في (م): ثمنه.
(٢) في (أ): لغلامه.



وإذا قال: رجل فلان حرّ واسم غلامه كذلك، ثُمَّ قال: نويت غيره؛ فالقول قوله سَمعه العبد أو لم يسمعه، ولا يعتق غلامه.

ومن أعتق عبد ابنه جاز عتقه.

مسألة

ومن قال لخدمه: أيّكم شاء الله عتقه فهو حرّ؛ فهم عبيده، ولا نرى لهم تَحريرًا حتَّى يعتق ما شاء منهم.

ومن قال: يوم أشتري هذا العبد فهو حرٌّ من مالي، ثُمَّ اشتراه بعد ذلك؛ فلا يعتق بذلك[1] القول حتَّى يجدّد نيَّة صحيحة في سراحه ثُمَّ يعتق. ومن قال لغلامه: إذا كان كذا وكذا فأنت حرّ؛ فليس له بيعه ولا هبته قبل ذلك الوقت، |فإذا جاء الوقت| الذي سَمَّاه فهو حرٌّ.

مسألة: [في الإشهاد على العتق، وإنكاره، وغيرها]

وإذا شهد رجل لعبد بأنّ سيِّده أعتقه ولم يكن معه شاهد غيره، أو ردّت /١٥/ شهادته، ثُمَّ ورث ذلك الشاهد هذا العبد؛ فرأينا أَنَّهُ يعتق إذا اشتراه من كان شهد له بالعتق أو ورثه.

وقيل: إنّ رجلاً مات بفَرْق[2] وقال أحد ورثته: إنَّه أعتق عبدًا له وأنكر ذلك بقيَّة الورثة؛ فرأى بعض: على من أقرّ الضمان[3] للورثة، ووصل موسى

(١) في (م): بهذا.

(٢) فَرْق: من مدن عُمان الداخلية، ومن أعمال نزوى، تبعد عن إزكي بنحو ٢٥ كلم، ولد بها الإمام جابر بن زيد، ولا يزال فِيه قبر ابنته الشعثاء معروفًا.

(٣) في (م): «الضمان على من أقرّ».

فسألوه فقال: ويْحكم الرجل يقرّ وأنتم تلزمونه الضمان؛ كأنه لم ير عليه |غرما|، ويعتق العبد ويستسعى لبقية الورثة بالذي لهم. حفظ هذه المسألة موسى بن عليّ عن موسى بن أبي جابر.

وكانوا يقولون: إن من ملك أحدًا بينه وبينه رضاع من أب أو أمّ أو أخ أو أخت أو ابن أخ أو ابن أخت أو عمّ أو خال؛ فله أن يستخدمه وليس له بيعه.

ومن قضى زوجته أخاه من الرضاع من صداقها؛ فعن أبي عليّ لم ير له ذلك، ويرجع إليه ويعطي[1] زوجته سواه أو قيمته ولا يجوز لها بيعه. وقال الشافعي: ما عدا[2] الوالدين والمولودين والأقارب لا يعتق بالملك. وقال أبو حنيفة: كلّ ذي رحم يحرم من النسب ـ كالأخ وغيره ـ يعتق.

مسألة: [فيمن ملك من يناسبه أو يراحمه، أو يحرم عليه نكاحه]

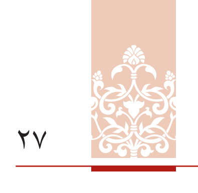
قال أبو مُحمَّد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ومن ملك من العبيد من يناسبه أو يراحمه نسبًا قريبًا، مِمَّن لا يحلّ له نكاحه؛ فَإِنَّه يعتق عليه حين ملكه؛ لِما روي عن النبيِّ ﷺ أَنَّهُ قال: /١٦/ «مَن مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مِنهُ عُتِقَ عليه»[3]. وإن ملك من

---

(١) في (م): «ذلك ويعطيها».

(٢) في (أ): من عند. والشافعية تقول: إنَّ العتق بالقرابة لا يعتق على الحرّ بالملك إلَّا أصل وإن علا وفرع وإن سفل، أما غيرهم من الأقارب فلا. انظر: النووي: روضة الطالبين وعمدة المفتين، ٢٥٢/٤. الأنصاري: أسنى المطالب، ٤٣٧/٢٣.

(٣) رواه أبو داود، عن سَمُرَة بلفظ: «مَن مَلَكَ ذا رَحِمٍ مَحرَمٍ فَهُوَ حُرٌّ»، فِي العتق، ر٣٩٥١ـ٣٩٥٣. والترمذي مثله، فِي الأحكام، ر١٤١٧ـ١٤١٨. وابن الجارود في المنتقى عن ابن عمر بلفظ: «من ملك ذا رحم محرم فهو عتيق»، ر٩٧٢ـ ٩٧٣، ٢٤٤/١.



أرحامه وقرابته مِمَّن لا يحرم عليه نكاحه من الذكور والإناث فَإِنَّه لا يعتقه، وكره بعض الفقهاء له بيعه، وليس بمحرم عليه ذلك.

قال بعض مخالفينا: إنَّ العتق لا يقع إلَّا بفعل المالك، وأمَّا بالملك فلا[١]. وروي في ذلك خبر عن النبيِّ ﷺ أَنَّهُ قال: «**لَا يَجْزِي وَلَدٌ وَالِدَهُ إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا ثُمَّ يُعْتِقَهُ**»[٢]، وهذا خبر تنازع الناس في تأويله. وخبر: «**مَن مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مِنهُ عُتِق عليه**» هو مفسّر، وإذا صحَّ الخبران كان المفسّر أولى باتّباعه، والعمل به أولى من العمل بالمجمل والمحتمل، وبالله التوفيق.

وكلّ من اشترى من يحرم عليه نكاحه عتق، وكذلك العمّ والخال والعمّة والخالة والأخ وابن الأخ كلّ هؤلاء يعتقون.

فإن اشترى من أرحامه من يحلّ له نكاحه فله بيعهم في الدين إذا لم يكن له مال سواهم. فإن وجب عليه الحجّ ثُمَّ افتقر ولا مال له إلَّا هم فليس له أن يبيعهم ويحجّ.

ومن ورث أخاه لأمّه أو لأبيه أو من يحرم عليه نكاحه من النسب وله شركاء، فيعتق العبد بنسبه؛ فَإِنَّهم لا يرجعون عليه بشيء، وأمَّا الأخ من الرضاعة فَإِنَّه يستخدمه ولا يبيعه. فإن مات الأخ فهو للورثة، ولهم أن يبيعوه.

مسألة: [العلَّة فيمن قال: «أعتق والدي هذا» ثُمَّ سكت]

العلَّة فيمن قال: «أعتق والدي هذا» ثُمَّ سكت، ثُمَّ قال بنسخه: هذا أو هذا؛ /١٧/ أنّ الأوَّل يعتق كلّه، والثاني يسعى بنصف قيمته، والثالث بثلث

(١) في (أ): فلان.

(٢) رواه مسلم، عن أبي هريرة بلفظ «فيشتريه»، باب فضل عتق الولد، ر١٥١٠، ٢/١١٤٨. والترمذي مثله، باب ما جاء في حقّ الوالدين، ر١٩٠٦، ٤/٣١٥.

قيمته. قال: ليس قوله بعد السكوت «أو هذا» يوجب اشتراكًا بين اثنين فوجب أن يسعى بالنصف، فإذا قال: «أو هذا» اشتراكًا بين ثلاثة فشكّه فيهم يلزمه عتق الأوَّل |بالإقرار الأوّل|، وبقوله بعد سكوته، وإدخاله الشكّ عليهم يوجب الاشتراك بينهم، وبالله التوفيق.

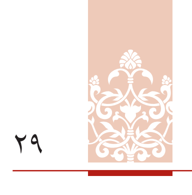
مسألة: [في العبد بين شركاء فشهد أحدهم]

وإذا كان عبد بين اثنين فشهد كلّ واحد منهما على الآخر أَنَّهُ أعتق نصيبه؛ ففي الأثر: أَنَّهُ يعتق من حصَّة كلّ واحد النصف ويسعى لهما بالنصف. قال أبو الحسن: ونحن نقول: إنَّه يعتق كلّه ولا يسعى لهما بشيء؛ لأنَّه لم يجن على نفسه وهما اللذان أعتقاه.

وفي الأثر أيضًا: أَنَّهُ إن قال أحدهما: «أنت أعتقت هذا العبد» فأنكر الآخر فقد عتق العبد، ويسعى لهما بالنصف من قيمته. وفي الرواية: «مَن أَعتَقَ شِقصًا لَه فِي عَبدٍ قُوِّمَ عَلَيهِ» معناه: يقوّم على من أعتق ويضمن لشريكه، وعلى هذا يلزم الشريك المعتق لشريكه وليس على العبد.

ومن شهد على شريكه أَنَّهُ أعتق نصيبه وأنكر الآخر؛ فشهادته لا تجوز على شريكه، إلَّا أَنَّهُ هو إذا أقرَّ بذلك على شريكه لزمه في حصَّته، وقد عتق العبد كلّه، ويرجع عليه شريكه بقيمة حصَّته من العبد. وقيل: يستسعي هو العبد. قال: فأمَّا أنا فأحبّ أن /١٨/ لا يلزم العبد شيء؛ لأنَّ العتق لم يجِئ من تلقائه فيلزمه، ولا جنى جناية في ذلك، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَكۡسِبُ كُلُّ نَفۡسٍ إِلَّا عَلَيۡهَا﴾ (الأنعام: ١٦٤).

وإذا كان عبد بين ثلاثة شركاء، فشهد منهم اثنان على الثالث أَنَّهُ أعتق حصَّته منه فلا تقبل شهادتهما وإن كانا عدلين؛ لأنَّهما يتعجّلان بذلك قبض الثمن، ولكن يَمتنع الشاهدان عن استخدام العبد؛ لأَنَّهما قد اعترفا بحريته.



مسألة: [فيمن ورث حصَّة من عبد]

قال أبو إبراهيم: وإذا قال بعض ورثة رجل: إنّا سمعناه يقول: إنّ عبده حرّ فَإِنَّه يتحرّر، ولا يلزمهم لبقيَّة الشركاء شيء.

غيره: ومن ورث من أمّه حصَّة من[1] أبيه فَإِنَّها تعتق، ويفديها بما ورث من أبيه، وليس عليه أن يفديها بما كان له مِمَّا لم يرثه من أبيه.

فإن ورث حصَّة من إخوته عتقوا، ويسعون فيما بقي من أثمانِهم للورثة، وليس عليه أن يفديهم، ولم يجعلوا الأخوة بمنزلة الأمّ.

مسألة: [فيمن كان له عبيد وعليه دين]

ومن كان عليه دين أخذ به وليس له إلَّا غلام فأعتقه فعتقه جائز، وأمَّا الأزهر فلا يرى ذلك.

ومن كان له عبيد وعليه دين يحيط بهم ولا مال له غيرهم فأعتقهم عند موته وترك الغرماء؛ فَإِنَّهم يباعون في الدين.

مسألة: [في ألفاظ للعتق عند المرض أو الوفاة]

ومن حضرته الوفاة فقال: جاريته لوجه الله، ولم يقل: إنّها حرَّة لوجه الله؛ فما كان لوجه الله فهو تَحرير، وأجازوا تحريرها.

وقال أبو عليّ: في امرأة قالت: غلامي لا /١٩/ يَملكه عليّ مالك من بعدي أَنَّهُ تَحرير.

---

(١) في (م): عن.

ومن أوصى في مرضه فقال: إن حدث بي حدث فغلامي لوجه الله[١]، ثُمَّ صحّ بعد ذلك؛ فليس له بيعه ولو[٢] احتاج إليه فله أن يخدمه، فإن حدث به حدث فهو عتيق، إلَّا أن يكون قال: إن متّ من مرضي هذا ففلان عتيق، ثُمَّ صحّ |من| بعد ذلك؛ فهو ما شرط فيه فليبع إن شاء أو يهب.

ومن قال عند المــوت: لا يُملك غلامي من بعــدي؛ ففيه اختلاف. من الناس: من لم يره عتقًا حتَّى يسمّي بالعتق. ومنهم: من رآه. وأمَّا أنا فرأيي[٣] أن لا يُملك بعده كما قال. وكذلك[٤] أرى على الذي قال: «ليس عليه سبيل»؛ أَنَّهُ قد أعتقه، لا سبيل عليه بعده كما قال.

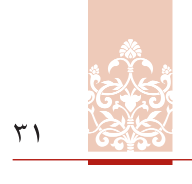
وقال أيضًا: اختلفوا فيمن يعتق أَمَته ويســتثني ما في بطنها؛ فأجاز قوم: المثنوية، ولم يجز آخرون، ووقف آخرون عن ذلك عند الموت[٥].

مسألة: [الاستثناء في العتق]

ومن أعتق جارية له وهي حامل واستثنى حملها فله ما استثنى.

قال أبو الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن استثنى ما في بطنها وقد تحرَّك؛ فعند بعضهم: أن له مثنوية. قال: وأنا أحبّ[٦] قول مــن لا يرى له مثنوية؛ لأنَّ الولد بضعة منها ويعتق بعتقها؛ ألَا ترى أَنَّهُ لو أعتقها ولم يستثن وقد تحرّك الولد |وهي|

(١) في (أ): + «نسخة ففلان لوجه الله».
(٢) في (م): وإن.
(٣) في (م): فأرى.
(٤) في (أ): + لا.
(٥) هذه الفقرة بنصّها مكرَّرة في الصفحة الآتية، ولعلَّ محلّها هناك كما هي، والله أعلم.
(٦) في (م): «وأمَّا أنا فأرى».



في حال ضربان الطلق ولم تلد أنَّهُ حرّ، فاستثناؤه الابن وهو في البطن لا يدري ما هو حيّ ولا ميّت لا أراه ثابتًا.

وقال أيضًا: اختلفوا /٢٠/ فيمن يعتق أَمَته ويستثني ما في بطنها؛ فأجاز قوم: المثنوية. ولم يجز آخرون. ووقف آخرون عن ذلك.

ومن قال لأَمَته: إذا ولدت فأنت حرَّة؛ فولدت ولدًا فهي حرَّة، والولد مملوك؛ لأنَّها عتقت بعد أن ولدت، ولو ولدت آخر في ذلك البطن فهو حرّ؛ لأنَّه قال: إذا ولدت فأنت حرَّة.

وإن قال: إذا وضعت ما في بطنك فأنت حرَّة، فحتَّى تضع ما في بطنها ثُمَّ تعتق، ويكون ما وضعت مماليك.

وإن قال: إن ولدت فولدك حرّ، فإن أرسل القول عتق على قول: كلّ ما ولدت. ورأي: أَنَّهُ يعتق ما ولدت في الوقت.

وإن قال: كلّ ولد تلده أَمَته فهو حرٌّ ثُمَّ باعها؛ فعلى قول: كلّ ولد تلده فهو حرٌّ وإن لم يعلم المشتري بذلك، وإن علم وأراد ردها فله ذلك، وفي نفسي من ذلك؛ لأنَّه أعتق ما لا يملك، أليس الولد بعد لم يكن له ولا في بطن الأَمَة شيء، ولا عتق على ما لا يملك.

مسألة: [في عتق ما لم يملك]

فإن[١] قال لعبد غيره: أنت حرّ، لم يعتق، وكيف يصحّ العتق في معدوم، والله أعلم.

---

(١) في (م): ولو.



وقد قال من قال لعبد غيره: أنت حرّ من مالي فَإِنَّه يشتريه ويعتقه، وإن كره مولاه بيعه تربّص بالثمن، إما أن يباع فيشتريه أو يموت العبد فقيمته يوم يموت يشتري بها رقبة وتعتق.

وإن مات الرجل أوصى في ماله إن بيع اشتري وأعتق عنه[١]. وقال بعض: قيمته يوم قال. وإن قال /٢١/ذلك في صحَّته أخذ العبد ولو بجملة ماله. وإن أوصى بذلك في مرضه كان في ثلث ماله مع وصاياه. وقال الثوري وأحمد وإسحاق: في الرجل يقول لعبد الرجل: أنت حرّ من مالي، فبلغ ذلك السيِّد فقال: قد رضيت وأبى الآخر، قالوا جميعًا: ليس بشيء.

وفي مذهب مالك والشافعي وغيرهما: أنَّ من قال لمملوك: أنت حرّ من مالي ثُمَّ اشتراه فهو مملوكه، ولا شيء عليه.

مسألة: [أثر النِّيَّة في العتق]

ومن قال: «إذا فعلت كذا وكذا فعبدي حرّ»، وله عبيد؛ فإن أوقع النيَّة عند اليمين على واحد، وإلّا تحرّر جميع عبيده؛ لأنَّه لم يوقع على عبد بعينه. وإن قال: نويت أن اختار لم ينفعه.

مسألة: [شهادة العدلين، وفي قولة الصحَّة والمرض]

وإذا شهد عدلان، شهد شاهد أَنَّهُ أعتق، وشهد الثاني أَنَّهُ دبّر؛ فالعبد على قول يكون مدبّرًا إذا مات السيّد عتق |العبد|، وانظر فيها.

---

(١) في (أ): منه.

ومن قال في صحَّته: إذا متّ فغلامي حرّ؛ فذلك من رأس ماله. وإن قال في مرضه؛ فمن ثلث ماله مع وصاياه.

مسألة: [الفرق بين الطلاق والعتق المشروطين]

ومن قال لزوجته: أنت طالق إن رضي فلان؛ فلا تطلّق إلَّا برضا[١] فلان. فإن قال لعبده: أنت حـرّ إن رضي فلان؛ فقد قال بعض الفقهاء: إنَّه يعتق. وقال بعض: إنَّه لا يعتق إلَّا أن يرضى.

وحجَّة من أوجب العتق وفرَّق بين العتق والطلاق: أنَّ الطلاق شيء يكرهه الله ﷻ كما ورد في الخبر عن النبيِّ ﷺ، والعتق طاعة لله يرضاه /٢٢/ مِمَّن فعله؛ فالراضي بأن لا يقع الطلاق فاعل ما رضي الله فلا يقع الطلاق، ولأنّ فعله رضا الله ﷻ، والكاره للعتق الذي هو رضا الله تعالى قد ركب ما أسخط الله، وكلّ من ركب ما كره الله منه ولم يأذن لـه فيه ففعله باطل، وإذا كان باطلاً كان رضاه بالمكروه لا يجوز، وإذا تعرَّى[٢] العتق من شرط يرفعه وقع، وبالله التوفيق.

مسألة: [في الحلف بالطلاق أو العتق]

ومن حلف بطلاق أو عتق أَنَّهُ لا يتزوَّج فلانة ولا يشتري فلانًا، ثُمَّ اشترى أو تزوَّج؛ ففيه قولان: منهم من قال: تطلّق الزوجة ويعتق العبد لما عيّن عليهما. ومنهم من قال: لا تطلق الزوجة ولا يعتق العبد، وذهب صاحب هذا القول الأخير إلى قول[٣] الرسول ﷺ أَنَّهُ: «**لَا عتق ولَا طلَاقَ عَلَى مَا لَا**

(١) في (م): «إلا أن يرضى».
(٢) في (م): تعدى.
(٣) في (أ): خبر.

يَملِكُ الرجُل»، وذكر صاحب |هذا| القــول الأوَّل أنَّ مراد النبيّ ﷺ وقصده بِهذا القول ما لم يكن ذلك في ملكه، فــإذا ملكه فقد لزمه الحنث لما عيّن عليه، والله أعلم.

وإذا قال الرجل: كلّ امرأة تزوجتها فهي طالق، أو كلّ عبد اشــتريته فهو حرّ، ثُمَّ تزوَّج واشترى؛ فلا طلاق ولا عتاق باتِّفاق.

مسألة: [الاشتراط في العتق، وتمليكه]

ومن قال لجاريته: خِدمتك لي سنتين ثُمَّ أنت حرَّة فله أن يطأها. وكذلك إن قال: خدمتك ســنتان ثُمَّ أنت حرَّة. واختلف في قوله: خدمتك لي سنتين ثُمَّ أنت حرَّة فخدمته سنة ثُمَّ مات. قال بعضهم: يستخدمها الورثة /٢٣/ سنة ثُمَّ تعتق. ومنهم من قال: تعتق حين مات.

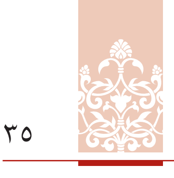
وقال أبو الحسن: قوله: إذا خدمتني سنتين[١] فأنت حرَّة فمات قبلهما فلا تعتق، ولا يغني عنه لسبب خدمته الورثة.

وإذا قال: إذا خدمتني ســنتين فأنت حرَّة ففيــه أيضًا اختلاف؛ منهم من قال: تخدم الورثة ســنة أخرى ثُمَّ تعتق. ومنهم من قال: هي مملوكة. وفرّقوا بين «خدمتك لي» وبين «إذا خدمتني».

ومن قال: أوَّل عبد أشتريه أو أملكه فهو حرٌّ فاشترى نصف عبد أو ملكه بوجه غير الشراء فَإِنَّه لا يعتق؛ لأنَّ الصفة لم توجد على ما حلف؛ لأنَّه قال: عبد، وهذا نصف عبد فلا يعتق.

ومن أعتق عبدًا بشــرط يجوز أن يكون، ويجــوز أن لا يكون؛ فبيعه له جائز ما لم يقع الشــرط قبل البيع. فإن وقع الشرط بعد البيع وهو في ملك

(١) في (أ): سنة.



الغيـر لم يعتق، فإن أعتقه بشـرط يجوز كونه لا محالة فـلا يجوز له بيعه، ويعتق ويكـون كالمدبر إلى وقوع ذلك الشـرط ثُمَّ يعتق. فـإن باعه ووقع الشرط وهو في ملك الغير عتق، ولم يجب عليه ملكه، وذلك مثل أن يقول الرجل لغلامه: أنت حرّ إن كلَّمت زيدًا فلـم يكلّمه حتَّى باعه ثُمَّ كلّمه وهو في ملك الغير لم يعتق. فإن قال له: أنت حرّ في سنة كذا |وكذا| أو في شهر كذا |وكذا|، ثُمَّ باعه قبل دخول السَّنَة أو الشـهر؛ فَإِنَّه متى دخلت السَّنَة أو الشهر عتق من مال البائع وللمشتري الدرك.

ومن /٢٤/ قال لغلامه: عتقك في يدك متى شئت فاعتق نفسك؛ فقال له العبد: قد أعتقت نفسي؛ عتق، وكذلك المرأة.

مسألة: [في العتق المشروط، ومتفرّقات]

ومن قال: عبده لله ولم يرد به العتق؛ فلا شـيء عليه، وإن أراد به العتق عتق.

ومن قال لعبده: «إن خدمتني سنة فأنت حرّ» فمات السيِّد قبل تمام السَّنَة فلا يعتق.

وإذا قال: «عليك لي خدمة سنة ثُمَّ أنت حرّ» فمات السيِّد قبل ذلك؛ فإذا خدم الورثة تمام السـنة عتق؛ لأنَّه ما كان له على أحـد من الناس من حقّ انتقل بعد موته إلى ورثته.

ومن حلف بعتق عبده إن فعل العبد كذا |وكذا| فليس له بيعه، فإن باعه ففعل العبد الـذي كان حلف المولى من فعله، ففي عتقه اختلاف؛ منهم من قال: وقـع الفعل وهو عبد غيره فـلا يعتق. وبعض: أوجـب العتق. وأمَّا إن حلف بالعتق على فعل المولى فجائز له بيعه. قال: وأظنّ فيه اختلاف.

ومن قال لعبده: إن فعلت كذا |وكذا| فأنت حرّ، فإن كان لِمجيئه منتهى عتق عند ذلك المنتهى، مثل أن يقول: إذا أهلّ هذا الشـــهر فأنت حرّ ونحوه. وقال: إنّ ذلك مثـــل التدبير في العلّة والمغيًا مثل غايـــة[1] الموت وليس له بيعه. وإذا مات المدبر عليه عتق العبد، كذلـــك كلّ ما كان له منتهى وغاية ينتهي إليه يعتق إذا بلغ ذلك./٢٥/

وإذا قال له: إن أكلت هذه الخبزة فأنـــت حرّ، فله أن يبيعه. وإن أكل الخبزة وهو في ملك غيـــره لم يعتق من مال أحدهمـــا؛ لأنَّه لا يعتق ما لا يملك.

وكذلك قوله: إن لم تفعل كذا فأنت حرّ؛ قد قيل: ليس له أن يبيعه. فقال هو: له أن يبيعه.

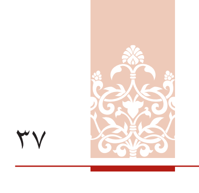
ومن حلف إن لم يفعل كذا فغلامه حرّ؛ فلا يجوز له بيعه قبل أن يفعل ولا خدمته.

فإن قال لغلامه: إن لم تفعل كذا فأنـــت حرّ فلا يجوز له بيعه، والخدمة جائزة له.

فإن قال: إن فعل غلامه كذا فهو حرٌّ فجائز له بيعه. فإن قال: إن فعل كذا فغلامه حرّ، فـــإن فعل وهو في ملـــك غيره ففي عتقه اختـــلاف؛ منهم: من أوجب العتق في ملك الغير. ومنهم: من لم يوجب ذلك.

ومن قال لجاريته إذا[2] ولـــدت ولدًا فأنت حرَّة فأســـقطت، فإذا تبيَّنت جوارح المولود فقد عتقت.

(١) في (م): «والمعنى مراعاته».
(٢) في (أ): + «نسخة: إن».



ومن له عشرة أعبد فأعتق واحدًا منهم ولم يسمّ به؛ فالعشرة كلّهم قد عتقوا؛ لأنَّه لم يسمّ به، فصار العشرة أحرارًا. كذلك لو كان له أربع نساء[١] فطلَّق واحدة منهنّ ولم يسمِّ بها، ولم ينوها في نفسه طلّقن نساؤه كلّهن.

مسألة: [في عتق العبد واستخدامه، والعتق المشروط، وغيرها]

ومن قال لغلامه: إن لم تفعل كذا |وكذا| فأنت حرّ، فقال الغلام: لا أفعل؛ فَإِنَّه يستخدمه حتَّى يموت، ثُمَّ هو حرّ، أو يفوت ذلك الشيء ولا يقدر على ردِّه /٢٦/ ولا فعله فيعتق.

ومن أعتق عبدًا لوجه الله فاستخدمه بالكراء عن طيب نفسه؛ فجائز في بعض القول إذا عمل له بالكراء كالغير. ويحتمل أَنَّهُ لا يستعمله بكراء ولا بغير كراء، ولا يصلح الوجه فيه إلَّا قول من قال: لا يستعمله بقليل ولا كثير بلا كراء، وأمَّا الكراء كما يعمل لغيره فجائز؛ أَلَا ترى أَنَّهُ من تصدَّق بصدقة ثُمَّ ردّها إليه حقّ أو ميراث جاز[٢] له أخذ ذلك.

وكذلك من أعتق عبدًا وكان يعمل بالكراء فعمل كغيره وأعطى الكراء جاز. وقوله: لا يستعمله بقليل ولا كثير، ولا يرجع في صدقته إذا تصدّق لم يجز له أخذ ذلك، ولا يعود إليه بتأويل يحتمل، لا يعود إليه بغير حقّ، فأمَّا في الحقوق فجائز ذلك.

وإن قال: إن اشتريت فلانًا فهو حرٌّ لوجه الله، فإذا اشتراه عتق؛ لأنَّه جعل عتقه في شرائه إيَّاه.

---

(١) في (م): نسوة.

(٢) في (أ): + «نسخة: كان». وفي (م): كان.

ومن قال لعبيده: أيُّكم ضرب هــذا العبد فهو حرٌّ فضربوه كلّهم. أو قال: أيكم يرفع هذه الخشبة فرفعوها كلّهم؛ فَإِنَّهم يعتقون كلهم. وكذلك لو قال: أيكم رفع هذا الجراب فهو حــرّ، فرفعوه كلهم؛ فأقــول: إنهم يعتقون على إرســال القول منــه لذلــك، إلَّا أن تكون لــه إرادة غير ذلك فلــه ما أراد، والله أعلم.

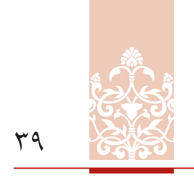
مسألة: [في عتق الغائب]

ومن كان له عبد غائب فقال: عبدي فلان حــرّ لوجه الله؛ فلا يجوز هذا التحرير في الحكم حتَّى يقدم، فإذا قدم عتق، والله أعلم.

ومن /٢٧/ أعتق عبدًا لــه غائـبًا أو آبقًا عن عتــق عليه؛ فلا يجزئ الآبق عنه حتَّى يأخذه فيعتقه بعد قبضــه. وأمَّا الغائب فيختلف فيه، فإن كان غائـبًا على وجه الهرب أو حيث لا يعلــم أين هو؛ فلا يجزئه حتَّى يجيء ويعتقه.

وإن كان غائـبًا بأمره أو في حاجة أرســله بها، أو شيء تجوز غيبته فيها ويرجع إليه فعتقه إيَّاه يجوز، إلَّا أن يعلــم أَنَّهُ مات قبل عتقه فلا يجزئه، إلَّا أَنَّهُ إن كان عن ظهــار لم يجزه حتَّى يقدم؛ لأنَّه ليــس له وطء زوجته حتَّى يصحّ له العتق، لعلَّ العبد الغائب قد مات، والله أعلم.

وإن كان ذلك العتق عند الموت؛ فعليه أن يوصي إن صحَّت حياته فهو حرّ، وإن لم تصحّ حياته فيعتق من ماله عبدًا من ماله إن كان عليه عتق. وأمَّا كفَّارة الظهار فإنَّمَا هي فيما يحلّ الزوجة، فإذا لم يعتق وهي في الأربعة عتقًا صحيحًا بانت منه زوجته. وإن مات في الأربعة ولم يف ســقط عنه الكفَّارة فلا عتق عليه بعد موته.



مسألة: [فيمن غصب جارية ثُمَّ باعها على رجل فأعتقها]

ومن غصب جارية ثُمَّ باعها علـــى رجل فأعتقها؛ فَإِنَّها تعتق إذا لم يعلم المشتري أنّ البائع مغتصب، ويرجع ربّ الجارية على الغاصب بقيمتها. فإن أعتقها ولم يعلم أَنَّهَا مغتصبة ثُمَّ صحّ غصبها عنده وطلبها منه ربها فلا شيء على المشتري، ويتبع ربّها الغاصب؛ لأَنَّ المشتري اشتراها باستحقاق /٢٨/ فأعتقها بملك جائز، واســتحقّت وهي حـــرَّة فلا تبعة على المشـــتري فيما لا يعلم، وَإِنَّمَا يتبع ربّها الغاصب، ولـــو كانت لم تعتق لأخذها ربّها ورجع بالثمن على البائع الغاصب.

فإن جاءت بولد من المشتري لها من الغاصب ولم يكن أعتقها؛ فالولد للمشـــتري، ويعطى قيمة المســـتحقّ لها يـــوم ولد قيمة عبـــد، ويرجع على الغاصب بما استحقّ منه.

مسألة: [في العتق المشروط، وغيره]

ومن أعتق عبد ابنـــه، عتق، وإن نزعه من ابنه ثُـــمَّ أعتقه الابن أو الأب عتق أيضًا. وكذلك قال أبو مُحمَّد: من أعتق عبـــد ولده فالعتق ماض وعليه لولده العوض بما أتلف من ماله.

وقال[١]: من أعتق ما في بطن أَمَته عن كفَّارة ظهار، فإن ولدت الأَمَة قبل أن تمضي أربعة أشهر أجزأ عنه.

قال أبو الحسن: من قال لغريمه: إن لم أقضك إلى شهر فغلماني أحرار، فمات قبل الشهر فغلمانه أحرار؛ لأَنَّه لم يقضه.

(١) في (م): وأما.

ومن قال لجاريته: يوم تفصلـــي ولدك فأنت حرَّة؛ فمات الولد قبل ذلك وقبل وقت الفصال، فلا تعتق.

وكذلك في قوله: إن خدمتني إلى سنة[١] فأنت حرّ؛ فإن مات السيِّد قبل تمام السَّنَة فَإِنَّه لا يعتق.

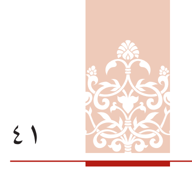
فإن قال: عليك خدمة سنة وأنت حرّ ثُمَّ مات السيِّد قبل تمام السَّنَة، فإذا خدم الورثة تمام السَّـــنَة عتق؛ لأنَّ ما كان له على أحد من الناس انتقل بعد موته إلى ورثته.

ومن قال لجاريتهِ: إذا ولدت غلامًـــا فأنت حرَّة؛ فولدت غلامًا ثُمَّ أتبعته جارية، فهي والجارية /٢٩/ حُرَّتان والغلام مملوك. فإن ولدت الجارية قبل الغلام ثُمَّ ولدت الغلام بعد الجارية فهي حرَّة وأبناؤها مملوكان. وإن ولدت غلامين فالأوَّل منهما مملوك، والأخير حر؛ لأنَّها ولدته[٢] بعدما عتقت. وقال الربيع: مثل ذلك.

ومن قال لعبده: إذا خدمتني سنة فأنت حرّ، ثُمَّ مات قبل أن يخدمه سنة؛ لم يعتق. وقال قوم: يخدم الورثة تمام السَّـــنَة ثُمَّ هو حرٌّ. وقيل: إذا مات فهو حرٌّ.

وإن قال: إن حفرت هـــذه البئر فأنت حرّ، وإذا بلّغـــت هذا الكتاب إلى فلان فأنت حرّ، ثُمَّ مات الســـيِّد قبل ذلك؛ فإنه إذا حفر البئر وبلّغ الكتاب عتق، وإن باعه قبل ذلك فعلى قول: جائز بيعه، فإن فعل ذلك وهو في ملك غيره لم يعتـــق، فانظر فيها فإني أخاف أن يعتق؛ لأنَّـــه جعل عتقه على فعل شيء، كالذي يقول لغلامه: إذا جاء القيظ فأنت حرّ فلا يبيعه.

(١) في (م): «فإن خدمتني سنة».
(٢) في (م): وارثة.



ومن أعتق إن لم يفعل كـــذا فهو عبده ما كان للمولى ســـبيل إلى فعل ذلك حتَّى تجيء منه منزلة لا يقدر على فعل ذلك فإنه يعتق إذا فات ذلك.

ومن قال: كلّ جارية له اشتراها فهي حرَّة؛ فكلّ جارية اشتراها مِمَّا يملك فهي حرَّة، وما اشترى من بعده لا يعتق.

ومن قال: كلّ مملوكة |له| حرَّة إلَّا أمَّهات أولاده عتقن كلّهن إلَّا أمَّهات أولاده، فإن قال: هذه أمّ ولدي لم يصدّق في ذلك.

وإن كان عند كلّ واحدة ولد فقال: ولد هذه منّـــي وولد هذه منّي؛ فإنَّ الجواري يعتقن، ولا يصدق على أمَّهات /٣٠/ أولاده، ولا يصرن[(١)] إماء بعد أن صحّ عتقهنّ وثبت نســـب أولادهنّ[(٢)] منه، ويعتقن حتَّى يعلم أنّه قد كان ادّعى أولادهنّ قبل يمينه.

وإن قال: كلّ مملوكة له حرَّة إلَّا خراســـانيَّة ثُمَّ قال: اثنتين منهن أو أكثر هنّ[(٣)] خراســـانيات؛ فهي مثل الأولى عندنا. وقد قيل في أن القول في هذه قوله.

ولو قال: كلّ جارية له حرَّة إلَّا جارية بكرًا ثُمَّ قال: كلهنّ أبكار؛ فالقول قوله لأَنَّ الجواري على ذلك حتَّى يعلم غير ذلك.

وإن قال: كلّ جارية لم تلد منِّي فهي حرَّة، ثُمَّ قال: هذه ولدت منِّي؛ لم يصدّق وعليه البيِّنة.

ولو قال: كلّ جارية لم أطأها البارحة فهي حرَّة، ثُمَّ قال: قد وطئت هذه وهذه؛ لم يصدق إلَّا بصحة والقول قولهنّ.

---

(١) في (أ): يضرب. وكتب فوقها: «يصرن». وفي (م): يصرن.
(٢) في (أ): أولاده.
(٣) في (أ): - هن.



مسألة: [في العتق المعلّق]

ومن قال لجاريته: إن ولدت غلامًا فأنت حرَّة، فولدت غلامًا وجارية؛ فإن ولدت غلامًا[١] أوَّلًا فهي والجارية حرَّتان[٢] والغلام مملوك. وإن ولدت الجارية أوَّلاً ثُمَّ الغلام عتقت والولدان مملوكان.

ومن قال لجاريته: إن لم أخرج إلى مكَّة فأنت حرَّة؛ فإنه يستخدمها وليس له وطؤها، فإن مات ولم يخرج عتقت.

ومن مرّ على عبيد فقال: أحدكم حرّ وله فيهم عبد؛ أَنَّهُ يعتق عبده علم بذلك أو لم يعلم. وإن قال: أنتم أحرار عتق مملوكه.

ومن قال: غلامه حرّ قبل أن يقدم فلان بشهر؛ قيل: يوقف عن خدمته وعن بيعه، فإن مات فلان في غيبته فلا يعتق؛ لأنَّه مات ولم يقدم. /٣١/ وإن قدم فلان عتق قبل أن يقدم بشهر، فإن كان استخدمه فعليه ردّ غلّته مذ عتق قبل أن يقدم فلان بشهر يردّ خدمة شهر.

ورجلان بينهما عبد فقال لأحدهما: إن ضربته أو استخدمته فهو حرّ؛ فإن استخدمه أو ضربه بما هو له جائز فالحالف هو المعتق، وإن ضربه بما ليس له فهو الذي أدخل الحريَّة، ولا يردّ عندي عليه شيئًا، ولا يرجع عليه بشيء، والله أعلم. وأمَّا إذا استعمله بما هو له جاز.

مسألة: [في العبد المشترك وتحرير أحدهما]

قال الشيخ أبو مالك ﵁ في رجلين بينهما عبد، فقال أحدهما للآخر: إن ضربته أو استخدمته فهو حرّ، فضربه؛ إنَّه حرّ ولا يرجع على

---

(١) في (أ): الغلام.

(٢) في (أ): حران.

شريكه الحالف بشيء، وإن استخدمه فهو حرٌّ ويرجع على شريكه بقيمة حصَّته.

قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: الفرق بينهما أنَّ الاستخدام له جائز والضرب ليس بجائز، فإذا فعل ماله فعله فوقعت الحريَّة فالمعتِق هو الحانث وهو المتلف على شريكه حصَّته فعليه الضمان، وإذا ضربه لم يكن له ذلك.

ومن قال لأَمَته: كلّما ولدت ولدًا فهو حرّ، فباعها فولدت عند المشتري؛ فهو حرٌّ من مال البائع وهو عيب في الجارية تردّ به.

قال: وقال بعض أصحابنا: لا يعتق من مال أحدهما ولا يكون ذلك عيبًا؛ لأنَّه أعتق ما لا يملك ولم يكن في ملكه، إلَّا أن يكون باعها وهي حامل حملاً بيّنا.

مسألة: [في المشترك، وعتق ما لا يملك، وفي المدبّر]

ومن كان في يده ثلاثة أعبد خلَّفهم أبوه عليه، فأقرَّ أنَّ والده /٣٢/ أعتق هذا العبد بل الآخر بل[1] الثالث؛ فإنّهم يعتقون جميعًا هذا إقرار لهم منه.

فإن قال: أعتق هذا، ثُمَّ |قال| بعد سكتة: أو هذا أو هذا؛ فإنَّ الأوَّل يكون حرًّا ويعتق نصف الثاني ويعتق ثلث الثالث.

|و| قال أبو الحسن: إذا قال: أعتق أبي هذا، ثُمَّ قال: هذا، لا بل هذا؛ إنّهم يعتقون جميعًا ولا يسعون لهم بشيء. وقيل: يعتق من كلّ واحد ثلثه ويستسعون ثلثي قيمته. وقيل: يعتق الأوَّل ونصف الثاني وثلث الثالث، فانظر فيه.

(١) في (أ): «هذا العبدين هذَا الآخرين».

ومن قال لعبد غيره: أنت حــرّ من مالي؛ قال بعــض الفقهاء: يلزمه أن يحاول في شرائه من ســيِّده ثمّ يعتقه، فإن لم يبعه سيِّده إلى أن مات العبد فعليه عتق مثله. وإن حضرته الوفاة قبل عتقه أوصى بشراء ذلك العبد بعينه وعتقه عنه. فإن لم يبعه سيِّده إلى أن يموت العبد ردّ الثمن إلى ورثة الميّت؛ إلَّا أن يكون أوصى أن يعتــق عنه بدله عند الإياس منــه بالموت أو غيره، وينبغي له أن يوصي بذلك.

قال: ويكون ثمنه من جملة المال؛ لأنَّ هذا شــيء لزمه في الصحَّة فهو مثل الدين. وقال: هو عندي كالمدبّر.

قال: والمدبّر ما كان في الصحَّة فهو من رأس المال وما كان في المرض فهو من الثلث. وقال بعض الفقهاء أيضًــا: إنَّ التدبير في الصحَّة والمرض[1] من الثلث.

وقــال بعض الفقهاء أيضًا: مــن قال لعبد غيره: أنت حــرّ من مالي؛ أنه لا شيء عليه.

مسألة: [في عتق العبيد عند الموت ولا مال له غيرهم]

قال أبو الحســن رَحِمَهُ ٱللَّهُ: من أعتق عبيده كلّهم عند الموت /٣٣/ ولا مال له غيرهم، فإنَّمَا يثبت من ذلك الثلث. واختلف الناس في ذلك، ونحن نأخذ بقول من قال: يعتقون من الثلث ويستســعون كلّ واحد بثلثي ثمنه للورثة، ولا يرجعون إلى الرقّ بعد الحريَّة.

فأمَّا الحديث الذي جاء «**أنَّ رجلاً كان له ســتَّة أعبد ليس له غيرهم فأعتقهــم عنــد موتــه، فأُعلِــم النبيّ ﷺ بذلــك فأعتق اثنيــن وأرقَّ**

(١) في (م): + وهو.



أربعة»(١). فلم يتّفق الناس على ذلك، وذلك إن مات الرجل أوصى أن يعتقوا عنه |فعسى|، فأمَّا إذا أعتقهم |هو| عتقوا، ولا يجوز على رسول الله ﷺ [الغلط و] أن يرد في الرقّ من قد عتق، ويردّ من وجب له الحريَّة إلى حدّ العبودية(٢).

وقيل: إنَّه عليه السلام أقرع بينهم، وأنَّها أوّل قرعة كانت، وأنَّ هذه القرعة هي الأصل في القرعة، والله أعلم.

مسألة: [في الوصيّة بالشراء والعتق]

ومن أوصى أن يُشترى له فلان ويعتق [عنه]؛ فالثلث يوقف عليه ما دام حيًّا مملوكًا، /٣٤/ فإن بيع اشتُري به، وإن مات أو عتق ردّ الثلث إلى(٣) الورثة.

ومن قال: يباع غلامي على فلان فإن لم يشتره فهو حرّ؛ فإنه يعرض على فلان فإن اشتراه بما أشبه من الثمن من ساعته ولا يؤخّر فهو له، وإن لم يشتره صار حرًّا(٤).

مسألة: [من كان عليه عتق]

ومن كان عليه عتق واجب؛ فما نحبّ(٥) له أن يشتري رقبة يشترط فيها العتق ولا يشرط.

(١) رواه مسلم، عن عمران بن حصين، فِي الأيمان، ر٤٤٢٥. وأبو داود، مثله، فِي العتق، ر٣٩٦٠.
(٢) في (أ) و(م): «ما وجب له من العتق إلى آخر»؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه من جامع البسيوي (ص ٥١١)، مع التقويمات والإضافات المثبتة في هذه الفقرة.
(٣) في (م): على. وأثبتنا ما في النسخة (أ) وما في جامع البسيوي، ص ٥٣١.
(٤) في (أ): «فهو حرٌّ».
(٥) في (أ): «فيما يجب».

ومن اشـــترى[١] مملوكًا على أن يعتقه، فإن أعتقه وإلَّا فليرده؛ لأنَّ البيع لا يصحّ إلَّا بالشرط الذي يتمّ به.

ومن عليه عتق؛ فجائز أن يشتري ويعتق في غير بلده.

ومن أعتق عبـــدًا وعليه /٣٥/ دين؛ فإن كان فـــي صحَّته لم يحجر عليه ماله فَإِنَّه يعتق، والدين على مولاه ولا شـــيء على العبـــد. وكذلك إن كان الدين علـــى العبد وأعتقـــه عتق العبد، والديـــن على مـــولاه إذا أذن له في التجارة. وإن لم يكن أذن له ولاء الدين[٢] من قبل أمر المولى؛ فالدين على العبد في ذمّته فإذا أعتق فعليه أداؤه.

مسألة: [في العبد المشترك]

ومن أعتق نصيبًا له في عبد عند موته فَإِنَّه يضمن حصَّته في رأس ماله، فأمَّا حصَّته من العبد فهي في ثلـــث ماله. وعلى قول: يتبع ورثـــة العبد ما زاد على الثلث مِمَّا ضمنه لشركائه، ونقول: إنَّه لا يتبع بشيء؛ لأنَّ ذلك ليس من جنايته.

ومن له ثلاثة أعبد فدخل عليـــه عبدان فقال: أحدكما حرّ، ثُمَّ دخل عليه الثالث وأحدهما، فقال: أحدكما حرّ؛ فَإِنَّهم يعتقون. وعلى قول: يســـعون في نصف أثمانهم، فإن كان في المرض استسعوا[٣] بالثلث؛ لأنَّه عتق[٤] من كلّ واحد ثلث، هذا قول، وقول لا شـــيء عليهم؛ لأنَّه «**مـــن أعتق حصَّة له في مملوك فعليه خلاصه في ماله ولَيْسَ لله شَرِيكٌ**»[٥].

(١) في (أ): اشترط.
(٢) في (م): «ولا الذين».
(٣) في (أ): سعوا.
(٤) في (م): أعتق.
(٥) رواه أبو داود، عن أسامة بن عمير الهذلي بلفظ قريب، باب فيمن أعتق نصيبًا له من مملوك، ر٣٩٣٣. والنسائي، مثله، باب ما قذفه البحر، ذكر العبد يكون للرجل فيعتق بعضه، ر٤٨٢٩.



ومن أعتق نصيبًا لــه من مملوك عتق العبد كلّــه، ويوجد في أثر بعض أصحابنا: أنّ رسول الله ﷺ قال: «**يعتق**»، وجعل خلاصه في ماله وقال: «**لَيْسَ لله شَرِيكٌ**».

وأمَّا الخبر المســتفاض فَإِنَّه قال: «**من أعتق نصيبًا له في عبد قُـوِّمَ عَلَيه في ماله**». **قال**: و«**من أعتق نصيبًا له صار العبــد كلّه حرًّا**» إلَّا أن الحديث عن بعض /٣٦/ الصحابة ـ وأظنّه ابن عبَّاس ـ قال: «لَيْسَ للهِ شَرِيكٌ».

ومن كان بينهما عبد فقال أحدهما: إن لم يدخل إبراهيم غدًا هذا البيت فعبدي حرّ، وقال الآخر: إن دخل إبراهيم غدًا هذا البيت فعبدي حرّ؛ فمضى غد ولم يعلم[١] أدخل أو لم يدخل فهو أَنَّهُ لم يدخــل حتَّى يعلم أَنَّهُ دخل، والقول قول من قال: إنَّه لم يدخل، وإن ادّعى العبد أَنَّهُ دخل فعليه البيِّنة.

مسألة: [في التحرير المشروط]

ومن قال لجاريته: أوَّل ولد تلدينه غلامًا فهو حرّ، فولدت غلامًا وجارية لم يدر أيهمــا أوّلاً، وادّعت أنها ولدت الغــلام أوّلاً فعليها البيِّنة؛ لأنَّها هي المدَّعية.

وإن قال لغلامه: إن لم أضربك الليلــة فأنت حرّ، فقال: إنَّه ضربه، وقال الغلام: |إنّه| لم يضربه؛ فالقول قول الغلام والبيِّنة على المولى بالضرب.

ومن قال: كلّ غلام لي ذكر فهو حرٌّ فولدت جاريته ذكرًا؛ فعلى قول: إن كان نفخ فيه الروح |فهو| حرّ، والروح تنفخ على أربعة أشهر، والله أعلم.

ومن قال: أوَّل ولد تلــده أَمَته فهو حرّ، فولدت ولديــن لا تدري أيّهما أولاً؛ فَإِنَّهما يعتقان. وعلى قول: يسعيان بنصف أثمانهما.

---

(١) في (م): ولم يدر.



ومن قال: إن تزوَّجت امرأة فغلامي حرّ، فتزوَّج أَمَة عتق غلامه، إلَّا على قول: من لا يجيز تزويج الأَمَـة إذا وجد طولاً. وعلى قول: من يقول بتزويج الأَمَة لا يثبت على تزويج الحرَّة؛ فإن هؤلاء لا[1] يرونه عتقًا. /٣٧/

ومن قال لأَمَته: إذا ولدت ولدًا فهو حرّ، فإن ولدت ولدًا فَإِنَّه يعتق. فأمَّا إن قال لها: ولدك حرّ؛ فجاءت به لستَّة أشهر وأكثر لم يعتق. وفي بعض القول إنَّه قال: لا عتق على ما لا يملك ابن آدم لمن أعتق مال غيره.

فأمّا إذا قال لأَمَته: إذا ولدت ولدًا فهـو حرّ؛ فولدت ولدًا فهو حرّ، ولم يكن هذا داخلاً فيما نفاه عليه السلام إذا كان ذلك علـى المعتق |و|وقع وثبت أن نفي رسول الله ﷺ إرسال العتق قبل الملك، والله أعلم.

مسألة: [في العبد المشترك]

وكلّ عبد كان بين شركاء فأعتق أحدهم نصيبه عتق العبد كلّه، وعلى الذي أدخل ذلك على شـركائه أن يردّ على كلّ واحد منهم قيمـة حصَّته من العبد ويستسعي هو العبد بذلك، وإن أحبّ الشركاء أن يستسعوا العبد فذلك لهم.

وأمَّا من أعتق من عبد له ثلثه أو جـزءًا منه فَإِنَّه يعتق كله، وليس عندنا أن يستسعيه بشيء؛ لأنَّه هو الذي أدخل ذلك على نفسه.

مسألة: [في ملك الأرحام والأقارب]

قال بعض الفقهاء[2]: في رجل ملك ابني عمّه وهما وارثاه ولا مال له غيرهما، فلمَّا جاءه الموت أعتقهما جميعًا، أو أعتق أحدهما ووهب له

(١) في (م): - لا.
(٢) في (أ): + «خ أهل الفقه». وفي: (م): أهل الفقه.



الآخر، قال: إن أعتقهما عتقًا، وإن وهب[١] أحدهما لأخيه عتق إذا ملكه أخوه. وإن مات السيِّد من مرضه فقد عتقًا على الوجهين جميعًا، ولا سبيل عليهما إلَّا أنَّها[٢] عطيَّة عند الموت فلا تجوز، وقد ورثاه ولا مال له غيرهما، وكان قيمة الأوَّل ستمئة درهم وقيمة /٣٨/ الآخر ثلاثمئة درهم؛ فرأينا أن الذي قيمته ثلاثمئة درهم يرجع على الذي قيمته ستّمئة درهم بمئة درهم وخمسين درهمًا حتَّى تكون قيمتهما بينهما نصفين.

وقال الوضَّاح: من ملك ابن عمّه وابن خاله من النسب؛ فَإِنَّه يستخدمهم ولا يبيعهم. وقال غيره: إن باعهم جاز. وإن ملك إخوته من الرضاعة؛ فَإِنَّه يستخدمهم ولا يباعون، ولو كان عليه دين فليس فيهم بيع.

مسألة: [في العتق المشروط]

ومن قال لعبده: إذا أتيتني بكذا وكذا فأنت حرّ، فمات السيِّد قبل أن يأتيه العبد بذلك، فأتى العبد الورثة بالذي جعل السيِّد عتقه إن أتى به فَإِنَّه لا يعتق.

ومن قال لغلامه: اخدمني سنة وأنت حرّ، أو أنت حرّ واخدمني سنة. قال الربيع: له شرطه قدّم الكلام أو أخّره. وقال قتادة: إن قال اخدمني سنة وأنت حرّ فله شرطه، وإن قال: أنت حرّ واخدمني سنة فهو حرٌّ. قال أبو عبد الله: نأخذ بقول قتادة وذلك رأينا.

(١) في (أ): ذهب.
(٢) في (أ): أنهما.



مسألة: [في متفرِّقات]

ومن أعتق عبدًا وللعبد مال ظاهر وباطن، فالظاهر للعبد والباطن للسيِّد، فإن باعه وله مال فالمال للبائع. وعن ابن مسعود عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال: «**مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالُ [الْعَبْدِ] لَهُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ السيِّد**»(١).

وإذا عتقت الأَمَة ولهـا زوج حرّ أو عبد فَإِنَّها تطلق من زوجها وصداقها لها، إلَّا أن يشترطه عليها سيِّدها، أو قضاها من صداق وللجارية صداق على زوج فالصداق للبائع، هكذا عن أبي مُحمَّد، والله أعلم.

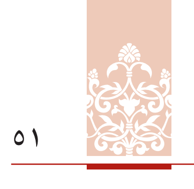
وإذا سـرق رجل أَمَة لوالده وباعها من أحد في بلد آخر /٣٩/ فأعتقها المشـتري، وجاءت الأَمَة بكتاب فيه شهود بعتقها وسيِّدها المسروقة منه قد مات؛ فإنّ عتقها ماض من نصيب السارق لها، ويلحقه بقيَّة الورثة بميراثهم من أبيهم بالقيمة، وهـذا إذا لم يقبضها الأب أو رسـوله حتَّى مات فالعتق ماض، والله أعلم.

ومن قال: إذا متّ فغلامي حـرّ ثُمَّ صحّ، فإنَّ الغلام يعتق بهذا اللفظ من حينه.

روي عن كعب بن مرَّة(٢) قال: سمعت رسـول الله ﷺ يقول: «**أيّما رجل مسلم أعتق رجلاً مسـلمًا كان فكاكه من النار، يجزئه بكلّ عظم من عظامه عظمًا من عظامه، وأيّما رجل مسـلم أعتق امرأتين مسلمتين كانتا فكاكه من النار يجزئ بكل عظم من عظامهما عظمًا من عظامه، أو أيّما امرأة مسـلمة**

(١) رواه أبو داود، عن نافِعٍ عَن عَبدِاللهِ بنِ عُمَرَ بلفظه، في العتق، ر٣٩٦٤.

(٢) كعب بن مرة بن كعب البهزي السلمي (ت:٥٩هـ): صحابي نزل البصرة ثُمَّ سكن الأردن. انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ٤١١/١ (ش). الوافي بالوفيات، ٢٨٠/٧.



أعتقت امرأة مسلمة كانت فكاكها من النار تجزئ بكلّ عظم من عظامها عظمًا من عظامها»[١]، وبهذا الخبر رأى بعض قومنا أن عتق الذكر أفضل. قال: والأنثى مع نقصان رتبتها تقوم مقام رقبة الذكر في الكفَّارة ولا تنازع في ذلك.

مسألة: [في العتاق وفضله والشراكة، وغيرها]

والعتق والتدبير لا يحتاجان إلى قبول العبد، ويتمّان بالسيِّد دون العبد.

ومن قال في وصيَّته: جاريته حرَّة إلى خمسة أشهر، فماتت قبل خمسة أشهر؛ فميراثها لمواليها؛ لأنَّها ماتت قبل أن تعتق.

ومن أعتق وأوصى بالعتق؛ فإنَّ العتق يُقدّم بلا خلاف.

عن البراء بن عازب قال: سألت رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله، مرني بعمل يدخلني الجنّة وينجيني من النار؟ قال: «**تعْتِقُ النَّسَمَةَ وَتفُكّ الرَّقَبَةَ**»، فقلت: أو ليستا واحدة؟ قال: «**لَا، عِتْقُ النَّسَمَةِ أَنْ تُفْرِدَ**[٢] **بِعِتْقِهَا وَفَكُّ الرَّقَبَةِ أَنْ تُعِينَ فِي عِتْقِهَا**»، قلت: فإن لم أستطع ذلك؟ قال: «**وَالْمِنْحَةُ الْوَكُوفُ وَالْفَيْءُ**[٣] **عَلَى ذِي الرَّحِمِ الظَّالِمِ**»، قلت: فإن لم أستطع ذلك يا رسول الله؟ قال: «**فأطعم جائعًا واسق ظمآنًا**»، قلت: فإن لم أستطع ذلك يا رسول الله؟

---

(١) رواه ابن ماجه، عن كعب بن مرة بمعناه، باب العتق، ر٢٥٢٢، ٢/٨٤٣. والبيهقي، مثله، كتاب العتق، ر٢١٠٩٨، ١٠/٢٧٢.

(٢) في (م) و(ن): تنفرد.

(٣) في (م): «فمنحة وتخوف واتقاء». وفي (أ) و(ن): «فمنحه وتخوّف، وأبق»؛ والتصويب من كتب الحديث.

قال: «**فكفّ أذاك عن الناس**»[(١)]، وفي بعض التفسير قوله تعالى: ﴿فَكُّ رَقَبَةٍ﴾ (البلد: ١٣) قال: عتقها[(٢)] وفكّها من الرقّ.

ومن أثر: عن |محمّد| بن محبــوب: من قال لجارية له صغيرة غير بالغ: كلّ ولد تلده هذه الجارية فهو حرّ، ثُمَّ بلغت الجارية، فما ولدت الجارية في ملكــه فَإنَّهم يعتقــون، وما ولدت في غيــر ملكه فإني أراهم عبيــدًا؛ لأنَّها خرجت من ملكه، وليس ثَمَّ ولد مخلوق يقع عليه عتقه إلَّا أن تكون خرجت من ملكه حاملاً فإن ما في بطنها يعتق.

وإذا كان عبد بيــن رجلين فقال أحدهما للآخــر: إن ضربته أو أمرته أو نهيته أو اســتعملته فهو حرّ؛ فإن أمره أو ضربه أو نهاه أو استعمله فهو حرّ، وعلــى الحالف قيمة نصف شــريكه. وإن ضربه فمات من ســاعته في أوَّل الضرب عتق، ويلزمه لشــريكه ذلك قيمة /٤٠/ حصَّته ولا شيء عليه للعبد. وإن مات في آخر الضرب لزمه أيضًا لورثته الديــة، دية حرّ مع قيمة حصَّة شريكه.

وعن أبي مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قال: قد قال بعض الفقهــاء: يلزمه أن يحاول في شرائه من سيِّده ويعتقه، فإن لم يبعه سيِّده إلى أن يموت العبد فعليه أن يعتق مثله. وإن حضرته الوفاة قبل أن يعتقه أوصى أن يشتري له ذلك العبد بعينه ويعتق عنه، فإن لم يبعه سيِّده إلى أن يموت العبد ردّ الثمن إلى ورثة الميّت إلَّا أن يكــون أوصى أن يعتق عنــه بدله عند اليأس منــه بالموت أو غيره،

(١) رواه أحمد، عن البراء بن عازب بمعناه، «قال: جــاء أعرابي إلى النبيّ ﷺ ...»، ر١٧٩٠٢، ٢٩٩/٤. وابن حبان مثله، ذكر الخصال التي إذا اســتعملها المرء أو بعضها كان من أهل الجنة، ر٣٧٤، ٩٨/٢.

(٢) في (أ): أعتقها.



وينبغي أن يوصي بذلك. وقال: وتكون الوصيَّة من جملة المال؛ لأنَّ هذا شيء لزمه في الصحَّة فهو مثل الدَّيْن. قال: وهو عندي كالمدبر يكون في الصحَّة من رأس المال وفي المرض في الثلث. |وقال بعض الفقهاء: إنَّ التدبير في الصحَّة والمرض من ثلث المال|.

وقد قال بعض الفقهاء في هذِه المسألة: إنَّه لا شيء علَى من قال لعبد غيره: أنت حرّ من مالي.

وعن أبي معاوية: في عبد بين شريكين أعتق أحدهما نصيبه؛ أنَّ الشريك بالخيار، إن شاء تبع العبد وإن شاء تبع من أعتقه. وإذا تبع من أعتقه فأصحابنا من أهل عُمان لا يرون للشريك المتبوع أن يتبع العبد بشيء. فإن اختار الشريك أحدهما ثُمَّ أفلس المتبوع فأراد أن يرجع إلى المعتق أو إلى العبد؛ فليس له ذلك، إذا اختار أحدهما لم يكن له أن يرجع على غير من اختاره منهما أوّلاً فليس له إلّا هو. /٤١/

[نماذج من كِتابةِ العتق]

كتاب عتق: «هذا كتاب لفلان بن فلان كتبه له سيِّده فلان بن فلان، وأقرّ له بجميع ما فيه، وأشهد له بذلك على نفسه إلى التاريخ: أني أعتقك لله تعالى عتقًا صحيحًا ثابتًا قاطعًا تامًّا لوجه الله تعالى، وطلب ثوابه وهربًا من عقابه، ولاقتحام العقبة، ولأن يعتق الله تعالى بكلّ عضو منك عضوًا منِّي من النار يوم يجازي الله المحسنين بأعمالهم، فلا رجعة لي عليك في عتقي إيّاك ولا على أحد قبلك، ولا لي عليك بسبب ذلك عوض ولا بدل ولا ثمن ولا سعاية إلّا حقّ الولاء(١)، فَإنَّه ثابت لي عليك ولمن يستحقُّه من بعدي،

(١) في (أ): الولاة.

فلك مـا للأحـرار[١] وعليك ما عليهـم. وحضر فلان بن فـلان العبد وأقرّ بالعبودية لسيِّده المعتق له».

وإن كان يعتقه عن غيره[٢]: «هذا كتاب لفلان بـن فلان، كتبه له |فلان| وكيل فلان أو وصيّه: إنِّـي أعتقك لله تعالى عتقًا صحيحًا جائزًا عن فلان بن فلان»، ويضمُّ إليه الشروط التي في أوّل الكتاب.

آخر عن غيره: «هذا كتاب لفلان[٣] بن فـلان الفلاني كتبه له مالكه إلى التاريخ: أني أعتقك لوجه الله الكريم وطلب ثوابه وابتغاء مرضاته، وأن يعتق الله بكل عضو منك عضوًا منّي من النار يوم القيامة، يوم تبيضّ وجوه وتسودّ وجوه، عتقًا ثابتًا لم أشترط عليك فيه شرطًا، ولم أجتعل عليك فيه جعلاً[٤] وأنت حرّ لوجه الله تعالى، لك ما للأحرار وعليك ما عليهم، لا /٤٢/ سبيل لي عليك بسـبب رقّ ولا خدمة ولا سـعاية ولا غير ذلك إلَّا سبيل الولاء، فإنّ ولاءك لي ولمن يستحقّ ذلك بسـببي. وأقرّ فلان الفلاني أنَّه كان عبدًا مملوكًا لفلان إلى أن أعتقه العتق المذكور في هذا الكتاب. شهد على إقرار فلان إلى آخره وعلى إقرار فلان الفلانـي ـ يعني العبد ـ بجميع ما ذكر من إقراره في هذا الكتاب، وذلك في الوقت المؤرخ في هذا الكتاب».

عتق مختصر: «أقرّ فلان أنَّه أعتـق عبده فلان الفلاني لوجه الله ﷻ وهو حرّ، شهد على إقراره فلان بجميع ما في الكتاب».

(١) في (م): ما للحر.
(٢) في (م): + آخر.
(٣) في (م): فلان.
(٤) في (أ): + «ونسخة: ما لا».

باب ٢ ما يعتق به العبد من قول مولاه أو فعله، وما لا يعتق به

روي عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال: «**ثلاث جِدُّهُنَّ جِدّ وهَزلُهنّ جِدّ: الطلاقُ، والعَتَاق، والنكاحُ**»[(١)] وقال أبو عبد الله: الطلاق والعتاق والنكاح يمضي على جدّه ولعبه.

في كتاب الإشــراف[(٢)]: ثُــمَّ إنَّ الإجماع على أنَّ من اشــترى جارية ثُمَّ أعتقها قبل أن يعتقها أنَّ العتق واقع بهذا.

وقال أبو عبــد الله مُحمَّد بن محبــوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في رجل ذكــر جارية له وحســن خلقها، فأثنى عليها بذلك حتَّى قال: هي جيّدة حييَّة جفرة[(٣)] حرَّة

(١) رواه أبو داود، عــن أبي هريرة بلفظ: «ثَــلَاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ وَهَزلُهُنَّ جِــدٌّ: النِّكاحُ والطَّلَاقُ والرَّجعَةُ»، فِي الطلاق، ر٢١٩٦. والترمذي مثله، فِي الطلاق واللعان، ر١٢٢١. وابن ماجه مثله، فِي الطلاق، ر٢١١٧.

(٢) كتاب: «الإشراف على مذاهب الأشراف ـ أو عَلَى مذاهب أهل العلم ـ «للعلَّامة أبي بكر مُحمَّد بن إبراهيم بــن المنذر النيســابوري (٢٤٢ـ٣١٩هـ)، حقَّقه مُحمَّد نجيب ســراج الدين، ط١/١٤٠٦هـ ـ١٩٨٦م، ونشــرته دار الثقافة بالدوحة. وقد اطَّلع عليه أبو ســعيد الكدمي ووضــع عليه تعليقات وزيــادات، وخرّجه على أقوال الإباضية فســمّاه «زيادات الإشــراف»، واعتنى به إبراهيم بن عليّ بولرواح جمعًا وترتيبًا وتحقيقًا، وسمّاه: «زيادات أبي سعيد الكدمي على كتاب الإشراف لابن المنذر النيسابوري»، وطبعته وزارة الأوقاف والشؤون الدينية العُمانية في أربعة مجلدات، ط١/١٤٣٢هـ ـ٢٠١١م.

(٣) في (م): ـ «جفــرة». والْجَفْرَة: هي التي قد انتفخ جنباها وأكلت وشــربت حتى ســمنت؛ ويقال: صبيّ جَفْرُ: إذا انتفخ لحمه وأكل وصارت له كرش، والأُنثى جَفْرَةٌ. انظر: اللســان، (جفر). أمالي القالي، ١٧٤/١ (ش).

الأخلاق، أو قال: كشبه الحرَّة؛ إنَّها لا تعتق بشيء من ذلك حتَّى يريد بذلك عتقها.

قلت: أرأيت إن قال: كشبه ومعناه لِخلقها وحسن صنعتها[١]؟ /٤٣/ قال: فأرى أن تكون حرَّة على ما وصفت إلَّا أن تصدقه الجارية على بيِّنة فلا تحاكمه فذلك إليها. فإن قال: ما هي إلَّا عتيقة؛ فإني أراها تعتق لذلك. فإن قال: كشبه العتيقة؛ فلا أراها تعتق حتَّى يريد العتق بذلك.

ومن قال لسريَّته: أنت حرَّة إن شئت فقالت: لا أشاء أنت أحبّ إليّ؛ قال: هي حرَّة.

ومن قال لغلامه[٢]: أنت حرّ من عمل الليلة، ولم يُرد العتق ولم ينوه؛ فَإنَّه يعتق بذلك.

وكذلك إن قال لعبده: هذا مثل الحرّ؛ فَإنَّه يعتق بهذا القول.

ومن غضب على[٣] عبده، فقال: أنت ليس بمملوك ولو كنت مملوكًا لم تكن كذا؛ فهو مملوكه ولا يعتق إلَّا أن ينوي بذلك عتقًا.

وقيل: في رجل مرّ بإمرأة وعندها جارية لها فأرادت أن تنبل جاريتها وتعظّم أمرها، فقالت: هذه حرَّة؛ فلم ير بذلك موسى بأسًا. قال: إنَّمَا تعتق ما قصد إليه.

قال هاشم: وكان في ولاية وارث شبيه بهذا إقراره عتقًا، وأخرجوهم من الملكة بذلك.

(١) في (م): صنيعها.
(٢) في (م): لعبده.
(٣) في (أ): + «جاريته».



ومن قال لغلامه: نصفك حرّ أو يدك حرَّة أو رجلك حرَّة أو أعتق شيئًا منه؛ ففي كلّ هذا يُعتق كلُّه.

وكذلك إن قال: أنت حرّ اليوم سواء عتق أبدًا، وإن قال له: إنَّمَا أنت حرّ، أو إنَّمَا أنت عتيق؛ فعن قتادة والربيع: أنَّه بذلك حر.

وقال ابن المعلَّى: في امرأة قالت لغلامها: إِعمل هذا اليوم، وإذا كان بعد العصر فأنت بقيَّة /٤٤/ عشيّتك حرّ، قال: إنَّه حرّ هذا ليس من الغلت[١]. قال محبوب: ذلك رأيي، ولكنِّي رجوت أن أجد عندك رخصة.

ومن قال لغلامه: أنت حرّ إن شئت فقال الغلام: لا أشاء. فقال هاشم: ليس له أن يقول ذلك وهو حرٌّ وإن كره، وكذلك سمعنا.

وزعم حيَّان: أنَّ خديجة امرأة محبوب قالت، وقد ذكروا استقاء الماء وكانت خادمتهم تستقي لهم فقالت: قد أعتقناها اليوم من القِربة[٢]، قال: فكتب إليها محبوب: أن أمضيها فألزمها العتق.

وزعم حيَّان: أنَّ رجلاً من بغداد كان بينه وبين أخت له كلام في جارية له فوقع بينهما خصومة، فقالت: ما هي إلَّا أَمَة، فقال: نعم، هي حرَّة، وَإِنَّمَا أراد أن يقول: نعم، هي أَمَة. قال: فكتب إلى مجبّر يسأل من عُمان، وكتب إلى محبوب إلى خراسان فلم يروا عليه في ذلك تحريرًا.

(١) الغَلَت: يكون في الحسَابِ خاصة، كَالغَلَطِ في الكلام وغَيره، وقيل: هُما لغتان. وهو أن يقول الرجُل: اشْتَريتُ هذا الثَّوبَ بِمائة ثُمَّ يَجدُه اشتراه بأقلَّ من ذلك، فيَرجِع إلى الحَقِّ ويَترك الغَلَت. انظر: الزمخشري: الفائق في غريب الحديث، ٧٥/٣. وابن الأثير: النهاية في غريب الحديث، ٣٧٧/٤.

(٢) في (أ): من أسرته.



وقال: إنّ سـليمان بن عبد الله الغلفي أبو عبد الجبـار وعبَّاس[١]: أوصى إلى ابنـه[٢] عبد الجبار: أن اعرضوا عن فلانة جارية له سـرية، فإن أحبّت العتق فهي عتيقة، وإن كرهت فبيعوها؛ فعرض عليها عبد الجبار بعد موت أبيه قوله، ثُمَّ قال لها: إنك إن عتقت تزوَّجك حدَّاق أو نحو ذلك، وإن كنت على حالك اشـتراك وجوه الناس وأصحاب الأموال فكرهت العتق، فباعوها بأربعة آلاف درهم.

قال هاشم: وأمَّا أنا فلا أرى لها ذلك.

قال له الحواري: أرأيت إن قال: إن أحبّت العتق فأعتقوها فكرهت العتق هل تعتق؟ قال: ليس هذا مثل ذلك؛ لأنَّه قال: أعتقوها، وهذا قال: إن أحبّت العتق فهي عتيقة.

وإن سأل رجل رجلاً عن جاريته أو غلامه فقال له: ما هذا الخادم؟ قال: هذا خادم لي عتيق يعني قديم؛ فعن مُحمَّد بن محبوب قال: إنَّ في هذا كلام لا يوجب العتق إلَّا إذا[٣] حاكمه العبد.

ومن قال لوليدته: اسقني يا حرَّة؛ فعن أبي عليّ: أنَّه لا بأس. /٤٥/

وإذا قال رجل لرجل[٤]: أشعرت أنَّ فلانًا أعتق غلامه، فناداه الرجل أحقّ ما يقول هـذا الرجل؟ قال: وما ذلك؟ قال: زعـم أنَّك أعتقت غلامك، قال: نعم، أو قال: صدق، فقد جاز العتق والطلاق كذلك.

وقال مُحمَّد بن محبوب: من قال لغلامـه: اذهب نازع فلانًا إلى الحاكم فإذا خفت أن يحكم عليك فقل: أنا حرّ فلا يعتق السـاعة بهذا القول، إلَّا أن ينازع ويقول.

---

(١) أبو عبد الجبار (وعبَّاس) سليمان بن عبد الله الغلفي: لم نجد من ترجم له.
(٢) في (أ): أوصى إليه.
(٣) في (م): «في هذا كلام يوجب العتق إذا»
(٤) في (م): لرجال.



ومن قال لغلامه: أنت حرّ على وجه الاستفهام ولم يرد عتقًا فلا عتق، وإن قال: إنَّك لَحُرٌّ عُتق. وإن قال: ما أنت إلَّا حرّ فقد رأيت أنَّه يعتق إذا أطلق القول.

ومن قال لعبده: يا عربيّ، أو قال: أصبحت الغداة من بعض العرب يريد بذلك عتقه عتق، وإن لم يرد به عتقه فلا يعتق.

وإن قال: إذا سألك فلان فقل: إنِّي حرّ ولم ينو بذلك عتقًا فَإِنَّه لا يعتق.

وإن قال: إذا سألك فقل: أنا[1] حرّ، وقال: فقل: أنت حرّ فَإِنَّه يعتق بهذا القول.

وإذا قال رجل: عتق جاريته مهرها؛ فكرهت الجارية أن تزوَّج به فذلك لها وتكون حرَّة ويستسعيها بقيمتها، فإن رضيت أن تزوَّج به فله وطؤها بلا عدّة، فإن رضيت أن تزوَّج به بعد العتق أشهدهم أنَّه قد زوّج نفسه بها.

ومن باشر أَمَته وهي حائض فلا أراها تعتق، ولكن يحرم عليه وطؤها. ومن نكح عبده لم يعتق بذلك.

وقال في رجل أخذه عبيده في موضع يقدرون عليه فربطوه وأوثقوه، ثُمَّ قالوا: أعتقنا وإلّا قتلناك فأعتقهم؛ أنَّهم لا يعتقون؛ فإن حاكموه وقالوا له: احلف ما أعتقتنا؛ فيحلف أنَّهم عبيده وما خرجوا بعتق.

ومن قال لغلامه: غلامه هذا حرّ لله أو لوجه الله؛ فَإِنَّه لا يعتق بهذا القول، ولكن هذا عندي بمنزلة الصدقة.

فإن قال: غلامه هذا سراح لوجه الله لم يعتق؛ لأنَّ قوله «هو سراح» ليس بشيء، وقوله: «لوجه الله» فهو بمنزلة الصدقة، وقوله: «هو سراح» /٤٦/

(١) في (م): إنك.

لا يعتق بـــه، ولو كانت لغتهم في العتق حتَّى يعلم أنَّـــه أراد به العتق، وَإِنَّمَا يعتق العبـــد إذا قصد مولاه إلى عتقه، وإن أراد غيـــر ذلك فأخطأ بالعتق فلا شـــيء في ذلك. وقيل: «**لَا غَلَتَ عَلَى مُسلِمٍ**»[١]. وأمَّا إذا تكلّم بعتقه وحاكمه العبد لزمه في الحكم ما صحّ عليه.

وعن الشـــيخ أبي مُحمَّد: فيمن قال لغلامه: أنت سراح، أو قد سرَّحتك؛ أنَّ العبد يعتق. وقال مـــن قال: في رجل قال لغلامه: أنت حرّ يعني بذلك أنّ العبد[٢] صلف عليه أن ذلك إلى نيته، فإن لم يرد به عتقًا فلا يعتق، وأمَّا في الحكم فَإِنَّه يلزمه إذا صحّ ذلك عليه.

مسألة: [فيما يعتق به من الألفاظ، وما لا يعتق]

وإذا قال الرجل لعبده قل: إنَّ سيِّدي قد أعتقني؛ فَإِنَّه لا يقع العتق. وإن قال: قل: إنِّي قد أعتقتك وقع العتق.

ومن قال: إذا بلغ ولـــده فغلامه حرّ؛ فمات الولد قبـــل البلوغ فلا يعتق غلامه.

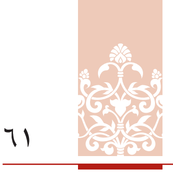
ومن أدّب غلامه فجرى منه فقال السيِّد: أنت حرّ لوجه الله إن لم ترجع إليَّ حتَّى أؤدِّبك لم يعتق.

ومن قال لغلامه: عتقك في يدك متى شئت فاعتق نفسك، قال العبد: قد أعتقت نفسي؛ فَإِنَّه قد عتق.

---

(١) لم نجد من خرَّجـــه بهذا اللفظ، ولكن وجدناه موقوفًا عَلَى ابن مســـعود بلفظ: «لا غَلَتَ في الإِسلَام»، ونسبه الزمخشري إلى ابن عبَّاس. والغَلَت: في الحسَابِ خاصَّة، كَالغَلَطِ في الكلام وَفي غَيره، وقيل: هُما لغتان. انظر: الفائق، ٧٥/٣. وابن الأثير: النهاية، (غلت) ٣٧٧/٤.

(٢) في (أ): «العبد إن».



ومن قال: عبده لله، ولم يرد به العتق فلا شيء، وإن أراد العتق عتق.

ومن قال لعبده: أنت سراح لوجه الله، أو أنت سراح لله؛ فإنِّي أراه يعتق.

ومن كان له على رجل حقّ فطالبه به فقال: إن لم أعطك إلى وقت كذا |وكذا| فغلماني أحرار؛ فمات الغريم قبل مجيء الوقت؛ ففي عتقهم اختلاف. قال ابن محبوب: لا يعتقون. وقال غيره: يقع العتق.

ومن قال عند الوفاة: جاريته إذا مات لوجه الله فهو تحرير، وأجازوا تحريرها.

ومن قال لعبده: أنت سراح لوجه الله؛ فإني أراه يعتق.

مسألة: [من سأله سلطان أو أحد عن عبيده، وغيرها]

من أثر[1]: ومن سأله سلطان جائر عن عبيده فقال: لمن هؤلاء؟ فقال: هؤلاء أحرار، وخاف إن أقرّ أنَّهم عبيده غصبه السلطان إيَّاهم؛ فالعتق ماضٍ على إرسال القول إلَّا أن ينوي أحرارًا من العفَّة.

ومن سأله سائل من سلطان أو عامة عن عبد له؛ فقال للسائل: إنَّه حرّ، وأهمل النيَّة مرسلاً القول؛ /٤٧/ فقد وجب العتق في الحكم وفيما بينه وبين الله، ولو لم يقصد |من| نيته لعتقه ولا أراده حتَّى ينوي في نفسه مع قوله إنَّه حرّ، يريد حرًّا في نفسه وفعاله؛ فإذا نوى ذلك كان الحكم عليه |بالعتق|. وأمَّا فيما بينه وبين الله فلا يعتق حتَّى يرسل القول بغير نيَّة.

ومن كان عارفًا بهذا العتق لهذا العبد؛ فلا يسعه السكوت عن الإنكار على من يلزم العبد العبودية، وعليه أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر،

(١) في (م): - «من أثر».

وهذا منكر عظيم ردّ الأحرار في الملكة بعد العتق، وعلى من علم أن العبد حرّ أن يعلم العبد ويشهد له بهذه الشهادة، وينكر على من أعتقه التعدي عليه بما لا يحل له منه، وهذا واجب على من علمه[1] أن لا يكتمه، ولا يركن إلى الباطل فيهلك.

وتسليم الرجل على أَمَته أو على معتقه لا ينقل كلّ واحد منهما عن حكمه الذي كان عليه قبل ذلك، إلَّا أن ينظمّ إلى قضاء السلام العتق في الأَمَة خاصة؛ فإذا اجتمع لفظ غير لفظ العتق وأراد به الحريَّة حينئذٍ يقع الاختلاف بين الفقهاء فيه، والحريَّة لا تقع إلَّا بنفس لفظها بلا خلاف.

ومن قال لأَمَته: أنت طالق ففيه اختلاف؛ قال بعض: تعتق، وهو قول جابر. وقال |بعض|: يستخدمها فإذا مات عتقت. وقال بعض: هي مملوكة كغيرها من المماليك؛ والقول الأوسط أوسطهما عندنا، والله أعلم.

ومن دخل عليه شكّ في عتق عبيده أو تحريم حلاله، فإنَّ ما تيقَّن ملكه عليه لا ينتقل عنه بشكٍّ ولا يزيل اليقين إلَّا يقين مثله.

مسألة: [فيما يؤخذ من العبد]

ومن أخذ من عبد لرجل دراهم فاشتراه بها لنفسه وأعتقه؛ فَإِنَّه لا يعتق. وإن اشترى العبد لنفس العبد من سيِّده بالدراهم التي دفعها إليه العبد أنَّه يعتق.

مسألة: [في حكم ما يقال للعبد من ألفاظ]

ومن قال لعبده: أنت حرّ وعليك ألف درهم؛ فهو حرٌّ ولا شيء عليه. وإن قال: أنت حرّ على أن تعطيني ألف درهم؛ فهذا مختلف فيه. وإذا قال:

---

(١) في (أ): تحتها: «عليه».

إذا أعطيتني ألف درهم فأنت حرّ؛ فله شـــرطه ويعتق إذا أعطاه قبل المولى ذلك /٤٨/ أو لم يقبل.

ومن كان له عبـــد فقال لزوجته: هذا عبدك فقالت: قـــد أعتقته؛ فإن كان قوله هذا ســـؤالاً منه لها أو تعجبًا لم يعتـــق. وإن |كان| قوله لها: هذا عبدك إقرارًا منه لها فأعتقته وقع العتق، والله أعلم.

ومن قال: غلامي مثل فلان وفلان الذي ذكره حرّ؛ فلا أعلم أن هذا من كلام العتق إلَّا أن يريد بذلك عتقًا، والله أعلم.

ومن قال لغلامه: أنت حرّ إن شـــئت فقال: لا أشـــاء؛ فعند أصحابنا أنَّه يعتق؛ لأنَّه ليس له أن يردّ نفسه إلى الرقّ، وذلك معصية لا يثبت على العبد بعد عتقه، كذلك قالوا. وقال هو إنَّه[1] يعتق، وسل.

ومن قال لغلامه[2]: أنت ســـراح لوجه الله، أو أنت ســـراح لله؛ فإنِّي أراه يعتق. ومن قال لغلامه: أنت سراح أو قد سرّحتك؛ أنَّ العبد يعتق.

مسألة: [في التمثيل بالعبد]

وقالوا: من مثّل بعبيده من قطع أذن أو خرم أنف فقد عتقوا. وقال هاشم: من ضرب عبده بشعلة نار عتق. وقال الأزهر وموسى: حتَّى تؤثّر النار.

وقال محبـــر: فيمن قطع أنف غلامه أو أذنه أو فقـــأ عينه أو قطع يده أو رجله أو أشباه ذلك قال: ما أراه إذا مثّل به إلَّا حرًّا.

ومن جدع أنف غلامه عتق. ومن فقأ عين غلامه أو مثّل به عتق.

---

(١) في (م): ان.
(٢) في (م): لعبده.

ومن اتَّهم غلامه بسرقة، فأسخن سكّينًا في النار ثُمَّ وضعه على لسانه، أو أمر من فعل ذلك؛ فإذا أثّرت النار في لسانه شيئًا أو تغيّر من ذلك كله ولم تؤثّر، أو أثّرت فيه ولم يتغيّر كلامه؛ فإنِّي أراه يعتق بذلك.

وقال موسى بن عليّ: فيمن قطع أصبعًا من عبده إنْ تركه إذا قطع أصبعه عسى أن يكون أسلم له، والله أعلم.

ومن خرم أنف عبده أو خرم أذنه أو طعنه بمخاط، أو بما أدنى من ذلك فأنفذ أذنه أو شفته أو كفّه أو بطنه، أو شيئًا من جوارحه، فإنَّ الذي خرم أنفه أو أذنه فَإنَّه يعتق. وإن طعنه بمخاط فأنفذه فالتأم فلا أراه يعتق بهذا القول؛ لأنَّ هذا ليس هو مُثلة. فإن لم تلتئم النافذة، فالله أعلم.

مسألة: [في حلق رأس الجارية]

ومن حلق رأس جاريته؛ فَإنَّه يُنهى عن ذلك، فإن هذا مثلة، ولا تترك في يده، ولكن تباع من غيره ويُعطى ثمنها.

قال أبو عبد الله: إن كانت من ذوات الشعور المرسلة ولم ينبت عتقت، فإن نبت فقد أساء ويستغفر ربه. /٤٩/

مسألة: [في التمثيل بالعبد]

ومن قطع أذن عبده أو منخره من المارن[١] أو حشفة إحليله أو قطع يده عتق.

ومن كان له عبد يفرّ فقطع عصبة من ساقه؛ لئلَّا يفرّ، فصار فيه عرج؛ فقد عتق العبد.

---

(١) المارِنُ: من مَـرَنَ يَمْرُنُ مَرَانةً ومُرُونةً وهو: لِينٌ في صَلابـة. ومارن الأنف: هو ما لان منه وفضل عَن قصبته. انظر: أساس البلاغة، اللسان؛ (مرن).



ومن قيّد عبده فقطع القيدُ[١] كعبه وبقي به؛ فَإِنَّه لا يعتق.

مسألة: [في عتق العبد المرهون]

ومن رهن عبدًا ثُـمَّ أعتقه؛ فالعتق جائز، ويرتجع عليـه المرتهن بحقّه. وإن باعه أو وهبه فالبيع والهبة يفسدان هذا على قول من رأى رهن الحيوان، ومن لم يره فَإِنَّه لا يجيز ما صنع فيه إذا كان غير رهن.

أجمع قومنا فيما وجدت عنهم: أنَّ | من | قال لأَمَته: «أنا منك حرّ» ونوى عتقها لم تعتق. وقال بعضهم: إنَّها تعتق.

مسألة: [التأثير في العبد بعقابه]

ومن ضرب عبده فكسـر منه جارحـة فجبرت؛ فعند أصحابنا: أنَّ من ضرب عبده بضـرب مثّل بـه عتـق، وعندي أنَّه إذا كسـر يـده فقـد مثّـل به.

وإن ضربـه فعوره أو أصمّـه أو قطع جماعـه؛ فَإِنَّه يعتـق على العمد والخطأ. وإن كسر يده أو رجله ثُمَّ باعه في[٢] موضع لا يقدر على ردّه، ولم يكن على علم أنَّه عتق أو باعه في بلد، ثُمَّ مات العبد؛ فَإِنَّه يجتهد في طلبه، فإن لم يقدر عليه أو مات فَإِنَّه يعتق مثله، وإن عقره فمات من الجرح وكان جرحه متعمدًا فعندي أنَّه مثلة، والله أعلم.

وإن جرحه فعرج فقد عتق، فإن باعه فعليـه خلاصه من الرقّ ولا يعتق في الخطأ. فإن كان العبد قد مات أو هرب فلم يعلم موضعه، فإن مات وقد

(١) في (أ): تحتها: «السيد».
(٢) في (أ): على.

باعه فعليه التوبة وعتق رقبة بمثل ثمنه الذي باعه، وليشهد بعتق العبد على عيبه ويسأل عنه.

ومن قطع من عبد عضوًا أو عور له عينًا متعمّدًا عتق.

ومن ضرب مملوكه بالنار فأثّر قليلاً أو كثيرًا متعمّدًا فذلك مثلة. وإذا مثّل به عتق، فإن ضربه خطأ لم يعتق حتَّى يجتمع في ذلك ديته، إن عور عينه متعمّدًا فقد مثل به وعتق، ولا يعتق في الخطأ حتَّى يجتمع في ذلك ثمنه.

ومن عور عبده |أو أغمشه[(١)]| أو سمَّه أو وسمه فعليه عتقه. وإن[(٢)] كواه لغير علّة فذلك كيّ مثلةٍ.

وإن ضربه فأذهب سمعه أو بصره أو عسمت[(٣)] يده عتق، وكلّ[(٤)] من مثّل بعبده عتق.

والمُثْلَةُ: /٥٠/ إن عور عينه أو قطع أذنه أو أنفه أو يده أو رجله أو أصبعه، أو تعسّمه متعمّدًا، أو يحرقه أو يكويه بالنار بغير علّة أو يمثّل به أو يشوّه به[(٥)] متعمّدًا؛ ففي كلّ هذا يعتق، وأمَّا في الخطأ فحتَّى يقع |فيه| أثر تجتمع |فيه| دية العبد كاملة ثُمَّ يعتق.

---

(١) أغمش: من باب فرِحَ، ويقال: غَمِشَ الرجلُ يَغمَش غَمَشًا، إذا أظلم بصرُه من جوع أو عطش، فَكَانَ العَمَش سوء بصرٍ أصليٍّ، والغَمَش عارضٌ ثمَّ يذهب. انظر: جمهرة اللغة، القاموس؛ (غمش).

(٢) في (أ): ومن.

(٣) في (أ): قطع. والعَسَم: هو يُبس في المرفق تعوجُّ منه اليد. انظر: العين، (عسم).

(٤) في (أ): وكذلك.

(٥) في (أ): «علة ومثل به أو يشويه».



وإن ضرب عبده ضرب أدبٍ لم يلزمه شيء، وإن تعدّى وزاد على ذلك كان آثمًا.

مسألة: [في أقوال السيِّد لغلامه وسريَّته]

ومن قال لغلامه: أنت حرّ إن خدمتني، فخدمه برأي المولى أو برأي العبد؛ فَإِنَّه يعتق. فإن قال له: أنت حرّ إن استخدمتك، فخدمه العبد برأيه لم يعتق، وإن أمره المولى عتق؛ لأنَّه فعل ما أمره المولى أو فعل غير ما أمره به إذا كان قد أمره، كأن[1] أمره أن يأتي إليه بطعام فأتى إليه بماءٍ فهو مخالف لما أمره ويعتق؛ لأنَّه قد أمره.

ومن قال لغريمه: إن لم أعطك حقّك إلى شهر فغلماني أحرار، فمات قبل الشهر؛ فعن موسى بن عليّ قال: نرى أن غلمانه أحرار؛ لأنَّه لم يعطه.

ومن كان له حقّ على رجل فطالبه به فقال: إن لم أعطك حقّك إلى وقت كذا |وكذا| فغلماني أحرار، فمات الغريم قبل مجيء الوقت فمختلف في عتقهم؛ قال مُحمَّد بن محبوب: لا يعتقون، وقال غيره: يقع العتق.

ومن طلّق سريَّته؛ فبعض قال: تعتق من حينها. وبعض قال: يستخدمها، ومنهم من قال: لا شيء عليه حتَّى ينوي بذلك الطلاق عتاقًا.

ومن قال لغلامه: لا يملكه عليّ أحد من بعدي، أو قال: لا يستخدم بعدي، ثُمَّ هلك؛ فهو حرٌّ.

ومن قال لجاريته: إن نكحتك فأنت حرَّة؛ فإنّ هذا[2] يقع على الجماع، وهذا على مقاصد الناس والعرف بينهم.

(١) في (أ): كأنه.

(٢) في (أ): + لا.

ومن قال لجاريته بكر: إن افتضضتك فأنت حرَّة، فافتضها بأصبعه؛ لم تعتق لأَنَّ ذلك عقر، وليس بافتضاض على ما يعرفه الناس.

مسألة: [فيمن اشترى غلامًا إلى أجل]

ومن اشترى من رجل غلامًا إلى أجل، فقال البائع: إنِّي أخاف أن لا توفيني، فقال المشتري: إن لم أوفك وإن لم آتك إلى الأجل فالغلام حرّ، وإن المشتري أتى البائع بحقه فوجده قد مات؛ فعن العلاء: أنَّ الغلام مملوك إذا جاء بالحق إلى الأجل، وقال ابن أبي حذيفة: مثل ذلك، وزعم أنَّه يحفظ أن المبايعة بين الأحياء ليست بين الأحياء والأموات. وقال مسبِّح: إذا جاء بالحقِّ إلى الأجل فالغلام مملوك. /٥١/

مسألة: [في عتق وطلاق المولى لأَمَته]

قال أبو حنيفة: إذا قال المولى لأَمَته: «أنت طالق» ينوي العتاق؛ لم تعتق. وكذلك إذا قال: أنت بائن أو بتَّة[1]، وقال الشافعي: إنَّها تعتق، وبين[2] أصحابنا فيها اختلاف، وهي في آخر هذا الجزء إن شاء الله.

مسألة: [في متفرِّقات]

وإذا طلب رجل إلى رجل أمَة له ليتزوَّجها، ثُمَّ قال له: إنَّها أَمَة ولا أتزوَّجها، فقال المولى: لا، ما هي أَمَة هي حرَّة؛ فقد عتقت وإن لم يتزوَّجها الطالب، فإن باعها فعليه استرجاعها كيف [قدر].

---

(١) في (م): بائنة.
(٢) في (أ): وعن.



ومن قال: إن اشــتريت فلانًا فهو حرّ، ثُمَّ اشــتراه؛ فما نــرى عليه عتقًا. وكذلك لو قال: إن اشــتريت دار فلان فهي صدقة، فاشــتراها؛ فما نرى فيها صدقة.

وإذا قالت امرأة: إن تزوَّج زوجي بعــد موتي فغلامي فلان حرّ، أو حجّ غلامي فهو حرّ، فتزوَّج زوجها أو حجّ عبدها بعد موتها؛ فإنَّ العتق يقع على العبد لأنَّه بمنزلة التدبير.

ومن قال: كلّ غلام اشتراه فهو حرّ، ثُمَّ اشترى غلامًا؛ فَإنَّه لا يعتق.

قال الشــافعي: وهكذا كلّ لفظة صحّ استعمالها في الطلاق من التصريح والكناية؛ فَإنَّها كناية في العتق. وقال أبو حنيفة: لا يقرن شيء من الكناية في العتق إلَّا قوله: لا سلطان لي عليك، ولا ملك لي عليك.



باب ٣ في الـولاء

الولاء: مصدر المولى، والولاء في العون[١]، وفي العتق ممدود. والولِيّ من المطر مقصور يكتب بالياء، يقال: هم عليه ولاء ولاية أي: عون.

|وقد| قال الحارث بن حلّزة:

زعموا أن كلّ مـن ضَرَبَ العَيـ ـــرَ موال لنـا ونحن الـوَلاءُ[٢]

كلّ من ضـرب الوَتِد إلى هذا المكان أولياؤنا ومعنـاه، وإنَّا الولاء وإنَّا أصحاب الولاء، فحذف الأصحاب وأقام الولاء مقامه.

وروي عن النبـيِّ ﷺ أنَّه قال: «**لُحمَةُ الوَلَاءِ كَلُحمَةِ النسـبِ لَا تُبَاعُ وَلَا تُوهَبُ**»[٣]. وعن ابن عمر: أن رسـول الله ﷺ «**نهى عَن بَيعِ الْوَلَاءِ وَهِبَتِهِ**»[٤]. وعنه عليه السلام أنَّه قال: «**لا ولاء إلَّا لِمُعتق**»[٥].

---

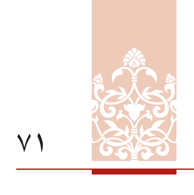
(١) في (أ): تعور.

(٢) البيت من الخفيف، ذكره الأزهري في جمهرة اللغة بهذا اللفظ ولم ينسـبه، (عير). وجاء منسـوبًا للحارث بن حلزة في ديوانه (ص١٠) بلفظ: «وأنّا الـوَلاءُ». انظر: ابن الأنباري: الزاهر، ١٣٦/٢. الرامهرمزي: أمثال الحديث، ٢١/١.

(٣) رواه الربيع، عن ابن عبَّاس بمعناه، باب (٤٦) فِي المواريث، ر٦٦٦. والبيهقي، عن الحسن وابن عمر بلفظ قريب، فِي كتاب الفرائض، ر١٢٧٥٥، وكتاب الولاء، ٢١٩٥٨ـ٢١٩٦١.

(٤) رواه البخاري، عن ابن عمر بلفظ قريب، باب بيع الولاء وهبته، ر٢٣٥٠. ومسلم، مثله، باب النهي عن بيع الولاء وهبته، ر٢٧٧٠. والترمذي، بلفظه، أبواب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع الولاء وهبته، ر١١٩٣.

(٥) انظر حديث: «الولاء لمن أعتق».



مسألة: [ولاء العبد لمن أعتقه]

ومن أعتق عبدًا فولاؤه لمن أعتقه؛ ألا تـرى إلى ما روي عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال: «**الوَلَاءُ لمن أَعتَـقَ**». واتِّفاق الناس إلَّا من شـاء الله أن الولاء لمن أعتق؛ قضى رسـول الله ﷺ /٥٢/ في بريرة حين اشـترتها عائشـة لتعتقها فاشترط البائع ولاءها فقال: «**إنَّ الوَلَاءُ لمن أَعتَقَ**» وأبطل الشرط.

وقال من قال: من أعتق عبدًا فهو مولى له ولقومه يعقل عنهم ويعقلون عنه في الجنايات والخطأ[١]، فإن كان له أب قد أعتقه قوم آخرون جرّ أبوه ولاءه إلى موالي الأب، فإن كان أبو الأب لقوم آخرين جـرّ أبو الأب ولاء أبيه إلى مواليه وجرّ ابنه أيضًا فصار ولاؤهم كلّهم لموالي الأب الأكبر، يعقل بعضهم عن ولاء بعض. وقال بعض: إنَّ ولاء كلّ[٢] واحد لمن أعتقه، وهذا الرأي أحبّ إليّ.

مسألة: [لمن يرجع الولاء؟]

اختلف في الولاء[٣]؛ فقال بعضهم: الأولاد أولى بالولاء. وقال بعضهم: الإخوة والعشـيرة أولى بالولاء مـن الأولاد، وزعم مسـبح أنَّه مع من قال بالولاء للإخوة والعشيرة.

مسألة: [في جرّ الولاء]

عن الأسود عن عائشة عن النبيِّ ﷺ: «**الوَلَاءُ لِمَن أَعطَى الوَرِقَ**»[٤]. وقيل: لا يجرّ ولاءهم، وإذا أعتق العبد وله أولاد من حرَّة فَإنَّه يجرّ ولاءهم. والأمّ

---

(١) في (م): في الخطأ.

(٢) في (أ): + بعض.

(٣) في (أ): الولاية.

(٤) رواه البخاري، عن عائشـة بلفظه، باب بيـع الولاء وهبته، ر٢٣٩٩، ٨٩٦/٢. والنسـائي (المجتبى)، عن عائشة بلفظه، باب خيار الأَمَة قومًا وزوجها حرّ، ر٣٤٤٩، ١٦٣/٦.



لا تجرّ ولاء بنيها إلـى مواليها وولاؤهـم لمواليهـم، إلّا أن يكون أبوهم مملوكًا أو مات مملوكًا فيكون ولاؤها وولاء بنيها إلى مواليها.

فإن كان العبد وهو الأب |قد| مات عبـدًا وأبوه حرّ؛ فقد قيل: إنَّ العبد يجرّ ولاء بني ابنه، فيكونون موالي لمواليه.

وإن كان العبد بين رجلين فأعتقاه جميعًـا، وكلّ واحد منهما من قبيلة؛ فولاؤه لهما جميعًـا ولقومهما يعقل عنهما ويعقلان عنـه. وكذلك إن كانوا ثلاثة فيتحول ولاؤه إلى ولائهم كما يتحول مع الواحد في رأي من رأى أن الولاء للأب.

وإن كان الولاء لامـرأة لعصبتها وهم قومها وليس ذلك لأولادها إلّا أن يكونوا من عصبتها.

وإن كان الذي أعتق ذميًا فالولاء له ولقومه.

ومن لم يعرف له أب في الأحرار وكان الذي أعتق أمّه أو أمَّ أمّه أو جدَّة أمّه وإن بعدت حتَّى تناسـلوا منها فلا يعرف لهم أب حرّ؛ كان جميع أولاد تلك الأَمَة موالي الذي أعتق جدّتهم أو أمَّهم ولزمهم أن يعقلوا /٥٣/ عنهم. وإن كان له شـريك في المعتق عقل عنه كلّ قوم بقـدر حصَّة صاحبهم من العتق على قدر المعتقين.

مسألة: [ولاء المكاتب، والمشترك]

وولاء المكاتب لنفسـه؛ وإنَّما[1] الوَلَاءُ لمن أَعتَقَ. وإن أعتق العبد اثنان أو ثلاثة فولاؤه لهم جميعًا.

---

(١) في (أ): إن.



فأمَّا إن كانت الأَمَة معتقة وولدت أولادًا أو تناسلوا ولا يعلم لهم أب ولا أحد أعتقهم؛ فقد قيل: إنَّهم موالي لمن أعتق أمهم.

وإن كان عبد بين اثنين فدبَّر أحدهما حصَّته فلمَّا بلغ صاحبه أعتق نصيبه؛ فعلى من أعتق أن يرد على الذي دبّر قيمة حصَّته من العبد مدبَّرًا ويرجع المعتق على من دبّر بقيمة ماله ما أنقص ذلك ما بين القيمتين. وقال قوم: الولاء لمن دبَّر. وقال قوم: الوَلَاءُ لمن أَعتَقَ.

مسألة: [في الوَلَاء لمن أَعتَق]

والوَلَاءُ لمن أَعتَقَ، ويكون مولى له يعقل عنهم ويعقلون عنه؛ لقول الرسول ﷺ: «**لُحْمَةُ الولاءِ كَلُحمَةِ النسَب لا تُباعُ ولا تُوهَب**»، تعقل في جنايات الخطأ، ولا ميراث بينهم عند أصحابنا والميراث لذوي الأرحام.

وإذا أعتق رجل عبدًا وله ولد عند قوم ولولده ولد مملوك عند آخرين، فأعتقوا كلهم؛ فإن ولاء كلّ واحد لمن أعتق. وقيل: إنَّ الأب الأكبر يجر ولاءهم، وذلك فيه نظر فانظر فيه. وأمَّا الأم فلا تجر الولاء إلى مواليها، وولاؤهم لمواليهم غيرها ولمن أعتقهم، وبالله التوفيق.

اختلف الناس في الولاء منهم النساء سلم الرجال أم لا؟ فقال الأكثَر[1]: ليس للنساء في الولاء شيء إلَّا ما أعتقن هُنَّ، أو أعتق من أعتقن. /٥٤/ وقال الأقلُّ: إن ليس من الولاء مثل.

(١) في النسخ: الألية؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه لِما سيأتي بعد هذا بقوله: «وقال الأقلّ»، والله أعلم.



مسألة: [الحكم في الولاء وأنواعه]

اختلف الحكّام في الولاء؛ فمنهم من رأى الحكم فيه، ودعا عليه بالبيِّنة[١] على كلّ حال. ومنهم من لم ير ذلك إلّا أن يتزوَّج امرأة من العرب فتطلب هي أو أولياؤها وتكون دية لزمت فوجبت على العاقلة؛ فإن مولى القوم يعقل عنهم ويعقلون عنه من دية الخطأ فَإنَّه يسمع عليه، وليس في الولاء أيمان إذا قامت عليه بيِّنة بالولاء وقامت له بيِّنة من العرب، فبيِّنته بأنَّه من العرب أولى من بيِّنة الولاء. وكذلك لو قامت بيِّنة أنَّه عبد وقامت بيِّنة أنَّه حرّ؛ كانت بيِّنة الحريَّة أولى.

والولاء: ولاء عتاقة، وولاء صليبة؛ فأمَّا العتاقة: فما صحّ أنَّه أعتقه أبوه[٢] أو جدّه أو ابنه فولاؤه لمن أعتقهم.

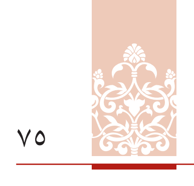
وقولنا: إنَّ الولاء للأب حيثما تحوّل جرّ ولاء أولاده، ومن لم يعرف له أب ولا جدّ حرّ فولاؤه لمن أعتقه، وإن كانت أمّه أعتقت ثُمَّ ولدته فولاؤه لموالي أمّه إذا لم يعرف له أب حرّ.

وأمَّا ولاء الصليبة: فما كان جاهليًّا لا يعرف أوَّله ولا أصله |إلَّا| بالإقرار أو شهادة عن شهادة، وفي كلّ ذلك تجوز الشهادة والشهادة عن |الشهادة|[٣]، وتجوز فيه شهادة الرجال والنساء.

فصل: [في معنى الولاء ومشتقَّاته]

هو الوَلاء والوِلاء والوَلاية والوِلاية |والمولى والوليّ والموالاة؛ فالولاء: هو كون الشيء بعد الشيء متتابعًا، والولاء| مصدر المولى |وهي الموالاة

(١) في (م): بالسنة.
(٢) في (م): أبواه.
(٣) في (أ): فراغ قدر كلمة.



أيضًا|[١]، والولاية مصدر المـــوالاة وهي الإمارة أيضًا، والولاية مصدر الوليّ وهي الموالاة أيضًا، والولاية مصدر والولي[٢]: وليّ الإنســـان، وقيل: اليتيم. والمولى: ابن العـــمّ، والوليّ أيضًـــا والعبد أيضًا. والمـــوالاة: اتّخاذ المولى والمولى[٣] ابن العم.

وفي الموالاة اختلاف كثير في الميراث. وقيل: إنَّ رجل أتى عليًّا ليواليه، فأبى عليّ أن يقبل ذلك، فأتى ابن عبَّاس فوالاه.

وليس للمعتق موالاة العربيّ، لو أنَّ عتيقًـــا والى رجلاً |من العرب| لم يجز ذلك ولم يكن له أن يتحوَّل عن ولاء الذين أعتقوه. وكذلك لو أنَّ رجلاً من العرب والى رجلاً لم يكن ذلك بشيء.

---

(١) في (أ): فراغ قدر كلمتين.
(٢) في (م): «مصدر الولي».
(٣) في (م): «المولى والولي اتخاذ».

باب ٤ في المدبَّر

التدبير: مأخوذ من الدّبر؛ لأنَّ السيِّد أعتقه بعد مماته. والممات دبر الحياة؛ /٥٥/ فقيل: مدبَّر، ويقـال[١] أيضًا: أعتقه عن دبر، ولا يقال ذلك في غير العبيد، ولو جعل فرسًا في سـبيل الله أو نخلًا أو دارًا بعد وفاته لم يجز فـي اللغة أن يقع على هذا اسـم تدبير، ولا يقـال: فرس مدبَّر ولا نخل مدبّر، وليس اللغـة بقياس، ولو كانت بقياس لكان قياس ذلك واحدًا.

ولا يجوز بيع المدبَّر؛ لأنَّ الحريَّة قد لحقه حكم من أحكامها، وهو ما علق عليه منها بصفة موت سيِّده.

وبيـع المدبَّر عنـد أصحابنا لا يجـوز، ووافق على ذلـك أبو حنيفة؛ واحتجَّ[٢] بأنَّ النبـيَّ ﷺ «نهى عن بيع المدبّر»[٣]، وبقـول ابن عمر: لا يباع المدبَّر ولا يوقف ولا يورث.

---

(١) في (م): وقيل.

(٢) في (أ): وأخذ.

(٣) لم نجد من رواه مرفوعًا عن النبيّ ﷺ، وإنَّما ذكره ابن أبي شـيبة والدارقطني (ر٣٧٣٦) موقوفًا عن ابـن عمر أنه «كره بيـع المدبر»، كتـاب البيوع والأقضية، فـي بيع المدبر، ر٢٠٢٣٢. وهو قول عطـاء وإبراهيم والشـعبيّ أيضًا، انظر: مصنـف عبدالرزاق، كتاب المدبر، باب بيع المدبر، ر١٦١٠٧-١٦١٠٨.

وأجاز بعضهم بيعه لسيِّده إذا كان مديونًا، واشترط صاحب هذا الرأي أن يكون المشتري لا يخرجه من بلد المدبَّر له، والأوَّل هو الذي يوجبه النظر عندي؛ لأنَّ البيع يقع مجهولاً، ومتى ثبت في البيع الجهالة بطل باتِّفاق. ولا يخلو أنْ يكون البيع وقع على رقبة العبد والاستخدام، فلمَّا كان بيع الرقبة لا يجوز باتِّفاق كان بيع الخدمة لا يجوز أيضًا؛ لأنَّ الخدمة منه عرض معدوم لا يعلم مقدار ذلك البائع ولا المشتري ولا كم يتحصَّل مِمَّا وقع عليه البيع من الخدمة، والاحتجاج على هذا الرأي كثيرًا، وبالله التوفيق.

مسألة: [الأدلَّة في بيع المدبّر]

ويدلّ على صحَّة ما قلناه: إنَّ بيع المدبّر لا يجوز من كتاب الله تعالى ومن سُنّة نبيّه عليه السلام؛ فأمَّا من الكتاب فقوله عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾ (المائدة: ١)، وهذا عقد يجب الوفاء به.

ومن دبّر شيئًا من عبد صار العبد كلّه مدبّرًا، كذلك من أعتق بعضه عتق كلّه هو طاعة لله يجب الوفاء به.

وأمَّا الدلالة من السُّنَّة: فقوله عليه السلام: «**أمُّ الولدِ تُعتَقُ بِمَوتِ سيِّدهَا**»[1]، فلمَّا كانت تعتق بموت سيِّدها بسبب ولدها منه كان المدبّر يعتق بموت سيِّده بسبب تدبيره له، ووجب أن يستوي حكمهما.

وأيضًا: فإجماع الأُمّة أنّ |أمّ| الولد في حال حملها لا تباع /٥٦/ يدلّ على ما قلناه، والله أعلم.

وادّعى بعض فقهاء مخالفينا الإجماع من الناس على إجازة بيع المدبر في دَين سيِّده إذا مات وعليه دين يحيط بجميع قيمة العبد، والله أعلم بصحَّة الخبر.

(١) رواه البيهقي، عن عمر مرفوعًا بمعناه، في كتاب عتق أمهات الأولاد، ر٢٢٣٢٣.



وقيل: له أن يبيعه لمن يعتقه أو في دين عليــه إذا لم يكن له مال غيره وإنما يبيعه على أنَّه مدبَّر، فإذا مات هو عتق العبد عند المشتري، وكذلك إن باعه لنفسه فهو جائز. فإن مات الســيِّد قبل أن يؤدِّي الغلام إليه الثمن، كان الثمن لورثته؛ لأنَّه إنَّمَا اشترى نفسه على أنَّه مدبَّر.

مسألة: [هل هي من العقود الواجبة]

فإن قال قائل في قول الله تعالى: ﴿أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾: هي من العقود الواجبة دون غيرها؛ لأنَّ الألف واللّام لا يدخلان إلَّا في الجنس أو في المعهود؟

قيل: قوله تعالى: ﴿أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ يشتمل على كلّ عقد، وإذا كان كذلك فكل ما وقع عليه اســم العقد والوعد فواجب الوفاء به بالكتاب والسُّنَّة إلَّا عقدًا قامت الدلالة بتخصيصه، وقد قــال بعض أهل العلم: إنَّ الألف واللّام إنَّمَا يكونان للجنس المعهود[1] إذا دخلتا على الاسم المعهود دون غيره.

مسألة: [في بيع المدبَّر]

واختلف أصحابنا فــي بيع المدبَّر؛ فقال بعضهم: بيعــه جائز في العتق وثبوت الرقّ عليه، والتدبير عتق بصفة ما لم تقع الصفة فالرق ثابت والبيع جائز. وقال آخرون: /٥٧/ لا يجوز بيع المدبَّــر إلَّا للعتق، ويجوز بيعه عند هــؤلاء في الدين ويكون فــي المِصْر الــذي يكون فيه المدبــر عليه. وقال بعضهــم: لا يجوز بيع المدبّــر على حال لقــول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾، وهذا عقد عقده المدبِّر على نفسه وفيه حقّان: أحدهما للمدبّر، والآخر لله تعالى ﷻ.

(١) في (أ): + و.



مسألة: [أقوال ابن محبوب في بيع المدبّر]

قال أبو عبد الله: لا يجوز بيع المدبّر إلَّا في دين إذا لم يكن له غيره، وإنّما تباع خدمته أيّام حياته ويبيعه في البلد، وهو بيع مجهول فإن نقضوه انتقض، وإن أتمُّوه جاز.

وفي موضع آخر قال أبو عبد الله: يجوز بيع المدبر لمن يعتقه من حينه؛ لأنَّ العتق من حينه خير له من التدبير.

وعنه أيضًا: أنّ بيعه للعتق جائز، وبيعه في الدين جائز إذا لم يكن له مال غيره، فإذا مات فهو حرّ، ويشهد على تدبيره عدولاً. فإن كان له معه مال فلا يجوز له بيع خدمته أيام حياته والبيع منتقض. وإذا باعه في الدين ولا مال له فلا يبيعه أيضًا إلَّا في بلده.

مسألة: [مِن ما يخرج المدبّر، وفي بيع خدمة التدبير]

ومن دبّر عبدًا له في صحَّته فهو من رأس المال، وفي المرض من ثلث المال. فإذا دبره في مرضه على أحد ورثته ثبت التدبير وتكون الخدمة بين الورثة، فإذا مات المدبّر عليه عتق، ولا تثبت الخدمة لمن دبّر عليه من الورثة.

وإن دبّره على غير وارث ثبتت له الخدمة إذا /٥٨/ كان العبد يخرج من ثلث مال المدبّر، ومتى مات المدبّر عليه عتق المدبّر خرج من الثلث أو لم يخرج. وأمَّا الخدمة فإذا لم تخرج في الثلث كانت خدمة المدبّر بين المدبّر عليه والورثة بالحصَّة فيما تخرج فيه[1] الوصيَّة كان ثلثًا أو ربعًا أو أكثر.

(١) في (أ): + «نسخة بين». وفي (م): بين.

فإن دبّره على اثنين وجعل خدمته بينهما، فمات أحدهما؛ فلا يعتق حتَّى يموتا جميعًا، فإذا مات أحدهما فالخدمة للباقي منهما؛ لأنَّه جعله مدبَّرًا عليهما يخدمهما ولم يجعل لكل واحد منهما شيئًا معلومًا، فعليه خدمتهما إلى مماتهما، فمن مات منهما فقد انقضى الذي له، والخدمة للحيّ منهما إلى أن يموت.

فإن احتاج المدبّر إلى بيع المدبّر لم يجز له؛ لأنَّه إنَّمَا له الخدمة وليس له الرقبة، وبيع الخدمة مجهول لا يعلم المشتري ما يحصل له منها فلهذا لم يثبت. ووجه آخر: أنَّ البيع يُثبت الملك ويزيل التدبير.

قيل: فإن أشهد أنَّه إنَّمَا يبيعه على أنَّه مدبَّر؟ قال: يمكن أن يموت الشهود والمشتري والبائع، ويأخذ الورثة العبد بتصرّف المشتري في رقبته.

وأيضًا: فإنَّ الله ـ تبارك وتعالى ـ أوجب عليهم الوفاء بقوله: ﴿أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾، وقال تعالى: ﴿لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفۡعَلُونَ﴾ (الصفّ: ٢)، فمن عقد على نفسه عقدة وكانت طاعة لله وجب عليه الوفاء بها. فمن هذه الوجوه /٥٩/ لم يثبت بيعه، وإن كان بعض قد أجاز بيعه في الدين فإنَّا لم نبصر عدل ذلك لما بيَّناه من فساده، وبالله التوفيق.

اختلف الناس في بيع خدمة التدبير[(١)]؛ فقال بعض: |لا|[(٢)] يجوز، ومنهم مالك والأوزاعي والشافعي وأصحاب الرأي، وكره ذلك عطاء، وأجاز ذلك سعيد بن المسيّب والزهري والنخعي، وبالأوَّل يقول أصحابنا؛ لأنَّه مجهول.

(١) في (م): المدبر.
(٢) في (أ): قال.



مسألة: [في جناية المدبّر وطلاقه، وفي التدبير]

وقال محبوب: جناية المدبّر جناية العبد غير مدبَّر، ولا طلاق للمدبَّر في حياة سيِّده إلَّا بإذنه، ولو مات المدبّر مات عبدًا وميراثه لمولاه؛ إنَّمَا يعتق بعد موت السيِّد.

وكان جابر لا يرى التدبير[١] إلَّا من الثلث، وما[٢] ولده في حياته فهم عبيده، وقد يجعل الرجل النخل صدقة من بعد موته فيأكل ثمرتها وينزع فسيلها فيغرسه في أرضه فيكون ذلك جائزًا له. وإن كانت المدبرة حبلى فولدت بعد موته فهو بمنزلتها.

مسألة: [فيمن دبَّر وعليه دين أو لحقه]

ومن دبّر عبدًا له في صحَّته، ثُمَّ مات وعليه دين يحيط بالعبد؛ فَإِنَّه يعتق ولا يستسعيه الغرماء في قيمته بحقوقهم.

ومن كان له غلامان فدبَّرهما وهو يومئذٍ ذو[٣] يسار، ثُمَّ ركبه دين فمات ولم يترك وفاء لدينه؛ فليس للغرماء عليهما سبيل؛ لأنَّه دبّرهما في صحَّته.

والمدبَّر إذا اشترى نفسه من سيِّده بثلاثمئة درهم، مئة درهم نقدًا والمائتان نسيئة، فمات المولى قبل العبد؛ فعلى العبد للورثة الباقي /٦٠/ من الثمن؛ لأنَّ السيِّد إنَّمَا باعه نفسه على أنَّه مدبَّر، والله أعلم.

---

(١) في (أ): المدبر.
(٢) في (أ): + في.
(٣) في (أ): له.

ومن دبّره مولاه وفي يده تجارة والمولى به[١] عارف فصيّرها المولى له، ثُمَّ إنَّ المولى[٢] مرض فأوصى ببعض ما في يده للفقراء أو غيرهم، وكره ذلك المولى ثُمَّ عوفي وأراد ذلك المولى الرجعة في المال الذي صيّره [له]؛ فله أن يقبضه أو ينزعه[٣] منه وهو له حلال؛ لأنَّه ما دام في ملكه فماله له وهو له حلال.

ومن دبّر عبده هذا فهو [بمنزلة] عبده ولا يعتق.

ومن قتل مدبَّرًا؛ قال أبو الوليد: على القاتل ثمنه أو عبد مثله، فإن أخذ عبدًا مثله فإني أحبّ له أن يكون ذلك العبد مدبَّرًا، فإن لم يفعل فهو مملوكه ولا تدبير عليه، وعلى القاتل عتق رقبة.

والمدبَّر والمدبَّرة إذا سباهما العدوّ واشتراهما مولاهما الأوَّل فهما على تدبيرهما.

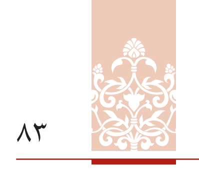
مسألة: [في أحكام المدبّر]

وإذا شهد شاهد على رجل أنَّه دبّر غلامه، وشهد عليه الثاني أنَّه أعتقه؛ فإن كانا عدلين فالغلام مدبّر يعتق إذا مات السيِّد.

ومن قال في مرضه: إنِّي كنت دبَّرت غلامي في صحّتي؛ فَإِنَّه يكون من ثلث ماله.

ومن دبّر عبده فليس له بيعه، وقيل: يبيعه لمن يعتقه، أو في دين عليه إذا لم يكن له مال غيره، وإنَّمَا يبيعه على أنَّه مدبر، فإذا مات هو عتق العبد من يد المشتري، وكذلك إن أباعه لنفسه فـ[ـهو] جائز.

(١) في (أ): «المولى بها».
(٢) في (أ): + «نسخة المدبّر».
(٣) في (م): وينتزعه.



ومن دبّر نصيبًا له من[1] عبد، فقال شركاؤه: إنَّا /٦١/ نريد أن نبيع غلامنا وقد أفسده علينا، أو كان يتيمًا لا مال له؛ فإن كان شريك المدبّر يتيمًا نودي على العبد. فإن كان تدبيره ينقص من ثمنه ردّ المدبّر على اليتيم حصَّته من النقصان مِمَّا قوَّمه العدول وهو غير مدبَّر. فإن كان المدبّر مدركًا فباعه فقال من ينظر ثمنه: إن عليه في ذلك مضرّة لحال تدبيره فله ما رأى عليه فيه المضرَّة ـ والله أعلم ـ وله حصَّته في العبد.

قال أبو المؤثر: إن أراد الشركاء بيع العبد حكم على الذي دبّره أن يأخذه بقيمته يوم دبّره برأي العدول ولا ينادى عليه. وإن استخدموه أو استعملوه من بعد ما علموا أن الشريك قد دبّره ثُمَّ[2] أرادوا بيعه؛ فليس لهم على الشريك تبعة وهو بحاله.

فإن مات العبد قبل المدبّر فليس على الذي دبّر بيعه. وإن مات الذي دبّر قبل العبد؛ فالشركاء بالخيار إن شاءوا تبعوا العبد في قيمته[3] بقدر حصَّتهم، وإن شاءوا رجعوا على مال الهالك بقيمة العبد بقدر حصصهم[4]، ولورثة المدبّر أن يرجعوا على العبد بقدر ما أخذ الشركاء من مالهم يستسعونه ودينًا لهم عليه، وإن كان يتيمًا قوِّم برأي العدول.

قال أصحاب أبي حنيفة: عتق المدبّر من الثلث، وبه قال زيد بن ثابت، واتَّفق عليه فقهاء الأمصار. وقال ابن مسعود ومسروق وابن النعيم: إنَّه من

---

(١) في (م): في.
(٢) في (م): يوم.
(٣) في (م): «قيمة العبد».
(٤) في (أ): حصتهم.



جميع المال. ودليلنا في ذلك: ما روى نافع عن عمر عن النبيّ ﷺ أنَّه قال: «**المدبَّر من الثلث**»(١). /٦٢/

ومن قال في مرضه: غلامي مدبّر ولا يملكه أحد بعدي، أو لا يملك من بعد موتي؛ قال موسى بن عليّ: هو حرٌّ لا يملك بعد موته، أو قال: لا يستخدم بعدي ثُمَّ هلك؛ فقد قيل في كلّ هذا: إذا مات فالغلام حر.

ومن دبّر شيئًا من عبده صار العبد كلّه مدبَّرًا، وكذلك العتق.

وإذا قال رجل لعبده: لا يملكه عليّ مالك فهو كقوله هو مدبَّر، وهو موقوف، وهذا كله من ألفاظ التدبير.

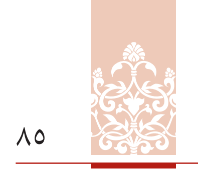
ومن أثر: عن أبي عليّ فيمن قال: غلامه لا يُملك، أو لا يُملك عليه، أو لا يُملك معه، أو لا يملكوه؛ أن هذا كله لا يقع عليه عتق ولا تدبير، إلَّا أن يقول: غلامه هذا لا يملك بعده، أو لا يملك بعد موته أو بعد وفاته أو لا يملكه مالك بعده؛ فإن هذا يكون تدبيرًا إذا مات عتق.

فإن قال: لا يملكه فلان؛ فهذا ليس بتدبير. أو قال: «لا يستخدم بعدي» ثُمَّ هلك؛ فقد قيل في كلّ هذا: إذا مات فالغلام حرّ.

مسألة: [في العبد المشترك المدبَّر]

اختلف أبو حنيفة وابن أبي ليلى في عبد بين رجلين فدبَّر أحدهما نصيبه؛ قال أبو حنيفة: يكون العبد كلّه مدبّرًا ويضمن الذي دبّره لشريكه بنصف قيمته، فإذا مات كان العبد حرًّا، وإن بلغ الشريك أنَّ شريكه قد دبّر نصيبه فدبر أيضًا هذا نصيبه كان مدبَّرًا لهما، وأيهما مات صار العبد حرًّا

(١) رواه ابن ماجه، عن ابن عمر بلفظه، كتاب العتق، باب المدبر، ر٢٥١٤، ٢/٨٤٠. (وقال: وليس له أصل). والبيهقي، مثله، باب المدبر من الثلث، ر٢١٣٦٢، ١٠/٣١٤.



واستسعاه الحيّ بنصف قيمته مدبَّرًا. وقال ابن أبي ليلى: هو مدبّر كله من مال الذي دبّره أوَّلاً، ويردّ على شريكه نصف قيمته.

وقال بعض أصحابنا: يرجع الشريك على الذي دبّر العبد فيأخذ /٦٣/ منه قيمته ما يرى العدول أنَّه دخل عليه من الضرر بتدبيره إيَّاه، ثُمَّ هو بحاله بينهما إلى أن يموت الذي دبّره، فإذا مات عتق العبد ويرجع الشريك بقيمة ما كان له في العبد مدبرًا في مال الذي دبّره وعتق كله من ماله.

وقال أبو حنيفة: فإن[١] دبّره أحدهما، فلمَّا بلغ الآخر أعتق نصيبه؛ فإنّ للذي دبّر نصيبه أن يرجع على الذي أعتق بنصف العبد مدبَّرًا. وقال بعض أصحابنا: يرجع المدبّر على الذي أعتق بقيمته ما كان له، ويعتق العبد من مال من[٢] أعتقه ويرجع المعتق على شريكه بقيمة ما ضرّه في العبد أوّلًا بتدبيره إيَّاه من قبل أن يعتقه، فكأنَّه يرجع عليه المعتق بقيمة ما كان له مدبَّرًا، وكذلك رأيي.

مسألة: [في الإقرار بالتدبير، وغيرها]

ومن أقرّ بتدبير جارية له بعد أن باعها، وصارت ملكًا لغيره؛ فهذه جارية قد لزمته في ماله وعليه أن يعالج خلاصها، فإن أدرك ذلك فهي أولى بالتدبير، وإن مات فليوص في ماله.

ومن دبّر أَمَته؛ فلا بأس عليه في وطئها، وأمَّا إذا كان عليه دين فباعها فيه؛ فقيل: ليس للذي يشتريها أن يطأها، وقال بعض: له وطؤها، والقول الأوَّل أكثر.

(١) في (م): إذا.
(٢) في (م): الذي.

وكذلك الذي يقول يوم يموت: فجاريته حرَّة، أو يوم يقدم فلان فهي حرَّة؛ فذلك لا يطؤها، فإن وطئها في يوم وسلم أن يموت فيه أو يقدم فلان؛ فأرجو أنَّه لم يطأها حرامًا. والذي لا بأس عليه في الوطء الذي يقول: إذا متّ فهي حرَّة.

ومن قال لجاريته: إن لم أخرج إلى مكَّة فأنت حرَّة، /٦٤/ ثُمَّ لم يخرج، أو قال: لا أخرج؛ فليستخدمها حتَّى يموت ثُمَّ تعتق، ولا يطَؤها.

وقال مُحمَّد بن محبوب: من قال لجاريته: يوم يموت فهي حرَّة؛ فليس له أن يطأها وله أن يستخدمها[١]، وإنَّمَا يطأ من يقول: إذا متّ فهي حرَّة.

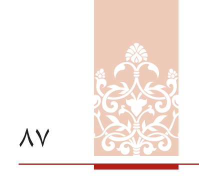
فإن وطئ[٢] الذي إذا جعلها حرَّة يوم يموت فلها عندنا صداق مثلها عليه، فأمَّا إن وطئها في غير اليوم الذي وطئها مات فيه قبل موته بيوم أو أيام فلا نرى لها عليه صداقًا ولا عقرًا، وقد أخطأ فيما صنع. فإن حملت منه من ذلك الوطء فالولد ولده.

ومن قال: أَمَته لفلان بعد موته فحلال له وطؤها. وكذلك المدبرة يحلُّ له وطؤها.

ومن دبّر أَمَته وكانت حاملاً فخرج نصف الولد منها ومات سيِّدها؛ فقد قيل: إنَّه حرّ |ويعتق|، وبعض وقف عنها؛ لأنَّه لا يمكن[٣] أن يكون بعضه حرًّا وبعضه مملوكًا فهو حرٌّ كله، والله أعلم.

---

(١) في (م): استخدامها.
(٢) في (أ): + نسخة.
(٣) في (م): «فإنه لا ينكر».



وإذا باع المدبَّرة صاحبُها لجار له ثقة في دَين عناه[1] واشترط تدبيرها؛ فلا يطَؤها الذي اشتراها، وأمَّا المولى الأوَّل فله أن يطأها ما دامت في ملكه.

ومن اشترى أمَة مدبَّرة ثُمَّ أعتقها وتزوَّجها فجائز، وأكره لمولاها الأوَّل بيعها.

قال أبو المنذر بشير: قد أجاز بعضهم مواتاة المدبَّرة.

مسألة: [في الرقبة]

الرّقبَة: إذا قال: هذه الدار أو هذا العبد رقبة على فلان له إلى وقت كذا وكذا |فذلك|. وإن /٦٥/ قال: هو عليه رقبة ولم يبيّن غير ذلك؛ فهو ضعيف عندنا حتَّى يبيّن ذلك.

كذلك الذي قال: هذا العبد رقبة على فلان له غلّته، فما كان حيًّا ورجع فله الرجعة، وكذلك في العمرى.

أبو إبراهيم: وإذا قال إنسان صحيح |العقل| لإنسان: قد أرقبت عليك غلامي هذا، ثُمَّ أقبضه إيَّاه؛ فأرجو أن يكون هذا[2] رقبة؛ لأنَّ الرقبة عطيَّة، والعطيَّة جائزة في الصحَّة إذا حازها من أعطيها. وقال: البراءة عطيَّة والصدقة عطيَّة.

مسألة: [في الفرق بين الرقبة والتدبير]

وليس بين الرقبة والتدبير فرق في المعنى، فأمَّا في اللفظ فبينهما فرق، هذا مرقب وهذا مدبر، وكلّه في المعنى ينظر به موت من دبّر ورقب.

(١) في (م): عليه.
(٢) في (أ): ذلك.



مسألة: [في التدبير]

ومن قال: خادمتي هذه مدبّرة بعد موتي بخمسين سنة؛ فذلك جائز له، ولا تعتق حتَّى تمضي الخمسون سنة، وهي أَمَة إن شاءت تزوَّجت بإذن سيِّدها.

ومن دبّر خادمًا له على نفسه، ثُمَّ قد وجده وعليه دين؛ فلا يجوز له بيعه.

ومن حضرته الوفاة فقال: غلامي رقبة على ولدي فلان وله أولاد؛ فإنَّ الخادم يكون بين الجميع، فإذا هلك من رقب[1] عليه عتق العبد.

ومن قال: غلامي مدبّر على ولدي فلان دون أولادي فَإنَّه لا يكون مدبَّرًا للولد دون الورثة.

وإن مات الولد المدبّر عليه العبد فالعبد حرّ؛ لأنَّه أوصى بِحقَّين: حقّ لله تعالى، /٦٦/ وحقّ لمخلوق؛ فحق المخلوق باطل؛ لأنَّه وارث وحقّ الله ثابت.

فإن دبّر عبده على أجنبيّ جاز تدبيره، وكان للمدبر عليه خدمته أيَّام حياته، فإذا مات |المدبّر| صار المدبّر حرًّا. فإن دبّر على بعض ورثته صحّ التدبير فيه[2] وبطلت الوصيَّة للوارث منه وكان خدمته لسائر الورثة. فإذا مات المدبّر عليه خرج المدبّر بالحريَّة بشرط التدبير اعتبرت قيمته، فإن كانت تخرج من ثلث مال الذي دبّره خرج حرًّا ولا شيء عليه، وإن لم يخرج من الثلث سعى ببقيَّة الحصَّة على ما يراه العدول، وبالله التوفيق.

---

(١) في (أ): رقبت.

(٢) في (أ): + «بطلت الوصيَّة».

ومن دبّر خادمًا على إنسان وارث أو غيره ولا مال له غيره جاز التدبير، فإذا مات المدبّر كانت الخدمة بين المدبّر[1] عليه وبين الورثة، فإن كان المدبّر عليه أجنبيًّا فله ثلث الخدمة، وإن كان من الورثة فالتدبير ثابت وليس له إلَّا سهمه من الخدمة. فإذا مات المدبّر عليه استسعى الخادم بثلثي قيمته كان المدبّر عليه أجنبيًّا أو وارثًا، فأمَّا إن كان له مال غيره فهو لمن دبّره عليه إذا خرج من الثلث، والمدبر عليه غير وارث. وإن كان وارثًا فكما قلنا؛ إلَّا أنَّه إذا كان يخرج من الثلث فإذا مات المدبّر عليه وهو من الورثة خرج الخادم حرًّا ولا سعاية عليه، وإنَّمَا يسعى إذا كان لا مال له غيره.

مسألة: [في تدبير المرأة، ووطء المدبّرة]

وإذا دبّرت امرأة أمَة لها على ولدها، فولدت الأَمَة أولادًا /٦٧/ وهلكت المرأة ولها وارث؛ فأولاد الأَمَة للوارث هم غلّة الأَمَة.

ولا يجوز وطء المدبّرة إلَّا للذي دبّرها على نفسه، وأمَّا إذا دبّرها على غيره فلا يجوز له وطؤها، ولا يجوز أيضًا للذي دبّرت عليه أن يطأها، ولا يجوز أن يطأها إذا دبّرها على غيره كائنًا ما كان؛ لأنَّه إنَّمَا يطؤها في مغيب من المدبّر عليه فلا يأمن أن يكون هو يطؤها وقد مات المدبّر عليه، فيكون قد وطئ ما لا يجوز.

فإن كان عليه دين فباعها فيه؛ فقال بعض: ليس للمشتري أن يطأها، وقال بعض: له أن يطأها، والقول الأوّل أكثر.

(١) في (م): التدبير.

مسألة: [فيمن أرسل غلامه في حاجة فسعى الغلام]

ومن أرسل غلامه في حاجة فسعى الغلام فقال: اذهب فوالله لا ترجع عليك ملكة أبدًا؛ فما أراه إلَّا أن يكون مدبَّرًا.

مسألة: [فيمن دبّر عبده على نفسه فقتله خطأ]

ومن دبّر عبده على نفسه فقتله خطأ؛ فإنَّ الدِّيَّة تكون على عاقلة السيِّد؛ لأنَّ عاقلة المدبّر هي عاقلة السيِّد. فإن قتله متعمِّدًا قتل به[١] إن اختار وليّ الدم ذلك، وإن استبقاه فهو مملوك؛ لأنَّه قتله متعمدًا، وكان سبيله كسبيل[٢] من قتل وارثه فأحرم من الميراث؛ فهكذا العبد يحرم الحريَّة قياسًا عليه.

مسألة: [في رجلين ورثا عبدًا]

وإذا ورث رجلان عبدًا فقال أحدهما: إنَّ الميّت دبّر عليّ ولم يعلم صاحبه بذلك، فأنكر صاحبه دعواه؛ فعلى المدّعي للتدبير إذا لم تكن عنده بيّنة لصاحبه فضلة قيمة العبد بغير تدبير على المدّعى عليه أن لا يبيع العبد؛ لأنَّ شريكه قد أقرَّ بالتدبير وتكون خدمة العبد لهما جميعًا. فإذا مات /٦٨/ من ادّعى أن العبد مدبّر عليه عتق العبد عند موته واستسعاه الشريك بقيمة حصَّته مدبَّرًا يوم مات المدبّر عليه.

ومن قال: غلامي هذا لا يباع؛ أنَّه يكون مدبَّرًا.

---

(١) في (أ): + و.
(٢) في (م): سبيل.

مسألة: [التدبير في حال الصحَّة والمرض]

اختلفوا في التدبير في حال الصحَّة؛ فقال أكثرهم: التدبير في الصحَّة من رأس المال، والتدبير في المرض من ثلث المال.

وقال آخرون: تدبير الصحَّة والمرض من الثلث وبه أجاب، قال: وهذا القول أنظر؛ لأنَّ العتق يقع بالموت؛ ألا ترى أنَّ الوصيَّة في الصحَّة والمرض ترجع إلى الثلث والعتق مثله، والله أعلم.

وأجمعوا أنَّه إذا دبّره في المرض أنَّه من ثلث المال مع الوصايا.

مسألة: [في حكم أولاد المدبَّرة، وفي الرقبة]

وأولاد المدبَّرة مماليك، وجائز بيعهم إلَّا أن يكونوا مدبَّرين مثلها.

واختلف الناس في ذلك؛ فقال قوم: يعتقون بعتقها ويرقّون برقّها، وروي ذلك عن ابن مسعود وابن عمر وسعيد بن المسيّب والحسن البصري والقاسم بن مُحمَّد ومجاهد والشعبي وعمر بن عبد العزيز والزهري ومالك والليث بن سعد والثوري وأصحاب الرأي. وقال قوم: إنَّهم يدبَّرون بعد التدبير، فأمَّا ما كان قبل التدبير فلا يعتقون بعتقها. وقال قوم: إنَّهم مماليك، روي ذلك عن عمر بن عبد العزيز وعطاء وجابر بن زيد؛ وأنَّ ذلك بمنزلة الحائط تصدّقت به إذا متّ فلك ثمرته ما عشت ذلك. وللشافعي فيهم قولان: أحدهما أنَّه بمنزلة أمّهم، والقول الثاني كما قال جابر بن زيد، /٦٩/ وبهذا يقول أصحابنا.

ومن كان له جارية يطؤها فدبّرها على نفسه في حياته، فاشترت الجارية عبيدًا أو أرضًا أو نخلاً من عند السيّد أو غيره، ثُمَّ مات السيّد بعد ذلك ولم

يغيِّر عليها؛ فــإن كان أوصى به لها فهو[١] لها وإلَّا لــم يثبت ذلك لها على الورثة، وإذا صارت حرَّة فما في يدها جائز شــراؤه حتَّى يعلم أنَّه لغيرها أو تقرّ به للغير.

ومن دبّر عبده على نفســه أو ولده فلا رجعة له في التدبير، وله الرجعة في الخدمة حتَّى يموت أو يموت ولده.

وكلّ ولد مرقبة فهم مماليك لورثة من رقبها، فإذا عتقت وولدت عتقوا جميعًا.

ومن رقب جارية[٢] على ولده[٣] إلى بلوغه فمات الولد قبل البلوغ[٤] لم تعتق.

ومن دبّر جارية على نفسه فله وطؤها واستخدامها، وإن دبّرها على غيره لم يجز له وطؤها.

والمدبَّرة في الرقّ حتَّى ينقضي أجل التدبير، وأولادها عبيد لمن هي له إلَّا أن يكون أولادها منه فهم أحرار.

مسألة: [فيمن دبَّر جارية على غيره]

ومن قال: إذا متّ فجاريتي مدبَّرة على زيد؛ فله وطؤها، [و]إذا مات زيد لم يكن له شيء ولا لورثته.

(١) في (أ): «أوصى لها به هو».
(٢) في (م): جاريته.
(٣) في (م): + «إلى ولده».
(٤) في (م): الوالد.

وإن دبّرها على غيره في حياته وجعلها رقبة على فلان إذا مات؛ فليس له وطؤها، ومثلها إلى الذي دبّرها عليه أو حبسها في ملكه، فليس له وطؤها إذا كان تدبيرها مرسلاً في حياته على موت عمرو.

وقد جاء الخبر عن الفقهاء مجملاً: أنَّ من دبّر جارية على غيره فليس له وطؤها. فأمَّا من قال: إذا متّ فجاريتي فلانة مدبرة على فلان تخدمه في حياته /٧٠/ فإذا مات فهي حرَّة؛ فأرى[1] أنَّ التدبير إنَّمَا يقع بعد موت من دبّرها، وليس ذلك بمانع للسيِّد من وطء جاريته حتَّى يقع عليها حكم التدبير. وكذلك إن رهنها بحقٍّ فهي ماله وله وطؤها، مع أنَّا لا نرى رهن الرقيق يثبت، ولو ثبت لم يحرم وطؤها عليه.

ومن قال: يوم يقدم فلان فجاريته حرَّة؛ فلا يطؤها.

وإن قال: يوم يموت فهي حرَّة؛ فلا يطؤها لأنَّه لعلَّه يموت في ذلك اليوم وقد وطئ، وإن سلم لم يمت فلعلّ بعضًا |لا| يحرم.

وإن قال: إذا متّ فأنت حرَّة؛ فلا بأس عليه في الوطء.

وإن قال: إن لم أخرج إلى مكَّة فأنت حرَّة؛ فَإنَّه يستخدمها وليس له وطؤها، فإن مات ولم يخرج عتقت.

ومن دبّر عبده على نفسه فليس له أن يبيع خدمته إلى وقت وفاته؛ لأنَّ الخدمة مجهولة فلا يثبت ذلك.

مسألة: [في بيع المدبّر]

اتَّفق الشافعي وداود على جواز بيع المدبّر على كلّ حال، ولم يجز أبو حنيفة بيع المدبّر على حال.

---

(١) في (م): فرأي.

مسألة: [في الرقبة]

قال أبو الحواري: إذا قالت امرأة: جاريتي[١] فلانة رقبة على ابنتي فلانة إلى أن تبلغ؛ فهذا ثابت، وهي رقبة عليها، وهذا يشبه الإقرار إلَّا أن تقول: قد أرقبت جاريتي على ابنتي فلانة؛ فهذا لا يثبت حتَّى تقول: بحقّ.

ومن أرقب والدته عبدًا له إلى أن يموت، فمات الرجل قبل موت أمِّه؛ فإنَّ الورثة يأخذون حصصهم منه وتأخذ أمّه حصَّتها إذا مات المرقِب إلّا أن يتمَّ لها الورثة ما صنع لها ولدها[٢] إذا كان /٧١/ الورثة بالغين.

مسألة: [في تدبير المريض، وفي وقف العبد]

ومن قال: إن حدث بي حدث الموت فغلامي حرّ وله من مالي مئة درهم، فصحّ من بعد ذلك فرجع؛ فله الرجعة في المئة ولا رجعة له في التدبير وغلامه حرّ يوم يموت، إلّا أن يقول: إن حدث بي حدث موت في[٣] مرضي هذا فصحَّ فله الرجعة في العبد والدراهم.

ومن دبّر عليه عبد فليس له بيعه ولا استبدال به ولو استبدل به خيرًا منه، فأمَّا إن سافر به إلى بعض المواضع وأعتقه هناك فجائز، والله أعلم.

ومن قال في مرضه: إنِّي كنت دبرت غلامي في صحّتي فَإنَّه يكون من ثلث ماله.

ومن دبّر وهو مريض ثُمَّ صحّ فَإنَّه يكون من الثلث، وإن دبّر في الصحَّة فهو من رأس المال. فإن دبّره في مرضه ثُمَّ صحّ ثُمَّ مرض ثُمَّ مات؛ فعن

---

(١) في (م): خادمتي.
(٢) في (م): «صنع ابنها».
(٣) في (أ): من.



أبي عبد الله: أنَّه من رأس المال حتَّى يموت في المرض الذي دبّره فيه ثُمَّ يكون من الثلث.

ومن دبّر عبدًا له فيه شريك فمات لزمه لشريكه نصف قيمته، وإن دبَّراه جميعًا على أنفسهما فمات أحدهما فَإِنَّه يخدم ورثة الميّت والحيّ حتَّى يموت الحيّ منهما.

وإذا قالت امرأة: جاريتي وقف على ابني الصغير تربّيه إلى أربع سنين ثُمَّ هي حرَّة، أو قالت: وقف علَى ابني أربع سنين ثُمَّ هي حرّة؛ فإذا خلت أربع سنين فهي حرَّة وتخدم جميع ورثتها بالحصَّة. وإن قالت هذه المقالة في مرضها فإن هذه الجارية تعتق من ثلث مالها، وإن قالت ذلك في صحَّتها عتقت /٧٢/ في هذا الوقت من رأس مالها.

ومن قال: غلامي وقف على ولدي أو على أولادي، فإذا لم يبق منهم أحد فغلماني أحرار؛ فالجواب فيها كالجواب في المسألة الأولى إذا لم يبق من أولاده أحد.

مسألة:[1] [في عتق المدبر]

أجمع أهل العلم على أنَّ من دبّر عبده[2] أو أَمَته ولم يرجع عن ذلك حتَّى مات، فالمدبَّر يخرج من الثلث بعد قضاء[3] دينه إن كان عليه، وإنفاذ وصاياه إن كان أوصى بها، وكان السيِّد بالغًا جائز الأمر أنَّ الحريَّة تجب له أو لها بعد وفاة السيِّد.

(١) في (م): «فصل خ».
(٢) في (أ): + «خ أو جاريته». وفي (م): «عبده أو جاريته نسخة أَمَته».
(٣) في (م): أن قضى.



وقال بعض قومنا: إذا قال الرجل لمملوكه: أنت مدبّر عتق بعد موته. وقال قوم: لا يكون مدبَّرًا بهذا اللفظ حتَّى يسمِّي بعتقه بعد موته.

وأجمع كلّ من يحفظ عنه من أهل العلم: أنّ من أعتق عبدًا له عن دبر أنَّه لا يعتق إلَّا بعد موت السيِّد.

مسألة: [في التدبير وأضربه، وبيع المدبّر]

والتدبير ضربان: تدبير مطلق، مثل أن يقول لعبده: أنت مُدبَّر. والثاني: ما عقد على صفة، مثل أن يقول: إذا قدم زيد فأنت مدبَّر، فإذا قدم زيد كان مدبَّرًا فإذا لم يقدم |زيد| فليس بمدبَّر.

التدبير عتق يقع بالموت مطلقا فمنع من البيع(١)، وولد المدبَّر[ة] لا يتبعها في حكم التدبير بل يكون رقيقًا(٢) ووفقًا للسيِّد في أصح القولين. وقال أبو حنيفة: يتبعها فيكون مدبَّرًا وهو(٣) القول الآخر.

واختلف أصحابنا في بيعه اختلافًا كثيرًا، وفي بيع خدمته أيضًا خلاف، والأصحُّ: أنَّه لا يجوز بيع خدمته من نفسه ولا من غيره؛ لأنَّه مجهول لا يدري البائع والمشتري ما هو، وهو من بيع /٧٣/ الغرر المنهيّ عنه.

ومن كان له عبدان فدبَّر أحدهما في صحَّته، ودبَّر الآخر في مرضه الذي هلك فيه وعليه دين؛ فإنَّ الذي دبّره في صحَّته جائز عتقه، وأمَّا الذي دبّره

(١) في (م): فيمنع البيع.
(٢) في (أ): + «خ رقا». وفي (م): وقفا.
(٣) في (أ): + «خ وهذا».



في مرضه فَإِنَّه يستسعى بالثلث[١] لغرمائه ولورثته؛ لأنَّ العبد[٢] ليس كغيره ولا يردّ العبد في العبودية بعد أن سُمِّي له بالعتق ولكن يستسعى بما [..][٣].

مسألة: [فيمن دبّر نصيبًا له في عبد، ومتفرّقات، وكتاب التدبير]

ومن دبّر نصيبًا له في عبد؛ قال أبو المؤثر: إن أراد الشركاء بيع العبد حكم على الذي دبّره أن يأخذه بقيمته يوم دبّره برأي العدول ولا ينادى عليه، وإن استخدموه أو استعملوه من بعدما علموا بتدبيره ثُمَّ أرادوا بيعه فليس لهم على الشريك تبعة وهو بحاله.

فإن مات العبد قبل المدبّر فليس على المدبّر تبعة، وإن مات المدبّر قبل العبد فالشركاء بالخيار إن شاءوا تبعوا العبد في قيمته بقدر حصصهم، وإن شاءوا رجعوا على مال الهالك في قيمة العبد بقدر حصصهم، ولورثة المدبّر أن يرجعوا على العبد بقدر ما أخذ الشركاء من مالهم ويستسعوه |بها| ولهم خدمته.

ومن دبّر أَمَته فمات السيِّد وقد خرج |بعض| ولدها ولم يستكمل خروجه كلّه؛ فَإِنَّه يكون حرًّا؛ لأنَّه لا يمكن أن يكون بعضه حرًّا وبعضه مملوكًا، فهو حرٌّ كله.

أبو مُحمَّد ـ تمام المسألة المتقدِّمة[٤] ـ، فأمَّا داود والشافعي فَإِنَّهما جوَّزا

---

(١) في (م): بالثلثين.

(٢) في (م): العتق.

(٣) في (أ): إحالة إلى الهامش وكتب فيه: «بياض». وفي (م): فراغ قدر كلمتين.

(٤) في (م): «حر كله ولم يستكمل تمام المسألة الأولى». وهي نفس المسألة المتقدمة في «مسألة بيع المدبر» في هذا الباب ص٩٣ (٧٠خ).

بيع المدبّر على كلّ حال، وأمَّا أبو حنيفة فلم يجوّزه على كلّ حال.

غيره: وإذا كان عبد بين رجلين /٧٤/ فدبَّراه جميعًا على رؤوسهما فمات أحدهما وبقي الآخر؛ فإن كانا دبّراه بعقد واحد فلا يعتق حتَّى يموتا جميعًا.

أبو الحواري: وإذا قالت امرأة: جاريتي فلانة رقبة على ابنتي فلانة إلى أن تبلغ؛ فهو ثابت وهي رقبة عليها، وهذا أشبه الإقرار وهو معنا إقرار، إلَّا أن تقول: قد أرقبت جاريتي على ابنتي فلانة؛ فهذا لا شيء حتَّى تقول بحق.

كتاب تدبير:

«هذا كتاب لفلان بن فلان الفلاني كتبه له مالكه فلان بن فلان وأقرّ له بجميع ما فيه إلى التاريخ: أني دبرتك تدبيرًا صحيحًا رغبة في ثواب الله وابتغاء مرضاته، وأنا يومئذٍ جائز الأمر لي وعلي، فمتى متّ أو قتلت فأنت حرّ لوجه الله تعالى لا سبيل لي عليك ولا لأحد من ورثتي عليك إلَّا سبيل الولاء، فإنّ ولاءك لي ولمن يستحقّ ذلك بسببي، شهد إلى آخره».

باب ٥
في أمِّ الولد

قال مُحمَّد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا يُفرَّق بين الأَمَــة وولدها؛ إمَّا أن يباعا جميعًا، وإمَّا أن يحبسا جميعًا حتَّى يستغني ولدها بنفسه. والذي لا يستغني عن أمّه هو الذي لا يسقي نفسه ولا يطعم نفسه ولا يوضّئ نفسه. وقيل: هذا لا يستغني عن أمّه إلَّا أن يكون ولدها منه، فإذا كان ولدها منه فله بيعها إذا وجد لولده من يرضعه غيرها.

مسألة: [في بيع أمّهات الأولاد]

واختلف أصحابنا في بيع أمّ الولد؛ لِما روي عن عمر بن الخطَّاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ «أنَّه نهى عن بيع أمّ الولد»، والذي عندي أنَّ نهي عمر عن ذلك نهي /٧٥/ أدب لا نهي تحريم؛ لأنَّ جواز بيعها قد سبق نهيه في حياة النبيّ ﷺ [و]في أيَّام أبي بكر وصدر من خلافة عمر.

والسبب في نهي عمر عن بيع أمَّهات الأولاد على ما بلغنا: أنَّ رجلاً وصل إلى عمر فقال: يا أمير المؤمنين، إنِّي عنيت بأمر عظيم لم يعن به أحد، فقال: وما ذلك؟ قال: إن أمِّي كانت أمَة فبيعت فاشتريتها فوطئتها، فنهى عمر عن بيع أمَّهات الأولاد لأجل ذلك.

وقال آخرون: إنَّ نهي عمـر كان لأجل صَبِيّ بات يصرخ[١] حتَّى أصبح، وكان في جوار عمر، فلمَّا أصبح ســأل عن ذلك الصبيّ وبكائه، فقيل له: إنَّ أمّه كانت أَمَة فبيعت وفرّق بينه وبينها، فنهــى عمر عن بيع أمَّهات الأولاد لذلك على طريق المصلحة والنظر للرعية، والله أعلم.

وقال آخرون: بيع أمَّهــات الأولاد جائز حيّ ابنهــا[٢] أو مات، كان ســيِّدها غنيًا أو معســرًا؛ لأنَّ الدلالة لم تقم على حرمتها بالولادة، ولو كانت الــولادة توجب زوال رقّها لــم يجز لســيِّدها أن يطأها إلَّا بنكاح جديد؛ لقول الله تعالــى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَإِنَّهُمۡ غَيۡرُ مَلُومِينَ﴾ (المؤمنون: ٥ ـ ٦)، و[٣]لا تخلو أمّ الولد من أن تكون حرَّة أو مملوكة؛ فإن كانت حرَّة لم يجز له وطؤها بغير عقد نكاح، وإن كانت مملوكــة جاز له التصرُّف فيها كســائر أملاكه، وله أن يبيع ما يملك ويهب ويحبس على نفســه، /٧٦/ وهذا هو القول عندي، والله أعلم.

واتَّفق أبو حنيفة والشــافعي فــي أمِّ الولد: أنَّها تعتق بموت ســيِّدها إذا كانت قد ولدت منه، ولم يجعلا في ذلك شــرطًا، بل حكما لها بالعتق بعد موت الســيِّد حكمًا قاطعًا على كلّ حال، ســواء مات ولدها منه أو حيّ،[٤] كان سيِّدها معســرًا أو موسرًا، خلف دينًا أو ليس له تركة أو لم يخلف دينًا، يلزمه حقّ بعد الموت أو لم يلزمه.

---

(١) في (م): يصيح.
(٢) في (م): ولدها.
(٣) في (م): فإنه.
(٤) في (أ): + أو.

وأجاز داود بيع أمّ الولد على |كلِّ| حال، والله نسأله الهداية لِما يحبّه ويرضيه.

مسألة: [في الوقت الذي يباع فيه ولد الأمَة]

واختلف أصحابنا في الوقت الذي يباع فيه ولد الأمَة ويفرّق بينهما؛ فقال بعضهم: إذا بلغ[١] سبع سنين أو ثماني |سنين|. وقال آخرون: إذا استغنى عن أمِّه. وقال آخرون: إذا استنجى بنفسه ولبس ثوبه. وعندي أنَّ قول من قال: إذا استغنى عن أمّه أشبه بأصولهم، والله أعلم.

وروى جابر بن عبد الله قال: «**كنا نبيع أمَّهات الأولاد ورسول الله ﷺ بين ظهرانينا فلا ينكر علينا**»[٢]. وروي أنَّ جابرًا قال: بعنا أمَّهات أولادنا على عهد رسول الله ﷺ وفي خلافة أبي بكر وصدر من خلافة عمر حتَّى نهانا فانتهينا، وذلك أنَّه سمع صبيًّا يبكي فسأل عن بكائه فقيل له: إن أمّه بيعت، فجمع الصحابة وشاورهم /٧٧/ على طريق المصلحة للرعيّة وأطفالها بأن يمنع من بيعهنّ، فمنع من ذلك من طريق النظر للرعيّة لا أنّ ذلك محرَّم؛ ألا ترى أنَّ عليًّا لَمّا ولي أجاز بيعهنّ، والمشهور في الرواية عن عليّ بن أبي طالب: أنَّه كان مِمَّن يجيز بيع أمَّهات الأولاد، والله أعلم.

وروي عن ابن عبَّاس أنَّه قال: هي مثل شاتك وبعيرك. وفي رواية أخرى أنَّه قال: والله ما أمّ ولدك إلَّا بِمنزلة شاتك وبعيرك.

ثُمَّ إجماع المسلمين أنّ له وطؤها، ولو كانت حرَّة لم يجز إلَّا بعقد نكاح؛ وإذا كان هذا هكذا فالمانع عن بيعها محتاج إلى إقامة دليل؛ ألَا ترى أنَّها إذا

(١) في (أ): + لتسع.

(٢) رواه النسائي، عن جابر بلفظ قريب، باب ما قذفه البحر، في أم الولد ر٤٨٩٨. وأحمد، عن أبي سعيد الخدري ببعض لفظه، ر١٠٩٤٩.



زنت كان عليها حدّ الإماء. قال بعض المتفقِّهة من مخالفينا: إنَّ الأَمَة المحصنة إنَّمَا وجب عليها حدّ الزنا خمسون جلدة للنقص الذي من قبل الرقّ.

مسألة: [في بيع الأَمَة قبل أن تحمل]

وأجمعوا على جواز بيع الأَمَة قبل أن تحمل من سيِّدها، ثُمَّ أجمعوا أنَّها لا تباع إذا حملت منه؛ فقد قابل الإجماع الأوَّل الإجماع الثاني، وقد ادّعى بعض المتفقِّهة من مخالفينا أنَّ بعض الصحابة ـ أو قال: بعض التابعين ـ قال: إن لسيِّد الأَمَة أن يبيعها وهي حامل منه ويستثني ما في بطنها من ولد له، والذي ذكرناه هو الذي عليه عمل الناس.

وحجَّة من منع من بيع أم الولد في حال حملها، وبعد وضع الحمل ليس بمانع؛ لما أجمعوا عليه من تحريم بيعها قبل ذلك.

والحجَّة لمن أجاز بيعها بعد وضع حملها أنَّهم أجمعوا على جواز بيعها قبل الحمل. ثُمَّ اختلفوا /٧٨/ في جواز بيعها بعد وضع الحمل؛ فإذا وقع اختلاف فالرجوع إلى الأصل وهو أنَّها أَمَة ومال لمالكها، وللمالك أن يتصرف في ملكه.

مسألة: [في وطئ الأَمَة قبل القَسم]

وإذا وطئ رجل أَمَة من السبي قبل قسم الغنيمة ـ وهو من أهلها ـ وحملت منه؛ كانت أم ولد له لتعلق حقه في الغنيمة، وكذلك لو كان أعتقها عتقت وسرى العتق فيها وكانت قيمتها في حصَّته. وإن لم يكن من أهل الغنيمة[1] لم تعتق ويلزمه الحدّ من وطئها، والله أعلم.

(١) في (أ): «من أهلها الغنمة».

ويوجد للشافعي أنَّه قال: إنَّها تكون أمّ ولده، وإن أعتقها لم يقع العتق بها؛ لأنَّه لم يستقرّ له عليها ملك. وعندي أن الفرق بينهما يتعذر عليه، والله أعلم.

مسألة: [في معنى السريّة]

والسريَّة مأخوذة اسمها من السريّ؛ لأنَّ سيِّدها يسري إليها ويكتم الخبر لأمرها، وأكثر العادة جرت بذلك فيهن.

والسرِيَّة: التي تنفذ إلى بلاد العدوّ، ومأخوذ اسمها من هذا المعنى، أصلها من السُّرَى: وهو سير الليل، وكانت العرب تخفي خروجها؛ لئلَّا ينشر الخبر به، فقالوا: سَرَت سريّة؛ أي: خرجت سارت، والله أعلم.

مسألة: [في أحكام أمّ الولد]

ومن كان له أَمَة فولدت منه ولدًا، ثُمَّ مات الولد، ثُمَّ مات السيِّد؛ فهي أَمَة بين الورثة. وأمَّا قومنا فيخرجونها من الرقّ إذا ولدت.

وإذا جرحت أمّ الولد رجلاً جرحًا فالمجروح يأخذها أو يفديها سيِّدها.

وأمّ الولد تباع في دين سيِّدها إذا لم يكن له مال غيرها، | والله أعلم |.

فإن كان لها ولد منه ولسيِّدها وارث غير ولدها ولا مال له غيرها وكانت تسعى /٧٩/ للوارث بحصَّته من الميراث، ففي العدَّة اختلاف؛ منهم من قال: لا[1] عدّة. ومنهم من قال: تعتد. وكذلك إذا كانت تسعى في الدين.

---

(١) في (م): ـ لا.

مسألة: [في ترك ولد الجارية بعد موته]

ومن ترك جارية له من بعد موته ولها ولد منه عتقت إذا ملكها ولدها، وإن ورثها معه غيره عتقت من حصَّة ولدها. فإن كان له ميراث غيرها كان عليه في ميراثه فيما بقي من حصَّته للورثة، وإن لم يرث شيئًا غيرها استسعاها بقيَّة الورثة بحصصهم.

غيره: وَإِنَّمَا ذلك على الولد للأمِّ وحدها وليس ذلِكَ عليه[1] للأب ولا غيره، وأنا أحبّ أن يكون للأب[2] والأمّ في ذلك سواء؛ لما روي عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال: «**لَا يَجزي وَلَدٌ وَالِدَهُ إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا فَيُعْتِقَهُ**». ورواية أخرى: توجب للأمِّ وحدها أن الأمّ تعتق بموت سيِّدها، ذلك إذا ورثها ولدها. فأمَّا لو مات ولدها ومات السيِّد ولا ولد لها لم تعتق.

ومن كانت له جارية يطؤها إلى أن ولدت منه ولدًا ثُمَّ لم يرجع يطؤها بعد ذلك، وزوّجها بعبد؛ فجائز له بيع أولادها من غيره وإن كان عنده ولد منها؛ لأنَّهم عبيده، لا شيء عليه إن فعل، ويكره على قول من غير تحريم.

فإن صارت إلى الورثة وقد مات ولدها منه جاز للورثة بيعها عند أصحابنا.

فإن صارت إلى الورثة وولدها من سيِّدها حيّ عتقت من ميراثه منها، ورجع عليه في ميراثه ببقيَّة ثمنها. فإن لم يكن غيرها سعت لهم بما فضل عن ميراثه، فإن كانت لا تقدر /٨٠/ على شيء تردّه على الورثة ولا على عمل ولا حيلة لها فهو دين عليها، ولا بدّ لها أن تعطيه أو ولدها عنها.

---

(١) في (م): – عليه.

(٢) في (م): الأب.

ومن كانت له جارية يطؤها فولدت منه؛ فقد أجاز قوم بيعها له. وحرَّم آخرون. وكره من كره ذلك بلا تحريم. وعند فقهاء عُمان جائز بيعها إذا مات ولدها منه؛ لأنَّها أَمَة لمولاها.

مسألة: [في الإجماعات والأحكام المتعلّقة بأمِّ الولد]

ومن ورث من أمِّه حصَّة عن أبيه فَإِنَّها تعتق، ويفديها بما ورث من أبيه، وليس عليه أن يفديها بما كان له مِمَّا لم يرثه من أبيه. فإن ورث حصَّة من إخوته عتقوا، ويسعون فيما بقي من أثمانهم للورثة، وليس عليه أن يفديهم، ولم يجعلوا الإخوة بمنزلة الأمّ، وإن لم يكن للهالك مال إلَّا بقدر دين عليه سعت ودفع[1] للغرماء حقوقهم.

أجمع الناس على أنَّ الأَمَة لا تخرج من ملك سيِّدها إلَّا ببيع أو هبة أو عتق، وأمّ الولد[2] لم ينلها شيء من ذلك. وأحكام الإماء جارية عليها إلى أن يموت سيِّدها، فبأيّ[3] معنى يزيل الولد عنها البيع، وَإِنَّمَا منع عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن ذلك استحسانًا لِما أراده من النظر للأولاد، وليس الاستحسان قادحًا فيما هو جائز. واتَّفق أهل العلم على أن قتلها لا يوجب دية، [و]في ذلك دليل على أنَّها أَمَة حكمها حكم الإماء، وعلى هذا القول وافق أصحابنا عليّ بن أبي طالب وداود، والله الموفق للصواب.

وعن | عطاء و | ابن عبَّاس في أمّ الولد قال: لا /٨١/ تعتق حتَّى يتكلّم بعتقها. وعن عليّ أنَّه قال: شاورني عمر في أمَّهات الأولاد فأجمع رأينا على

(١) في (م): ويرفع.
(٢) في (أ): + من.
(٣) في (أ): فيأتي؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه.

أن يعتقن؛ فقضى به عمر في حياته، ثُمَّ ولي عثمان فقضى به في حياته، ثُمَّ وليت أنا فرأيت أنا رقّهنّ.

اختلف في أمّ الولد إذا مات عنها سيِّدها وهي حامل إن ولدته حيًّا فنفقتها[١] من نصيبه، وإن ولدته ميتًا فمن جميع المال، هذا قول الحسن البصري. وقال قوم: لا نفقة لها، وهو قول مالك والشافعي وغيرهما. وقال قوم: لها النفقة من جميع المال.

وأجمع الناس على جواز وطء أمّ الولد لسيِّدها بعد وضع ولده منها.

وأجمعوا على أن لا يلزمه لها بوطئه صداق.

وأجمعوا أن لا عدَّة |عليه| فيها بعد وضع حملها منه.

وأجمعوا على أنَّ له أن يؤاجرها بما شاء فيما يشاء[٢] من الأعمال.

وأجمعوا أنّ الزكاة لا تجب لها.

وأجمعوا أن زكاة الفطر للعبد تجب عنها.

وأجمعوا أنّ وصيَّتها باطلة إذا لم يأذن لها سيِّدها فيها.

وأجمعوا أنَّه إن أعتقها عتقت.

وكلّ هذه الأحكام موجبة لثبوت رقّها ونفي حريتها، وأنَّهَا أَمَة حكمها حكم الإماء، ولو كانت حرَّة لم تمتنع[٣] هذه الأحكام منها[٤]، والله أعلم.

(١) في (أ): فيعتقها.
(٢) في (م): «ممن شاء فيما شاء».
(٣) في (م): تجتمع.
(٤) في (م): فيها.

وأجمعوا على جواز صلاتها مكشوفة الرأس.

وأجمعوا أنّ له أن يزوجها بمن شاء.

وكذلك لم يجز لها الهبة من سيِّدها كما لم يجز للعبد الهبة من سيِّده. وفي قول الشافعي: أنَّه لا يجوز للسيِّد /٨٢/ أن يعطي أمّ ولده ومملوكة[١] من كفَّارة يمين؛ لأنَّها[٢] قد صارت في حكم المملوك عنده في ذلك.

ومن تزوّج أَمَة فولدت له أولادًا ثُمَّ اشتراها فله بيعها، وأولاده منها لمولى الأَمَة. قال أبو المؤثر: سمعنا أنّ العربيّ يقوم له[٣] أولاده ويشتريهم. وأقول: إذا تزوَّج الأَمَة وهو مضطرّ إلى تزويجها. |وإن تزوجها| من رجل فمات الزوج والسيِّد حيّ فعدَّتها نصف عدَّة الحرَّة شهران وخمس ليال نصف عدّة |الحرَّة| المتوفّى عنها.

ولا بأس إذا ماتت أمّ الولد أن يغسلها السيّد؛ لأنَّها على حكم ملكه.

واكتساب أمّ الولد وما وهب لها وأرش[٤] ما جنى عليها كلّ ذلك للسيِّد؛ لأنَّها على حكم الرقِّ.

مسألة: [في حجَّة من منع بيع أمّ الولد]

احتجّ من منع بيع أمّ الولد[٥] برواية عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال في مارية[٦] أمّ

(١) في (م): ومملوكته.
(٢) في (أ): بأن؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه. وفي (م): بأن قد.
(٣) في (م): + «العربي إذا تزوج أَمَة وله».
(٤) في (أ): وارثها.
(٥) في (م): «بيع الأم».
(٦) مارية بنت شمعون القبطية، أمّ إبراهيم (١٦هـ): صحابية مصرية قبطية، من السراري التي =

ولده: «**أَعْتَقَهَا وَلَدُهَا**»[١]، ويقول ابن عبَّاس: «خالطت لحومنا ودماؤنا لحومهنّ ودماؤهنّ».

قالوا: وما روي عن جابر: يجوز أن يكون بلا عِلم رسول الله ﷺ، أو يكون ذلك فيمن تزوَّج أَمَـة فأولدها ثُمَّ ملكها وولدهـا فله بيعها. وأنَّه «**نهى ﷺ عن بيع أمَّهـات الأولاد**»[٢]، قالوا: ولا يجوز بيع أمّ الولد بحال ولا رهنها ولا هبتها، ولا بأس بإجارتها واسـتخدامها ووطئها والانتفاع بها كالأَمَة المملوكة، وعليه نفقتها وكسوتها؛ لأنَّها على حكم ملكه، فإن أراد تزويجها ففيها للشـافعي ثلاثة أقاويل: أحدها: |لـه| ذلك جبرًا كما يجبر[٣] أَمَته علـى ذلك، والثاني: ليس له ذلـك إلَّا بإرادتها[٤] ورضاها، والثالث: ليس له ذلك. قالوا: /٨٣/ على حكم ملكته، فدخلت في عموم قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَبۡتَغُونَ ٱلۡكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ فَكَاتِبُوهُمۡ﴾ (النور: ٣٣)، ولا ترث أحدًا من قرابتها ما كان[٥] السيِّد حيًّا؛ لأنَّها على حال الرقّ.

= تزوَّجها النبيّ ﷺ، أهداها إليه المقوقس سـنة ٧هـ، فولدت له «إبراهيـم» فقال: «أعتقها ولدها». وأهدى أختها سيرين إلى حسّان بن ثابت. وماتت في خلافة عمر بالمدينة ودفنت بالبقيع. انظر: أسد الغابة، ٥٤٣/٥. الزركلي: الأعلام، ٢٥٥/٥.

(١) رواه ابن ماجه، عن ابن عبَّاس بلفظه، باب أمهـات الأولاد، ر٢٥٠٧. والدارقطني، مثله، ر٤٢٧٧.

(٢) رواه الدارقطني، عن ابن عمر عـن عمر مرفوعًا وغير مرفوع بلفظـه وزيادة: «ولا يوهبن ولا يورثن يستمتع بها سيدها ما دام حيًّا فإذا مات فهي حرة»، كتاب المكاتب، ر٣٤-٣٦.

(٣) في (م): «خيرًا كما خير».

(٤) في (أ): بإذنها.

(٥) في (أ): + «إذا كان نسخة: ما كان».

باب ٦ في المكاتب

قال الله ﷻ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَبۡتَغُونَ ٱلۡكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ فَكَاتِبُوهُمۡ إِنۡ عَلِمۡتُمۡ فِيهِمۡ خَيۡرٗا﴾ يعني: وفاء لما كوتب عليه، وصلاحًا في دينهم، قال: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِيٓ ءَاتَىٰكُمۡ﴾ يعني: من الصدقة، وأن يتصدّق عليه ويعان في مكاتبته، وقال: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾ (التوبة: ٦٠) يعني: يعطى الصدقة، وقد قيل: هم المكاتبون؛ فدلّ بهذا أنّ المكاتب حرّ يوم كاتبه مولاه. يقال: عبد مكاتَب ومكاتِب بفتح التاء وكسرها، وقد جاءت أحرف في لفظ الفاعل، ومنها: مدجج ومدجج: الذي قد توارى بالسلاح.

المكاتب: العبد يكاتب علَى نفسه بثمنه، والكتبة: اكتتابك كتابًا تنسخه، واستكتبت فلانًا إذا أمرته أن يكتب لك، واتَّخذته كاتبًا.

عن ابن عبَّاس عن النبيِّ ﷺ في المكاتب «إن عجز فليس عليه الردّ إلى الرقّ»، وأنَّه قال ﷺ: «**الوَلَاءُ لمن أَعتَقَ**»، وهو حرٌّ يوم كاتبه، وجنايته جناية الأحرار، وحدّه حدودهم، وشهادته شهادتهم[1] إذا كان عدلًا.

مسألة: [في أحكام المكاتب والمكاتبة]

وإذا عرض رجل على عبده المكاتبة وهو موسر فكره فلا يمنعه أن يكاتب، إلَّا أن يخشى أن يكون كلًّا على الناس.

(١) في (أ): جائزة.

النخعي: أنَّه شـهد مكاتبًا /٨٤/ قام إلى أبي موسى يوم الجمعة يسأل، وكان أوَّل مكاتب رأيته يسأل، فقال: إنِّي إنسـان مثقل مكاتب فحثَّ الناس عليه، فدفع[١] إليه من الثياب والدراهم حتَّى قال: حسـبي، فانطلق إلى أهله فوجد ما أعطـي زائدًا على مكاتبته بثلاثمئة درهم، فأتى أبا موسـى فأخبره بذلك فأمره أن يصرفها في نحوه مـن الناس. وقال الربيع: مثل ذلك. وقيل: إنَّمَا أعطي في الرقبة للتسرّي بما فضل[٢] مملوكًا ثُمَّ ليعتقه.

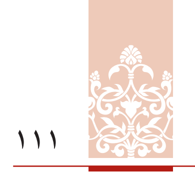
ومن قال لغلامه: أدِّ إليّ كلّ شهر خمسة دراهم وأنت عتيق؛ فلا أراه إلَّا عتيقًا[٣]، وعليه خمسة دراهم كلّ شهر ما عاش.

وإذا كان عبد بين رجلين[٤] فكاتبه أحدهما ثُمَّ أعتقه الآخر فالولاء لمن أعتقه، على قول ابن عبَّـاس: نزلت في صبيح القبطي وأنَّـه كانَ[٥] مملوكًا لحاطب بن أبي بلتعة[٦]، وكان رجلًا صالحًا، فسـأل مـولاه أن يكاتبه فأبى عليه فنزلت هذِه الآية[٧]. وقال قتـادة: ولاؤه لمن أعتقه؛ لأنَّ عليه الخلاص في ماله. وقال أبو عبد الله: ولاؤه لمن كاتبه؛ لأنَّه ضامن لشريكه فيه.

وإذا كان عبد بين ثلاثة فأعتق أحدهم نصيبه[٨] وكاتبه أحدهم وأمسـك الثالث نصيبه؛ فعلى قـول قتادة: على الذي أعتق خلاصه في ماله إن كان له

---

(١) في (أ): فدفعت.
(٢) في (م): «في الرق فليشتر بما أعطي».
(٣) في (م): عتقًا.
(٤) في (م): اثنين.
(٥) في (أ): «وإن علَى». وفي (م): وإن؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه.
(٦) في (أ): «لحاطب رأى ببيعه».
(٧) وهي آية النور قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَبۡتَغُونَ ٱلۡكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ فَكَاتِبُوهُمۡ إِنۡ عَلِمۡتُمۡ فِيهِمۡ خَيۡرًا ...﴾.
(٨) في (أ): نصفه.



مال، وإلَّا استسعى في[1] العبد المكاتب للذي أمسك وللمعتق الولاء، وكذلك قال الربيع: أجمع أهل العلم على أن ولد المكاتب من الحرَّة أحرار. وأجمعوا على أنَّ ولده من أَمَة لقوم آخرين لسيِّد الأَمَة. /٨٥/

واختلف الناس في أولاد المكاتبة؛ فقال قوم: يعتقون بعتقها ويرقون برقّها. |وقال قوم|: إنَّهم للمولى، وبذلك يقول أصحابنا، وللذي أمسك وللمعتق الولاء، كذلك قال الربيع: أجمعوا أنّ المكاتبة عتق بصفة[2]، والعرب تسمّي العبد أليف [كذا] أيضًا مكاتبًا. وأنشد ثعلب:

يُبَلِّغُهُنَّ الحاج كلّ مُكاتَبٍ طَويل العَصَا أَو مُقْعَدٍ يَتَزَحَّفُ[3]

أبو بكر الموصلي: عن أبي عبيدة والربيع ـ رحمهم الله ـ: أنَّ المكاتب يعطى بعض ما أصيب منه؛ لقول الله تعالى: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾. وقال قوم: |عليه| أن يحطّ عنه للآية[4]. وقال قوم: هذا تأديب وهو فيه بالخيار، وهو كقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟﴾ (المائدة: ٢)، ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ﴾ عام للمسلمين جميعًا، وليست الصفة بعد[5] إخراج الزكاة بواجبة.

وقال جابر بن عبد الله في المكاتب: أكره أن أبيعه مرَّتين.

(١) في (م): ـ في.

(٢) عتق بصفة: «يعني عتقًا مغيًّا إلى صفة هي وقوع شيء أو عدم وقوعه، سواء موت السيد أو موت غيره أو غير موت، وهو مأخوذ من قولك: دبرت الشيء تدبيرا أي جعلته ورائي، ودبرت الشيء للشيء: أي جعلته وراءه، ومعنى دبرت عبدي جعلته حرًّا دُبُر حياتي». القطب اطفيش: شرح النيل، باب في التدبير.

(٣) من قوله: «والعرب تسمي... إلى يتزحف» ساقطة في (م). والبيت من الطويل، لجران العود في ديوانه بلفظ: «مُتَزَحِّفُ». ونسبه إِلَى جران بن قتيبة: الشعر والشعراء، ١٥٣/١؛ وعيون الأخبار، ٤٠٢/١(ش).

(٤) في (م): هديه.

(٥) في (م): «وليست الصدقة بعد». في (أ): «بعيد» فوقها: «لعله بعد».

وقال جابر بن زيد: هو حرٌّ لا يباع. وتجوز شهادته إذا كان عدلاً، ويقتصّ له من جرحه.

وقال الربيع: هو حرٌّ لا يباع ولا يوهب، وتجوز شهادته إذا كان عدلاً، وقصاصه قصاص الحرّ.

وقال[1] قتادة: يكره أن يقول المكاتب لمواليه: ضعوا عنّي وأعجِّل لكم، وكان لا يرى بالعروض بأسًا. وقال الربيع مثل ذلك.

ومن كاتب مملوكه على وصفاء؛ فعن قتادة: أنَّ عمر بن عبدالعزيز كره ذلك، إلَّا أن يكون عاجلاً يدًا بيد. وقال الربيع: مثل ذلك.

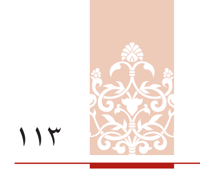
وإذا كان عبد بين رجلين كاتب أحدهما /٨٦/ ولم يكاتب الآخر، فأدّى المكاتب إلى من كاتبه كتابته؛ قيل: يعتق حصَّة من لم يكاتب في مال من كاتب، ويسعى العبد حتَّى يؤدِّي ما خرج عليه في ثمنه. وقال الربيع: هو على من كاتبه بقيمة عدل يوم كاتبه.

ومن كاتب على وصيف[2] إلى أجل فلا يصلح، ولكن ما جعل[3] منه عند المكاتبة فلا بأس. وقيل: يصلح أن يكاتب على وصيف ثُمَّ يقوم الوصيف مكانه دراهم؛ لأنَّه إنَّمَا |كان| ذلك دراهم.

مسألة: [في مكاتبة العبد]

ومن كاتب عبده عند الموت؛ فأتوهَّم عن جابر بن زيد أنَّه ينظر إلى ثمنه فيحاز له منه الثلث، ويستسعى في تكملة ثمنه الذي يقوم به.

(١) في (م): وكان.
(٢) في (م): وصفاء.
(٣) في (أ): جعل، وفوقها: «لعله عجل».



وإن كاتب رجل مملوكين له بثلاثة آلاف درهم، فمات أحدهما؛ فعلى كلّ واحد منهما بحصَّته[١]، إلَّا أن يضمنا جميعًا فيؤخذان بما ضمنا.

وقال: المكاتب لا يشترى وما بقي عليه بمنزلة الدين.

وإذا كان عبد بين قوم فاشترى حصَّة أحدهما من نفسه؛ فنرى أنَّه قد خرج من الرقّ، وَإنَّمَا لسائر الشركاء حصصهم من الثمن؛ فمن الناس من يقول: يستسعونه ولا يلحقون الذي كاتبه بشيء. ومنهم من |قال|: يلحقه بذلك، والله أعلم.

وإذا كان عبد يرعى لمواليه غنمًا فسرق منها شيئًا واستودعهنّ رجلاً، فولدت حتَّى اشترى منهن بعيرين وبقي منهنّ بقيَّة، فاشترى العبد نفسه من /٨٧/ مواليه بالبعيرين ونصف الغنم، ولا يشعر مواليه بذلك، فإنّ عتق العبد قد مضى ولمولاه ما قبض، ويصير ما اشترى به العبد نفسه دينًا عليه يستسعى به.

ومن كاتب عبده إلى أجل فانقضى الأجل وقد بقي عليه من ثمنه شيء فَإنَّه لا يردّ إلى الرقّ، ولكنَّه بمنزلة الغريم. فإن سباه العدوّ فإن اشترى[٢] مكاتبه فليس له أن يستعبده ويجعل ما اشتراه به دينًا عليه، وليس لأحد أن يشتريه ويستعبده.

قال مُحمَّد بن محبوب: من كاتب عبده فقال: أكاتبتك على أنّك إن لم تعطني شرطي إلى يوم كذا |وكذا| فأنت عبدي؛ فالمكاتبة عندنا تامة، والشرط |عندنا| يبطل، وليس المكاتب عندنا بمنزلة بيعه لغيره.

(١) في (م): حصته.
(٢) في (أ): «فإن اشتراه».

مسألة: [في بيع المكاتب]

والمكاتب حين كاتبه سيِّده صار حرًّا والثمن عليه ولو كان البيع ضعيفًا. وكذلك لو باع رجل عبده لرجل فأعتقه المشتري وكان البيع منتقضًا في بعض الأسباب ثُمَّ عتقه، وكان الثمن الذي باعه به. وفي رأي آخر: أنَّ المكاتب لا يصير حرًّا حتَّى يؤدِّي ما كوتب به، ولا نأخذ بذلك.

ومن كاتب عبده أو أعتقه وله مال ظاهر ولم يستثنه المولى فهو للعبد. وما كان من المال المستخفى فهو لسيِّده[1]. وقيل غير ذلك، وهذا الرأي أكثر عندنا. وإن باعه فقيل: ما كان للعبد من مال ظاهر وباطن /٨٨/ فهو للمولى الذي باعه حتَّى يشتريه ـ أيضًا ـ المشتري أو يشترطه.

مسألة: [في نفقة المكاتب والمملوك]

المكاتب لا نفقة له بإجماع، وهذا مِمَّا يدلّ على خروجه من الرقّ؛ لأنَّ الأمَّة مجتمعة على وجوب نفقة المملوك.

مسألة: [في مكاتبة الجارية وأحكامها]

ومن كاتب أَمَته ولها أولاد، فهم له حتَّى يخرج البيع عليهم أيضًا. وما ولدت بعد المكاتبة فهم أحرار. وقال الربيع: فيمن كاتب أَمَته فعجزت فردّها في الرقّ، ثُمَّ باعها فوطئها المشتري ثُمَّ باعها، ثُمَّ وطئها الآخر، ثُمَّ جاء إمام عدل؛ يقال: يأخذ مِمَّن أصابها بعد المكاتبة مهر مثلها، ويرجعون على الذي باعها إذا لم يعلموا على من غرّهم.

(١) في (م): «من مال مستخفى لسيده».

ومن غشي مكاتبته كرهًا فعليه العقر والحدّ، وإن طاوعته فلا عقر لها وعليهما الحدّ، وهي على ما بقي من مكاتبتها. وقال الليث بن سعد: إن طاوعته فقد محت مكاتبتها ورجعت إلى الرقّ، وأجاز وطأها قوم في الأوقات التي لا يشغلها بالوطء عن السعي[1] الذي هي فيه.

واختلف في مهرها؛ قال الحسن: لها صداق مثلها. وقال الشافعي وغيره: إذا استكرهها. وقال الأوزاعي: إذا كانت بكرًا فلها عشر ثمنها، وإن كانت ثيبًا فنصف العشر. وفيها بين قومنا اختلاف[2].

وقال أبو أيُّوب أيضًا في |هذه| المسألة التي تقدَّمت وهي: رجل كاتب جاريته فعجزت فردَّها في الرقّ، ثُمَّ باعها فوطئها المشتري على ما تقدَّم من /٨٩/ السؤال؟ قال: يؤخذ من المشتري الأخير مهر مثلها، ثُمَّ يرجع الأخير على الذي اشتراها منه، فيأخذ منه مهر مثلها من المشتري الأوَّل ثُمَّ يردّها على مولاها الذي كان اشتراها منه، ثُمَّ ترجع على مولاها الذي كاتبها وتكون هي على مكاتبتها. قال سفيان والشافعي: لا حدّ عليه. وقال الشافعي: يعزّر إلَّا أن يكون جاهلاً. وقال الحسن والزهري: عليه الحدّ. وقال الأوزاعي: يجلد الرجل مئة |جلدة| بكرًا كان أو كانت ثيبًا، وتجلد الأَمَة خمسين جلدة. وقال قتادة: تجلد مئة إلَّا سوطًا. وقال سعيد بن المسيّب وأحمد بن حنبل: له أن يطأها إذا اشترط عليها. وقال مالك: إن وطئها فلا شيء عليه، وإذا استكرهها عوقب.

ومن وطئ مكاتبته وظنّ أنَّ ذلك |له| حلال. قال أبو أيُّوب: إذا وطئها بجهالة؛ فعليه مهر مثلها ويدرأ الحدّ بجهالته. وإن كانت لم تعلم حالها

(١) في (أ): + «نسخة فيما».
(٢) في (م): فوقها: «خ خلاف».

وظنّت أنّ وطأه إيَّاها حلال له؛ فلها مهر مثلها ولا حدّ عليها. وإن قالت: إنَّها حرَّة، وأنّ وطأه إيَّاها زنا فلا مهر لها وعليها الحدّ.

وقال أبو أيُّوب ـ أيضًا ـ في المسألة التي تقدَّمت وهي: رجل كاتب جارية فعجزت وردَّها إلى الرقّ، ثُمَّ باعها فوطئها المشتري على ما تقدّم في السؤال؛ قال: يؤخذ من المشتري الأخير مهر مثلها، ثُمَّ يرجع الأخير على الذي اشتراها منه فيأخذ منه مهر مثلها من المشتري الأوَّل، ثُمَّ يردّها على مولاها الذي كان اشتراها منه، ثُمَّ ترجع على مولاها الذي كاتبها، وتكون /٩٠/ هي على مكاتبتها.

ومن كاتب جاريته ولها ولد صغير، فماتت الجارية وبقي ولدها؛ فإن كان ولدها كان حرًّا يوم كاتبها فلا شيء عليه، وإن كاتبها على نفسها وولدها فإني أرى عليه نفقة الصغير حتَّى يبلغ، وإذا لم يكن عليه نفقة الصغير فعلى المسلمين أن ينفقوا عليه من الصدقة ولا يضيع.

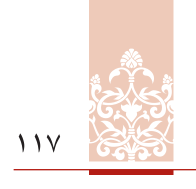
مسألة: [في وجوه القول في المكاتب]

القول في المكاتب على وجهين: أحدهما: إذا قال: قد بايعتك وبعتك نفسك بكذا وكذا فقد صار حرًّا، وكذلك إذا قال: قد كاتبتك إلى كذا وكذا.

وأمَّا إذا قال: إذا أتيتني بكذا وكذا فأنت حرّ فهذا إذا أتى بما شرط عليه كان حرًّا. وقال بعض أصحاب أبي حنيفة: إذا قال لعبده: كاتبتك على كذا وكذا تؤدِّيه[1] فَإنَّه يكون كتابة، وقال الشافعي: بأنَّه لا يكون كتابة ما لم يقل: فإن أديته فأنت حرّ.

---

(١) في (م): وأتم.



مسألة: [في دعوى العبد، وحال المكاتب]

والعبد لا تقبل دعواه أنَّ سيِّده كاتبه إلَّا ببيِّنة.

والمكاتب في حال ما كوتب قبل دفع الثمن الذي كوتب عليه وهو حرّ؛ الدليل على ذلك قول الله تعالى فيما ذكر من أمر الصدقات فقال: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾ (التوبة: ٦٠). فلمَّا أجمع الفقهاء كلّهم أنّ المماليك لا تسلم إليهم الزكاة، ورأينا الله ﷻ قد أعطى المكاتب منها؛ علمنا أنَّه خارج من جملة المماليك.

مسألة: [في الحجَّة على حرِّية المكاتب]

أجمع أصحابنا أنَّ المكاتب حرّ، وأنَّه غريم كسائر الغرماء بما عليه من الدين الذي كوتب عليه، وأنَّ الزكاة جائزة له. وأجمع مخالفوهم أنَّ المكاتب غير حرّ، وجائزة الزكاة له في قول بعضهم، /٩١/.

وأجمعوا |فيما| روينا: أنَّ العبد لا يجوز له أن تدفع إليه الزكاة إلَّا في قول من لا يكون خلافه عليهم خلافًا؛ فمضى أصحابنا على أصل صحيح وانْخَزَل[1] مخالفوهم عن الصواب، إذ حكموا على المكاتب بحكم العبيد أنَّه غير حرّ، وأنَّه عبد ما بقي عليه درهم، وإذا عجز عن الأداء ردُّوه إلى الرقّ بعد أن أدّى أكثر ما كوتب عليه، وبعضهم أوجب له من العتق بقدر ما أدَّى ويبقى الباقي |منه| على حكم العبودية، وأجازوا له الزكاة التي لا تجوز للعبيد في حال الكتابة.

(١) انخزلَ الشيء: انقطع. وانخزل عنه أي ارتدَّ وضعف. انظر: الصحاح، أساس البلاغة؛ (خزل).

الدليل على صحَّة قول أصحابنا: قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ﴾ إلى قوله: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾[1] (التوبة: ٦٠)، فجعل الصدقة المفروضة لهذه الأصناف الثمانية ولم يذكر للعبيد فيها نصيبًا، فلمَّا أجمعوا جميعًا |على| أنّ المكاتِب من الغارمين، وأنَّه من أهل الرقاب، وأنَّ الصدقة المفروضة لا يجوز أداؤها إلى العبد دلَّ على أن المكاتِب حرّ، وأنَّه في حيّز الإحراز خارج بالكتابة من جملة العبيد، وبالله التوفيق.

مسألة: [في حثّ المكاتب والغريم في خلاص أنفسهما]

والذي نختاره للمكاتب والغريم أن يجتهدا في خلاص أنفسهما ويفكا رقابهما من الدين الذي تحمَّلاه اختيارًا منهما، وألّا يتّكلا على الصدقة فيكونا كَلًّا على المسلمين؛ لِما روي عن عمر رَحِمَهُ ٱللَّهُ كان يحثُّ على ذلك حتَّى قال مخالفونا من أصحاب الحديث: إنَّ عمر كان يضرب الجماعات الكثيرة من ساكني مسجد رسول الله ﷺ ويقول لهم: «تفرَّقوا واعملوا والتمسوا المعاش، ولا تكونوا كلًّا على المسلمين».

وإذا طلب /٩٢/ العبد إلى مولاه بيعه لنفسه فأبى فَإنَّه يؤمر بذلك، فإن فعل وإلَّا لم يحكم عليه به حكمًا لازمًا. وإن كاتبه على غير شيء معلوم فالعتق قد وقع وعليه له القيمة له.

ورأينا أنَّ ولاء[2] المكاتب لنفسه؛ لأنَّه لم يعتقه.

وإن كاتبه على دراهم كانت مع العبد لمولاه، ثُمَّ رجع في المكاتبة لما علم وقال: إنِّي رجعت في المكاتبة؛ ولا نقول: إنَّه يرجع إلى الرقِّ، وهو عند

(١) كذا في النسخ، والآية مرتبطة بما قبلها مباشرة دون قطع لا حاجة لقوله: «إلَى قوله».
(٢) في (أ): + في. وفي (م): «لعله ولاءه».

أصحابنا حرّ يوم كاتبه، ولكن يعطي دراهم غيرها، والله أعلم وسل عن ذلك، وإنَّمَا قال برجوعه إلى الرقّ قومنا.

مسألة: [حريّة المكاتب يوم كوتب]

والمكاتب حرّ يوم كوتب؛ ألا ترى أنَّ الإجماع منهم أنَّ المملوك لا يعطى من الصدقة وقد وجبت للمكاتب، ولو كان مملوكًا حتَّى يؤدِّي ما جاز أن يعطى من الزكاة، والله ـ جلّ وعزّ ـ قد أوجب له الصدقة، وجنايته جناية الأحرار.

ألَا ترى أنَّ ابنة أبي ضرار[1] وقعت في السهم لثابت بن قيس وكاتبها، ومرَّت تستعين في مكاتبتها، فأتت رسول الله ﷺ لتستعينه، قال: «**أؤدّي مكاتبتك وأتزوَّجك؟**»[2] قالت: نعم، فتزوَّجها ﷺ. فلو كانت مملوكة قبل أن تؤدِّي لم يتزوَّجها بلا رأي مولاها، ولكن هذا مِمَّا يدلّ على أنَّ المكاتب حرّ يوم كاتبه، وجنايته جناية الأحرار وولاؤه لنفسه.

مسألة: [فيما فضل على المكاتب]

والمكاتب إذا كان له مال تجب الزكاة فيه؛ فلا زكاة عليه منه إلَّا ما فضل بعد |قضاء| المكاتبة التي عليه؛ لأنَّها دين عليه، ويزكي ما فضل /٩٣/

(١) ابنة أبي ضرار، هي: جويرية بنت الحارث بن أبي ضرار الخزاعية (ت٥٦هـ): صحابيّة جليلة، فاضلة أديبة فصيحة. والدها من سادات قومه في الجاهلية. تزوجها النبيّ ﷺ بعد مقتل زوجها مسافع بن صفوان فِي يوم المريسيع سنة ٦هـ وبعدما سبيت مع بني المصطلق. وكان اسمها «برَّة» فغيَّره النبيّ وسماها: «جويرية»، روي عنها سبعة أحاديث. وتوفيت في المدينة وعمرها ٦٥ سنة. انظر: ابن سعد: طبقات، ٨٣/٨. الزركلي: الأعلام، ١٤٨/٢.

(٢) رواه أحمد، عن عائشة بلفظ: «أقضي كتابتك وأتزوجّك؟»، ر٢٧١٢٠. وأبو داود، عن عائشة بلفظ قريب، كتاب العتق، باب في بيع المكاتب إذا فسخت الكتابة، ر٣٤٤٧.

إن كان يتم فيه الصدقة بعد كتابته، فأمَّا الزرع فإن كان له ثمرة فالصدقة فيها ولا يرفع الدين[١]. فإن كان المكاتب فقيرًا فَإنَّه في قول أصحابنا: يعطى من الزكاة؛ لأنَّ الله تعالى أوجب الزكاة في الرقاب وهم المكاتِبون.

ومن كاتب عبده أو أعتقه وله مال ظاهر؛ قال قوم: هو للعبد. وقال آخرون: |هو| لسيِّده، وأمَّا الباطن فللسيِّد. وقيل: ما كان بيد العبد يوم العتق أو قبل العتق من مال ظاهر أو باطن فللمولى؛ لأنَّه عبد مملوك لا يقدر على شيء إلَّا ما يترك له مولاه بعد العتق عند المكاتبة. وكذلك إن باعه فما في يده من مال ظاهر أو باطن فلمولاه عند الأكثر من الناس إلَّا أن يشترطه المشتري أو يستثنيه.

فصل[٢]: [في مكاتبة جويرية، وغيرها]

عائشة قالت: لَمّا قسم رسول الله ﷺ سبايا بني المصطلق وقعت جويرية بنت الحارث بن أبي ضرار في السهم لثابت بن قيس بن الشماس أو لابن عمّ له، فكاتبته على نفسها وكانت امرأة مليحة لا يراها أحد إلَّا أخذت بنفسه، فأتت رسول الله ﷺ تستعينه في كتابتها، قالت عائشة: فوالله ما هو إلَّا أن رأيتها على باب حجرتي فكرهتها وعرفت أنَّه سيرى منها ما رأيت، فدخلت عليه فقالت: يا رسول الله، أنا جويرية بنت الحارث بن أبي ضرار سيِّد قومه وقد أصابني من البلاء ما لم يَخْفَ عليك، فوقعت في سهم لثابت بن قيس بن شمّاس أو لابن عمّ له فكاتبته على نفسي /٩٤/ فجئتك أستعينك على كتابتي، قال: «**فهل لك في خير من ذلك؟**» قالت: وما هو يا رسول الله، قال: «**أقضي كتابتك وأتزوَّجك**»، قالت: نعم يا رسول الله، قد

---

(١) في (م): للدين.
(٢) في (أ): + «مسألة خ».



فعلت. فخرج الخبر إلى الناس أن رسول الله ﷺ تزوَّج جويرية بنت الحارث، فقال الناس: أصهار رسول الله ﷺ؟! فأرسلوا ما في أيديهم. قال: فلقد أعتق بتزويجه مئة أهل بيت من بني المصطلق، فما أعلم امرأة كانت أعظم بركة على قومها منها[(١)].

أجمعوا على أن السيِّد لا يجبر على أن يكاتب عبده على أقلّ من قيمته.

وأجمعوا أنّ العبد إذا كان زَمِنًا لا يقدر على الاكتساب ولا مال له فطلب سيِّدَه المكاتبة لم تجب على سيِّده مكاتبته. وزعم داود الإجماع على أن المكاتبة على الخمر والخنازير وكلّ محرَّم لا تجوز. قال: وإن دفع المكاتِب ذلك لم يقع العتق به، والله أعلم.

مسألة: [في قوله تعالى: ﴿إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾، وحكم الكتابة]

اختلف الناس في قوله تعالى: ﴿إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ (النور:٣٣)؛ قال مجاهد: الغنى والأداء، وقال ابن عبَّاس: مالاً ووفاءً للمال وصلاحًا في دينهم، وقال عمرو بن دينار: المال والصلاح، وقال النخعي: صدقًا ووفاء، وقال الثوري: دينًا وأمانة، وقال عكرمة: قوّة.

وقيل: كان عمر بن الخطَّاب رضي الله عنه يكاتب عبده إذا لم تكن له حرمة.

واختلف الناس في وجوب الكتابة؛ قال قوم: هي واجبة إذا سألها العبد، وقال قوم: ليس ذلك بواجب /٩٥/ من شاء كاتب ومن شاء لم يكاتب، ولا يجبر أحد على ذلك، وبه يقول أصحابنا.

(١) رواه أبو داود، عن عائشة، كتاب العتق، باب في بيع المكاتب إذا فسخت الكتابة، ر٣٤٤٧.

وأجمع أهل العلم على أن بيع السيِّد مكاتبه ليبطل مكاتبته غير جائز.

وقال الحسن: ليست المكاتبة بفريضة وإنَّمَا هو تخيير.

وأجاز سفيان وأبو حنيفة والأوزاعي للمكاتب أن يكاتب عبدًا له.

وقال الحسن البصري: ليس للمكاتب أن يكاتب ولا يهب ولا يتزوَّج إلَّا بإذن سيِّده.

وقال أصحاب أبي حنيفة: الكتابة ليست بواجبة.

وقال داود: إنَّها واجبة إذا طلب العبد ذلك منه، قال: وتجوز الكتابة على قليل وكثير، وبحالّةٍ وآجلةٍ ومنحة.

وقال الشافعي: لا تجوز الكتابة الحالَّة، واستدلُّوا بقوله تعالى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ﴾ ولم يفصّل. وقيل: إنَّ سيرين أبا مُحمَّد[١] سأل أنس بن مالك الكتابة، فأبى أنس، فرفع عمر عليه الدرَّة وتلا: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ﴾ فكاتبه أنس. واحتجّ من أوجبها بظاهر الآية وبأنَّ عمر لم يكن يرفع الدرَّة على أنس فيما هو مباح ألا يفعله. وقيل: كاتبه مولاه على عشرين ألفًا فأدّى المكاتبة، وكان من سباء ميسان.

تَم الباب والحمد لله ربّ العالمين[٢].

(١) في (م): «نمير بن مُحمَّد».

(٢) في (م): - « تَمَّ الباب والحمد لله ربّ العالمين».





كتاب
الرضاع وأحكامه



باب ٧ في الرضاع والإجارة له

قال الله ـ تبارك وتعالى ـ: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾ (البقرة: ٢٣٣)، وقال ﷻ فيما حرّم من النكاح: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ (النساء: ٢٣). وقال النبيّ ﷺ: «**يَحْرُمُ مِنَ الرضَاعِ مَا /٩٦/ يَحرُمُ مِنَ النَّسَبِ**»[١].

والرضاع من طريق الإضرار محرّم باتّفاق.

كمال الرضاع في كتاب الله سَنَتَان. كذلك يقول أكثر الفقهاء: إنَّه لا رضاع بعد سنتين. وروي عن بعض المسلمين أنَّه قال: يستحبّ أن يزاد على السنتين أربعة أشهر رضاعًا، فإذا أرضعن بعد السنتين أربعة أشهر رأوه رضاعًا إذا احتاج إلى الرضاع فيهنّ ولم يكتفِ بالطعام، وإذا اكتفى بعد السنتين بالطعام ثُمَّ رضع بعدما فصل فليس برضاع. فمن أخذ في ذلك بالاحتياط فجعل الرضاع في سنتين وأربعة أشهر رضاعًا فقد أخذ بأوثق[٢] الأمرين، وأبعدهما من الريبة إن شاء الله.

---

(١) رواه الربيع، عن عائشة بلفظه، كتاب النكاح، باب (٢٦) في الرضاع، ر٥٢٥، ٢١٠/١. والبخاري، عن ابن عبّاس بلفظه، كتاب (٥٢) الشهادات، باب (٧) الشهادة على الأنساب والرضاع، ر٢٦٤٥، ٢٠١/٣. والنسائي، عن عائشة بلفظه، كتاب (٢٦) النكاح، باب (٤٩) ما يحرم من الرضاع، ر٣٣٠١، ٩٩/٦.

(٢) في (م): بأوفق.

وقال بعض قومنا: الرضاع يكون ثلاثون شهرًا. وقال آخرون: ثلاثة أحوال.

وقال أبو الوليد: للرجل[١] أن يسترضع اليهودية والنصرانية، ووقف عن المجوسيَّة.

وإذا قالت المرأة لزوجها: لا أرضع لك ولدك إلَّا بأجر فلا أجر لها. وقال بعضهم: لها ذلك.

وإذا طرحت المطلّقة ولدها على أبيه ثُمَّ طلبته فأعطاها إيَّاه على شرط أن لا رِبَابة عليه؛ فإن لها الرِّبَابَة[٢].

وإن شرطت له ذلك إذا طلبته فإن كره ردّ الولد إليها فهي أحقّ به إذا قبلت ما يقبل غيرها من الربابة، ولم تشطط عليه في الرِّبَابة. وإن كان له جارية أو أحد يكفيه الرضاع وطلبته هي فهي أحقّ به.

[٣]//قال يعقوب: يقال للصبيّ والسخلة في لغة /٩٧/ أهل نجد: رضع يرضع رضاعًا، وفي لغة تهامة: رضع يرضع، ويقال: التمس لي مرضعًا؛ أي: ذات لبن، فإذا كانت ترضع فهي مرضع ومرضعة. يقال: بين الرجلين ممالحة؛ معناه: بينهما رضاع. يقال: قد ملحت فلانة لفلان؛ إذا أرضعت له.

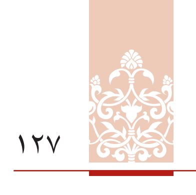
وليس على المرضعة يَمين لوالد الصبيّ أنَّها ما تَخون الولد في الرضاع؛ لأنَّها في ذلك مؤتمنة. يقال: رضع الصبيّ يرضع ورضيع مرضع. قال:

---

(١) في (م): في الرجل.

(٢) الرِّبابة: من رَبَّ الأَمْرَ يَرُبُّهُ رَبًّا ورِبَابَةً: أَصْلَحَهُ ومَتَّنَهُ. وهو: ما يُعطَى للأرملة علَى تَربية ولدِها. انظر: تاج العروس، (ربب).

(٣) هَذِه العلامة إلى مثلها في نهاية البيت الآتي ساقطة من النسخة (م).



وذمُّوا لنا الدنيا وهم يرضعونها أفاويق حتَّى ما يَدِرّ لها ثُعل[١]//

وإن كانت ردَّته بعد الفصال ثُمَّ طلبته فقال هو: أنا أطعم ولدي وقد انقضى رضاعه؛ فهي أحقّ به ما لم تشطط في الرِّبَابة حتَّى يعقل ويعلم الفصل.

ومن هرب عن مطلقته ومعها ولد منه ترضعه؛ فالذي نستحبُّه برأينا إن كانت الأمّ معدمة لا تقدر على شيء أن يؤخذ الأولياء بنفقته، وإن شاءت أقرضت[٢] عليهم عند حاكم وأنفقت على ولدها ونفسها، وجعلت ذلك دينًا لازمًا على زوجها؛ إن كان غائبًا إلى وصوله، وإن كان هالكًا فعلى ورثة اليتيم نفقته وصلاحه.

ومن كان فقيرًا فأبت امرأته أن ترضع ولدها منه أو لم تقبل الولد من غيرها؛ فَإِنَّها تجبر على رضاعه، فأمَّا إذا لم تكن هاتان الحالتان فليس عليها أن ترضعه.

وإذا ادّعت المرأة أنَّها أرضعت ولد الرجل سنة، وقال الرجل: لم ترضع إلَّا شهرًا؛ فالبيِّنة عليها لأَنَّ /٩٨/ المرضع قد ترضع ثُمَّ تذهب فترضع مرضع أخرى[٣]، فلا أراها إلَّا مدَّعية.

مسألة: [في بيع الخادم المرضع وما أرضعت]

ومن كان له خادمة أرضعت له أولادًا فله أن يبيعها ويبيع ما شاء من أولادها إذا صاروا له، فإن وقعوا في سهم من ليس بينه وبينهم رضاع فليس بواجب عليه شراؤهم، فإن فعل فقد أحسن.

---

(١) البيت من الطويل، لعبدالله بن همام السلولي في ديوانه. انظر: الموسوعة الشعرية. ابن السكيت: إصلاح المنطق، ٢١٣/١. الزوزني: حماسة الظرفاء، ٢٩/١ (ش).

(٢) في (م): أفرضت.

(٣) في (أ): مرضعًا آخر.



وإن كانت أمّ بعض ولد الرجل الميّت أو ولدها إخوته لأبيه التي ولدته؛ فَإنَّها وولدها يصيرون في ميراثه وإن كره ذلك، ولا يصيرون لأحد من إخوته |و| هو أحقّ بهم وأولى بالثمن، وليس الرحم مثل الرضاع في هذا الوجه، ولا يصلح للمرأة أن تبيع ولدًا منها إذا أرضعته؛ لأنَّه ولدها.

مسألة: [في رضاعة الأمّ لولدها]

وقيل: إذا كان الأب معدمًا ولا شيء له؛ فعلى الأمّ أن ترضع ولدها ولو كانت فقيرة.

قال بعض: وإن كانت الأمّ موسرة والأب معدمًا لا شيء له أو ميتًا، ولم يكن بالأمّ لبن؛ فعليها أن تستأجر من يرضعه إذا كانت موسرة، إلَّا أن يكون له ورثة غيرها فيجبر الورثة على رضاعه، وعليها من ذلك بقدر نصيبها من ميراثه؛ لأنَّ الله ـ تبارك وتعالى ـ يقول في الرضاع: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ (البقرة: ٢٣٣).

وإن كان للولد مال ولم يكن بالأمّ لبن فأجرة رضاعه في ماله؛ قال الله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾، والابن وارث لِمال الأب حين مات.

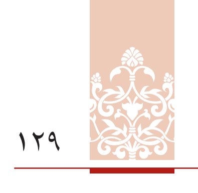
[فصل: في ملحقات معنى الرضاع]

والرَّغوث: المرضع، يقال: امرأة رَغوث إذا كانت ترضع ولدها. قال ذو الرمَّة:

وَلَو كَلَّمَت مَيٌّ عَواقِلَ شاهِقٍ رِغاثًا مِنَ الأَروى سَهَونَ عَنِ الغُفرِ[1]

العواقل: المحسنات في الخيل، والشاهق: الجبل المرتفع، والرِّغاث: /٩٩/ المرضعات، والغفر: أولاد الأروى.

(١) البيت من الطويل، لذي الرمَّة في ديوانه. انظر: الموسوعة الشاملة.



قال سعيد بن العاص: يا معشر قريش، استرضعوا في العرب فإنَّ اللبن يعدي، لقد رأيت أهل بيت من قريش استرضعوا أسودًا فما زلنا نعرف ذلك في أخلاقهم.

[مسألة: الفطم في الرضاع]

ومن فارق امرأة وقد ولدت فأراد هو أن يفطم أولاده في سنة، وقالت الأمّ: حتَّى يستكمل رضاعه؛ فليس له أن يفطمه دون الحولين إلَّا أن يتراضيا جميعًا على ذلك؛ لأنَّ الله ـ تبارك وتعالى ـ يقول: ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾ (البقرة: ٢٣٣) ولم يجعل ذلك إلَّا عن تراض وتشاور. وكذلك للأب عليها إذا أرادت الأمّ أن تفطمه.

والمنتهى في الرضاع الحولان، وإن أفطمت امرأة ولدها قبل فصاله بولد تعلقها ولها مال؛ فيجب أن تبرّه بشيء من مالها.

مسألة: [في رضاعة المطلّقة لولدها]

وإذا اختلف الرجل وأمّ ولده على رضاعه ولم تجبر أن ترضعه وهي مطلّقة لم يلزمها الرضاع، إلَّا أن تخاف على الولد الهلاك من غيرها أو لا تجد من يرضعه أو لا يقبل الولد سواها فحينئذٍ يلزمها أن ترضعه. فأمَّا إن كان الولد يقبل ألبان المرضعات ويلهو بهن |عنها| لم يجب[1] أن ترضعه ولم يلزمها، وكان على الأب أن يستأجر له مرضعة /١٠٠/ على قول أصحابنا مع من وافقهم على ذلك من مخالفيهم. قال: ويغلب علَى ظنِّي: قال الله تعالى ﷻ: ﴿وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ﴾ (الطلاق: ٦).

(١) في (أ): + «ولعله لم تجبر».

ولا يحكم على المطلّقة بتربية ولدها إذا امتنعت، وإن لم توجد له مرضعة حكم عليها برضاعه وعلى الأب الأجر. وأمَّا الزوجة فعليها أن تربِّي ولدها وإن امتنعت لزمها.

وأجاز أصحابنا الإجارة على الرضاع ولم أعلم في ذلك خلافًا.

مسألة: [في لبن الزوجة، وبيع الأمّ من الرضاع]

ولا يجوز أن يؤخذ من لبن الأمّ شيء إلَّا بإذن زوجها إلَّا لدواء. وقال بعض: هي أولى باللبن، ولو أنَّها لم ترضع ولدها كان على الزوج أن يشتريه منها لولده، وأكثر القول إنَّها ترضع ولدها.

والمرضع إذا لزمها الغسل من الجماع فلا بأس إن أرضعت ولدها قبل الغسل؛ لأنَّها غير نجسة. وعن بعض الفقهاء: أنَّه يستحبّ لها أن تغسل حلمة ثديها قبل أن ترضعه ثُمَّ ترضعه.

ولا يجوز للرجل أن يبيع أمّه من الرضاع، ولكن يستخدمها. وجائز له بيع أمّ ولده من الرضاع؛ لأنَّها ليست أمّه هو، والاختلاف في أمّ الولد.

وليس للرجل بيع أمّه من الرضاع ولا بيع بنيها وهي أمّه وهم إخوته من الرضاع، وهم مماليك له لم يخرجوا إلى العتق بذلك، له استخدامهم، وكره الفقهاء بيعهم فاتّبعنا قولهم.

فأمَّا من ملك أمّه بسباء[١] أو ابنته أو ابنة أخيه[٢] أو عمَّته أو خالته من جميع من لا يحلّ له نكاحه؛ فَإِنَّهم /١٠١/ يعتقون إذا ملكهم أو واحدًا منهم، إذا كانوا من غير الرضاع وكانوا أرحامًا عتقوًا، وأولادهم مثلهم في

(١) في (أ): شيئًا.
(٢) في (أ) و(م): أو ابنة عمه؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه.

العتق مِمَّن يحرم نكاحه؛ إلَّا بنات العمّ والعمة والخال والخالة فليس هم مثلهم ولا يعتقون.

مسألة: [في رضاع المرأة لولدها وغيره، وإجارة المرضع]

وإذا لم يقبل الصبيّ ثدي غير أمّه؛ فقد قيل: تجبر على رضاعه، والله أعلم.

وللرجل أن يمنع امرأته أن ترضع ولد غيره. وقيل: إن أذن لها أن ترضع أحدًا فأجر الرضاع لها.

ومن تزوَّج امرأة ولها ولد من غيره فليس له منعها أن ترضعه، إلَّا أن تكون غنيَّة، والصبيّ يرضع من غيرها فلتستأجر له ظئرًا؛ هذا قول. وقال أبو الحواري: قال بعض الفقهاء: ليس له أن يمنعها أولادها الصغار حتَّى يكفوا أنفسهم، قال: وهكذا وجدنا عن أبي عبد الله.

وقال بعض قومنا: إنَّ الوالدة أحقّ برضاع ولدها إن[1] طلبه أبوه؛ لقول الله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ﴾ (البقرة: ٢٣٣)، فجعل الحقّ للوالدة، فلذلك يجبر الزوج على دفعه إليها.

وقال أبو الحواري: في الكسوة التي ذكرها الله للمرضعة أنَّها إذا كانت زوجة فلها الكسوة والنفقة، وإن كانت مطلّقة فلها الأجرة ولا كسوة ولا نفقة لها.

مسألة: [في قوله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ...﴾]

قال الله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾: وهو الرجل يطلق امرأته ولها منه ولد فهي أحقّ بولدها من غيرها. /١٠٢/

(١) في (أ): + من. وفي (م): «برضاع الولد من أي».

وليس الحولان بفريضة، فمن شاء أرضع حولين وفوق ذلك ودونه.

ثُمَّ قال: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ﴾ يعني: الأب ﴿رِزْقُهُنَّ﴾ يعني: رزق الأمّ وكسوتها بالمعروف. ﴿لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا﴾ يقول: لا يحلّ للرجل إذا طلق زوجته أن يضارّها فينزع ولدها وهي لا تريد ذلك. ثُمَّ قال: ﴿وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ﴾ يقول: لا يحلّ للمرأة إذا طلَّقها زوجها أن تضارّه فتلقي إليه ولده مضارَّة له. ثُمَّ قال: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ يعني: وعلى من يرث اليتيم إذا مات أبوه مثل ما على الأب من الكسوة والنفقة لو كان حيًّا، ولا يضار الوارث الأمّ بولدها وهو بمنزلة الأب إذا لم يكن لليتيم مال.

ثُمَّ رجع إلى الأبوين فقال: ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا﴾ أن يفصلا الولد من اللبن، ﴿عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا﴾ دون الحولين ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾ ما لم يضار أحدهما صاحبه.

قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ﴾ (الطلاق: ٦) يعني: الأمَّهات، ﴿لَكُمْ﴾ يعني الزوج، ﴿فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ يعني: الرزق والكسوة على قدر يسر[1] الرجل.

ثُمَّ قال: ﴿وَإِن تَعَاسَرْتُمْ﴾ يعني: الزوج والمرأة المطلّقة فلم يتّفقا ورضيت المرأة أن تسترضع ولدها غيرها ﴿فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ﴾ يعني: الزوج لولده امرأة على قدر سعته، ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا﴾ يعني: في نفقة المراضع ﴿إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا﴾ يعني: ما أعطاها، ﴿سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ (الطلاق: ٧) يعني: بعد العسر السعة.

وعن ابن عبَّاس أنَّه قال: إذا لم يقبل الولد ثديًا غير ثدي أمّه؛ فإنَّها تجبر على رضاعه /١٠٣/ وإن كرهت، فإن لم يكن للزوج مال فلا نفقة عليه

---

(١) في (م): يسار.



ولتنفق الأمّ من الذي لها. وإذا رضيت الأمّ من رضاع ولدها بأجر المراضع فهي أحقّ به حتَّى يدرك، ولا تلقي الولد مضارّة له.

مسألة[1]: [في اختيار المرضع، وإجارة الظئر]

عن عمر رضي الله عنه: «إنَّ اللبَن يُشبَهُ علَيه»، يريد أنَّ الطفل الرضيع رُبَّما نزع به الشـبه إلى الظئر من أجل اللبن، يقول: فلا تسترضعوا إلَّا من ترضون أخلاقه وعفافه.

ومن استأجر ظئرًا فالواجب عليها رضاع الصبيّ، وليس عليها تدهينه وتَمرِيخه وغسل ثيابه إلَّا أن يوافقها على ذلك. وإن دفعته الظئر إلى خادم لها فأرضعته حتَّى فطمته لم يكن لها شيء من الأجرة ولا لخادمها؛ لأنَّ الظئر تصير بذلك متطوّعة، والمتطوّع لا يرجع بشيء على من تطوّع عليه.

وإن كانت الظئر تَحت بعل فأجَّرت نفسها للرضاع كانت الإجارة[2] فاسدة، وللزوج منعها في الاستئجار.

فإذا أجَّرت نفسها ثُمَّ تزوَّجت لم يكن للزوج منعها إلى المدَّة. وكذلك إذا أذن لها لم يكن له منعها بعد الإذن ودخولها في الإجارة، وكذلك ليس لها فسخ الإجارة إلى المدَّة.

وحيث شرطت أن ترضعه كان ذلك لها، وإن شرطت مع الأجرة طعامًا كان ذلك باطلاً، إلَّا أن يعلم الطعام وقيمته[3].

---

(١) في (م): فصل.
(٢) في (م): الأجرة.
(٣) في (أ): + «نسخة كميته».

(١) فصل: [في تعفير البهيمة]

يقال: ليس في الأرض بهيمة ولا سبع أنثى [إلّا] تريد فطام ولدها وإخراجه من اللبن إلى اللحم، أو من اللبن إلى العشب إن كانت بهيمة إلّا وهي تعفّر أولادها.

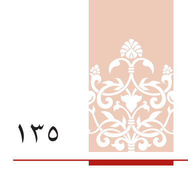
والتعفير: أن /١٠٤/ ترضعه وتمنعه حتَّى يجوع، ويطلب اللحم إن كان سبعًا، والعشب إن كان بهيمة، فلا تزال تنوِّله[٢] وتربِّيه وتماطله وتطاوله، وكلّما مرّت عليه الأيّام كان وقت منعها له أطول حتَّى إذا قوي على أكل اللحم والعشب وأغناه ذلك فطمته. قال لبيد في مثل ذلك:

لِمُعَفَّرٍ قَهدٍ تَنازَعَ شِلوَهُ غُبسٌ كَواسِبُ لا يُمَنُّ طَعامُها[٣]

المعفَّر: الولد الذي قد عفر. والقهد: الأبيض، ويقال: إنَّه لون يضرب لونه إلى البياض، ويقال: الأقهد الأصهب، ومنه السحاب الأقهد. شلوه: بقيَّة جسده. والغبس: الذئاب، وهي التي بين الصفرة والغبرة، ويقال فيها: شقرة. والكواسب: الذئاب الجياع التي تطلب الصيد لجرائها وهي أحرص على طلب الصيد، أي: تكتسب على عيالها. ما يمن طعامها: أي ما ينقص، ويقال: الأيمن من الامتنان. طعامها: أي طعام الذئاب، أي: لا يؤخذ بالامتنان.

والبهيمة ترفع اللبن وترسله عند حضور الولد، والمرأة لا تقدر أن تدر على ولدها وترفع لبنها في صدرها إذا قرب إليها ولد غيرها. والذي أعطى الله البهائم في ذلك مثل يعرف به المعنى أنَّه جلّ وعزّ قد أقدر الإنسان على

(١) في (أ): + «مسألة خ».
(٢) في (أ) و(م): تنزله. والتصويب من كتاب الحيوان للجاحظ: ١٩٩/٢.
(٣) البيت من الكامل، للبيد بن ربيعة العامري في ديوانه. انظر: الموسوعة الشعرية.



أن يحبس بوله وغائطه إلى مقدار، وأن[1] يخرجهما ما لم تكن هناك علّة من حُصْر أو أُسْــر؛ فإنَّمَا يخرج منه بوله ونحوه بالإرادة، وقد جعل الله حبسه وإخراجه /١٠٥/ وتأخيره وتقديمه.

يقال: عفّروا صِببَكم عند الفطام، ويقــال: عرّضوا صِبْيَتَكُم إذا ولد، وهو أن يمسحه لكي يَمتدّ وترجع مفاصله.

(١) في (م): + لا.

باب ٨ فيما هو رضاع، وما ليس برضاع

قال رسول الله ﷺ:[(١)] «**لَا رَضَاعَ بَعْدَ فِصَالٍ**»[(٢)].

وإذا كان الصبيّ ابن ثلاث سنين وهو يرضع ولم يفطم، فأرضعته امرأة وكان الرضاع غذاه؛ فلا ستر عليها منه. وإذا اجتزأ الصبيّ بالطعام ولم يكن اللبن غذّاه فلا رضاع له.

وإن رضع صَبِيٌّ امرأةً بعدما فطم فلا بأس عليه بتزويجها.

وإن استعط رجل بلبن امرأته أو رضعها فلا بأس عليه، وإن رضعته زوجته أيضًا فلا بأس.

وإذا عُمل لصبيٍّ دواء بلبن امرأة فشربه فهو رضاع، وإن كان الدواء يابسًا.

وإذا كان عند رجل امرأة يقول: إنَّها زوجته، وهي لا تنكر ذلك، فأرضعت من لبنها صبيًّا آخر؛ فهو رضاع، وهو ولد الزوج؛ لأنَّ اللبن للفحل.

ولو حلبت امرأة من لبنها فجعلته في شيء، فجاء زوجها فشربه ولا يدري ما هو؛ فلا شيء. ويقال: لا رضاع بعد فصال.

---

(١) في (أ) و(م): + «لا فصال و»، ولعلَّ الصواب ما أثبتناه من مصنف عبد الرزاق.

(٢) رواه عبدالرزاق، عن عليّ بلفظه، باب لا رضاع بعد الفطام، ر١٣٨٩٧، ٧/٤٦٤. والبيهقي، عن جابر بلفظه، باب الطلاق قبل النكاح، ر١٤٦٥٧، ٧/٣١٩.

وإذا استعط صَبِيّ بلبن أو بدواء فيه لبن أو قطر في أذنه أو سقي منه أو وضع في سويق وشرب منه؛ فهذا كله رضاع؛ لأنَّ هذه المواضع تؤدِّي إلى الحلق.

وإذا حقن في دبره أو قبله أو كحل به في عينه فليس برضاع. وبين قومنا فيه اختلاف؛ قال /١٠٦/ أصحاب أبي حنيفة: لا يجب التحريم، وقال الشافعي: يوجب. وقال أبو داود الأصبهاني: لا يوجب ذلك تحريمًا.

ومن رضع من كرمة فهو محرَّم اتِّفاقًا، والرضاع ما أدَّى إلى الحلق.

ومن رضع امرأة ميتة فهو رضاع، وجاء في الأثر: أنَّ رضاع الصبيّ للمرأة الميّتة رضاع. وقال أبو عبد الله: وهي مسألة غريبة.

ومن رضع امرأة ميتة فلا يتزوَّج بابنتها وهو رضاع.

قلت: كيف يعرف أنَّه رضع لبنًا أو ماء؟ قال: إذا خرج من الثدي بعد[(١)] ذلك شيء علم ما هو[(٢)].

وقال: وإذا أرضعت امرأة صبيًّا من ثديها، أو سقي منه أو استعط أو أقطر في أذنه أو خلط في دواء، فغلب لون الدواء لون اللبن وشربه، أو وضع في سويق بماء وأطعم منه؛ فهذا كله رضاع. ولكن إذا عجن دقيق بلبنها وخبز وأكل منه فقد ذهبت النار باللبن، وليس هذا برضاع.

وإذا أرضعت صبيًّا امرأة بعد حولين ولم يفصل عن أمّه؛ فإن اعتمد[(٣)] على الطعام واكتفى به عن الرضاع فليس برضاع. وإذا كان لا يعتمد على

(١) في (أ): تفل.
(٢) في (أ): + «والفلا للفرس: الفطام، تقول: فلاه يفلوه إذا فطمه».
(٣) في (أ): تعمد.

الطعـــام ولا يكتفي به عن الرضاع فهـــو رضاع حتَّى يزيد أربعة أشـــهر بعد حوليه. فإذا خلا حولان وأربعة أشـــهر ثمّ أرضع بعد ذلك فليس برضاع له ولو لم تفصله أمّه.

فـــإن كان يعتمد علـــى الطعام فيـــأكل ويرضع قبـــل أن يمضي حولان، /١٠٧/ فأرضعته امرأة قبل الحولين على هذه الصفة؛ فهو رضاع، ولكن إذا اعتمد على الطعام واجتزأ به عن الرضـــاع فليس هذا برضاع وإن[١] لم يَحلَّ له حولان.

وإذا أرضعت امرأة بكر لم تتزوَّج، أو قد تزوَّجت ولم تلد صبيًّا، فرضع منها لبنًا؛ فهو رضاع، وإن رضع منها ماء فلا رضاع.

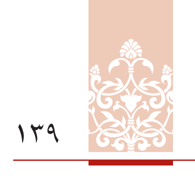
وإن كانت في حدّ العجائز فإنَّما قيـــل: إذا رضع الصبيّ من العجوز ماء فهو رضاع، وذلك مـــن التي كانت ولدت، فأمَّا التي لـــم تلد فليس رضاعه الماء منها برضاع حتَّى يرضع منها لبنًا.

والمـــرأة البكر إذا أرضعت صبيًّـــا ولم تعلم أَرَضَعَ منهـــا لبنًا أو ماء، فحتَّى يعلم أنَّه رضع منها لبنًا ثُمَّ يكون ذلـــك رضاعًا إذا كانت قد حلبته قبل أن ترضعـــه فخرج من ثديها لبـــن. فإن خرج منها ماء فيه شـــيء من بياض مختلط به، فرضعها؛ فهو رضـــاع، وإن خرج منها ماء صاف فليس برضاع. فإن خرج ماء غليـــظ فليس برضاع، قال: ولبن النســـاء رقيق |و| ليس بغليظ.

وإذا رضع الصبيّ من المـــرأة المدبرة من الثدي مـــاء أو لبنًا؛ فهو رضاع.

---

(١) في (م): ولو.



فإن قطرت من ثديها قبل أن ترضعه فلم يخرج منه شيء، ثُمَّ أرضعته فلم تعلم أنَّه يخرج منه شيء ولا رضع شيئًا[١]؛ فأرجو أن لا يكون ذلك شيئًا حتَّى تعلم أنَّه قد خرج منها ماء أو لبنًا، ولا رضاع بعد فصال.

ولو أنَّ رجلاً /١٠٨/ شابًّا أو غلامًا شرب من لبن امرأة واستعط به؛ لم تحرم عليه تلك[٢] المرأة ولا أحد من ولدها؛ لأنَّ هذا ليس برضاع، والرضاع ما كان في الحولين؛ لقول الله تعالى: ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ﴾ (البقرة: ٢٣٣)، وكذلك ما بعد الحولين إلى ستَّة أشهر في قول أبي حنيفة وهو رضاع. وفي ذلك قول آخر: إنَّه إذا زاد يوما واحدًا على الحولين فليس برضاع.

وقال أبو عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وقال بعض: والزيادة أربعة أشهر بعد الحولين، وأنا آخذ بهذا القول وهو رضاع؛ إلَّا أن يكون قد اكتفى عن الرضاع بالطعام بعد الحولين. فإن رضع امرأة بعد الحولين فليس ذلك برضاع، وإن كان لم يفطم وقد أتمَّ الحولين والستَّة أشهر لم يكن ذلك رضاعًا؛ لأنَّ الرضاع بعد هذه المدَّة كان فطم أو لم يفطم.

مسألة: [فيما لا يعدّ رضاعًا من خلط اللبن بغيره]

وإذا كان[٣] للمرأة لبن وهي بكر لم تتزوَّج قطّ، فأرضعت به؛ فهو رضاع كرضاع التي قد تزوَّجت وولدت.

(١) في (أ): «ولا يقع نسخة ولا رضع شيئًا». وفي (م): «ولا يقع منه شيء».
(٢) في (م): بذلك.
(٣) في (أ): + «نزل خ كان».



وإذا حلبت المرأة[1] من ثديها لبنًا ثُمَّ ماتت، فأوجر ذلك اللبن صبيًّا؛ فهو رضاع. وكذلك لو حلب بعد موتها فأوجر منه صَبِيّ كان رضاعًا، وفيه اختلاف من قومنا؛ قال أصحاب أبي حنيفة: لبن الميّتة يُحرِّم. وقال الشافعي: بأنَّه لا يحرِّم.

وإن رضع صبيّان من لبن شاة أو بهيمة غيرها لم يكن ذلك رضاعًا، ولا يحرم، /١٠٩/ ولا يحرم ذلك عليهما، إنَّمَا هذَا بمنزلة طعام أكلاه جميعًا من إناء واحد.

ولو وضع لبن امرأة في طعام فأكلا منه جميعًا؛ فإن هذا على وجوه: إن كانت النار قد مسّت اللبن حتَّى تغيّر فليس ذلك برضاع ولم يحرم.

وإن كانت النار لم تمسّه وكان الطعام هو الغالب فإن في هذا قولين: أحدهما: أنَّه يكون رضاعًا؛ لأنَّ اللبن هو الغالب، وأمَّا القول الآخر: فَإنَّه لا يكون رضاعًا. قال أبو عبد الله: إذا كان اللبن قائمًا في الطعام فهو رضاع، مثل اللبن يطبخ به الأرز واللحم وأشباه ذلك، إلَّا أن يكون قد خلط فيه ماء وكان الغالب على اللبن ولا يرى اللبن؛ فذلك لا يفسد.

ولو عُجن عجين بلبن امرأة وخبز بالنار ثُمَّ أكل منه صَبِيّ لم يكن بمنزلة الرضاع. وكذلك لو عجن باللبن ثُمَّ عمل منه خبز بالقدر وخلط فيه العسل، فغلب العسل اللبن حتَّى لا يرى منه شيء فليس هذا بمنزلة الرضاع.

(١) في (أ): «الامرأة». وهو لغة في المرأة كما قال سيبويه: وقد قالوا: مَراة، وذلك قليل، ونظيره: كَمَاةٌ، قال الفارسي: وليس بمُطَّرِد، كأَنهم توهموا حركة الهمزة على الراءِ فبقي مَرَأْةٌ ثُمَّ خُفِّف على هذا اللفظ وأَلحقوا أَلف الوصل في المؤنّث أَيضًا فقالوا: امْرأَة، فإِذا عرَّفوها قالوا: الْمَرأة. وقد حكى أبو عليّ: الامْرَأَة. وقال ابن الأَنباري: الأَلف في امْرأَةٍ وامْرِئٍ أَلف وصل، وللعرب في الْمَرأَةِ ثلاث لغات يقال: هي امْرَأَتُه ومَرْأَتُه ومَرَتُه. انظر: اللسان، تاج العروس؛ (مرأ).

وكذلك لو وضع لبن امرأة في سويق ثُمَّ وضع فيه ماء، ولم ير من اللبن شيء فلا بأس به.

ولو قطرت قطرة في كوز من ماء فغلب الماء تلك القطرة وشرب منه صَبِيّ لم يكن بمنزلة الرضاع؛ دليل على ذلك: جواز التوضئ به. وإذا جعل في دواء فأوجر منه صَبِيّ أو استعط به واللبن الغالب فهو رضاع.

والرضاع في دار الحرب والشرك كهيئته[١] في دار الإسلام.

وإذا أسلم القوم حرم عليهم من ذلك ما يحرم على المسلمين، وجاز من ذلك /١١٠/ ما يجوز عليهم.

وقيل: إنّ امرأة عمدت إلى جارية زوجها فأوجرتها من لبنها على عهد عمر رَحِمَهُ اللهُ، فسأل عمر، فقال له عمر: عزمت عليك لتوجعنَّ رأس امرأتك، ولتكوننّ جاريتك أوّل ما تقع عليها؛ لأنَّه لا رضاع بعد فصال.

وقال ابن مسعود: لا يحرم من الرضاع إلّا ما أنشأ العظام وأنبت اللحم، يعني: ما كان من الرضاع غذاء.

ولا رضاع من الرجال إذا خرج منهم لبن، وَإِنَّمَا الرضاع الذي يحرم من المرأة[٢]. وكلّ رضاع في الحولين فهو يُحرِّم.

وإذا داوت امرأة صبيًّا بدواء فجعلت فيه من لبنها ثُمَّ سقته إيَّاه؛ قال بعض الفقهاء: إن كان اللبن لم يستهلكه الدواء وهو ظاهر يرى ويوجد في طعمه الدواء فهو يحرم.

---

(١) في (أ): كفيئه.

(٢) في (أ): الامرأة.

وإذا مصّ صَبِيّ خرقة فيها لبن، أو شرب لبنًا في قدح فيه قطرة من لبن امرأة؛ فإذا كان الماء باللبن مستوليًا على القطرة من لبن المرأة فليس هو برضاع، وأمَّا الخرقة(١) فالله أعلم.

مسألة: [في مقدار ما يحرم من الرضاع]

اختلف أصحابنا وأهل العراق: في مقدار ما يحرم من الرضاع؛ فقال أهل الحجاز: لا يحرم من الرضاع أقلّ من عشر مصّات. وقال بعضهم: خمس، ولا يحرم ما كان دون ذلك عند أصحاب هذا القول. فقال أهل العراق: لا يحرم إلَّا بشاهدي عدل من الرجال يشهدان على معاينة الرضاع، ولا يوقّتون لذلك وقتًا، ولا يجعلون له مقدارًا.

وقال داود: لا يحرم من الرضاع إلَّا ثلاث /١١٤/ مصَّات.

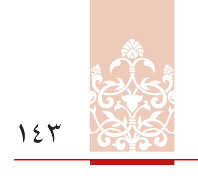
ودليل أصحابنا على الرضاع: هو مصّ الثدي وظهور اللبن على شفتيه؛ /١١١/ فهذا هو العلم الذي يحكم به الحاكم. وأمَّا المصّ دون اللبن فلا يوجب الرضاع؛ لأنَّ الصبيّ يمصُّ ولا ينحدر منه لبن إلَّا أن هذا موضع الشبهة، والحاكم لا يحكم إلَّا بصحَّة، أو تكون المرضعة تخبر عن علمها بانحدار اللبن منها ومصّ الصبيّ إيَّاه، فلها أن تشهد على ذلك وتخبر به، ويقبل الحاكم قولها إذا كانت عدلة في دينها.

مسألة: [في اشتراك اللبن بين الزوجين]

وإذا تزوَّجت امرأة ومعها لبن من الزوج الأوَّل، فكلّ من أرضعته قبل أن تحمل من الثاني فهو لبن الأوَّل، كان اللبن بحاله أو زائدًا أو ناقصًا.

---

(١) في (م): عرفه.



والدليل لأصحابنا على مخالفيهم في صحَّة قولهم، وذهاب مخالفيهم عن القصد في ذلك، والاستقامة فيما وقَّتوه[١] من عدد المصِّ وغيره: قول[٢] النبيّ ﷺ: «**يَحْرُمُ مِنَ الرضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ**»، فلمَّا كان النسب يوجب القليل منه والكثير وجب أن يكون الرضاع مثله، وما وقع عليه اسم رضاع قلَّ أو كثر فهو يوجب التحريم.

وضرب آخر من اختلافهم في حكم اللبن؛ قال أهل العراق: اللبن الذي هو في الامرأة هو للزوج ثُمَّ هو له، فإن طلَّقها |فاللبن له إلى| أن تتزوَّج زوجًا غيره، فإذا تزوَّجها زوج غيره فهو للأوَّل، إلى أن تحمل وتضع حملها منه ثُمَّ ينتقل اللبن للأخير.

وقال أصحابنا: اللبن للأوَّل إلى أن تتزوَّج وتحمل، فإذا حملت اشتركا في اللبن والدرِّ إلى أن تضع حملها، فإذا وضعت حملها انتقل اللبن للأخير.

الدليل لأصحابنا في اشتراك اللبن بين الزوجين /١١٢/ عند الحمل: أنّ زيادته في الامرأة[٣] مع زيادة الحمل زيادة اللبن، فإذا زاد اللبن بالحمل من قبل الزوج وكان الولد ولدًا له، وجب أن يشارك الأوَّل في لبنه بما له في هذا، فإذا |كان| هذا هكذا فقد صحّ ما قال أصحابنا ويبطل قول مخالفينا، وبالله التوفيق.

[مسألة: في لبن الزوجة، ورضاع الكبير، وغيرها]

ومن رضع لبن امرأته فجائز؛ لقول النبيّ عليه السلام: «**لَا رَضَاعَ بَعْدَ فِصَالٍ**».

ولو أنَّ شيخًا كبيرًا رضع امرأة ترضع جارية لجاز له تزويج الجارية؛ لأنَّ اللبن ليس هو غذاؤه.

(١) في (أ): وقفه.
(٢) في (أ): قال.
(٣) في (أ): الامرأة.

وإذا استعط صَبِيّ من لبن امرأة أو قطر في أذنه فليس برضاع. وإن سقي من لبنها مع دواء، فإن كان اللبن ظاهرا في الدواء وهو الأغلب فهو رضاع. وإن استهلك الدواء اللبن وهو الأغلب فلا رضاع.

مسألة: [في وجهي صحَّة الرضاع]

والرضاع يصحّ من وجهين:

أحدهما: إذا قالت الامرأة: إنَّه رضعها وأحسّت باللبن وهو ينحلب من ثديها إلى فم الراضع.

والثاني: إذا شهدت البيِّنة أنَّه كان يرضعها واللبن ظاهر في طرفي شفتيه كالزبد؛ فذلك هو الاستدلال على الشهادة بالرضاع. فإن أرضعته ولا لبن بها فليس برضاع، ويكون كمصّ الأصبع ونحوه.

مسألة: [في رضاع البكر والثيب، واللبن المشترك]

والبكر لا يصحّ منها الرضاع حتَّى تقول: إنِّي أرضعته لبنًا. والثيب ما أرضعت كان رضاعًا. وإذا قالت: أرضعت ثُمَّ رجعت فلا يقبل منها.

وإذا أرضعت امرأة بلبن رجل أو رجلين /١١٣/ فكلّ من رضع منهما فهو أخ لمن رضع منها، ويكونون إخوة من طريق الرضاع، ويكونون أيضًا إخوة لمن حكم له بالبعولة باللبن، واللبن من البكر رضاع والماء منها ليس برضاع. واللبن والماء من الثيب رضاع.

وإذا تزوَّجت الامرأة رجلاً بعد رجل كان قبله، فإنَّ اللبن الذي فيها محكوم به لهما، ويكون نسب ذلك اللبن يلحق الرجلين، هذا إذا حملت الامرأة من الثاني، وأمَّا قبل الحمل فهو للأول، والله أعلم.

فإذا وضعت حملها حكم به للثاني دون الأوَّل، وانقطع حكم اشتراك الرجلين فيه. وقال أبو حنيفة: اللبن للزوج الأوَّل إلى أن تضع حملها من الثاني، ثُمَّ يكون للثاني، ولا يوجب الاشتراك فيه للزوجين في هذا[(١)] الموضع الذي ذكرناه ويوجبه في ولد الزوجين[(٢)] من الأَمَة.

مسألة: [في معنى الملح والإملاجة]

أكثر أهل الفقه يرون «**لَا تُحَرِّمُ الإِمْلَاجَةُ**»[(٣)] بالجيم، وَإِنَّمَا هو الإملاحَة بالحاء[(٤)]. ومنه قولهم: بين الرجلين[(٥)] مُمالَحَة، أي رضاع، يقال: قد ملَحت فلانة لفلان إذا أرضعت له من ذلك، يقال: فلان لم[(٦)] يحفظ الملح، أي لم يحفظ الرضاع. والإملاجة: مصّة؛ لأنَّ المصَّ هو الملج، ويقال: قد ملجَ الصبيّ أمّه يملُجها ملجًا، ومن هذا رجل مصّان وملجان ومكّان؛ كلّ هذا من المصّ، يعنون أنَّه يرضع الغنم من اللؤم ولا يَحلبها فيُسمع صوت الحلب، ولهذا قيل: «لئيم راضع». فإذا أردت فعل الامرأة قلت: قد أملجَت صبيَّها إملاجًا.

---

(١) في (أ): فهذا.

(٢) في (م): الرجلين.

(٣) رواه مسلم، عن أم الفضل بلفظه، باب في المصة والمصتان، ر١٤٥١، ٢/١٠٧٤. والنسائي (المجتبى)، مثله، باب القدر الذي يحرم من الرضاعة، ر٣٣٠٨، ٦/١٠٠.

(٤) كذا في النسخ، ولم نقف على من ذكر لفظة «الإملاحة» بالحاء وأكثر من ذكرها ذكرها بالجيم، وقد جاءت بالألفاظ الأخرى التي ذكرها المصنِّف، إلَّا أنَّ النسَّاخ خلطوا في النقاط جميعها بين الإملاحة والإملاجة، وبين الملح والملج، وقد حاولنا ضبط هذه الألفاظ كلها من كتب اللغة كالمحيط والتهذيب والزاهر وغيرها، (ملح، ملج).

(٥) في (أ): الزوجين.

(٦) في (أ): + «نسخة ما».

مسألة: [في لبن المرأة من الزنا]

ولبن الامرأة من الزنا إذا أرضعت به صبيًّا فهو رضاع، وتصير أمّه بذلك للكتاب والخبر، ولم يخصّ رضاع من رضاع.

مسألة: [في خلط لبن المرأة بشيء]

ومن أخذ من لبن امرأة فخلط فيه ماء وسقاه صبيًّا، فإن غلب الماء اللبن فلا رضاع، وإن كان اللبن غالبًا فهو رضاع. والماء من الامرأة الدابر رضاع.

قال أصحابنا في لبن المرأة إذا خلط بشراب فذهبت عينه: إنَّه غير محرّم، ولا يحكم له بحكم الرضاع.

وقالوا في الماء يختلط به البول فتذهب عين البول فيه: إنَّه يكون نجسًا.

وقالوا في الرضاع: يحكم به إذا أكل الصبيّ طعامًا فيه لبن ظاهر والأكل غير الرضاع. والخبر ورد في الرضاع دون الأكل، ونحن نطلب وجه قولهم في ذلك بتوفيق الله؛ لأنَّ الرضاع إذا حمل على ظاهر الخبر ومجيء اللفظ به لم يدخل الأكل في حكمه؛ لأنَّ الأكل غير الرضاع، وإن كان ورد التحريم في الرضاع بالخبر، والأكل فيه اعتبار المعنى الذي في الأكل من اللبن، ومن أين فرقوا بين حكم اللبن المحرم إذا ذهبت عينه فيما يؤكل أو يشرب، ومن المحرم النجس فيما يؤكل ويشرب إذا ذهبت عينه وبقي حكمه؛ ألَا ترى لو أنَّ حالفًا حلف لا يشرب اليوم ماء فأكل خبزًا كان قد عجن بماء أنَّه غير حانث، فكيف كان الرضاع حكمه مخالفًا لهذا؛ فإنَّ التحريم على اللفظ لم يدخل الأكل فيه، فإن كان الحرام حرامًا في نفسه محرم به ما خالطه /١١٥/ كان سبيله سبيل الماء والبول، وإن كان الاعتبار

في اللبن ظهوره؛ لأنَّها أجسام[١] مرئية؛ فيجب التسوية بين اللبن والبول إذا خلا في غيرهما. وعندي ـ والله أعلم ـ أن الرضاع على المعنى، والأيمان على التعارف والأسماء؛ ألَا ترى أنَّ امرأة لو حلفت ألا ترضع صبيّها فرضع منها وهي مجنونة، أو مغلوبة على عقلها من نوم أو غيره لم تكن حانثة، وتكون أمًّا له فهذا يدلّ على ما قلنا، والله أعلم. وينظر في هذه المسألة فإن فيها نظرا.

والحرام على ضربين: حرام بنفسه حرّمه الله، ولعينه كالميّتة والدم ولحم الخنزير. وحرام بنفسه محرّم ما خالطه كالبول في الماء، ولبن الرضاع فيما خالطه.

فأمَّا اللبن إذا خلط بغيره فاستهلك فيه ولم يجعل له فيه علامة ظاهرة فيما خلط فلا حكم له في باب التحريم، وإن كانت أمارته ظاهرة فيما خالطه في التحريم به واقع، وحكمه حكم الرضاع إذا تناوله، أو تناول منه الصبيّ في حال الرضاع، هذا على أصول أصحابنا.

وأمَّا الشافعي: فعنده أنَّ اللبن إذا خلط بطعام واستهلك فيه أنَّه رضاع إذا أكل منه الصبيّ. وعندي أنَّ حجَّة الشافعي فيما ذهب إليه أنَّ الحرام من الطعام وغيره إذا خلط بحلال فاستهلك به حرم أكله واستعماله في غير الأكل، والله أعلم.

وفيما تقدَّم من القولين اعتبار؛ لأنَّ الله تعالى حرَّم الرضاع للأكل. وأيضًا: فإنَّ اللبن ليس بحرام، ولكنَّه محرَّم في بعض الأوقات، والحرام حرام في كلّ وقت بنفسه، وَإِنَّمَا حرّم الله الرضاع الذي ليس بأكل، /١١٦/ والله أعلم. فيجب أن يعتبر حال ما ذكرناه، وبالله التوفيق.

---

(١) في (م): أقسام.

مسألة: [متى يكون الرضاع محرِّمًا؟]

قال النبيّ ﷺ: «**يَحْرُمُ مِنَ الرضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ**»؛ فدلَّ هذا الخبر أنَّ النسب يحرم منه النكاح قليل أو كثير، وكذلك يحرم من الرضاع قليله وكثيره ولو مصَّة واحدة. وإذا صار اللبن في حلقه وجب حكم الرضاع، ولا رضاع بعد فصال.

وتمام الرضاع: إذا فصل الصبيّ؛ واختلف الناس فقال قوم: لا رضاع بعد فصال. وقال قوم: لا رضاع بعد الحولين وأربعة أشهر. وقال بعض أهل الخلاف: وستَّة أشهر بعد الحولين. ومنهم من قال: إلى أربع سنين. ومنهم من قال: رضاع الكبير[١] مِمَّا يحرم، وذلك قول بعض أهل الخلاف. وما كان بعد الحولين فليس برضاع.

والرضاع يوجب قليله الحرمة كالنسب يوجب قليله الحرمة. والحرمة قد تجب حدّ الرضاع حولان؛ لقول الله تعالى: ﴿حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾، وما سمَّاه الله تعالى تامًّا فقد انتهى منتهاه؛ لأنَّ تمام الشيء يحصل بحصول آخر جزء من أجزائه، إلَّا أن تزيله دلالة عن موجبه، ويدلّ على إضمار فيه.

ومِمَّا يدلّ على أنَّ الرضاع في الحولين ما روت عائشة بأنَّ رسول الله ﷺ دخل عليها وعندها رجل، فتغيَّر وجهه عليه السلام كأنَّه شقّ عليه، فقالت: يا رسول الله أخي، فقال: «**أتصلون من إخوانكنّ**»؟ |ثمَّ| قال: «**إنَّمَا الرضاعةُ مِنَ الْمَجاعَةِ**»[٢]، يريد بذلك أنَّ الذي إذا جاع كان شبعه في اللبن وهو الطفل

(١) في (م): الكثير.

(٢) رواه البخاري، عن عائشة من حديث: «يا عائشة انظرن من إخوانكن فإنما...»، باب (٧) الشهادة على الأنساب والرضاع، ر٢٥٠٤، ٤٨١٤. ومسلم، مثله، باب إنَّمَا الرضاعة من المجاعة، ر١٤٥٥.

الرضيع، وأمَّا الذي يشبعه الطعام من جوعته وإن أرضعتموه فليس ذلك برضاع.

والدليل على أنَّ الرضاع لا يكون محرِّمًا إلَّا في الحولين: إجماع الجميع أن للأمِّ أن تطالب بنفقة رضاع إلى الحولين، فإذا طالبت به بعد الحولين لم يحكم لها، وكذلك لو طالب الرضاع بعد الحولين لم يكن ذلك عليها.

وقد ذكر الإجماع على أن لا يحرم على الرجل رضاع لامرأته.

مسألة: [في قليل الرضاع وكثيره]

والرضاع يوجب قليله الحرمة كالنسب يوجب قليله الحرمة، والحرمة قد تجب بالشيء القليل؛ ألا ترى أنَّ الرجل لو جاز بالمرأة طعنة واحدة قدر ما يلتقي الختانان حرمت عليه ابنتها، فقد وجبت الحرمة بالقليل من ذلك كالنسب.

كذلك عندنا في قليل الزنا يوجب الحرمة والحدّ، وكذلك[1] الرضاع.

وإذا ألقم الصبيّ ثدي الثيب وجذبه ومصّه فقد وقعت شبهة. وإذا مصّ ولم يدر رضع لبنًا أو لم يرضع، والرضاع أولى به؛ لأنَّ الشبهة متروكة؛ [و]لأنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**دَع مَا يريبكَ إِلَى ما لَا يريبُك**»[2]، وقال: «**يَا وَابصَة، استَفتِ نَفسَكَ**»[3].

(١) في (أ): + «قيل».

(٢) رواه النسائي، عن الحسن بن عليّ بلفظه، كتاب (٥١) الأشربة، باب (٥٠) الحث على ترك الشبهات، ر٥٧١١، ٣٢٨/٨. وأحمد، عن الحسن بلفظه، ٢٠٠/١.

(٣) رواه أحمد، عن وابصة بن معبد بلفظه، ر١٨٤٨٦، ٢٢٨/٤. والدارمي، عن وابصة بلفظ قريب، ر٢٥٣٣، ٣٢٠/٢.

فأمّا إذا كانت لا تعلم أن فيها لبنًا فألقمته الثدي لتلهيه به، ولم تعلم أنَّه رضع منها فلا رضاع حتَّى تعلم أنَّه رضع منها شيئًا.

فأمّا إن جذب الصبيّ الثدي ومص فانحدر اللبن أو الماء من ذلك كان رضاعًا.

وأمَّا من قال من أهل /١١٨/ الخلاف بخمس مصَّات، وإنَّ ذلك في القرآن، ورفعوه إلى عائشة عن النبيِّ ﷺ، فلم نجد ذلك في القرآن وخبر لا يصحّ إلَّا أن يكون منسوخًا؛ لقوله: «**يَحْرُمُ مِنَ الرضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ**».

وقال ابن مسعود: لا يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب إلَّا ما أنشأ العظم وأنبت اللحم، يعني: ما كان غذاء.

فأمَّا من احتجّ برضاع سالم حين قال لامرأة أبي حذيفة[1]: أرضعِي له؛ فإنَّ ذلك قد قيل به، وأنَّه كان مخصوصًا بسالم. وقد روي ذلك عن جميع أزواج النبيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أنَّ ذلك كان مخصوصًا به سالم عن عائشة.

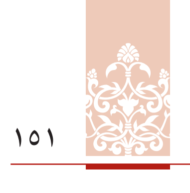
وإذا وجد طعم اللبن في دواء أو كان ظاهرًا فهو رضاع. وكلّ رضاع في الحولين يحرم ولو فصل قبل الحولين.

وإذا حلبت امرأة من ثديها لبنًا ومزجته بلبن شاة وسقته صبيًّا؛ فقيل: إنَّه رضاع، والله أعلم.

وإذا رضع صبيّان شاة في الحولين؛ فجائز تزويجهما وليس هو برضاع، ويجوز لهما أكل هذه الشاة، والرضاع لا يكون إلَّا من النساء، وأمَّا الدواب فلا. وكذلك عن مخالفينا، إلَّا قول شاذ لبعضهم لم يقبلوه أيضًا.

---

(١) في (أ): + «نسخة أبي حنيفة».



وإذا كان الصبيّ ابن ثلاث سنين أو أكثر فرضع امرأة؛ فقد قيل: ليس برضاع، والرضاع في الحولين وما كان غذاء. وقد وجدنا قولاً في الأربع سنين.

مسألة: [في حدّ الرضاع]

وحدّ الرضاع: الفصال، وهو الفطام، وتمامه سنتان. قال الله ـ عزّ من قائل ـ: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ (الأحقاف: ١٥)، وقال: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ (البقرة: ٢٣٣)، وقال: ﴿حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ﴾ (لقمان: ١٤) فصحَّ أنَّ الحمل ستّة أشهر، والرضاع أربعة وعشرون شهرًا. وروي عن النبيّ ﷺ: «**لَا رضاعَ بعدَ الحَولَين**»[(١)].

مسألة: [في رضاع الخنثى المشكل]

وإذا أرضعت الخنثى المشكل صبيًّا أو صبيَّة فرضعا منها ماء؛ قال أبو المؤثر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فليس هو برضاع، ولا بأس إن بلغا أن يتزوّجا بعضهما بعضًا. وإن رضعا لبنًا فلا أرى له أن يتزوَّج بها.

وإذا رضع صَبِيّ من لبن امرأة ثُمَّ دَسَعَه[(٢)] فهو رضاع.

مسألة: [في المصّة والمصّتان]

روى أبو عبيدة في حديث النبيّ ﷺ أنَّه قال: «**لَا تُحَرِّمُ الإِمْلَاجَةُ وَالإِمْلَاجَتَانِ**»، وفيه حدّ. قال أصحاب الظاهر: لا يقع التحريم بأقلّ من ثلاث

(١) ذكره البيهقي، عن ابن عبَّاس موقوفًا، باب ما جاء في تحديد ذلك بالحولين، ٤٦٢/٧. والدارقطني، عن ابن عبَّاس مثله، كتاب الرضاع، ر٩، ١٧٣/٤.

(٢) دَسَعَ دسْعَة: قاء ملء الفم. انظر: أساس البلاغة، واللسان؛ (دسع).

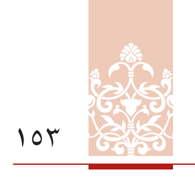
رضعات؛ كرواية أمّ الفضل: أنَّ رجلاً جـاء إلى النبيّ ﷺ قال: تزوَّجت امرأة وتحتي امرأة قبلها، فأرضعت الأولى الثانيَة رضعة أو رضعتين، فقال له عليه السلام: «**لَا تُحَـرِّمُ الإِمْلَاجَةُ وَالإِمْلَاجَتَانِ**». وفي حديث آخـر: «**المصَّة والمصَّتان**»(١)، فقد روي: «**لا تحرم الرضعة ولا الرضعتـان**»(٢)، والمعنى واحد وإن اختلف اللفظ، وذلك في الرضاع؛ وبهذا |القول| يقول بعض أهل الخلاف، /١٢٠/ ويحتجّ بهذا الخبر.

وقول أصحابنا: إنَّ المصَّة الواحدة يحرم فما فوقها، ولا فرق عندهم عن الواحدة وعن الكثير ما كان من ذلك في حدّ الرضاع وهو الحولان؛ ويحتجّون بقول النبيّ ﷺ: «**يَحْرُمُ مِنَ الرضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ**»، فلمَّا كان النسب يحرم منه أقلّ ما يقع عليه اسـم نسب فإنَّ الرضاع مثله في اسمه وحكمه كحكمه وهذا هو الصحيح، ووافقهم على ذلك بعض أهل الخلاف من أهل الحجاز والعراق علـى ما وجدت. وفيمن وافقهم على ذلك أبو حنيفة واستدلّ بقول النبيِّ ﷺ: «**تُحرِّمُ الجرعَةُ مِنَ اللبنِ ما يُحرِّمُ الحَولانِ الكامِلانِ**»(٣)، وبقول علي: قليل الرضاع وكثيره سـواء في باب الحرمة. وعن ابن مسـعود وابن عبَّاس أنَّه لَـمَّا بلغهما حديث: «**الإِمْلَاجَةُ وَالإِمْلَاجَتَـانِ**» قالا: قد كان ذلـك، وأمَّا اليوم فالرضعـة الواحدة تحرِّم، ويـروى عنهما: قد كان ذلك ثُمَّ عـاد أمر الرضاع إلـى أنَّ قليله وكثيره يُحرّم.

(١) رواه مسلم، عن عائشـة بلفظه، باب في المصة والمصتان، ر١٤٥٠، ١٠٧٣/٢. والنسائي (المجتبى)، عن عائشة بلفظه، باب القدر الذي يحرم من الرضاعة، ر٣٣١٠، ١٠١/٦.

(٢) رواه مسـلم، عن أم الفضل بلفظه، باب في المصة والمصتـان، ر١٤٥١، ١٠٧٤/٢. وابن ماجه مثله، باب لا تحرم المصة ولا المصتان، ر١٩٤٠، ٦٢٤/١.

(٣) لم نجد من أخرجه بهذا اللفظ.



وعن طاوس: المرّة الواحدة تحرِّم، يعني الرضاع، والمرَّة: هي المصَّة، كذا عن أبي عبيدة. وممَّن خالف هذا القول الشافعي، والله الموفِّق للصواب.

وفي حديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إنّ اللبن لا يموت». قيل: تأويله أنَّ الصبيّ إن رضع امرأة ميتة حرم عليه /١٢١/ من ولدها وقرابتها من يحرم عليه من ولد الحيّة وقرابتها إذا رضعها، وبهذا يقول أصحابنا ـ رحمهم الله ـ.

مسألة: [في نسبة اللبن إلى الفحل]

ومن حلب من لبن امرأة ثُمَّ شربه صَبِيّ يرضع فذلك رضاع.

أجمع الجميع على أنَّ الطفل إذا رضع من ثدي أَمَة نائمة أو مغلوب على عقلها أو مكرهة أنَّ ذلك رضاع يُحرّم، ولا فرق بين النائمة والميّتة، واللبن مضاف إلى الرجل أيضًا، ويجري التحريم فيه من جهته كجريه من جهة المرأة؛ الدليل على ذلك ما روت عائشة قالت: كان عمّي من الرضاعة يستأذن عليّ بعدما ضرب الحجاب، قلت: لا آذن لك حتَّى أستأذن |لك| رسول الله ﷺ، فذكرت ذلك لرسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ فقال: «**ليلجَ عليك عمّك**»، قلت: إنَّمَا أرضعتني امرأة أبي قعيس ولم يرضعني أبو قعيس! قال: «**آذني له فَإِنَّه عمّك**»[(١)]؛ فأثبت النبيّ ﷺ لعائشة العمومة من أخي أبي قعيس بارتضاعها من امرأة أبي قعيس. فقد ثبت بذلك أنَّ اللبن ينسب إلى الفحل، ويحرم من الوجهين جميعًا من جهة المرأة والرجل، ولو لم ينسب إلى الرجل لم تثبت عمومة في الرضاع، والنبيّ ﷺ قد أثبتها.

---

(١) رواه البخاري، عن عائشة بمعناه، باب قوله ﴿إِن تُبْدُواْ شَيْـًٔا أَوْ تُخْفُوهُ...﴾، ر٤٤٢٢. ومسلم، نحوه، باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل، ر١٤٤٥، ٢/١٠٦٩. وابن ماجه، عن عائشة بمعناه، باب لبن الفحل، ر١٩٤٨، ١٩٤٩، ١/٦٢٧.

فصل: [في الْمَلْجُ والإملاحَة]

والْمَلْجُ: تناول الثدي والضرع[1] بأدنى الفم، وجاء في الحديث: «**لَا تُحَرِّمُ الإِمْلَاجَةُ وَلا الإِمْلَاجَتَانِ**» /١٢٢/ بالجيم[2]، وذلك في الرضاع وفيه اختلاف. وقد قيل: إنَّه الإملاحة والإملاحتان بالحاء، والله أعلم؛ لأنَّ الْمِلْح (بفتح الميم وكسرها) رَضاع، ولها قال رجل كانت له إبل يسقي من ألبانها قومًا ثُمَّ إنَّهم أغاروا عليها فذهبوا بها، وقال:

وَإِنِّي لأَرجو مِلحَها في بُطونِكُم   وَما بَسَطَت مِن جِلدِ أَشعَثَ أَغبَرا[3]

يقول: أرجو أن تحفظوا ما شربتم من ألبانها، وما بسطت من جلودكم بعد أن كنتم مهازيل فسمنتم.

وفي الحديث: «أنَّ رجلاً من بني سعد قدم على رسول الله ﷺ يكلّمه في سباء أوطاس، فقال: يا مُحمَّد، إنّا لو كنّا ملحنا للحارث بن أبي شمر أو النعمان بن المنذر لحفظ لنا». قوله: «ملحنا» أي أرضعنا، وكان النبيّ عليه السلام مسترضعًا فيهم.

---

(١) في (م): والرضع. والمثبت في المتن ما جاء في النسخ والأخرى وما جاء في المحيط للصاحب بن عباد، (ملج).

(٢) في (م): «بالحاء»، وفي (أ): ملحاء؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه من كتب اللغة: «بالجيم»؛ لأنَّه سيذكر بعدها القائلين بالحاء، كما أنَّنا لم نقف على من ذكر «الإملاجة» بالحاء لا في رواية ولا في كلام العرب، وقد أشرنا إلى هذا من قبل، كما أنَّ بعض هذه المعاني نقلها من كتاب الزاهر لابن الأنباري (١٩٦/١) ولم يذكر فيها الرواية ولا لفظ «الإملاحة» بالحاء، وإنما ذكر قول الأصمعي: «يقال فلان لم يحفظ الملح أي لم يحفظ الرضاع؛ واحتجَّ بقول أبي الطَمَحَان القيني» وسرد رواية صاحب الإبل إلى نهاية الباب بتصرف، والله أعلم.

(٣) البيت من الطويل، لأبي الطَّمَحَان القيني في ديوانه (الموسوعة الشعرية). وانظر: الخطابي: غريب الحديث، ٥٧١/١. الجاحظ: الحيوان، ٣٩٧/١. ابن الأنباري: الزاهر، ٢٢٣/١.

باب ٩ ما يحرم من النكاح بالرضاع، وما لا يحرم منه

بلغنا عن رسول الله ﷺ أنّه قال: «**يَحْرُمُ مِنَ الرضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ**»، فلا ينبغي للرجل أن يتزوَّج امرأة ابنه من الرضاعة، ولا امرأة ولد ولده، ولا امرأة أبيه، ولا بعض أجداده من الرضاعة[١]. ولا يحلّ له تزويج امرأة أرضعته رضاعًا قليلاً أو كثيرًا ولو كانت مصّة أو مصّتين، أو سعوطًا أو وجورًا. ولا تحلّ أخته من الرضاعة، ولا بنت التي /١٢٣/ أرضعته، ولا بنت زوجها الذي أرضعت بلبنه. ولا تحلّ عمّته من الرضاعة ولا خالته ولا بنت زوجها الذي أرضع بلبنه، ولا بنت أخته ولا بنت أخيه. وروي أنَّه قيل |للنبيِّ| ﷺ: «ألَا تتزوَّج بابنة حمزة فَإنَّها أجمل امرأة في[٢] قريش»، قال: «**إنَّها ابنة أخي من الرضاعة، والأمَة أَرضعتني وإيَّاه**»[٣]. ولا امرأة من ولد التي أرضعته، كانت بنت بنت أو بنت ابن، وكذلك لا يحلّ له من ولد ولد الرجل الذي أرضع بلبنه أبدًا.

ولا يحلّ لرجل من ولد المرأة أن يتزوَّج التي أرضع بلبنها وإن كانت جارية، ولا شيئًا من ولد تلك الجارية ولا ولد ولدها. وكذلك رجل من ولد

---

(١) في (أ): + «وروي أنَّه قيل للنبي ﷺ: ألا تتزوج بابنة حمزة فَإنَّها أجمل امرأة في قريش، وقال: إنَّها ابنة أختي من الرضاعة».

(٢) في (أ): من.

(٣) رواه البخاري، عن ابن عبَّاس بمعناه، باب الشهادة على الأنساب والرضاع، ر٢٥٠٢، ٩٣٥/٢. ومسلم، عن أم سلمة بمعناه، باب تحريم ابنة الأخ من الرضاعة، ر١٤٤٨، ١٠٧٢/٢.

الرجل الـــذي أرضعته الجارية بلبنــه، ولا تحلّ الجارية ولا شـــيء من ولد ولدها أبدًا.

ولا بأس أن يتزوَّج الرجل أمّ ابنه التي أرضعته بلبنها. ولا بأس أن يتزوَّج أخت هذه المرأة. وكذلك أخو الغلام لا بـــأس أن يتزوَّج التي أرضعت أخاه ومن بدا له من ولد الرجل الذي أُرضع أخوه بلبنه؛ لأنَّه لا رضاع بينه وبينها.

ولا بأس بالابن الذي أرضـــع بنت عمّه من الرضاعـــة وبنت عمَّته، أو بنت خاله أو بنت خالته.

ولا يجمـــع بين الأختين مـــن الرضاعة، ولا بين امـــرأة وبنت أختها أو عمّتها أو خالتها من الرضاعـــة. وكلّ امرأة ذات محرم من الرضاعة منها هي /١٢٤/ بمنزلة النسب، ولا يتزوَّج ابنته من الرضاعة.

والعبد والأَمَة والمكاتب والمدبر والحرّ [في ذلك] سواء.

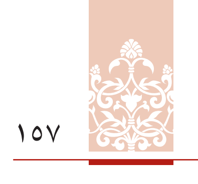
ولا يحلّ لصبيّ أرضع بلبن رجل أن يتزوَّج شـــيئًا من ولده من غير المرأة التي أرضعتـــه، وكذلك لو كان الرضيـــع جارية لم تحلّ لأحـــد من ولد ذلك الرجل أن يتزوَّجها. وإن ولدت المرأة ثُمَّ مات[1] عنها أو طلّقها وانقضت عدّتها وتزوَّجها آخر، ولها ابن من الأوَّل، فأرضعـــت بلبن ذلك غلامًا أو جارية؛ فلا يحلّ ذلك الغلام والجارية لأحد من ولد الأوَّل. ولا بأس أن يتزوَّج ولد الأخير من غير |ولد| المرأة من شاء، ولا يتزوَّج من ولد المرأة شيئًا.

وجائز للرجل أن يتزوَّج أخت ابنه مـــن الرضاعة، وهي مثل أمّ ابنه ولو لم يرضعهـــا حتَّى تَحمل ولدًا ويتـــرك[2] لها ابن من آخر ثُـــمَّ أرضعته؛ كان

---

(١) في (م): غاب.

(٢) في (م): وينزل.



الرضاع الآن[١] رضاع الآخر، والحمل والحبل والولادة قطع لبن الأوَّل. قال أبو عبد الله: الميلاد من الآخر قطع لبن الأوَّل.

ولا ينبغي للصبي والصبيّة أن يتزوَّجوا من الآخر شيئًا من تلك المرأة ولا من غيرها، ولا بأس أن يتزوَّجوا من ولد الأوَّل من غير هذه المرأة من الأوَّل شيئًا.

وإذا جامع الرجل المرأة لم تحلّ لابنه من الرضاع ولا لأبيه، ولا تحلّ له أمّها من الرضاع ولا ابنتها. وإذا نظر إلى فرجها بشهوة فإنّ ابنتها وأمّها من الرضاع حرام عليه. وكذلك المرأة نفسها /١٢٥/ فهي حرام على ابنه وأبيه من الرضاعة.

ولا تحلّ الأختان في عدَّة من الرضاعة، والرضاعة والنسب في هذا سواء.

وكذلك الأَمَتان الأختان من الرضاعة لا يحلّ وطؤهما. وكذلك الأَمَة وعمَّتها وخالتها وابنة أختها |وابنة أخيها| من الرضاع لا يجمع بينهما بالوطء. قال أبو عبد الله: حتَّى تخرج إحداهما من ملكه أو يزوّجها، وكذلك في النسب. وأن يتزوَّج المرأة وامرأة ابنها من الرضاعة فلا بأس. وكذلك في النسب جائز؛ لأنَّه لا قرابة بينهما ولا حرمة ولا رضاع.

ولو تزوَّج امرأة وابنتها من الرضاعة والنسب لم يجز؛ لأنَّها أمّها.

وإذا تزوَّج رجل صبيَّة فأرضعتها أمّه من الرضاع، أو أمّه التي ولدته بلبن أبيه من الرضاعة، أو امرأة أبيه من الرضاعة بلبن أمّه[٢]، أو

(١) في (أ): إلَّا أن.

(٢) في (م): أبيه.

امــرأة أبيه فَإِنَّهَا حرام عليه، ويفــرّق بينهما، ولها نصف المهر، ويرجع الزوج على التــي أرضعتها إن كانت أرادت بذلك الفســاد، أو تعمّدت لذلك.

قال أبو عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ينتظــر الجارية حتّى تبلغ، فــإن رضيت به زوجًا فرّق بينهما ولهــا نصف صداقها، ويرجع هو على التــي أرضعتها وأدخلت عليه الحرمة متعمّدة.

وإن ماتــت الصبيّة قبل بلوغها فلا صداق لها، ولــو كانت أخطأت قبل ذلك أو أرادت به الخير، أو لم تعمد[١] به /١٢٦/ الفساد لم يكن عليها في ذلك شــيء، والقول قولها في ذلك إن لم يظهر منها تعمّد الفساد، ولا تحلّ له الصبيّة أبدًا.

وإذا تزوّج الرجل صبيّة ثُــمَّ تزوّج عمّتها؛ فلا يجوز نــكاح العمّة. فإن دخل بعمّتها فرّق بينه وبين عمّتها. وإن أرضعــت أمّ العمّة الصبيّة لم يفرّق بينهما؛ لأنَّ الصبيّة قد كانت ذات محرم من العمَّة.

قال أبو عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يوقف نكاح العمّة والصبيّــة؛ فلا يطأ العمّة حتّى تبلغ بنت أخيهــا، فإذا بلغت ورضيت به زوجًا فلها نصف صداقها، وفســد نكاح عمّتها عليه، ولا صــداق للعمّة إن لم يكن دخــل بها، وإن لم ترض الصبيّة بــه زوجًا إذا بلغت تَمَّ نكاحــه بعمّتها، وإن كان دخــل بعمّتها فلها صداقها عليه، ويفسدان عليه جميعًا.

وإذا تــزوّج الرجل صبيّتيــن فأرضعت امرأة ليس من الزوج في شــيء إحداهما[٢] ثُمَّ أرضعت الأخرى صارتا أختيــن، وحرمتا عليه، ولكلّ واحدة

---

(١) في (م): تعتمد.

(٢) في (م): «في أحدهما».



منهمـا عليه نصف المهـر، ويرجع بذلـك على التي أرضعتهمـا إن كانت تعمَّدت للفساد.

وإذا تزوَّج بثلاث صبايا[١] فأرضعتهنّ بعضهـن قبل بعض حرمت عليه الثنتان الأوَّلتان وصارتا أختين معًا، /١٢٧/ فحرمتـا عليه جميعًا، وصارت الثالثة أختًا لهما من بعد ما بانتا[٢]، ولا يفرّق بينهما[٣] وبينه، ولو أرضعتهنّ جميعًا معًا حرمن عليه جميعًا، ويتزوَّج أيتهنّ شاء.

وإذا تزوَّج الرجل امرأة وصبيَّتين فأرضعت المرأة الصبيّتين إحداهما قبل الأخرى، ولم يدخل بالمرأة، فرّق بينه وبين المرأة والصبيّة الأولى والآخرة امرأته ولا مهر للمرأة؛ لأنَّها أفسـدت على نفسـها، وللصبيَّة الأولى نصف المهر علـى الزوج، ويرجـع بذلك على المـرأة إن كانت أرادت الفسـاد. ولا تحلّ له الأمّ أبدًا. وأمَّا الصبيّة فَإنَّها تحلّ له إذا فارق التي عنده أو ماتت.

وإن كان دخل بالمـرأة فرّق بينه وبين الصبيّتيـن جميعًا، ولكلّ واحدة منهما نصف المهر على الزوج، وترجع بذلـك على المرأة إن كانت أرادت الفساد بذلك. وللمرأة المهر بما استحلّ من فرجها، ولا تحلّ له منهنَّ واحدة أبدًا. أمّـا الأمّ فَإنَّها أمّ امرأته لا تحلّ له أبدًا. وأمَّا الابنـة[٤] فَإنَّها ابنة امرأته وقد دخل بها فلا تحلّ له.

ولا تحلّ له أمّ امرأته من الرضاعة إن كان قد دخل بالمرأة، وإن لم يكن دخل بها فله أن يتزوَّجها إذا ماتت امرأته أو فارقها. قال أبو عبد الله: لا تحلّ له أبدًا دخل /١٢٨/ بها أو لم يدخل |بها|.

(١) في (م): صبيات.
(٢) في (م): بانت.
(٣) في (م): بينها.
(٤) في (م): البنت.

ولا يتزوَّج الرجل من أرضعت امرأته، ويتزوَّج امرأة أرضعت ولده.

ومن فجر بامــرأة فأرضعت تلك المــرأة جاريــة؛ فالجارية لا تحلّ للرجل.

ومن تزوَّج بامرأة فلمَّا دخل بها إذا هي أخت امرأته من الرضاع؛ فقالوا: إنّ امرأته لا تحرم عليــه وتخرج التي دخلت بفراق الآخــرة. وإن كانت أمّ امرأته أو ابنة امرأته من الرضاعة حرمتا عليه جميعًا امرأتاه الأولى والآخرة، وإن لم يدخل بالآخرة خرجت[١] ولا حــقّ لها وثبت الأولى، وإن لم يدخل بالأولى ودخل بالآخرة[٢] حرمتا جميعًا وكانت الآخرة مهرها تامًّا، والأولى نصف الصداق.

وإذا حلبت امرأة فــي فم صَبِيّ من لبنها لم يُدر أفصل أم لا، غير أنَّه قد ولد على إثره ولد ثان أراد أن يتزوَّج ابنتها؛ فأرى بها شبهة، ولا أرى له أن يتزوَّجها.

وإذا أرضعت امــرأةٌ رجــلٍ جاريةً فنظــر إلى فرجهــا؛ فأراهــا كابنته ـ والله أعلم ـ إذا نظر لشهوة.

ومن تزوَّج ابنة أخيه[٣] من الرضاعة فلمس فرجها بيده، ثُمَّ علم أنَّها ابنة أخيه[٤]؛ فقيل: عليــه مهرها كامل. قال أبو عبد الله: لا شــيء عليه إلَّا بوطئه إيَّاها.

(١) في (م): حرمت.
(٢) في (أ): + «نسخة ولا بالآخرة». وفي (م): «ودخل بالثانية».
(٣) في (م): أخته.
(٤) في (م): أخته.



ومن رضع من لبن[١] امــرأة ميتة؛ فلا |يحلُّ له أَن| يتــزوَّج ابنتها وهو رضاع. والرجل يتزوَّج أخت /١٢٩/ ابنه من الرضاعة إذا كان ابنه رضع من لبن أمّها ورضع من غيرهــا؛ فَإِنَّه يتزوَّج بها. وإذا رضعــت هي من لبن أمّ ابنه[٢] لم يجز له تزويجها.

ولا يحلّ لرجل وطئ امرأة ونظر إلى فرجها أو مسه من تحت الثوب أن يتــزوَّج ابنتها أو ابنة ابنتها، ولا أحدًا من بناتها أســفل مــن ذلك، ولا أمّها ولا جدّتها ولا أحدًا من جداتها فوق ذلك من نسب ولا رضاع[٣]. ولا يجوز أن يتزوَّج امرأة أرضعتها ابنته[٤].

وإذا أرضعت امرأة ولد الرجل جاز أن يتــزوَّج بابنتها. قيل: أفليس هي أخت ابنه؟ قال: بلى[٥].

قيل: فيجــوز أن يتــزوَّج أخت ابنه مــن الرضاعة؟ قال: نعــم، إنَّمَا لا يجوز إذا كانــت امرأة هذا الرجل هــي المرضعة لهمــا بلبن ولد له منهما[٦].

وإذا أرضعت جاريــة من لبن امرأة رجــل[٧]، وكان للرجل ولد ذكر من امــرأة أخرى؛ لم يحــلّ لولده ذلــك أن يتزوَّج بهــا، ولا أحدًا مــن بناتها ولا أمَّهاتها.

---

(١) في (م): بلبن.
(٢) في (م): «لبن امرأته».
(٣) في (أ): + «ولا تجوز امرأة نسخة».
(٤) في (م): «ولا يجوز أن يتزوَّج من أرضعت ربيبته».
(٥) في (م): لا.
(٦) في (م): منها.
(٧) في (م): لرجل.

وإذا أرضعت امرأة امرأة وللمرضعة أخ من أبيها وأمها من النسب؛ فلا يحلّ له أن يتزوَّج بالجارية التي أرضعتها أخته؛ لأنَّها ابنة أخته[١] من الرضاع. وكذلك إن كان خالها من الرضاعة.

وإذا هلكت زوجة رجل فتزوَّج أختها من بعد ستَّة أشهر كان له ولد من أختها الهالكة، /١٣٠/ وأصابه[٢] مرض فوصف له لبن النساء؛ فأرضعته خالته هذه التي تزوَّجها والده وشرب من لبنها، وأرضعت هي أيضًا بنت رجل آخر وهي صغيرة؛ فلا نرى تزويج هذا الغلام بهذه الجارية حلالاً؛ لأنَّ اللبن للفحل لوالد تلك[٣] الجارية التي شربت من ذلك اللبن هي أخته من أبيه بالرضاعة، والله أعلم.

ومن طلَّق زوجته أو مات عنها وله منها ولد ترضعه، ثُمَّ تزوَّجها رجل آخر فأرضعت من لبنها ذلك صبيًّا أو صبيَّة؛ فقال بعضهم: اللبن للزوج الأوَّل حتَّى تضع حملها من الآخر، ولا يكون للزوج الأخير منها شيء حتَّى تلد منه، فإذا ولدت منه تحوّل اللبن له. وقال آخرون: إذا تزوَّجها الأخير تحوَّل اللبن منها له ولو لم تحمل منه. وقال آخرون: اللبن للأوَّل حتَّى تحمل للآخر ويزيد اللبن فيها[٤]، ثُمَّ هنالك يكون اللبن للزوجين جميعًا حتَّى تضع حملها من الأخير؛ لأنَّ لبن الأوَّل اختلط بلبن الأخير فهو لهما جميعًا. قال أبو عبد الله: وأنا آخذ بهذا القول الأخير.

فإن لم يستبن لها زيادة اللبن وقد حملت من الآخر فأرضعت صبيًّا أو صبيَّة، فإذا استبان حملها من الآخر كان لبنها منذ حملت من الأخير له

(١) في (م): أخيه.
(٢) في (م): وأصابهما.
(٣) في (أ): «للفحل لوالده لأن تلك».
(٤) في (م): منها.



وللأوَّل، فكلّ /١٣١/ صبيّ[1] أرضعته من هذا اللبن فهو ولد الزوجين جميعًا من الرضاعة.

مسألة: [في اللبن للفحل]

ومن كان له امرأتان فأرضعت[2] إحداهما لقوم غلامًا، وأرضعت إحداهما لقوم جارية؛ فلا يجوز للغلام والجارية أن يتناكحا وهم أخوة للأب؛ لأنَّ اللبن للفحل.

وإن دخلت امرأة على أختها تعودها من علَّة ولها ولد يرضع فأرضعته الصحيحة، ولها أولاد قبل هذين المرضعين وبعدهما، فإنّ ابن المرأة العليلة قد حرم على بني المرأة الصحيحة؛ لأنَّه أخوه من الأب، إن كان الأب واحدًا، ويجوز لبني المرأة الصحيحة أن ينكحوا بني المرأة العليلة إلَّا الولد الذي أرضعته أمّهم؛ لأنَّه أخوهم من الأب.

وإذا كان امرأتان أختان عند كلّ واحدة منهما ولد، فأرضعت إحداهما ابنة الأخرى، |ثُمَّ مات زوج المرضعة واعتدّت وتزوَّجت زوجًا ثانيًا فولدت منه غلامًا| وولدت أيضًا الأخت ابنة ثانية فجائز بين هذين الولدين الآخرين المناكحة؛ لأنَّ للغلام الذي من الأب الثاني أن يتزوَّج الابنة التي لم ترضعها أمّه؛ لأنَّها ليست بأخت له من الأمّ ولا من قبل الأب، وإذا خلا أن يكون بينهما نسب من أحد هذين الوجهين جاز النكاح بينهما.

(١) في (أ): صبية.
(٢) في (أ): + «صبيًّا أو صبيَّة».

مسألة: [في اختلاط اللبان]

وإذا اجتمع[١] نســاء ثُمَّ حلبن لبنهــنَّ فاختلط ثُمَّ ســقينه صبيًّا /١٣٢/ وصبيَّة؛ فلا يجوز لهذا الصبيّ أن يتزوَّج بنات أولئك النســاء، وأولاد النساء أخوة الصبيّ الذي سقينه لبنهنَّ، وهنَّ أمَّهات لهما من الرضاعة بالغًا ما بلغ أولادهنّ، قلّوا أو كثروا إذا كنَّ ســقين الصبيّ فــي وقت ما يكون رضاعهنّ غذاء لهما في الحولين قبل الفصال، والله أعلم.

مسألة: [في الإخوة من الرضاع]

وإذا اعتلَّ ولد المرأة فأرضعته حولين كاملين فلم يبرأ جســمه، فأرادت أن تزيده في الرضاع بعــد الحولين، فأرضعت عنده صبيَّة؛ فلا يجوز لولدها أن يتزوَّج هذه الصبيَّة، وهو أخوها مــن الرضاع، وهي أمّهما، ولا يجوز لها أن تتزوَّج من بني التــي أرضعتهما إذا كان رضاعهما وقت ما يكون الرضاع في الحولين، ولــو كان ولدها بالغًا ولم يبرأ جســمه، والله أعلم. ولا يتزوَّج أخت المرأة التي أرضعته أمّها.

مسألة: [ما يجوز من النساء في الرضاع وما لا يجوز]

وبنات العمَّات وبنات الخالات من الرضاعة جائز، ولا يجوز ما ســوى ذلك، لا للبنات ولا بنات البنات، ولا بنات الإخوة والأخوات، ولا أخواته، وما أشــبه ذلك[٢] مــن الرضاعة، ولا خالتــه ولا عمّته، كلّ هــذا لا يجوز، /١٣٣/ ولا أمّ ابنه من الرضاعة.

---

(١) في (أ): اجتمعن.
(٢) في (أ): + هذا.



مسألة: [في رضاع الصبيَّة]

وإن أرضعت امرأة صبيًّا وصبيَّة فــي الحولين، ثُمَّ أرضعت صبيًّا وصبيَّة آخريــن في حوليــن آخرين؛ فلا يجــوز للصبــيّ الأوَّل أن يتــزوَّج الصبيَّة الآخرة[1]؛ لأنَّهم أخوة من الرضاعة بلبن تلك المرأة.

ولا يجوز أن يتزوَّج من رضع بنات من أرضعته، ولا بنات زوج المرأة. وجائز له تزويج[2] |أمّ|[3] ولد ابنه من الرضاعة.

مسألة: [في زواج المرضَعِين المشتبهين]

وإذا دخلت امــرأة مَحلَّة قوم فأرضعت صبيانًا كثيــرًا، فخفي ذلك على أهل المحلّة، غير أنَّهم قــد علموا بالرضاع؛ فجائز تزويــج هؤلاء إذا بلغوا بعضهم ببعض، إلَّا من علم أنَّه أخ للآخر[4] من رضاع تلك المرأة في قولنا، وقد منع من ذلك بعض، ولم نأخذ به.

وإذا أرضعت جارية قوم صبيًّــا، ثُمَّ إنَّها أرضعت ابــن أخ هذا الصبيّ، ولهــذا الصبيّ أيضًا ابن أخ لــم ترضعه الجارية؛ فــإن تزويج من أرضعتهم الجارية لا يحلّ؛ لأنَّها أمّ الرجل.

ومن أرضعت الجاريــة إخــوته وأعمام بنيــه وبنيــه، وجائز تزويج ابـن لأخ الذي لــم ترضعه إن كان أبــوه لم يرضع من الجارية شــيئًا. /١٣٤/

---

(١) في (م): الأخيرة.

(٢) في (أ): + لعله.

(٣) في (أ): + «والدة ابنه».

(٤) في (م): «أخو الآخر».

وقال أبو جعفر[١]: من تزوَّج أخته من الرضاعة وعلما أنَّهما أخوان، غير أنَّهما جهــلا تحريم ذلك؛ فلا صداق لها، وحقيق أن لا يســلما[٢] من الحدِّ. وقال مُحمَّد بن محبوب: لا صداق لها بالمسّ والنظر، ولها الصداق بالوطء.

مسألة: [فيمن تزوَّج صبيَّة قبل أن تفصل]

ومن تزوَّج صبيَّة قبل أن تفصل، فأرضعتها زوجته أمّ أولاده من غير أن يعلم هو بذلك؛ فالصداق علــى الزوج، ويتبع هو من أدخــل عليه الحرمة فليأخذ منه مــا لزمه، وفي تحريم الأولى اختــلاف، وتحريم المؤخرّة؛ وقد قيل: يحرمان جميعًا. وإن جاز بهما جميعًا حرمتا.

وصداق التي أدخلــت الحرمة مختلف فيه؛ منهم مــن قال: إنَّ الحقوق لا تزول بكفر أهلها وهو لها. ومنهم من قال: يسقط صداقها بإدخالها الحرمة عليه، وبالله التوفيق.

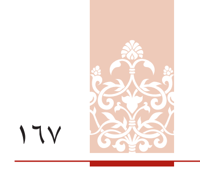
مسألة: [في زواج الإخوة من الرضاع، وغيرها]

وإذا أرضعت امرأة جارية وغلامًا؛ فعن أبي زيــاد: أنَّ لأب[٣] الغلام أن يتزوَّج الجاريــة إن كانت المرضعة غيــر امرأته هو. ولو كانــت امرأته هي المرضعــة للجارية لم يتــزوَّج | الجارية. وجائــز أن يتزوَّج الرجــل | بامرأة أرضعت أخته، ولا يجــوز تزويج | امرأته أرضعتها | أختــه. وجائز أن يتزوَّج أخت ابنه من الرضاع وهي مثل أمّ ابنه.

(١) لعلَّه: أبو جعفر ســعيد بن محرز بن محمد من علماء القرن الثالث الهجريّ، وقد ســبقت ترجمته في ج٣.

(٢) في (م): «وخَليق ألا يفلتا».

(٣) في (م): + أب.



ومن تزوَّج بأخته من الرضاعة، وهما يعلمان جميعًا أنّ أحدهما أخ للآخر، غير أنَّهما لم يعلما أنَّ ذلك يحرم عليهما، فلا مهر لها عليه؛ لأنَّ الناس لا يعذرون بِجهل ذلك.

من الأثر: وإذا أرضعت امرأة بني امرأة؛ فجائز لابن المرضعة أن يتزوَّج المرأة التي أرضعت لها بنيها إن لم يكن رضع منها شيئًا.

وإن ولدت امرأة ولدًا ثُمَّ أرضعت به ولد قوم، ثُمَّ ولدت ثانيًا بعد ذلك فأرضعت به بنت قوم آخرين؛ /١٣٥/ فلا يجوز لذلك الولد أخذ تلك الجارية. وكذلك إن أرضعت صبيًّا بلبن ولد لها كبيرًا، ثُمَّ ولدت بعد ذلك ولدًا؛ فلا يجوز له أن يتزوَّج المؤخّر من أرضع أوّلاً.

ومن كتاب مُحمَّد بن سليمان بن حبيب[١]: ومن كانت له سريّة يطؤها فزوّجها غلامًا له فولدت من العبد، ثُمَّ إنَّها أرضعت ابنتها ابنة أخي سيِّدها؛ فليس لابن أخ سيِّدها أن يتزوَّجها ولا ابنتها.

وعن أبي عبد الله ـ فيما أتوهَّم ـ قال: يجوز تزويج الرجل أمّ ولده من الرضاع، وأخت[٢] ولده من الرضاع؛ لأنَّ اللبن للزوج.

امرأة لها ثلاث بنات ولامرأة أخرى ولد فأرضعت أمّ هذا الولد الأوَّلة[٣] من بنات تلك المرأة المؤخّرة[٤]؛ فجائز لذلك الولد تزويج الوسطى من بناتها التي أرضعتها أمّه؛ لأنَّها ليست أخته، والله أعلم.

---

(١) مُحمَّد بن سليمان بن حبيب: لم نجد من ترجم له أو ذكره بهذا الاسم، ولعله ابن أبي مروان سليمان بن حبيب من علماء أواخر القرن الثالث الهجري. انظر: ابن جعفر: الجامع، ١٥٥/٤ ـ ١٥٦. الشقصي: منهج الطالبين، ٦٢٣/١ (ش).

(٢) في (م): أو أخت.

(٣) في (م): الأولية.

(٤) في (م): فالمؤخرة.

وعن موسى بن أحمد[١] إلى مُحمَّد بن أحمد[٢]: وإذا تزوَّج الرجل بامرأة أرضعت أمّها ابنه فصارت هي وزوجها أبـوي ابنه[٣] من الرضاعة، وصارت زوجته أخت ابنه من تلك المرأة وزوجها؛ فهذا تزويج تامّ.

(١) لعلَّه: موسى بن أحمد بن مُحمَّد، أبو عليّ (ق٥هـ): من شـيوخ القرن الخامس الهجري، ومن الذين جمعهم الإمام راشـد بن سـعيد ليعرف رأيهم في قضايـا الأئمة (الصلت بن مالك، وراشد بن النضر، وموسـى بن موسى) واسـتعان برأيهم للفصل في هذه القضية. انظر: دليل أعلام عُمان، ص ١٥٥. معجم أعلام إبَاضِيّة المشرق، (ن. ت).

(٢) لعلَّه: مُحمَّد بن أحمد بن سـعيد السـمائلي (ق٥هـ): من مشايخ سـمائل. عاصر أبا عليّ الحسـن بن سـعيد بن قريش (ت: ٤٥٣)، وكان يروي مسـائل عن أبي عبد الله مُحمَّد بن سليمان العيني. انظر: بيان الشرع، ٢٨١/٣٦. معجم أعلام إبَاضِيّة المشرق، (ن. ت).

(٣) في (م): ابنته.

باب ١٠ في الإقرار بالرضاع والشهادة |به| وأحكام ذلك

وإذا أقرَّ الرجــل أنّ امرأته هي أخته من الرضاعــة أو أمّه، ثُمَّ أراد بعد ذلك أن يتزوَّجها؛ فقال: وهمت أو أخطأت أو نسيت وصدقته المرأة فَإنَّهما مصدقان، وله أن يتزوَّجها إن /١٣٧/ شــاءت. وإن ثبــت على قوله الأوَّل وقال: هــو حقّ كما قلت، ثُمَّ تزوَّجها فرّق بينهمــا، ولا مهر لها عليه إن لم يدخل بها.

وقال أبو عبد الله: |إذا أقــرَّا| أنَّها أمّه أو أخته مــن الرضاعة ثُمَّ رجع عن إقراره وأكذب نفسه؛ لم يقبل ذلك منه ولا تحلّ |له|.

وإن كان دخل بها فعليه لها صداقها كاملاً. وإن لم يدخل بها فلا صداق لها. وإن لم تصدّقه لزمه لها نصف الصداق إن لم يدخل بها، ويفرّق بينهما، ويقبل إقراره في الحرمة ولا يقبل عليها في صداقها.

وكذلك إن قال: هي ابنتي مــن الرضاعة. وإذا أقرَّت المرأة بذلك وأنكر الزوج ثُمَّ أكذبت نفســها وقالت: أخطأت وتزوَّجها[1] فجائز. قال أبو عبد الله: لا يقبل قولها عليه إن لم يصدقّها ولم تكذّب نفســها، وعليها أن تفتدي منه إن كانت صادقة. وإن كذّبت نفســها قبل ذلك منها، ولا بأس عليهما[2]. ولو

(١) في (م): «ثُمَّ تزوجها الرجل».
(٢) في (م): عليها.

أقرَّا بذلك جميعًا ثُمَّ أكذبا أنفسهما[١] وقالا: أخطأنا، ثُمَّ تزوَّجها فإنَّ النكاح جائز ولا يفرّق بينهما.

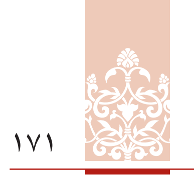
قال أبو عبد الله: تفسيره قد مضى قبل هذه المسألة، وكذلك هذا الباب كلّه في النسب لا يلزم في هذا إلَّا ما بيَّنَّا عليه.

ولو قالت المرأة: هو ابني من الرضاعة، أو أخي، أو أبي، ثُمَّ تزوَّجها قبل أن تكذّب نفسها؛ فالنكاح جائز، ولا تصدّق /١٣٨/ المرأة على هذه المقالة؛ لأنَّ المرأة ليس في يدها من الفرقة بشيء، إنَّمَا الفرقة في يد الرجل. أو قالت هذه المقالة وثبتت[٢] عليها وأشهد الشهود ثُمَّ تزوجته المرأة ولم يعلم بذلك، ثُمَّ جاء بهذه الحجَّة بعد النكاح فرّق بينهما.

ولو تزوَّج رجل امرأة ثُمَّ قال بعد النكاح: هي أختي من الرضاعة، أو ابنتي أو أمّي، ثُمَّ قال: أُوهمت أو أخطأت /١٣٩/ وليس الأمر كما قلت؛ استحسنت ألّا أفسد نكاحهما، والقياس في هذا أن يفسد النكاح؛ ألَا ترى أنَّه لو كان أعمى عنده امرأته أو أخته من الرضاعة، وأراد أخته وأخطأ بامرأته، فقال: هي[٣] أختي من الرضاعة، ثُمَّ قال: أوهمت أو نسيت صدّقت على هذه المقالة.

قال أبو عبد الله رَحِمَهُ اللهُ: الأعمى في هذا لا يشبه الذي يبصر، وللأعمى الرجعة عن إقراره هذا، وليس للذي يبصر الرجعة، ويفرّق بينه وبينها، وتأخذ صداقها إن كان دخل بها، وإن لم يدخل بها فلها نصف صداقها، وإن ثبت

(١) في (م): نفسيهما.
(٢) في (م): «ولو قال هذه المقالة وثبت».
(٣) في (م): هَذِه.



على هذا المنطق[١] فقال: هو حقّ وأشـــهد عليه الشـــهود فرّقت بينهما، ولو جحد ذلك لم ينفعه جحده[٢]، وفرّقت بينهما، إِنَّمَا[٣] أستحســـن إذا قال: هي أختي، ثُمَّ قال: أوهمت، أن أصدّقه؛ فأمَّـا إذا أقرّ أنَّه لم يتوهّم وأنَّه حقّ، ثُمَّ قال بعد ذلك: أوهمت؛ فإنّي لا أقبل منه.

وكذلـك رجل قال لامرأتـه: هي ابنتـي أو أمِّي، ثُمَّ قـال: وهمت فَإِنَّه لا يصدّق. وإن لم يكن لها نسب يعرف ولو ادّعت هذه المقالة عليه وأرادت أن تفارقه وادّعت[٤] أنَّها ابنته؛ ففي القياس أن يفرّق بينهما، ولكنِّي أستحسن في هذا لا يفرّق بينهما إذا قال: أوهمت أو نســيت. قال أبو عبد الله: /١٤٠/ رجعته |لا تقبل ولا| قوله: أوهمت أو نسيت |وعلمت|، ويحكم عليه بفراقها ادّعت هي ذلك أو لم تدّعه.

ولو قال لعبد له أو أَمَة له: هذه ابنتي وهذا ابني، أوقعت العتق وأخذت في هذا بالقياس، وتركت الاستحســان. ولو قال لامرأته: يا بنيَّة لم يكن هذا بشيء، ولم أفرّق بينهما.

وكذلك لو قال لامرأة معروفة النسب: هذه ابنتي من النسب، وثبت على ذلك لم أفرّق بينهما. وكذلك لو قال: هي أمِّي إذا كانت له أمّ معروفة.

أبو عبد الله: إذا كانت امرأة لها خادم فباعته أو قايضت به، فلمَّا أن خرج من يدهـا ادّعى الخادم أنَّه رضيع لها، وطلب فـي ذلك يمينها، وكرهت أن تحلف وصدقت الخادم ولم تصدقه، وكرهت أن تحلف؛ فلا أرى قول التي

(١) في (م): اللفظ.
(٢) في (أ): جحوده.
(٣) في (أ): لما.
(٤) في (م): + «من الرضاعة».

باعته يقبل على المشتري في الرضاع بينهما، ولو أقرَّت به بعد أن باعته أو قايضت به إلَّا أن يقوم شاهدَا عدل أنَّها كانت تقرّه بالرضاع بينهما وبين هذا العبد من قبل أن تبيعه أو تقايض به؛ فإذا صحّ إقرارها بذلك فهو مردود عليها، ولا بيع لها فيه، ويرجع عليها المشتري بما دفع إليها من الثمن، والله أعلم.

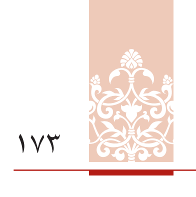
وإن شهدت امرأة عدلة أنَّها أرضعتهما انتقض البيع ورجع إليها في حديث ابن أبي مليكة[1]: أنَّ عقبة بن الحرث تزوَّج ابنة /١٤١/ أبي إيهاب[2] فجاءت امرأة سوداء وأخبرته أنَّها أرضعتهما جميعًا، فأتى رسول الله ﷺ فأخبرته فقال عليه السلام: «**كيف وقد قالت؟**»[3]. قال مُحمَّد بن الحسن: فلو كان هذا حرامًا لفرّق رسول الله ﷺ، ولكنَّه أحبَّ أن يتنزَّه لقوله: «**كيف وقد قيل**».

وكذلك لو قال: هذه أختي إذا كان لها أب معروف فإنّ هذا ليس بشيء، ولا أثبت هاهنا نسبًا، ولا أوقع بهذا طلاقًا.

ولو قال: هي ابنتي، وليس لها نسب معروف ومثلها يولد لمثله، وثبتت[4] على ذلك فرّق بينهما.

فإن أقرّت المرأة أنَّها ابنته ابنة النسب، وإن كان مثلها لا يولد لمثله لم أثبت النسب ولم أفرّق بينهما. قال أبو عبد الله رحمه الله: نعم، إذا صحّ أنَّها أكبر منه إذا كانت عجوزًا وهو من أبناء عشرين سنة أو نحو هذا؛ ألَا ترى أنَّه لو

(١) في (أ): «ابن أم مليكة»؛ والتصويب من كتب الحديث.
(٢) في (أ): «أبي وهاب»؛ والتصويب من مسند أحمد وغيره.
(٣) رواه أحمد، عن عقبة بن الحرث بمعناه، ر١٦١٩٤.
(٤) في (أ): ويثبت.



قال لامرأته[١] وهي صبيَّة: هذه أختي أو جدّتي علمت أنّ هذا باطل ولم أفرّق بينهما. قال أبو عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يمكن أن تكون أخته، ولا يجوز أن تكون جدّته وهي صبيَّة.

وكذلك إذا قال: أرضعتني إذا كان مثلها لا يرضع[٢] ولا يكون لها لبن؛ فإنّي لم أفرّق بينهما ولو ثبت على ذلك.

مسألة: [في الشهادة على الرضاع]

وإذا تزوَّج الرجل امرأة فشهدت امرأة /١٤٢/ أنَّها أرضعتهما جميعًا لم تصدّق عليهما إلَّا أن تكون عدلة.

وكذلك إن كانت أمّ الزوج أو المرأة[٣] فَإنَّها لا تصدّق على الرضاع بينهما لتفسد النكاح.

وكذلك لو شهدت معها امرأة أخرى فإنّ ذلك باطل لا يجوز حتَّى يشهد رجلان أو رجل وامرأتان، فإذا شهد هؤلاء وهم عدول فلا يسعهما أن يقيما على هذا النكاح ولا يحلّ ذلك لهما. وإن رفع[٤] ذلك إلَى السلطان فرّق بينهما. وما كان بينهما من ولد فهو ثابت النسب، والصداق لها إن كان دخل بها إلَّا أن يكون صداق مثلها أقلّ من ذلك فلها صداق مثلها، وإن لم يكن دخل بها فلا صداق لها وهو في سعة، ما لم يشهد شاهدان عدلان أو رجل وامرأتان عدول من المقام معها.

(١) في (م): لصبية.
(٢) في (م): «ولم يكن مثلها يرضع».
(٣) في (م): الامرأة.
(٤) في (م): وقع.

قال أبو عبد الله: إذا شــهدت امرأة عدلة فرّق بينهمــا، ولا يحلّ أحدهما للآخر. وإن كان دخل بها أو نظر إلى فرجها أو مسّه من تحت الثوب؛ فلها كأوسط صدقات نســائها. وقال غيره من أهل عُمان: لا شيء عليه في المسّ والنظر.

وكذلك الرجل يخطب المرأة فتشــهد امرأة قبل أن يقع عقد النكاح أنَّها أرضعتهما؛ فهما في ســعة من تكذيبها أن يتزوَّجها، وإن تنزّه عن هذا وأخذ بالثقة فهو أفضل.

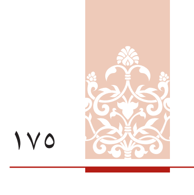
ومختلف في الشهادة على الرضاع؛ فقال الشــافعي وغيره: لا تقبل من النســاء أقلّ مــن أربع. وقال قــوم: اثنتين[١]. وقــال قوم: واحــدة مرضية[٢] وتستحلف مع شــهادتها[٣]. وقيل ذلك أيضًا عن ابن عبَّاس ﷺ. وقال أحمد |بن حنبل| وإســحاق: إن كانت كاذبة يبيضّ[٤] ثديهــا. وقال قوم: رجلان أو رجل وامرأتان. وروي هذا عن ابن عمر[٥] وأصحاب الرأي والشافعي.

وكذلك الرجل يخطب المرأة فتشهد امرأة |من| قبل أن تقع عقدة النكاح أنَّها أرضعتهما؛ فهما في ســعة من تكذيبها أن يتزوَّجها[٦]، وإن تنزّه عن هذا /١٤٣/ وأخذ بالثقة فهو أفضل. /١٤٤/

قال أبو عبد الله: الذي نأمر به أن لا يتزوَّجها، ولو كانت أَمَة أو مشــركة، فإن بلي بتزويجها فما أتقدّم على تحريمها. وإذا شهد شهود عدول أو رجل

---

(١) في (أ): ثنتان.
(٢) في (م): موحدة.
(٣) في (أ): «ويستحلف مع شهادتهما».
(٤) في (م): يمتص. وسيأتي ذَلِك في فتوى ابن عبَّاس.
(٥) في (م): «عن عمر».
(٦) في (م): «إن تزوجها»، وقد ذكرت هذه المسألة بنصّها تقريبًا قبل قليل، فهي تكرار.



وامرأتان فليس له أن يتزوَّجها، وإن تزوَّجها فرّق بينهما، [فهما في سعة من تكذيبهما إن تزوَّجها، فإن تنزّه وأخذ بالثقة أفضل].

ومن أغمّته امرأته فطلب إلى امرأة فشهدت عليها بالرضاع وفارقها، ثُمَّ ندم على ما كان منه وأراد مراجعتها؛ فإني أرى له مراجعتها إن أكذبت المرأة نفسها ما لم تكن امرأته تزوَّجت، أو[1] انقضت عدّتها. فإن كانت قد تزوَّجت لم يكن له على المرأة الشاهدة سبيل، ولا له إلى امرأته سبيل.

أبو مُحمَّد: وإذا أقرّت امرأة أنَّها أرضعت ولدها بهذا الولد، ثُمَّ رجعت عن قولها ذلك فقالت: لم أرضعه قبل قولها الأخير. وقال موسى بن عليّ برأيه وألحقه بالأثر ولم يأت الأثر به[2]: إنَّ المرضعة إذا شهدت بعد عقدة النكاح لم يقبلها إلَّا أن تكون عدلة. قال: لأَنَّ [هذا] الرضاع قد كثر، وجعلوا إذا أرادوا الفساد أحضروا أهل العلم[3] امرأة فشهدت بالرضاع، ولم يأت عليه ذلك أهل عصره[4] من المسلمين، فأدخل الله على المسلمين فرجًا وصار ذلك مأخوذًا عنه.

والذي جاء به الأثر وحمله أهل /١٤٥/ العلم: أنَّ المرضعة تقبل شهادتها بالرضاع ولو كانت مجوسيَّة لا تتّهم.

وقال بشير بن المنذر: المرضعة [عندنا][5] مصدّقة ولو كانت مجوسيَّة إلَّا أن تكون متّهمة، والمتَّهمة معنا أن تكون جمعت على حرام أو فرّقت

---

(١) في (م): وإن.

(٢) في (م): فيه.

(٣) في (أ): + «لعله أهل المرأة».

(٤) في (م): حضرة.

(٥) في (م): فوقها: «معنا».

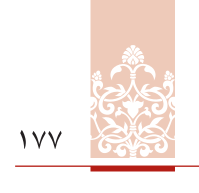
بين[١] حـــلال إذا عرفت بذلك. وقيـــل: إذا كانت متَّهمة في نفســـها فهي متَّهمة.

وقال بشـــير بن مُحمَّد بن محبوب: ومن قالت له امـــرأة عدلة |أو غير عدلة|: إنَّها أرضعته بلبنها قبل تمـــام فصاله، وهي زوجة فلان يوم أرضعته؛ فالذي يؤمر به إجازة قولها قبل[٢] الدخـــول، وبعد الدخول لا نحبّ[٣] قولها ما لم تكن عدلة في دينها، وما وجب قبول قولها فيه فذلك في كلّ ما يحرم بســـبب[٤] رضاعها على ما وصفنا إن شـــاء الله. ولا يجب أن يكونوا بذلك ذوات محارم له في النظر إليهم، والولاية لهـــم دون ارتفاع[٥] الريبة ووقوع الشهرة في هذا الخبر.

فإن رجعت هذه المرأة المخبرة بهذا الفعل عنه فقد سقطت الحرمة، فإن رجعت علَـــى[٦] ذلك بعد الدخول لم يقبل قولها، ولا تجوز الشـــهادة عنها، وإن كانت عدلة[٧] بدون العدلين من البيِّنة فـــي أنَّها أرضعته، وأنَّهَا[٨] قالت: إنَّها أرضعته، والله أعلم بالأعدل قولاً، وهو أرحم الراحمين. /١٤٦/

وقال أبو عبد الله: وإذا شهدت امرأة برضاع بين رجل وزوجته بعد العقدة وليس هي بعدلة؛ فقال الزوج: أنا أصدّقها ولا أقيم على الشـــبهة ولم يدخل

(١) في (أ): من.
(٢) في (أ): + «قولها قبل».
(٣) في (أ): يجب.
(٤) في (أ): نسب.
(٥) في (م): إيقاع.
(٦) في (م): إِلَى.
(٧) في (أ): + «خ عدلًا». وفي (م): + «لا».
(٨) في (م): وَإِنَّمَا.



بها، فإن هي أيضًا صدّقت هذه الشـــاهدة[١] بينهما بالرضاع وأرادت الخروج من الشـــبهة ولم تأخذ منه صداقًا فذلك إليهـــا، وإن حاكمته لزمه أن يطلقها ويدفع إليها نصف صداقها فذلك إليهـــا. وإن أراد المقام عندها ولم يطلقها؛ لم أحرّمها عليه حتَّى تكون الشاهدة عدلاً.

وقال أبو عبدالله: تجوز شـــهادة المرأة المجوســـيَّة والأَمَة المملوكة إذا كانت عدلة في دينها على الرضاع إذا شـــهدت بعد الملك، وإن شهدت قبل الملك فلا نرى له أن يتزوَّجها.

قال: ولا تجوز شـــهادة القابلة إذا كانت إحداهما، حتَّى تكون عدلة حرَّة من أهل الصلاة. وأمَّا في الرضاع فكذلك جاء الأثر.

وقال أبو عبدالله: لم أســـمع أنَّ شـــهادة أهل الذمّة تجـــوز علَى[٢] أهل الصلاة إلَّا في موضع واحد.

قيل: إذا شهدت مجوســـيَّة لا تتّهم في دينها بالرضاع بين رجل وامرأة من أهل الصلاة، فَإنَّها تقبل شـــهادتها في هذَا الموضع إذا [كانت] عدلة في دينها. وقـــال من قال: إنَّ اليهوديـــة والنصرانية والأَمَـــة يُصدَّقن في /١٤٧/ الرضـــاع، إلَّا ما يكـــون من المتَّهمـــة فَإنَّهـــا إذا كانت متَّهمـــة بما لا يرى المســـلمون لها فيه قولاً لم تصدّق، ولو كان ملك لم يفـــرّق بين الزوجين بقول المتَّهمة.

وقيل: إنّ امرأة ســـوداء قالت لرجل وامرأته: إنِّي أرضعتكما، وذلك في أيَّام النبيّ ﷺ فســـأل رســـول الله ﷺ فأعرض عنه وقال: «**إنَّها امرأة سوداء**»،

(١) في (م): الشهادة.

(٢) في (م): من.



فقال رسول الله ﷺ: «**فكيف وقد قالت**»[١]، والذي نأخذ به أنَّه يقبل قولها ما كانت إذا لم يكن جاز، فإذا جاز الزوج ثُمَّ شهدت امرأة واحدة بالرضاع بينهما قُبل قولها، وإن لم تكن عدلة لم يقبل قولها.

ولا يجوز في الرضاع شهادة امرأة عن امرأة، ولا يجوز في ذلك إلَّا شاهدا عدل، أو رجل وامرأتان من العدول عن المرأة المرضعة.

وكذلك جاء الأثر: أنَّ قول المرضعة يقبل ما لم تكن متَّهمة، ثُمَّ كان من رأي فقهاء عُمان من بعد أن يقع الجواز لا تقبل إلَّا عدلة. وأقول: ما لم يقع الملك والعقد فيقبل قول[٢] المرضعة إلَّا المتَّهمة أن تجمع على حرام أو تفرّق عن حلال.

مسألة: [في شهادة العدلين]

وإن شهد عدلان برضاع وأنَّهما رأيا الصبيّ يجذب الثدي وظهور اللبن على شفتيه؛ فشهادتهما تقبل عندنا، وَإِنَّمَا جاء الأثر بقول[٣] المرضعة عن نفسها: إنَّها أرضعت.

قال أهل العراق: لا يحرم الرضاع /١٤٨/ إلَّا بشاهدي عدل من الرجال يشهدان على معاينة الرضاع، ولا يوقتون لذلك وقتًا، ولا يجعلون له مقدارًا، ولا يلتفت في ذلك إلى شهادة النساء ولو كثرن، ولا إخبار المرضعة ولو كانت عدلة، وسواء شهدت قبل النكاح أو بعده.

---

(١) رواه البخاري، عن عقبَة بن الحارث بلفظ: «كَيفَ وَقَد قِيلَ»، فِي البيوع، ر٢٠٥٢، ٢٦٤٠... وأبو داود، مثله بلفظ: «وَما يُدرِيكَ وَقَد قالَت ما قالَت دَعها عَنكَ»، فِي الأقضية، ر٣٦٠٥.

(٢) في (م): من.

(٣) في (م): بقبول.

قال أصحابنا: شهادة المرضعة إذا كانت عدلة جائزة قبل النكاح وبعد النكاح، فإن كانت غير عدلة لم يقبل قولها بعد الدخول، ويؤمر بقبول قولها قبل الدخول، وليس بواجب.

وتجوز شهادة شاهدي عدل بالرضاع عن المرضعة إذا ماتت أو غابت، ولا تجوز دون ذلك.

مسألة: [في الشهادة على الرضاع، وصحَّتها]

وإذا أقرَّت المرأة أنَّها أرضعت ولدها بهذا الولد، ثُمَّ رجعت عن قولها ذلك وقالت: لم أرضعه قبل منها قولها الآخر.

وإذا قالت امرأة لزوجين إنَّهما أرضعتهما قُبل قولها قبل العقد إذا كانت غير ثقة، وبعد العقد والوطء فلا يقبل إلَّا من عدلة. وإذا لم تعرف بكذب ولا خيانة قبلت شهادتها قبل الدخول، ولا تقبل بعد الدخول، إلَّا أن تكون عدلة إذا كان لها عذر من غيبة أو نسيان. وعن النبيِّ ﷺ أنَّه قال للرجل وقد شهدت السوداء: [«**فكيف وقد قالت**»].

ولا تصحّ الشهادة على الرضاع إلَّا بثلاثة أشياء:

أحدها: على أن تعلم أنّ في الثديين لبنًا.

و[ثانيها]: أن ترى دخول الثدي في فم الطفل.

والثالث: أن ترى وهو يَمتصّ.

فأمّا /١٤٩/ إذا جعلته في حجرها وغطَّت رأسه بكمّها لم تمكن الشهادة.

قتادة: عن جابر بن زيد قال: إنّ ابن عبَّاس سئل عن امرأة شهدت على رجل وامرأة أنَّها أرضعتهما، قال: استحلفوها عند المقام، فَإنَّها إن كانت

كاذبة لا يحول عليها الحول حتَّى يبيضّ ثدياها، فاستحلفت فحلفت فلم يَحُل |عليها| الحول حتَّى ابيضّ ثدياها.

مسألة: [في شهادة العدلة وغيرها]

وإن شهدت امرأة برضاع بين رجل وامرأته، فإن كانت غائبة عن التزويج حتَّى علمت فقالت: صدقت، وإن كانت حاضرة عالمة بتزويج ذلك الرجل والمرأة ولم تقل شيئًا ثُمَّ قالت من بعد لم تصدّق. وإن قالت امرأة ذلك قبل الجواز فلا يتزوَّج، وبعد الجواز إن كانت عدلة فرّق بينهما، فإن لم تكن عدلة؛ فعلى ما عمل عليه أهل عُمان أيَّام دولتهم فلا تُقبل حتَّى تكون عدلة.

وإن قالت امرأة غير عدلة مرضيَّة: إنِّي أرضعت فلانًا وفلانًا في يوم واحد، أو شهر واحد، أو سنة واحدة، قبل قولها وصدق[1] ما لم يقع الملك، فإذا وقعت عقدة النكاح لم يقبل قولها إلَّا أن تكون عدلة؛ فعلى هذا عمل الناس اليوم اتِّباعًا؛ لقول أبي عليّ موسى بن عليّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ. وقد كان قبل ذلك قول المرضعة مقبولاً ما كانت، إلَّا أن تكون متَّهمة، والله أعلم.

مسألة: [الشهادة في الرضاع وقبولها]

قال أبو معاوية: في الرجل يخطب المرأة ليتزوَّجها، فتجيء امرأة غير ثقة فتقول: إنَّها أرضعتهما؛ أنَّه يكره له أن يتزوَّجها على سبيل التنزيه من غير تحريم يقع.

---

(١) في (م): وتصدق.



فإن تزوَّج /١٥٠/[١] على هذَا لم يفرّق بينهما. قال: وإن كانت ثقة وجب قبول قولها، ويروى ذلك عن بشير بن مُحمَّد بن محبوب رَحِمَهُ اللَّهُ[٢].

أجمعت الأمّة على قبول شهادة أربع في الرضاع، وتنازعوا في أقلّ من ذلك.

وعن |ابن| أبي مريم[٣] عن عمَّته: أنَّه تزوَّج أمّ يحيى؛ فجاءت امرأة سوداء فقالت: إنِّي أرضعتكما. قال: فأتيت رسول الله ﷺ فقلت: إنِّي تزوَّجت امرأة فجاءت امرأة سوداء فقالت: إنِّي أرضعتكما وهي كاذبة، فأعرض عنّي |رسول الله ﷺ|، فأتيته من قبل وجهه ﷺ فقلت: إنَّها كاذبة، قال: «**كَيْفَ بِهَا وَقَدْ زَعَمَتْ أَنَّهَا قَدْ أَرْضَعَتْكُمَا دَعْهَا عَنْكَ**»[٤].

قال بعض أصحاب الظاهر: إنَّ هذا الخبر لا يوجب حكمًا، ولو كان خبرها مقبولاً لَما أعرض رسول الله ﷺ عندما أخبره بقولها، وقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**دعها عنك**» إنَّمَا هو من طريق المشورة، وإذا أقرّا جميعًا بالرضاع حكم بفسخ النكاح باتِّفاق، ولولا الاتِّفاق لَما وجب ذلك؛ لأنَّ الرضاع لا يصلان إلى علمه من جهة أنفسهما، ولكن لا حظَّ للنظر مع الإجماع.

وإذا تزوَّج رجل امرأة فقالت امرأةٌ: إنَّها أرضعتهما، فإن كان قبل الجواز فلا يتزوَّجها، وإن كان بعد الجواز /١٥١/ وكانت عدلة فرّق بينهما، وإن لم تكن عدلة فعلى ما عمل عليه أهل عُمان لا تقبل حتَّى تكون عدلة.

---

(١) في (أ): + ثبت.

(٢) في (أ): + أنَّه.

(٣) في (أ): «وعن أبي مريم»، وفي (م): «وعن ابن أبي مزلم».

(٤) رواه البخاري، عن عبد الله بن أبي مُليكة قال: حدثني عُبيد بن أبي مريم عن عقبة بن الحارث بلفظه، باب شهادة المرضعة، ر٤٧١٤. والترمذي، مثله، باب ما جاء في شهادة المرأة الواحدة في الرضاع، ر١٠٧١.

غيره: ومن له جارية فقالت له امرأتـه: إنَّ أختك أرضعتها؛ فليتّق اللبس ما استطاع.

فصل: [في قوله: «فكيف وقد قالت؟»]

قول النبيّ ﷺ: «**فكيف وقد قالت؟**» فيه ضمير، والعرب تكتفي بـ«كيف» عن ذكر الفعل معها لكثـرة ورودها[1]، قـال الله تعالى: ﴿فَكَيْفَ إِذَا تَوَفَّتْهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ﴾ (محمد: ٢٧) أي: كيـف يفعلون عند ذلك؟ فلم يجئ بالفعل. وقال الحطيئة شعرًا:

وَكَيـفَ وَلَم أَعلَمهُـمُ خَذَلوكُمُ ... عَلى مُعظَمٍ[2] وَلا أَديمَكُمُ قَدّوا[3]

أي: فكيف تعادونهم[4]؟ وكان قوله ﷺ للرجل: «**فكيف وقد قالت؟**» أي: فكيف تحلّ لك وقد قالت؟ والله أعلم.

[مسألة: في إقرار المرأة بالرضاع]

وإذا كان لرجل امرأة وطلّقها، ثُمَّ تزوَّج امرأة أخرى فقالت المطلّقة: إنَّها أرضعت هذه الزوجة الثانية؛ فعن أبي عبد الله: أنَّه إذا شـهدت هذه المطلّقة أنَّها أرضعت امـرأة مطلّقها التي هي عنده وصحّ عدالتهـا فرّق بينهما؛ لأنَّه لا يحلّ له أن يتزوَّج امرأة وابنتها في نسب ولا رضاع، وإن لم تصحّ عدالتها لم يحل بينه وبين زوجته، والله أعلم.

---

(١) في (أ): «أكثره دورها». وفي (م): «لكثرة دورها»؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه.

(٢) في (أ): «لذي حادث». وفي مختارات شـعراء العرب لابن الشجري (٤٣/١) بلفظ: «على مفظعٍ».

(٣) البيت من الطويل، للحطيئة في ديوانه. انظر: الموسوعة الشعرية.

(٤) في (م): مجادلتكم.

وعن هاشم: أنَّ امرأة من أهل قيقا[١] /١٥٢/ تزوَّجها رجل، وكانت أختها مشـــاهدة لذلك، وعلمت بالعرس، ودخل الرجل بالمرأة، ثُمَّ قالت من بعد: إنِّي أرضعتكما؛ فقال أبو عثمان: لا يقبل قولها.

وعن أبي عبد الله ـ فيما أحسب ـ: عن[٢] رجل تزوَّج امرأة ثُمَّ ملك امرأة أخرى، فقالت امرأته: إنِّـــي أرضعتكما. قال: لا يصدّقها وإن كانت عدلة، فإن كانت امرأته قالت ذلك عند عدليـــن قبل أن يملكها الزوج فَإِنَّها تصدّق وإن كانت غير عدلة[٣].

(١) قِيقَـــا: قرية من قرى وادي ســـمائل بالمنطقة الداخلية من عُمان، تقع بين بدبد وســـمائل، وتسمَّى اليوم فيحا.
(٢) في (م): في.
(٣) في (م): «تصدق إن كانت عدلة».



كتاب
الأكفاء وأحكامهم



باب ١١ في الأكفاء

عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال: «**لا تجعلوا كَرائمكـــم إلَّا عند ذي الدين، فَإنَّه إن أحبَّها أكرمها وإن أبغضها لم يظلمها**»[١].

وعن عائشة زوج النبيّ ﷺ أنَّها قالت: «أَنكِح ذَا دين أو دَع»[٢].

وعن النبيِّ ﷺ أنَّه قال: «**تَزوِيجُ المُنافِقِ يَقطَعُ الرَّحِم**»[٣].

وقال عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**من زوَّج حُرمته بفاجر فلا يقل: «إنَّه برّها»؛ بل عقَّهَا**»[٤]. وفي حديث عنه عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**مَن زوَّج حُرمتَه بسَفِيهٍ فَقَد عقَّها**»[٥].

---

(١) رواه ابن أبي الدنيا بسنده موقوفًا علَى الحسن بلفظ: «قال رجل للحسن: إن عندي ابنة لي وقد خطبت إلي فمن أزوجها»؟ قال: «زوجها من يخاف الله فإن أحبها أكرمها وإن أبغضها لم يظلمها». انظر: النفقة على العيال، ر١٢١، ١/١٢٧.

(٢) لم نجد من أخرجه بهذا اللفظ.

(٣) لم نجد من أخرجه بهذا اللفظ.

(٤) لم نجد من أخرجه بهذا اللفظ.

(٥) رواه البيهقي في الشعب، موقوفًا عن الشعبي بلفظ: «من زوج كريمته من فاسق فقد قطع رحمها»، ر٨٤٥٠. وأخرجــه العراقي وقال: «رواه ابن حبان في الضعفاء من حديث أنس، ورواه في الثقات من قول الشعبي بإسناد صحيح». انظر: تخريج أحاديث الإحياء للعراقي، ٣/٤٤٩.

وفي الحديث: «**من زوَّج**[١] **كريمته بفاسِق وهو يعلم فقد قطع**[٢] **رحمه منه**»[٣]، أي: قرابة ولده منه، وتفسيره: أنَّه لا يأمن أنّ الفاسق يطلِّقها، ويصير معها على سفاح، ويكون ولده منها لغير رشده؛ فذلك قطع الرحم. /١٥٣/

وقال عمر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لأمنعنَّ النساء إلَّا من الأكفاء».

يقال: كفو وكفؤ وكفي. وعنه أنَّه قال: ما بقي فِيّ شيء من أمر الجاهلية غير أنّي لست أبالي إلى أيّ المسلمين نكحت، ولا أيّهم أنكحت.

قال ابن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في الحجَّام والنسَّاج والمولى والفارسي، قال: أحبّ أن يتزوَّج كلّ صنف من هذه الأصناف إلى من هو منه، فإن تزوَّج أحدهم إلى الآخر فالله أعلم، غير أنّ النساج قد يكون من العرب، فإذا تزوَّج إليه المولى والفارسي لم أرهما له كفوين[٤]، والنسَّاج الذي هو ليس من العرب لم أره كفؤًا.

وقال: نكاح النسّاج لا يردّه القاضي ولا يردّ نكاح المولى.

وإذا أراد المولى أن ينكح المرأة فليعلم الوليّ أنَّه مولى.

والرجل العربي المعروف أنَّه من العرب إلَّا أن أباه تزوَّج مملوكة فولدته ثُمَّ عتق؛ فهو من العرب الذين لا يفرّق بينهم وبين النساء، ويثبت نسبه ونكاحه في العرب.

---

(١) في (أ): + «حرمته نسخة».

(٢) في (م): + «واد قرابة».

(٣) رواه البيهقي في الشعب، عن الشعبي موقوفًا، باب في حقوق الأولاد والأهلين، ر٨٤٢٦. وابن عدي: الكامل في ضعفاء الرجال، عن أنس مرفوعًا بمعناه، ر٤٥٤، ٣٢٢/٢. والذهبي: ميزان الاعتدال عن أنس بمعناه، ر١٩٤٠، ٢٧١/٢.

(٤) في (م): كفوا.

وقال أبو جعفر: من زوَّج فارسيًّا فلا بأس، إنَّمَا فارس بلد.

وقال أبو الحواري رَحِمَهُ اللَّهُ: تزويج المولى والبقَّال والحجَّام والفارسيّ حلال، إلَّا أن يغضب الأولياء فيفرّق بينه وبين نسائهم التي من العرب.

وإذا تزوَّج النسَّاج الذي ينسج بيده ولم يعلم أنَّه نسّاج ودخل بها؛ قال عبد المقتدر: يفرّق بينهما دخل بها أو لم يدخل. /١٥٤/

وإن نسج أبوه ولم ينسج هو فإن كان دخل بها لم يفرّق بينهما، وإن |كان| لم يدخل فرّق بينهما؛ فذلك قطع الرحم.

وقال عمر رَحِمَهُ اللَّهُ: «لأمنعنَّ النساء إلَّا من الأكفاء».

ويقال: والكنه والكفؤ والمثل سواء كلّه معنى واحد.

قال الشيخ أبو مُحمَّد رَحِمَهُ اللَّهُ: إنّ امرأة وصلت إلى أبي بكر |رَحِمَهُ اللَّهُ| فقالت له: يا خليفة رسول الله، إنَّ غلامي أطوع لي من غيره فأعتقه وأتزوَّج به؟ قال لها: اذهبي إلى عمر؛ فوصلت إلى عمر فقالت: إنّ غلامي أطوع لي من غيره فأعتقه وأتزوَّج به؟ فلحقها بالسوط. وقال: لا يزال العرب عربًا ما أَنِفَت لِحُرَمِها.

وكان أبو معاوية عزَّان رَحِمَهُ اللَّهُ: يرى أنّ أهل الإسلام أكفاء لبعضهم بعضًا.

وأكثر أصحابنا جعل الأكفاء في العرب، إلَّا المولى والحجَّام والنسَّاج والبقَّال وإن كان هؤلاء من العرب.

وروي عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال: «**تنكح المرأة لأربع خصال: لِمالها ولحسبها ولدينها ولجمالها؛ فإن ظفرت بذات الدين تَربت يداك**»[(١)]؛ ففي هذا الخبر دلالة على أنَّ أهل الإسلام أكفاء في باب التزويج.

---

(١) رواه البخاري، عن أبي هريرة بلفظ قريب، باب الأكفاء في الدين...، ر٤٨٠٢، ١٩٥٨/٥. ومسلم، مثله، باب استحباب نكاح ذات الدين، ر١٤٦٦، ١٠٨٦/٢.



وقوله عليه السلام: «**المؤمنون تتكافأ دماؤهم**»[(١)] يدلّ على ذلك، وقول الله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ (الحجرات: ١٣) يدلّ على ما قلناه، وكان أبو معاوية يرى أنّ أهل الإسلام أكفاء في باب التزويج، والأكثر من أصحابنا يخالف في ذلك، وقول /١٥٥/ أبي معاوية في هذا عندي أنظر، والله أعلم.

قال أبو معاوية: لا أرى ردَّ نكاح المسلم وإن كان مولى أو نسّاجًا أو بقّالاً؛ لأنَّ الله تعالى يقول: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾، وليس النساء في هذا مثل الرجال معي.

وعن ابن مسعود أنَّه قال: أنشدك الله أن تزوّجي[(٢)] مسلمًا، وإن كان أحمرًا روميًّا أو أسودًا حبشيًّا.

عن الشافعي أنَّه قال: الكفؤ هو الدين؛ فقد قال النبيّ ﷺ: «**إذا خطَب مَن تَرضَوْنَ دِينَهُ وأَمانَتَهُ فَزَوِّجُوهُ إلَّا تَفعلوه تَكن فتنة في الدين وفساد كبير**»[(٣)]. وفي خبر: «**تكن فتنة في الأرض وفساد عريض**»[(٤)]، فظاهر هذا الخبر يدلّ على صحّة رأي أبي معاوية رَحِمَهُ اللَّهُ.

---

(١) رواه الربيع، عن ابن عبّاس مطوَّلًا، باب في الديات والعقل، ر٦٦٤. وراوه أبو داود، عن عليّ بن أبي طالب، باب إيقاد المسلم بالكافر، ر٤٥٣٠، ١٨٠/٤.

(٢) في (أ): «أن تزوجين إلَّا». وفي (م): «أن تزوج إلَّا». والتصويب من: سنن سعيد بن منصور، ر٥٨٤.

(٣) رواه عبدالرزاق، عن يحيى بن أبي كثير بمعناه، باب الأكفاء، ر١٠٣٢٥، ١٥٢/٦. والبيهقي، عن أبي حاتم المزي بلفظ قريب، باب الترغيب في التزويج من ذي الدين والخلق المرضي، ر١٣٢٥٩، ٨٢/٧.

(٤) رواه الترمذي، عن أبي هريرة بلفظ قريب، باب ما جاء إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه، ر١٠٨٤، ٣٩٤/٣. وابن ماجه، عن أبي هريرة بلفظ قريب، باب الأكفاء، ر١٩٦٧، ٦٣٢/١.



مسألة: [الأكفاء للنساء في التزويج]

اختلف الناس في الأكفاء للنســاء في التزويج؛ فقال أبو حنيفة: القرشية من النســاء لا كفؤ لها من غير قريش. وخالفه الشــافعي فقال: أهل الإسلام أكفاء لبعضهم بعضًا. والشافعي قرشــيّ مطّلبي. وأبو حنيفة مولى فأجاز كلّ واحد منهما ما كان الآخر أشبه بقوله، وهذا من أبي حنيفة غلط بيّن؛ وذلك أنَّ النبيَّ ﷺ زوَّج زيدًا بابنة عمَّته[1]، وهي ابنة عمِّه أيضًا هاشميَّة. وقيل: إنَّ زيدًا من الأنصار. وقال قوم: هو من سائر اليمن.

وتزوَّج الأشعث بن قيس /١٥٦/ بأخت أبي بكر الصديق، وأبو بكر هو العاقد عليها، والأشــعث كندي وهي قرشــيّة، وزوجة أبي موسى الأشعري قرشية وهو من الأشاعر.

وكان أبو معاويــة عزَّان بن الصقــر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يرى أنَّ أهل الإســلام أكفاء لبعضهم بعضًا. وأكثر أصحابنا جعل الأكفاء في العرب إلَّا المولى والحجّام والنسّاج والبقَّال، وإن كان هؤلاء من العرب[2].

مسألة: [في رغبة المرأة زواج غير كفئها]

وإذا رغبــت امرأة في تزويج غيــر كفئها واختارته لنفســها، وأبى ذلك الوليّ؛ فلا يلزمه تزويجها منه.

وإذا اتَّفقت امرأة ورجل كفؤ على التزويج؛ فلا يجوز للوليّ فسخ ذلك إذا كان كفؤًا.

---

(١) في (أ): ابنة خالته.

(٢) كذا في (أ)، وقد كررت هذِه المسألة عدة مرات.

مسألة: [في زواج المرأة العربية]

وعند أصحابنا لا تُزوَّج المرأة العربية بالمولى ولا الحجَّام ولا البقّال ولا النسَّاج ولا العبد، إلَّا أن تكون مثلهم؛ وذلك عندهم مردود ولو جاز الزوج، ولو كان هو الذي فعل ذلك بيده أو كان يفعله من قبل. وأمَّا إن كان يعمله والده ولم يكن يعمله هو من قبل فجائز، ولا ينتقض النكاح.

وقال بعض أصحابنا: تزويج هؤلاء جائز إذا رضيت المرأة وكان الرجل مسلمًا، ولا يردّ إلَّا تزويج الكافر والعبد.

وتزويج العبد مردود إذا لم تكن من جنسه ولا مملوكة. ومن يردّ نكاح هؤلاء فهو يردّه ولو طلبت المرأة تمامه إذا طلب ذلك أحد من العشيرة.

مسألة: [في حجّة من لم يُجز تزويج غير كفئها]

الحجَّة لمن لم يجز تزويج العبد والمولى والبقَّال وما كان مِمَّا لا يثبت /١٥٧/ تزويجه قول عمر بن الخطَّاب رَحِمَهُ اللَّهُ: «لا تزال العرب عربًا ما منعت نساءها». معناه: لا يتزوَّجن إلَّا الأكفاء. وأنَّه أمر أصحاب رسول الله ﷺ أن يطلّقوا اليهوديات اللاتي كنّ عندهم لحال انحطاط أقدارهم، وأنَّهم يدعون إلى النار، كما قال الله تعالى في الكافر[1] أنَّه رُبَّما يكون في صحبته الميلولة إلى ما لا يَجوز، وتأوّل قول من لم يرد تزويج غير الكافر قول النبيّ ﷺ: «**أهلُ الإسلام أكفاء لبعضهم بعضًا**»[2]، وقالوا: «**إذا أتاكم من تَرضون دينه وأمانته فزوِّجوه إلَّا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير**».

(١) في (م): كتابه.

(٢) لم نجد من أخرجه بهذا اللفظ، وقد روى الربيع حديثًا عن جابر بن زيد مرفوعًا بلفظ: «الأَحرارُ مِن أَهلِ التَّوحِيدِ كُلُّهُم أَكفاءُ...»، باب (٢٤) فِي الأَولِياء، ر٥١٣.



وإذا تزوَّجت امرأة من أهل الحضر ببدويّ فلا شيء على الوليّ، ولا على الشهود إذا كان كفوا من المسلمين. ومن لم يعرف أبوه فجائز تزويجه إذا كان مسلمًا.

مسألة: [في حمل النساء على ما يكرهن]

عن ابن عبَّاس أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**لا تَحملوا النساء على ما يكرهن**»[(١)]، وكان يقول: أيّما امرأة هويت رجلاً وهوى أبوها غيره فليلحَق أبوها بهواها.

وقيل: إنَّ رجلاً أنكح ابنته رجلاً فأتت النبيّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فشكت إليه أنَّها أُنكِحت وهي كارهة، فانتزعها من زوجها، وقال: «**لا تكرهوهنَّ**»، فتزوَّجت بعد ذلك آخر.

وقيل: إنّ امرأة أنكحها أبوها وهي كارهة فأتت النبيّ ﷺ فقال لها: «**أنشدك الله، هل قلت لأبيك: إن وجدت لي رجلاً صالحًا فزوِّجنيه؟**» فقالت: /١٥٨/ نعم، قال: «**قد وجبَ النكاح**»[(٢)].

وقال الشيخ بشير بن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ليس الكافر بكفو، وإن كان هو كفوًا في الحسب والمال. وقال المسبّح: ليس الكافر بكفو، لعلّه يطؤها في دبرها أو في حيضتها.

---

(١) رواه عبدالرزاق، عن عكرمة بلفظه، باب ما يكره عليه من النكاح فلا يجوز، ر١٠٣٢٠، ١٥٢/٦. وسعيد بن منصور في كتاب السنن، مثله، باب ما جاء في استئمار البكر والثيب، ر٥٧٤، ١٨٥/١.

(٢) لم نجد من خرجه بهذا اللفظ.

فصل: [في زواج اللُّمَّة والأكفاء]

عن عمر رضي الله عنه أنَّه خطب الناس فقال: «يا أيها الناس، لينكحنّ الرجل منكم لُـمَّتَه من النساء، ولتنكح المرأة لُـمَّتها [من الرجال]». لُـمَّة الرجل من النساء: مثله في السنّ.

ومنه حديث فاطمة عليها السلام أنَّها خرجت في لُـمَّة من نسائها تتوطَّأ |في| ذيولها. وأراد عمر أن لا تنكح الشابة الشيخ، ولا ينكح الشاب العجوز، وأن ينكح كلّ واحد قرنه وشكله.

وكان سبب هذه الخطبة: أنَّ شابة تزوَّجت شيخًا فقتلته. وكان عمر لا يجيز نكاحًا في عامِ سنةٍ[1]، يقول: لعلَّ الضِّيقة تحملهم على أن ينكحوا غير الأكفاء.

عائشة: النكاح رقّ فلينظر امرؤ من يرقّ كريمته.

وقال الشعبي: من زوَّج فاسقًا فقد قطع رحمه.

جابر بن عبد الله: عن النبيِّ عليه السلام أنَّه قال: «**لا تزوِّجوا النساء إلَّا بالأكفاء، ولا تزوّجوهنّ إلَّا الأولياء، ولا مهر أقلّ من عشرة دراهم**»[2].

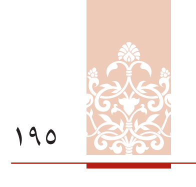
مسألة: [في زواج الأكفاء]

|ومن أثر|: والعبد إذا كانت ابنته حرَّة فهو وليّها.

وعن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**تَخيَّروا لنطفكم، وَأَنكِحُوا الأكفاء**

(١) أي: عام جدب وقحط.

(٢) رواه البيهقي، عن جابر بلفظ قريب، باب اعتبار الكفاءة، ر١٣٥٣٨، ١٣٣/٧. (وقال: حديث ضعيف). والدارقطني مثله، باب المهر، ر١١، ٢٤٤/٣. (فيه مبشر بن عبيد متروك الحديث).



وَأَنكِحُوا إليهم»[١]، وإذا طلبت امرأة حرّة /١٥٩/ إلى وليّها أن يزوّجها بعبد بإذن سيّده، وكره ذلك الوليّ، وهي من جنس العبد؛ فعن أبي مُحمَّد: أنَّه كان لا يرى أن يجبر على ذلك. وعن مُحمَّد بن محبوب: أنَّه يجبر على ذلك إذا كانت من جنسه.

ومن زوّج ابنته ببقّال أو بسمّاك وطلب أحد من أوليائها نقض النكاح؛ فأمّا البقّال فالله أعلم، وأمّا السمّاك فلا يفرّق بينهما.

مسألة: [في البغاث]

وهذا في غير موضعه. قال كُثَيِّر:

بُغاثُ الطَيرِ أَكثَرُها فِراخًا وَأُمُّ الصقرِ[٢] مِقلاتٌ نَزورُ[٣]

يقال: بَغَاث وبُغَاث: وهي التي لا تصيد.

وسعت[٤] المرأة في رحمها أي [..][٥] اقتلاعًا.

(١) رواه ابن ماجه، عن عائشة بلفظه، باب الأكفاء، ر١٩٦٨، ٦٣٢/١. والبيهقي، مثله، باب اعتبار الكفاءة، ر١٣٥٣٦، ١٣٣/٧.

(٢) في (م): «وأم الباز».

(٣) البيت من الوافر، نسبه ابن الجوزي وابن حجر إِلَى كُثيِّر لَمَّا دخل علَى عبد الملك بن مروان (المنتظم، ١٠٤/٧. تلخيص الحبير، ٩٨/٣)، وينسب أيضًا إِلَى العباس بن مرداس ومعاوية بن أبي سفيان. انظر: النووي: تهذيب الأسماء، ر١٠٥٨، ٥٧٧/٢. الموسوعة الشعرية.

(٤) في (أ): ويثقب.

(٥) في (أ) و(م): بياض قدر كلمتين.



كتاب النكاح
وما يتعلَّق به من أحكام





في النكاح | وأحكامه |

واعلموا أنَّ مِن رَحمة الله وحقِّه وما عاد به علَى خلقه أن أولاهم إنعامًا، وفضّلهم[١] إكرامًا، وشرع لهم إسلامًا، |وبيَّن لهم| حلالًا وحرامًا، وأزواجًا من أنفسهم وأرحامًا، على عهد وشريطة، ووثائق محيطة، وقد بيَّنها في السوَر، وأوضحها لأهل النور والبصر، وما يأخذ العاقل من ذلك وما[٢] يذر؛ فمن تبعها سواء، ولم يَمِل به عنها الهوى؛ فهو في الدنيا بها سليم، وله عليها جنّات النعيم، ومن تعدَّى فيها حدًّا، كانت النار له وِردًا، قال الله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ (النساء: ٣).

وذلك أنَّه قيل: كان يكون تحت أحدهم من النساء ثمان أو عشر لا يعدل بينهنّ، وسألوا النبيّ ﷺ عن مخالطة اليتيم وما[٣] يحلّ لهم من ذلك، ولم يسألوه عمَّا هو أعظم من أمر النساء؛ فنزلت هذه الآية: ﴿وَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تُقۡسِطُواْ فِي ٱلۡيَتَٰمَىٰ /١٦٠/ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ...﴾[٤] (النساء: ٣) الآية.

(١) في (م): ووصلهم.
(٢) في (م): + لا.
(٣) في (م): + لا.
(٤) وتمامها: ﴿فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ﴾.

مسألة: [الترغيب في النكاح]

وقول الله تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ﴾ (النور: ٣٢) يعني: من عبيدكم، وقوله: ﴿وَأَنكِحُوا۟﴾ إطلاق وأمر الدلالة وتعريف وترغيب، ودلالة على ما أباح لكم[1] نكاحه، وليس ذلك الأمر فرضًا؛ لأنَّ الفرض واجب على القادرين[2].

وعن عمر: ما رأيت أعجز مِمَّن يلتمس الغنى من غير الباه بعد قوله تعالى: ﴿إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾.

والنكاح من سنن |المسلمين| المرسلين، وعن النبيِّ ﷺ: «**حُبِّب إليَّ من دنياكم ثلاث: الطيب، والنساء، وجعلت قرَّة عيني في الصلاة**»[3]، وفي حديث آخر: «**حُبِّبَ إليَّ من دُنياكُم أربع: الصلاةُ، والصيامُ، والنساءُ، والطيبُ**»[4].

وقال ﷺ: «**تزوَّجوا الأَبْكَارَ، فَإِنَّهنَّ أَعْذَبُ أَفْوَاهًا، وَأَنْتَقُ[5] أَرْحَامًا، وَأَرْضَى بِالْيَسِيرِ**[6]»[7]، وعنه ﷺ أنَّه قال: «**مَنْ أرادَ أنْ يَلقَى اللهَ طاهرًا فليتزوَّج بالحرائِرِ**»[8]، والله أعلم.

---

(١) في (م): لهم.

(٢) في (م) و(ن): العاجز.

(٣) رواه النسائي، عن أنس بلفظ قريب، في عشرة النساء، ر٣٩٥٦. وأحمد في مسند أنس، ر١٢٦٢٧.

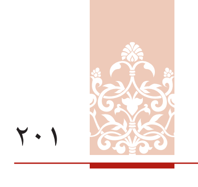
(٤) رواه النسائي (المجتبى)، عن أنس بن مالك بلفظه دون ذكر «والصيام»، باب حب النساء، ر٣٩٣٩، ٦١/٧. والبيهقي، عن أنس مثله، باب الرغبة في النكاح، ر١٣٢٣٢، ٧٨/٧.

(٥) في (م): وأرفق. و(ن): وأرتق.

(٦) في النسخ: «وأقنع بالبضع اليسير»؛ والتصويب من كتب الحديث.

(٧) رواه الطبراني في الكبير، عن ابن مسعود بلفظه، ر١٠٠٩٦. وابن ماجه، عن عُتبَة بن عُوَيم الأَنصاريِّ بألفاظ قريبة، باب تزويج الأبكار، ر١٨٦١.

(٨) رواه ابن ماجه، عن أنس بلفظ قريب، باب تزويج الحرائر والولود، ر١٨٦٢، ٥٩٨/١. والديلمي، عن ابن عبَّاس بلفظ قريب، ر٥٦٧٩، ٥٣٩/٣.



وقال عليه السلام: «**أعظمُ النساءِ بركةً أحسنُهنّ وجوهًا، وأرخصُهنّ مهورًا**»[(١)].

وقال عليه السلام: «**يتزوَّج الرجلُ المرأةَ لثلاثِ خصالٍ: لمالٍ، وجمالٍ، ودينٍ فعليكُم بذواتِ الدينِ**»[(٢)].

وقال ﷺ: «**تُنكحُ المرأةُ لأربعِ خصالٍ: لِدينِها، وجمالِها، ومالِها، وحَسَبها**»[(٣)].

وقال: «**منْ أُعطيَ ثلاثًا فقد أُعطيَ خيرَ الدنيا والآخرة: خدنًا صالحًا، ولسانًا ذاكرًا، وزوجةً صالحةً**»[(٤)].

وقال: «**خير ما أُوتيَ العبدُ /١٦١/ في الدنيا الزوجةُ الصالحةُ**»[(٥)].

وقال ﷺ: «**تزوَّجوا فَإِنِّي أُكَاثِرُ بِكُم الأُمَمَ**»[(٦)].

---

(١) رواه البيهقي، عن عائشة بلفظ: «من أعظم النساء بركة أيسرهن صداقًا»، باب ما يستحب من القصد في الصداق، ر١٤١٣٤، ٢٣٥/٧. والحاكم في المستدرك عن عائشة مثله، ر٢٧٣٢، ١٩٤/٢.

(٢) رواه أحمد، عن عائشة بمعناه، ر٢٥٢٣٢، ١٥٢/٦. والهيثمي، عن جابر بمعناه، باب عليك بذات الدين، ٢٥٤/٤.

(٣) رواه البخاري، عن أبي هريرة بمعناه، باب الأكفاء في الدين، ر٤٨٠٢، ١٩٥٨/٥. ومسلم، مثله، باب استحباب نكاح ذات الدين، ر١٤٦٦، ١٠٨٦/٢.

(٤) رواه ابن ماجه، عن ثوبان بمعناه، باب أفضل النساء، ر١٨٥٦، ٥٩٦/١. والطبراني في الكبير، عن ابن عبَّاس بلفظ: «أربع من أعطيهن أعطي خير الدنيا والآخرة...»، ر١١٢٧٥، ١٣٤/١١.

(٥) رواه مسلم، عن عبد الله بن عمرو بلفظ: «الدنيا متاع وخير متاعها المرأة الصالحة»، باب خير متاع الدنيا المرأة الصالحة، ر١٤٦٧، ١٠٩٠/٢. والنسائي (المجتبى)، عن عبد الله بن عمرو مثله، باب المرأة الصالحة، ر٣٢٣٢، ٦٩/٦.

(٦) رواه أبو داود، عن معقل بن يسار بلفظ: «تَزَوَّجُوا الوَدُودَ الوَلُودَ فانِّي مُكاثِرٌ بِكُمُ الأُمَمَ»، فِي النكاح، ر٢٠٥٢. وابن ماجه، عن عائشة، بلفظ: «...وَتَزَوَّجُوا فانِّي مُكاثِرٌ بِكُمُ الأُمَمَ..»، فِي النكاح، ر١٩١٩.

وقال: «**تخيَّروا لِنطفِكم ولا تَضعوها إلَّا في الأكفاءِ**»[(١)(٢)].

وقال: «**خَرجتُ من نكاحٍ غير سفاحٍ**»[(٣)]. وقال: «**اطلبوا الغنى بالنكاح**»[(٤)].

وقال: «**سوداءُ ولودُ خيرٌ من حسناءَ عقيمُ**»[(٥)]، السوداء القبيحة.

وقال ﷺ: «**تنكح المرأة لِميسمها ولمالها ولحسنها، عليك بذات الدين تربت يداك**». أمّا ميسمها فَإنّه الحُسن، وهو الوسامة، يقال: رجل وسيم وامرأة وسيمة.

وقوله: «**تربت يداك**» فإن أصله أن يقال للرجل إذا قلّ ماله: قد ترب أي افتقر حتَّى لصق بالتراب، قال الله تعالى: ﴿أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ﴾ (البلد: ١٦).

وقال ﷺ: «**أعوذ بالله من بَوارِ الأيِّم**»[(٦)] في التفسير: إنَّه كسادها، يقال: بارت السوق إذا كسدت، من ذلك قول الله ﷻ: ﴿يَرْجُونَ تِجَارَةً لَّن تَبُورَ﴾ (فاطر: ٢٩) معناه: لن تكسد ولن تهلك، ومن ذلك قوله ﷻ:

---

(١) رواه ابن ماجه، عن عائشة بمعناه، باب الأكفاء، ر١٩٦٨، ١/٦٣٣. والبيهقي، مثله، باب اعتبار الكفاءة، ر١٣٥٣٦، ٧/١٣٣.

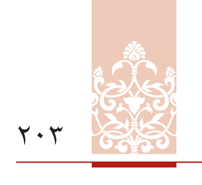
(٢) في (أ): هذِه الفقرة: «ومن ذلك قول الله ﷻ: ﴿يَرْجُونَ تِجَارَةً لَّن تَبُورَ﴾ معناه: لن تكسد ولن تهلك، ومن ذلك قوله ﷻ: ﴿وَكُنتُمْ قَوْمًا بُورًا﴾ معناه: قومًا هالكين. وقال: الفرَّاء: البور الفاسد» لا محل لها هنا وسيأتي ذكرها فيما سيأتي.

(٣) رواه ابن أبي شيبة، عن جعفر عن أبيه بلفظ قريب، باب ما أعطى الله تعالى مُحمَّدًا ﷺ، ر٣١٦٤١، ٦/٣٠٣. والطبراني في الأوسط، عن عليّ بلفظ قريب، ر٤٧٢٨، ٥/٨٠.

(٤) أخرجه العجلوني بلفظ: «التمسوا الرزق بالنكاح» قال: «رواه الثعلبي في تفسيره والديلمي بسند فيه لين عن ابن عبَّاس رفعه لكن له شاهد أخرجه البزار والدارقطني». انظر: كشف الخفاء، ر٥٢٨، ١/١٧٧.

(٥) رواه الطبراني في الكبير، عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده بلفظ قريب، ر١٠٠٤، ١٩/٤١٦. وأبو حنيفة في مسنده عن أبي موسى بمعناه، ١/١٠٧.

(٦) رواه الربيع، عن جابر مرسلًا بلفظ: «إذ خَطَبَ إِلَيكَم كُفؤٌ فَلَا تَرُدُّوهُ، فَنَعُوذُ بِاللهِ مِن بَوارِ البَناتِ»، كتاب النكاح، باب (٢٤) في الأولياء، ر٥١٣.



﴿وَكُنتُمْ قَوْمًا بُورًا﴾ (الفتح: ١٢)، معناه: قومًا هالكين. وقال الفرَّاء: البور يكون للمذكَّر والمؤنَّث والاثنين والجميع[١] بلفظ واحد، وَمِمَّا يدلّ على صحَّة قول الفرَّاء /١٦٢/ قول ابن الزِّبِعْرَى[٢] شعرًا:

يَا رَسولَ الْمَليكِ إِنَّ لِساني … راتِقٌ ما فَتَقتُ إِذ أَنا بورُ[٣]

وقال الأنصاريّ لبني قريظة:

هم أوتوا الكتابَ فضيَّعوه … فهم عُمْيٌ عن التوراةِ بُورُ[٤]

وعن ابن عبَّاس قال: البور الكاسد.

وقال الأحنف بن قيس: لأفعى تحكّك في منزلي أحبّ إليّ من أيّم رددت عنها كفوًا.

وقال الأحنف أيضًا: «ثلاث لا أناة لهنَّ عندي: الصلاة إذا حان وقتها أن أصلّيها، ومَيِّتي إذا مات أن أواريه، وأيّمي إن جاء كفؤها أن أزوّجها».

وقال رسول الله ﷺ لفضيل: «**أيا فضيل، ألك زوجة؟**» قال: لا، قال: «**ألك جارية؟**» قال: لا، قال: «**يا فضيل، إن يكن للشيطان قرين فأنت قرينه**»[٥].

---

(١) في (م): والجمع.

(٢) عبد الله بن الزِّبِعْرَى بن قيس بن عديّ القرشي السهمي (ت: ١٥هـ): من أشعر قريش، وكان شديدًا على المسلمين ثُمَّ أسلم يوم الفتح. مدح النبيّ ﷺ فأمر له بِحلَّة. انظر: ابن حجر: الإصابة، ر٤٦٨٢، ٨٧/٤. الزركلي: الأعلام، ٨٧/٤.

(٣) البيت من الخفيف لعبد الله بن الزِّبَعْرَى في ديوانه. انظر: الموسوعة الشعرية. ابن السكيت: إصلاح المنطق، ١٢٥/١. ابن الأنباري: الزاهر، ٣١٥/١. جمهرة اللغة، (برو). تاج العروس، (بور، ملك).

(٤) البيت من الوافر، لحسان بن ثابت في ديوانه، ص٢٥٣، والموسوعة الشعرية. وانظر: ابن الأنباري: الزاهر، ٣١٥/١.

(٥) رواه أبو يعلى عن عطيَّة بن بسر المازني بمعناه، ر٦٨٥٦، ٢٦٠/١٢. والطبراني في الكبير مثله، ر١٥٨، ٨٥/١٨.



وعن أبي عبد الله: |قال|: وأنت بِخيـــر؟ قال: نعم. قال: «إن كان أحد من إخوان الشيطان فأنت.

عطاء: أنَّ النبيَّ ﷺ قال لعمر بن الخطَّاب: «**مـــا فعلن بناتك؟**» قال: هنّ عندي يا رســـول الله، قال: «**هل حصّن**[1]؟» قال: «**فإنَّك لن تحبس امرأة منهنَّ عن التزويج إلَّا نقص من أجرك كلّ يوم قيراط**»[2]، قال: فخرج عمر من عند النبيِّ وهو مثقل، فلمَّا دخل على بناته أخبرهـــنَّ بما كان من قول النبيّ ﷺ فقلن له: افعل ما شئت.

وقال ﷺ: /١٦٣/ «**لَا نِكَاحَ إِلَّا بولِيِّ وشَاهِدَين**»[3]، وقال: «**كلّ نكاح لم يَحضره أربعة فهو باطل وهم: الزوج والوليّ والشاهدان**»[4]، وقال: «**لا تنكحُ المرأةُ نفسَـــها ولا تنكحُ المرأةُ المرأةَ**»[5]، وفي حديثـــه ﷺ: «**فَصل |ما| بين الحلال والحرام: الصوت والدفّ في النكاح**»[6].

أمّا الدفّ: فهو الذي تضرب به النساء، وزعم بعض الناس أن الدفّ لغة.

فأمّا الحَسَبُ[7] بالفتح: لا اختلاف فيه.

---

(١) في (م): حضن.

(٢) لم نجد من أخرجه بهذا اللفظ.

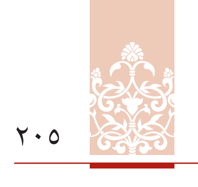
(٣) رواه ابن أبي شيبة، عن جابر بن زيد موقوفًا بلفظه، ر٦، ٢٧٢/٣. والطبراني فِي الأوسط، عن عائشة بلفظه، ر٧١١٩، ١٦٧/١٥.

(٤) رواه البيهقي، عن ابن عبَّاس بلفظ: «لَا نِكاحَ إلَّا بِأَربَعٍ: خاطِبٍ وَوَلِيِّ وَشـــاهِدَينِ»، كتاب النكاح، ر١٤١٨٨.

(٥) رواه البيهقي، عن أبي هريـــرة بلفظ: «لا تنكح المـــرأة المرأة ولا تنكح المرأة نفســـها»، ر١٣٤١١، ١١٠/٧. والدارقطني مثله، كتاب النكاح، ر٣٠، ٣١، ٢٢٨/٣.

(٦) رواه النســـائي، عن مُحمَّد بن حاطب بلفظ قريب، باب إعـــلان النكاح بالصوت وضرب الدف، ر٣٣٦٩، ١٢٧/٦. وأحمد، عن مُحمَّد بن حاطب بلفظ قريب، ٢٥٩/٤.

(٧) في (م): الجنب.



وقوله «**الصوت**» مختلف فيه؛ فبعض الناس يذهب به إلى السماع، وهذا خطأ في التأويل [عنه] ﷺ، إنَّما معناه عندنا: إعلان النكاح واضطراب الصوت به، والذكر في الناس، كما يقال: فلان ذهب صوته في الناس. وكذلك قال عمر: «أعلنوا هذا النكاح، وحصّنوا هذه الفروج».

فصل: [في المعاني اللغوية]

من أمثال العرب: «قد أَنكحنَا الفَرَا فسنرى»، أي: قد زوّجنا من لا خير فيه فسنعلم كيف تكون العاقبة.

والفرا (مقصور): الحمار الوحشيّ الفتيّ، ومنه قول النبيّ عليه السلام لأبي سفيان بن حرب: «**كلُّ الصيد في بطنِ الفرَا**» يعني: الحمار؛ ليستعطفه بذلك. وفي الحديث الفرَّاء (مقصور مهموز)، ومن ترك الهمزة قال: الفرا، قال الشاعر:

بضَرْبٍ كآذان الفرَّاء فُضولُه وطعَنٍ كإيزاغِ المخاضِ تَبُورُها[(١)]

/١٦٤/ إيزاغ المخاض: أي ترمي ببولها قطعة قطعة، أي: تنضحه نضحًا. وفي الحديث: أنّ أبا سفيان استأذن عليه فحجبه، ثُمَّ أذن له فقال: «ما كدت أن تأذن لي حتَّى تأذن لِحجارة الْجُلْهُمَتين»؛ فالمعروف في كلامهم «الجلهمتان»، فقال: «**يا أبا سفيان، فأنت كما قال القائل: كلّ الصيد في جوف الفرا**»، أو قال: «**في بطنِ الفرا**» الشكّ من أبي عبيدة[(٢)].

(١) البيت من الطويل، لمالك بن زغبة الباهلي بلفظ: «تبورها» بدل «الضوارب». (الحيوان، ٨٤/٢. الصاغاني: العباب الزاخر، وزغ) و«الضوارب» ذكرت في بيت آخر لصفوان بن إدريس التجيبي (الموسوعة الشعرية).

(٢) انظر: غريب الحديث، ٢٢٦/٢.

قال: أنت في النـــاس كحمار الوحش في الصيد، يعنـــي: أنَّها كلّها دونه يتألّفه بهذا الكلام. وكان أبو سفيان من المؤلَّفة قلوبهم.

والجلهمتـــان: أراد جانبي الوادي المعروف فـــي كلامهم الجلهتان، قال: ولم أسمع بالجلهمة إلّا في هذا الحديث.

فصل: [في حبِّ الإمام جابر لابنته وأمِّها]

قيل: دخـــل [رجل] على جابر بـــن زيد ومعه ابنة له؛ فقـــال له[1]: يا أبا الشعثاء، هذه ابنتك؟ قال: نعم، قال: وإنَّك لتحبّها؟ قال: نعم. قال: ما قادم يقدم أحبّ إليَّ من الموت تقدم عليها، ثُمَّ عليّ ثُمَّ على أمّها، قال: وإنك لتحبّ أمّها على نفسك؟ قال: نعم، لو لم أبق على الدنيا إلّا يومًا واحدًا لأحببت أن لا أكون فيه عزبًا.

فصل: [في اختيار الزوجة]

الرواية عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال: «**شِـــرار أموات أمَّتي عزّابها، وشرار أحياء أمّتي عزّابهـــا، والمتزوَّجون أولئك المطهّرون المبـــرّؤون من الخنا**»[2]، وعن النبيِّ ﷺ: «**خير نســـائكم الطيّبة الريح الطيِّبة الطعام، التي إن أنفقت أنفقت بمعروف، وإن /١٦٥/ أمســـكت أمسكت بمعروف، تلك عمّالة من عمّال**[3] **الله، وعامل الله لا يخيب ولا يندم**»[4]، وقال: «**عليكم بـــذاتِ الدينِ والأمانةِ**

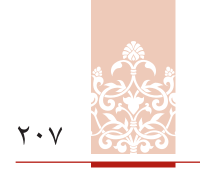
---

(١) في (م): «فقيل له».

(٢) رواه أحمد، عن أَبِي ذَرّ بمعناه من حديث طويل بمعنـــاه، ر٢٢٠٦٦. وعبد الرزاق، مثله، ر١٠٣٨٧، ٦/١٧١.

(٣) في (م): عمالات.

(٤) لم نجد من أخرجه بهذا اللفظ.



من النساءِ فانكحوهُنَّ»[١]، وقال: «**أَرْبَعٌ مِنْ سُنَنِ المرْسَلِينَ: السِّوَاكُ والخِتانُ والطيبُ وَالنِّكَاحُ**»[٢].

وعن النبيِّ ﷺ «**أنَّه كان إذا أرادَ أن يُزوّجَ أحدًا من بناتِه قعدَ قريبًا منها، وقال: إنَّ فلانًا يذكرُ فلانةَ**»[٣]، ويستحبّ للآباء أن يشاوروا أمَّهاتهنّ، وليس ذلك بواجب ولا تنازع في ذلك.

مسألة: [في وصف المرأة، وفي زواج المرأة من غير علمها]

ويكره للرجل إذا طلب[٤] المرأة أن يتوصّف مَحاسنها إلَّا أن يقول: عينها وأنفها حسن وهي تامة البدن، وما سوى ذلك من الصفة مكروه.

قال أبو عبد الله مُحمَّد بن محبوب رحمه الله: إذا تزوَّج رجل امرأة ولم تعلم، ثُمَّ بارأهـ[ـا] ولم تعلم فعلمت فرضيت؛ فإنَّ الزوج لا يبرأ من حقّها، وهي امرأته وليس النكاح في هذا بمنزلة البيع.

مسألة: [«ثلاث جدهنَّ جدّ...»، وسنن المرسلين]

قال الشيخ أبو مُحمَّد رَحِمَهُ اللَّهُ: روي عن النبيِّ ﷺ: «**ثلاث جدهنَّ جدّ وهزلهنّ جدّ: الطلاق والعتاق والنكاح**»، وقال أبو عبد الله: الطلاق والنكاح

---

(١) رواه الهيثمي، عن عوف بن ملك الأشجعي بمعناه، باب عليك بذات الدين، ٢٥٥/٤. وفيه يزيد بن عياض وهو متروك.

(٢) رواه أحمد، عن أَبِي أيُّوب بلفظ: «أربع من سنن المرسلين: التعطر والنكاح والسواك والحياء»، ر٢٤٢٩٨. والترمذي، نحوه، كتاب النكاح، ر١١٠١.

(٣) رواه أحمد، عن عائشة بمعناه، ر٢٤٥٣٨، ٧٨/٦. والبيهقي، عن ابن عبَّاس بمعناه، باب إذن البكر الصمت وإذن الثيب الكلام، ر١٣٤٨٥، ١٢٣/٧.

(٤) في (م): خطب.

يَمضي على جِدّه ولعبه. وقــال في قول الله تعالى: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ...﴾ الآية، الأيامى: كلُّ امرأة لا زوج لها من صغيــرة وكبيرة، بكر كانت أو غير بكر، وذلك في الأحرار. /١٦٦/ وكذلك الباهلة: التي لا زوج لها.

وعــن مكحول: عــن أبي أيُّوب عــن النبــيِّ ﷺ قال: «**أربع من ســنن المرسلين: العطر والنكاح والسواك والختان**[1]».

أجمعوا أنَّ من لا حاجة له إلى النكاح ولا تدعوه نفسه إليه غير واجب عليه إتيانه.

مسألة: [في حكم النيَّة للتزويج]

النيَّة للتزويج فريضة؛ الدليل على ذلك قول النبيّ ﷺ: «**تزوَّجوا فَإِنِّي أُكَاثِرُ بِكُم الأُمَمَ**»، وقوله عليه السلام: «**معاشــرَ الشبابِ من استطاعَ منكُم الباءةَ فليتزوَّج**»[2]، والباءة: هو الجماع؟

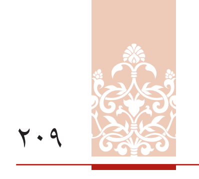
وقال الله ـ تبارك وتعالــى ـ: ﴿وَٱفْعَـلُواْ ٱلْخَيْرَ﴾ (الحــج: ٧٧)، فمن ترك النيَّة لفعل الخير فهو آثم ويهلك.

ومن كانت له زوجة فقد ســقط عنــه فرض النيَّة بتزويــج أربع، إلَّا أن يكون قادرًا على مؤنة أربع فينوي أنَّه يتزوَّج أربعًا، وإن كان عاجزًا فلا يجوز له أن يعقد النيَّة في تزويج يعصي فيه ربّه.

---

(١) في (م) و(ن): «قال: أربع من سنن المرسلين: الفطر والختان والسواك والطيب».

(٢) رواه البخاري، عن علقمة بلفظ: «يا معشر...»، باب قول النبيّ ﷺ «من استطاع منكم الباءة فليتزوج»، ر٤٧٧٨، ١٩٥٠/٥. ومســلم، عن علقمة وعبدالله مثله، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه...، ر١٤٠٠، ١٠١٨/٢.



وفي الجامع عنه[١]: أنَّ النكاح ليس بفرض وَإنَّمَا هو ندب.

مسألة: [فيمن لم يجد سبيلاً إلى تزويج أو تسرٍّ]

والذي نَختاره لمن لم يجد سبيلاً إلى تزويج أو تسرٍّ أن يشغل نفسه بالصوم؛ لقول النبيِّ ﷺ: «**معاشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوَّج، فإن لم يجد فليصم فإنَّ الصوم له وِجَاء**» يعني: أنَّه خِصَاء[٢]، والله أعلم.

وفي الرواية: «**أنَّه ﷺ ضحّى بِكَبشَيْنِ[٣] أَملَحَين مَوجُوءَين**»[٤]، والموجَأُ من الإبل: هو الذي /١٦٧/ رُضّت[٥] أنثياه، ويُرضَّان بالحجارة حتَّى يذهب الضراب منه.

ووجدت عن أبي زيد[٦] وغيره: في الوِجاء أنَّه يقال: للفحل إذا رُضَّت أنثياه قد وجئ وِجاء، وقد وجأته، فإذا نُزعن فهو خِصاء.

وقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**فَإنَّه وِجاء**» بمعنى: أنَّه يقطع النكاح؛ لأنَّ المُوجَأَ لا يَضرب.

---

(١) في العبارة وهم كأنّ الضمير «عنه» راجع إلَى من ذكر اسمه قبل قليل ونقل منه وهو أبو مُحمَّد ابن بركة، ولم نقف عليها في جامعه، كما لم نقف عليها أيضًا في جامع أبي الحسن والتي نسبها إليه صاحب الكوكب الدري (١٠/٧) قائلاً: «قال أبو الحسن رَحِمَهُ اللَّهُ: التزويج سُنَّة، وفي الجامع عنه: أنَّه ليس بفرض، وَإنَّمَا هو ندب»، والله أعلم بالصواب.

(٢) في (أ): حصان.

(٣) في (أ): بتَيسين، ولم نجد من ذكره بهذا اللفظ؛ والتصويب من كتب الحديث.

(٤) رواه الربيع، عن ابن عبَّاس بلفظه، باب (٢٦) في الرَّضاع، ر٥٢٨، ٦٢٢. والبخاري، عن أنس دون ذكر «موجوءين»، باب من نحر بيده، ر١٦٢٦، ١٦٢٨...

(٥) في (أ): تضرب.

(٦) في (أ): «أبي يزيد». وفي غريب الحديث لأبي عبيد: «أبي زيد»، ٧٣/٢.

وفي رواية أخرى عنه عليه السلام أنَّه قال: «**الصــومُ مَجفَرَة**»[1] يريد بذلك عليه السلام: مقطعة النكاح، وأنَّه يُنقِص الماء، والله أعلم.

يقال للبعيــر إذا أكثر الضراب حتَّى ينقطع: قد جَفَــر يَجفر جفورًا، وهو جافر، هكذا وجدت عن أهل اللغة، وبالله التوفيق.

مسألة: [فيمن لم يستطع نكاح المحصنات]

قــال الله ـ تبــارك وتعالــى ـ: ﴿وَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ مِنكُمۡ طَوۡلًا أَن يَنكِحَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ﴾ (النساء: ٢٥)، والطول: هو المال الذي يتوصّل به إلى التزويج، والله أعلم.

وكذلك قوله عز وجل لنبيِّــه: ﴿ٱسۡتَـٔۡذَنَكَ أُوْلُواْ ٱلطَّوۡلِ مِنۡهُمۡ﴾ (التوبة: ٨٦)، وهم أهل المال.

وعن النبيِّ صلى الله عليه وسلم: «**معاشر الشباب، من اســتطاع منكم الباءة فليتزوَّج فَإنَّه أغضّ للطرف، وأحصن للفرج، فإن لم يستطع فليصم فإنَّ الصيام له وجاء**»، والوجاء: هــو الخِصاء، وذلــك[2] أنّ العــرب كانت تضــرب أنثيي الجمل بالحجارة حتَّى يذهب الجماع منه، يدلّ على النكاح ترغيبًا منه عليه السلام /١٦٨/ في التزويج والحثّ عليــه، والتعفّف به وإحصان الفــروج، حتَّى قال عليه السلام: «**تزوَّجوا فَإنِّي أُكَاثِرُ بِكُم الأُمَمَ**»، وروي عنه عليه السلام: «**تناكَحُوا تَكثُرُوا**»[3].

---

(١) رواه الطبراني فــي الكبير، عن عثمان بن مظعون بلفظ: «...عليــك يا ابن مظعون بالصيام فإنَّــه مَجفَــرَة»، ر٨٣٢٠، ٣٨/٩. وأبو داود في المراســيل عن الحســن بمعناه، باب في النكاح، ر١٩٩، ١٧٩/١.

(٢) في (أ): وهو.

(٣) رواه عبدالرزاق، عن ســعيد بن أبي هــلال بلفظــه، ر١٠٣٩١، ١٧٣/٦. وأبو داود، عن معقل بن يسار بمعناه، باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء، ر٢٠٥٠، ٢٢٠/٢.



[1] مسألة: [في وليمة النكاح]

قال: قال النبيّ ﷺ: «**أَوْلِمْ ولوْ بشاةٍ**»[2] وقال: «**إنَّه لَـمَّا تزوَّج بصفيَّةَ أولمَ بتَمرٍ وسُــويقٍ**»[3]، وقال: «**العُرس يَوم**»[4]، وقال: «**المؤمِــن زَوجتُه في الدنيا زوجته في الجنَّة**»[5].

مسألة: [في معنى النكاح]

اختلف الناس في النكاح؛ فقال بعضهم: هو الجماع نفسه. وقالت الفرقة الثانية: هو عقــد النكاح، وهذا هو القول؛ لأنَّ العرب تســمِّي العقد نكاحًا؛ لأنَّه يبيح النكاح فيُسمَّى السبب باسم المسبب. وقال أبو مُحمَّد: النكاح قبل العقد اسم يقع على التزويج دون الوطء، وبعد العقد يقع على الجماع، وعن النبيِّ ﷺ: «**من تزوَّج أحصن ثلثي دينه**»[6].

---

(١) في (أ): + «فصل خ».

(٢) رواه الربيع، عن أنس بــن مالك بلفظه، باب ما يجوز من النــكاح وما لا يجوز، ر٥٢١، ٢٠٩/١. والبخاري، عن أنس بلفظه، باب ما جاء في قول الله تعالى: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِـرُواْ فِي ٱلْأَرْضِ... ﴾، ر١٩٤٤، ٧٢٢/٢.

(٣) رواه أبو داود، عن أنس بمعناه، باب في اســتحباب الوليمة في النكاح، ر٣٧٤٤، ٣٤١/٣. والترمذي مثله، باب ما جاء في الوليمة، ر١٠٩٥، ٤٠٣/٣. وقال: هذا حديث حسن غريب.

(٤) رواه الطبراني في الكبير، عن ابن عبَّاس بلفظ: «طعام في العرس يوم سنة...»، ر١١٣٣١، ١٥١/١١. والهيثمي مثله، باب الولائــم والعقيقة وغير ذلك، ٤٩/٤. وفيه مُحمَّد بن عبيد الله العرزمي وهو ضعيف.

(٥) رواه البخاري، بمعنــاه، عن أبي وائل قال: «لَمّا بَعَــثَ عليّ عَمّارًا والْحَسَــنَ إِلَى الْكُوفَةِ لِيَسْــتَنْفِرَهُم خَطَبَ عَمّارٌ فَقالَ إِنِّي لأَعْلَمُ أَنَّها زَوْجَتُهُ فِي الدُّنْيا والآخِرَة وَلَكِنَّ اللهَ ابْتَلاكُم لِتَتَّبِعُوهُ أَو إِيّاها»، فضل عائشة، ر٣٤٨٨.

(٦) أخرجه الهندي بلفظ: «إذا تزوج أحدكم عج شيطانه يقول: يا ويله! عصم ابن آدم مني ثلثي دينه» رواه أبو يعلى في مسنده عن جابر. انظر: كنز العمال، ر٤٤٤٥٤، ٢٧٨/١٦.



مسألة: [الترغيب في النكاح]

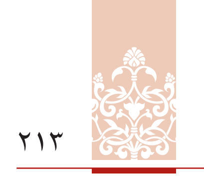
روي عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال: «**مَا أَحَلَّ اللهُ حلالًا أَحَبّ إِلَيهِ مِنَ النِّكَاح، ولَا أَكرَه في المؤمِنينَ من الطلَاق بِغَير عُـذرٍ**»[١]، وقال ﷺ لامرأة عثمان: «**قولي لزوجك: إنِّي آكُلُ وَأشرَبُ وَأَصومُ وَأُفطِرُ وَآتي النساءَ، فَمَن رَغِبَ عَن سُنَّتِي فَلَيسَ مِنِّي**»[٢]، فردّوا ما كره رسول الله ﷺ.

قال أبو الحسـن[٣] ـ رحمه الله فيما وجدت عنه ـ: «التزويج سُنّة، وروي عن «النبيّ ﷺ /١٦٩/ أنَّه قال: «**فرق ما بَينَ النِّكَاحِ وَالسِّفَاح بِضَربِ الدُّفِّ**»[٤] يعني: شُهرة النكاح[٥]».

ويسـتحبّ الضرب بالدفّ عند الإملاك حتَّى أوجـب ذلك جماعة من أصحاب الظاهـر، وأبطلـوه إذا تعرّى منه. ويسـتحبّ اتِّخـاذ الوليمة عند الإملاك. والعرس عند دخول الرجل بأهله أوجبه قوم، ونفاه آخرون.

روي أنَّ النبـيَّ ﷺ نظر إلى بني عليّ وبنات جعفر فقـال: «**بنونا لبناتنا وبناتنا لبنينا**»[٦]. وروي أنَّه قال: «**من كان مُوسرًا ثُمَّ لم ينكحْ فليس مِنِّي**»[٧]،

(١) رواه عبدالرزاق، عن ابن مسعود بمعناه، ر١٣٢٧٠، ٣٠٢/٧.
(٢) رواه البخاري، عن أنس فِي ثلاثة رهط بلفظ قريب، كتاب النكاح، ر٥٠٦٣. ومسلم، مثله، كتاب النكاح، ر٣٤٦٩.
(٣) البسيوي: الجامع، ص٥٣٦.
(٤) رواه الترمذي، عن مُحمَّد بن حاطب الجمحي بلفظ: «فَصلُ ما بَينَ الحَرامِ والحَلَالِ الدُّفُّ والصَّوتُ»، فِي النكاح، ر١١١١. وابن ماجه مثله، فِي النكاح، ر١٩٧١. والنسـائي مثله، فِي النكاح، ر٣٣٨٢.
(٥) في (أ): النساء؛ والتصويب من جامع البسيوي.
(٦) لم نجد من أخرجه بهذا اللفظ.
(٧) رواه الطبراني فـي الكبير، عن أبي نجيح بلفظ قريـب، ر٩٢٠، ٣٦٦/٢٢. وعبد الرزاق، مثله، باب وجوب النكاح وفضله، ر١٠٣٧٦، ١٦٨/٦.



قال عباد: يعني ليس منّي هذا الخلق. وروي عنه: «**شرارُ أُمتي عُزّابُها وأنذالُ أُمّتي عُزّابُها، وركعتانِ من المتأهّلِ أفضلُ مِن سبعين ركعةً من الأعزبِ**»[1]. وعن أنس بن مالك قال: «**لا يجتمعُ الزوجان حتَّى يُنادي منادٍ من السماءِ: إن فلانًا لفلانة**»[2].

عن رسول الله ﷺ قال: «**مكتوبٌ في التوراةِ: ومن بلغتْ له ابنةٌ اثنتي عشرَةَ سنةً فلم يُزوِّجها فركبتْ إثمًا فإثمُ ذلكَ عليهِ**»[3]، وقال ﷺ: «**مَن أنفق درهمًا على تزويج ابنته أو ابنه أعطاه الله عَزَّ وَجَلَّ اثنتي عشرة ألف مدينة في الجنَّة، وكتب له بكلِّ دانق ينفقه حجَّة وعمرة**»[4].

سئل عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: مال طعام العرس يَجيء أطيب [ذَكًا] من طعامنا؟ فقال: فيه مثقال من ريح الجنَّة، ودعا /١٧٠/ له إبراهيم الخليل - خليل الرحمن - ومُحمَّد - صلَّى الله عليهما -.

وقال عبد الله: «عليكم بالأبكار فَإنَّهنّ أشدّ ودّا وأقلّ خبًّا».

قال رسول الله ﷺ: «**لِينظرْ أحدُكم أين يضعُ نطفتَه، وتزوَّجوا إلى الأكفاءِ وزوّجُوا الأكفاءَ**»[5]. وقال: «**من شهدَ ملاكَ امرئٍ مسلمٍ فكأنَّما صامَ يومًا في**

---

(١) الشطر الأول: «شرار أمتي... عُزَّابها» رواه أحمد، عن أبي ذر بلفظ: «شراركم عزابكم»، ر٢١٨٤٤، ١٦٣/٥. وعبد الرزاق، مثله، ر١٠٣٨٧، ١٧١/٦. والشطر الثاني: «وركعتان... الأعزب» رواه العقيلي في الضعفاء عن أنس بلفظ «المتزوج»، ر١٨٦٩، ٢٦٤/٤. والذهبي: ميزان الاعتدال مثله، ر٧٠٧٢، ٢١/٦. ومثل هذه الرواية صارخة بالوضع، فليتأمل.

(٢) رواه الرازي في علل ابن أبي حاتم، عن ابن مالك بمعناه، ر١٢٧٨، ٤٢٥/١.

(٣) رواه البيهقي في الشعب، عن عمر بن الخطَّاب بلفظه، ر٨٦٦٩، ٤٠٢/٦. والمناوي في فيض القدير، عن عمر مثله، ٣/٦.

(٤) لم نجد من أخرجه بهذا اللفظ.

(٥) انظر حديث: «تخيروا لنطفكم...».

سبيلِ اللهِ اليومُ سبعُمئة يومٍ»[١]، وقال ﷺ: «عليكم بذوات الأعجاز فإنَّهنَّ أنجب أولادًا»[٢].

فصل: [في نكاح الأيامى]

قال الله ـ تبارك وتعالى ـ: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ...﴾ (النور: ٣٢) الآية[٣]. قال أبو مُحمَّد: الأيامى: كلّ امرأة لا زوج لها من صغيرة وكبيرة، بكرًا كانت أو غير بكر، وذلك في الأحرار. وعن أبي عبيدة: الأيامى من الرجال والنساء الذين لا أزواج لهم ولهنّ. ويقال: رجل أيّم وامرأة أيّمة، وأيم أيضًا، وقال:

فإن تنكحي أنكح وإن تتأيّمي ... وإن كنت أفتى منكم أتأيَّم[٤]

وقال جميل:

يقرّ بعيني إن أنبأ أنّها ... وإن لم أنلها أيّم لم تزوّج[٥]

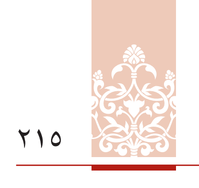
(١) رواه عبد بن حميد في مسنده، عن ابن عمر بلفظ قريب (وبلفظ: إملاك)، ر٨٥٣، ٢٦٩/١. والذهبي: ميزان الاعتدال عن ابن عمر بلفظ: «من شهد جنازة امرئ فكأنما صام...»، ر٩١٠٧، ٤٠/٧.

(٢) رواه العقيلي في الضعفاء عن أبي الدرداء، بلفظ: «اتخذوا السراري فإنهن مباركات الأرحام وإنهن أنجب أولادًا»، ر٣٣٩، ٢٧٥/١. والذهبي في ميزان الاعتدال، مثله، ر٢١٣٥، ٣٢٥/٢.

(٣) وتمامها: ﴿إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾.

(٤) البيت من الطويل، لم نجد من نسبه. انظر: المعافي: الجليس الصالح، ٤١٨/١ (ش). وذكره الزمخشري ولم ينسبه بلفظ: «...تتأيمي يد الدهر ما لم تنكحي...». انظر: أساس البلاغة، (أيم).

(٥) البيت من الطويل، نسبه المؤلف لجميل ولم نَجده في ديوانه، ونسبه الجاحظ إِلَى الشماخ بن ضرار التغلبي. انظر: البيان والتبيين، ١٥١/١ (ش).



وقال الخليل[١]: يقال امرأة أيّم وقد تأيَّمت، والأيامى جمعها، تقول: آمتِ المرأة تئيم أيمَة واحدة. قال:

مغايرًا أو يرهبُ التّأييما [حتَّى إذا ما أَنِف التنوما][٢]

فصل: [في الثلاثة التي جدّهن جدّ..]

عن عبادة بن الصامت قال: كان الرجل في عهد رسول الله ﷺ يقول: قد طلّقت امرأتي ثُمَّ يقول: قد كنت لاعبًا[٣] /١٧١/، ويقول: قد عتقت مملوكي |ثُمَّ| يقول: كنت لاعبًا. يقول: قد زوَّجت ابنتي ثُمَّ يقول: كنت لاعبًا، قال: فقال رسول الله ﷺ: «**إلَّا ثلاثًا من قالهنَّ لاعبًا أو غير لاعبٍ**[٤] **فهو جائزٌ عليه: العتاقةُ والطلاقُ والنكاحُ**»[٥] قال: وأنزل في ذلك: ﴿وَلَا تَتَّخِذُوٓاْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوًا﴾ (البقرة: ٢٣١)، وقال أبو مُحمَّد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: |روي عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال: «**ثلاث جِدُّهُنَّ جِدّ وهَزلُهنّ جِدّ: الطلاقُ والعَتَاق والنكاحُ**». |قال أبو عبد الله|: الطلاقُ والعتاقُ والنكاحُ يمضي علَى جدِّه ولَعبه.

ويستحبّ الشار[٦] في النكاح ولفظه مباح.

---

(١) انظر: العين، (آم) بتصرف.

(٢) البيت من الرجز، لرؤبة بن العجّاج في ديوانه، ص١٨٥. وانظر: العين، التهذيب، اللسان؛ (أيم).

(٣) في (م): لاغيًا. وهكذا في التي تليها بدل «لاعبًا».

(٤) في (م): «لاغيًا أو غير لاغ».

(٥) رواه الحارث في مسنده (زوائد الهيثمي)، عن عبادة بن الصامت بمعناه، باب ثلاثة لعبهن جد، ر٥٠٣، ١/٥٥٥. والزيلعي مثله، ٣/٢٩٤.

(٦) الشار: لم نقف على من عرّفه، ولعلَّه من ألحان الأعراس في عُمان، أو لعله المقيويدة كما يسميها أصحاب الداخلية، تغنِّيها النساء دون دفٍّ عند دخول العريس البيت.

فصل: [في معنى النهبة]

فإن قال قائل: فقد «**نهى النبيُّ ﷺ عن النهبة**»[(١)]؟

قيل له: النهبة: أن ينتهب مال الرجل ويؤخذ من غير اختياره، فأمَّا ما أباحه الإنسان من ماله عن طيب نفس منه فغير واقع عليه اسم النهبة، وذلك يجري مجرى العطيَّة والهبة، وليس من هذا شيء يقع عليه اسم النهبة والتحريم. وقد قال ﷺ: «**لَا يحلُّ مَالُ امرئٍ مُسلِمٍ إلَّا بِطِيبِ من نَفسِهِ**»[(٢)]، وما أخذ بطيب من نفس ربّه فحلال أخذه، كما لا يحلّ ما لا تطيب النفس به، وكذلك ما تطيب النفس به فحلال بلا خلاف[(٣)].

فصل: [في إعلان النكاح]

روي عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال: «**أَعلنُوا النكاحَ واجعلوهُ في المساجدِ واضربُوا عليه الدفَّ**»[(٤)]، وفي خبر: فخطب وأنكح الأنصاري، وقال: «**عَلَى الْخَيْرِ وَالأُلْفَةِ، وَالطَّائِرِ الْمَيْمُونِ**»، وفي خبر: «**وَالسَّعَةِ فِي الرِّزْقِ**[(٥)]، **بَارَكَ اللهُ**

---

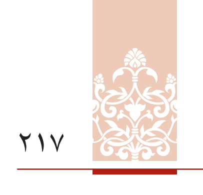
(١) رواه البخاري، عن عبد الله بن يزيد بلفظ قريب، كتاب الذبائح والصيد، باب ما يكره من المثلة والمصبورة والمجثمة، ر٥٢٠٤. وأحمد، عن أنس نحوه، ر١٢٢٠٣.

(٢) رواه الدار قطني في سننه، عن أنس بن مالك بلفظ قريب، كتاب البيوع، ر٩١، ٢٦/٣. ورواه البيهقي نحوه، باب من غصب لوحًا فأدخله في سفينة، ر١١٣٢٥، ١٠٠/٦.

(٣) لا ندري ما علاقة هذا الفصل في هذا المقام، ولعلَّه دخيل عليها من كتاب الأموال وأحكامها، أو هو تمهيد لمعنى الحديث الوارد في الفصل القادم.

(٤) رواه الترمذي، عن عائشة بلفظ: «...بالدفوف»، باب ما جاء في إعلان النكاح، ر١٠٨٩، ٣٩٨/٣. وابن ماجه، عن عائشة بلفظ: «...بالغربال»، باب إعلان النكاح، ر١٨٩٥، ٦١١/١.

(٥) في (أ): «في السيد فودوا»، وفي (م): ساقطة. والتصويب من الطبراني.



لَكُمْ» ثُمَّ قال: «**دَفِّفُوا عَلَى رَأْسِ صَاحبكم**»[١] /١٧٢/ فدفّف على رأسه وأقبلت السلال فيها الفاكهة والسكّر فنثر عليهم فانتهبوا. قال معاذ: «**فوالله لقد رأيت رسول الله ﷺ يجذبنا ونجذبه من ذلك النهب**»[٢].

وأجاز أصحابنا ضرب الدفّ لشهرة النكاح ضربة أو ضربتين لا غير ذلك.

واختلفوا في نثار الجوز؛ فأجازه بعضهم بالتعارف، وكرهه بعضهم. وقيل: إنَّ الربيع كان يكرهه.

فصل: [في نسب النبيّ ﷺ]

عن عليّ بن أبي طالب عن النبيّ ﷺ أنَّه قال: «**ما ولدني والدٌ من لدن آدم ﷺ إلى أن صِرتُ إلى أبي الذي ولدني إلَّا بنكاحٍ كنكاحِ الإسلامِ من غيرِ سفاحٍ، وليس ذلك لأحدٍ إلَّا لي وموسى يَجيء في نسبي**»[٣]، وروي أنَّه قال ﷺ: «**خَرجتُ مِن نكاحٍ غير سفاحٍ**»[٤].

(١) رواه الطبراني في الكبير، عن معاذ بلفظ قريب، ر١٦٦١٧.

(٢) رواه الطحاوي عن معاذ بن جبل بمعناه، باب انتهاب ما ينثر على القوم مما يفعله الناس في النكاح، ٥٠/٣. والعقيلي مثله، ر١٧٤، ١٤٢/١.

(٣) رواه البيهقي، عن ابن عبَّاس بمعناه وبلفظ مختصر، باب نكاح أهل الشرك وطلاقهم، ر١٣٨٥٤، ١٩٠/٧. والطبراني في الكبير مثله، ر١٠٨١٢، ٣٢٩/١٠. والديلمي، عن عليّ بن أبي طالب بمعناه، ر٦٣٦٥، ١١٨/٤. وهذه الرواية لا تصحّ أبدًا عن النبيّ ﷺ ففيها قذف لأعراض الناس، وتدخل في التفاخر بالأنساب والتباهي المنهي عنه، وتعالى الرسول ﷺ عن ذلِكَ، ولا ندري كيف تمرّر هذه الروايات وتستساغ من غير روية ولا تفكير علَى كثير من الغفلة.

(٤) رواه الطبراني في الأوسط، عن عليّ بمعناه، ر٤٧٢٨، ٨٠/٥. وابن أبي شيبة، عن جعفر عن أبيه بمعناه، ر٣١٦٤١، ٣٠٣/٦.

فصل: [في النظر إلى الخطيبة]

روي عن النبـيِّ ﷺ أنَّه قـال: «**إذا أراد أحدكم أن يتـزوَّج فلينظر إلى وجهها فَإنَّه أحرَى أن يُؤدَم بينكما**»[(١)(٢)].

قال أبو عبيد: في حديـث النبيِّ ﷺ حين قال للمغيرة بن شـعبة |و| قد خطب امرأة: «**لو نَظَرت إلى وجههـا، فَإنَّه أَحرَى أَن يُـؤدَمَ بَينَكُمَا**»[(٣)]، قال الكسائي: قوله: «يُؤدَمَ» يعني: أن تكون بينكما المحبَّة والاتِّفاق، يقال: أدم الله بينكما فخفّف على فعل يأدمه[(٤)] أدمًا. قال أبو عبيد[(٥)]: وفي الأدم لغة أخرى، يقال: آدم [الله] بينهما يؤدمه /١٧٣/ إيدامًا، فهو مؤدم[(٦)] بينهما، وقال الشاعر:

والبِيضُ لا يُؤدِمْن إلَّا مُؤدمَا[(٧)]

أي: لا يُحْبِبْنَ إلَّا مُحَبَّبًا موضعًا لذلك.

وروي أنَّ رجلاً أتى النبيّ ﷺ فقال: يا رسول الله، إنَّ امرأة من قومي قد أعجبني ميسـمها ومالها وهي امرأة لا تلـد أتزوَّجها؟ قـال: **لا**، فتردَّد إليه الرجل مرارًا حتَّى كان آخر ذلك قال له: «**لا تزوَّجها، لَامرأة سوداء تلد أحبّ**

---

(١) رواه الترمـذي، عن المغيرة بمعناه، كتـاب (٩) النكاح، باب (٥) ما جـاء في النظر إلى المخطوبـة، ر١٠٨٧، ٣٩٧/٣. وابن ماجه، عن أنس مثله، أبـواب (٩) النكاح، باب (٩) النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها، ر١٨٦٥، ص٢٦٧.

(٢) في (أ) و(م): + «وطريق هذا طريق الاختيار والمشورة؛ لأنَّ ذلك محظور ألا تروا إلى ما روي» زيادة في الهامش وسيأتي محلها فيما سيأتي بعد فقرات من رواية الطالب لزوجة لا تلد.

(٣) سبق تخريجه في حديث: «إذا أراد أحدكم أن يتزوج فلينظر...».

(٤) في (م): «يقال منه: أدم الله بينهما مخفّف على فعل يستأدمه».

(٥) أبو عبيد: غريب الحديث، ١٤٣/١.

(٦) في (ن): مودوم.

(٧) البيت من الرجز لم نجد من نسبه. انظر: العين، تهذيب اللغة، الصحاح، اللسان؛ (أدم).



إليَّ منها»[١]، وطريق هذا طريق الاختيار والمشورة؛ لا أَنَّ ذلك محظور، ألا تراه يقول: «أحبّ إليّ منها» ولا تنازع في ذلك.

وفي الحديث: أنَّ النبيَّ ﷺ بعثَ أمَّ سليم إلى امرأةٍ تنظرُ إليها، فقال لها: «**شمِّي عوارضَها وانظرِي إلى عقبيْها**»[٢]، أراد ذلك لتبور[٣] [بذلك] رائحة [فمها] ولتعرف لون جسدها، ويقال: إنَّه إذا اسودَّ عقبا المرأة اسودَّ سائر جسدها.

فصل[٤]: [في معنى الزوج]

قال الله ﷻ: ﴿وَزَوَّجْنَٰهُم بِحُورٍ عِينٍ﴾ (الدخان: ٥٤)، قال أبو عبيدة: ﴿وَزَوَّجْنَٰهُم﴾ جعلناهم أزواجًا كما يزوّج النعل بالنعل، جعلهم اثنين اثنين جميعًا بجميع، وقال ابن عزيز[٥]: ﴿وَزَوَّجْنَٰهُم﴾ قرنَّاهم بهنّ، وليس في الجنَّة تزويج كتزويج الدنيا.

وقوله تعالى: ﴿ٱحْشُرُوا۟ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ وَأَزْوَٰجَهُمْ﴾ (الصافات: ٢٢) أي: وقرناءهم. وقال: العرب تقول زوّجت البعير بالبعير إذا قرنت أحدهما بالآخر، والزوج: الصنف أيضًا؛ كقوله ﷻ: /١٧٤/ ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْأَزْوَٰجَ كُلَّهَا

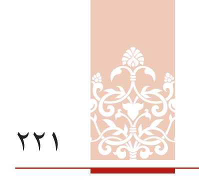
(١) سبق تخريجه في حديث: «سوداء ولود خير من حسناء عقيم».
(٢) رواه أحمد، عن أنس بلفظ قريب، ر١٣٤٤٨، ٢٣١/٣. والطبراني في الأوسط مثله، ر٦١٩٥، ٢٠٤/٦.
(٣) في (أ): لتثور. (م): لسوء. والتصويب من الزاهر لابن الأنباري (٨١/٢)، والتقويم منه، وقد نقلها منه بتصرف.
(٤) في (م): مسألة.
(٥) لعلَّه: مُحمَّد بن عزيز (عزير) السجستاني، أبو بكر العزيزي (ت: ٣٣٠هـ): مفسر مقيم ببغداد. له: غريب القرآن (ط) على حروف المعجم، صنفه في ١٥ سنة. انظر: الزركلي: الأعلام، ٢٦٨/٦.

﴿مِمَّا تُنۢبِتُ ٱلۡأَرۡضُ﴾ (يس: ٣٦) أي: الأصناف، وقوله تعالى: ﴿فَأَخۡرَجۡنَا بِهِۦٓ أَزۡوَٰجٗا مِّن نَّبَاتٖ شَتَّىٰ﴾ (طه: ٥٣) أي: ألوانا وضروبًا.

[فصل: في قصَّة زواج النبيّ ﷺ بزينب]

وقوله تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيۡدٞ مِّنۡهَا وَطَرٗا زَوَّجۡنَٰكَهَا﴾ (الأحزاب: ٣٧) قال الكلبي: بلغني ـ والله أعلم ـ أنَّ رسول الله ﷺ خطب على زيد بن حارثة زينب ابنة جحش بن قيس الأسدية وهي ابنة عمَّة رسول الله ﷺ ـ أمّها أميمة ابنة عبد المطلب ـ، فقالت زينب: لا أرضى لنفسي يا رسول الله وأنا أتمّ نساء قريش. فقال رسول الله ﷺ: «**قد رضيته لك**» فأبت؛ فأنزل الله عليه هذه الآية: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤۡمِنٖ وَلَا مُؤۡمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمۡرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلۡخِيَرَةُ مِنۡ أَمۡرِهِمۡ﴾ (الأحزاب: ٣٦) فقالت زينب: فأمري بيدك يا رسول الله، فأنكحها إيَّاه فمكثت عنده ما شاء الله، ثُمَّ أتاه رسول الله ﷺ زائرًا فأبصرها رسول الله قائمة في درع وخمار، فأعجبته فقال رسول الله: «**[سبحان الله] مقلِّبَ القلوب**»(١)، فلمَّا سمعت ذلك زينب جلست، ورجع زيد فذكرت زينب له ذلك، فرأى زيد أنّ رسول الله قد هويها، فقال: يا رسول الله، إيذن لي في طلاقها فإنّ فيها كبرًا، وإنّها لتؤذيني بلسانها، فقال له رسول الله ﷺ: «**اتّق الله وأمسك عليك زوجَك**»، فأمسك زيد بعد ذلك يسيرًا ثُمَّ طلَّقها؛ فلمَّا انقضت عدَّتها /١٧٥/ أنزل الله نكاحها من السماء على رسوله، فقال الله ﷻ: ﴿وَإِذۡ تَقُولُ لِلَّذِيٓ أَنۡعَمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ﴾ بالإسلام ﴿وَأَنۡعَمۡتَ عَلَيۡهِ﴾ بالعتق ﴿أَمۡسِكۡ عَلَيۡكَ زَوۡجَكَ وَٱتَّقِ ٱللَّهَ

(١) هَذِه القصة ذكرها بعض المفسرين في تفسير قوله تعالى: ﴿أَمۡسِكۡ عَلَيۡكَ زَوۡجَكَ﴾، ولم نجدها في كتب الحديث، وفي القصة نظر وتوقّف، فتنبّه. انظر: تفسير مقاتل، ٨٣/٣. السمرقندي: بحر العلوم، ٤١٠/٣. ابن عادل: تفسير اللباب، ٨٤/١٣ (ش).



﴿وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبْدِيهِ﴾ (الأحزاب: ٣٧) بحبّها وتزويجها[١]، هذا قول الكلبي.

وعن الزهري أنَّه قال: أتى جبريل النبيّ عليه السلام فقال: يا مُحمَّد، إنّ الله يزوّجك زينب بنت جحش فذلك الذي أخفى في نفسه ولم يخبره | به | أحدًا، فلمَّا انقضت عدّتها أتاه جبريل فأخبره أن الله تعالى: «قد زوجك زينب»، فزعموا أنَّ النبيّ ﷺ دعا عند ذلك زيدًا فقال: «إئت زينب فأخبِرها أنّ الله قد زوَّجنيها» فانطلق زيد فأخبرها بذلك، وقال: قد أبدلك الله بي من هو خير منّي، فقالت: ومن هو لا أبا لك؟ فقال زيد: رسول الله ﷺ، فخرَّت ساجدة لله؛ فبلغنا أنَّها كانت تفتخر على أمَّهات المؤمنين تقول: أمّا أنتنّ فزوّجكن أولياؤكنّ، وأمَّا أنا فزوَّجني الله نبيّه، وهي أوَّل من مات بعد النبيّ ﷺ، وهي أوَّل من صنع لها النعش حين ماتت، وذلك في خلافة عمر رحمه الله.

مسألة: [الترغيب في الزواج]

وقال النبيّ ﷺ: «**لَا تَبَتُّلَ في الإسلام**»[٢] فمعناه: لا يتقرَّب المسلم إلى الله ـ تبارك وتعالى ـ بترك التزويج، كما يفعل الرهباني وغيره من الكفّار.

وعن جابر قال: قال النبيّ ﷺ: «**النظرُ إلى الخضرةِ يزيدُ في البصرِ**[٣]، **والنظرُ إلى المرأةِ الحسناءِ يزيدُ في البصرِ**»[٤]. /١٧٦/

---

(١) في (م): «مبديه وتزوجها».

(٢) رواه أبو داود في المراسيل، عن طاووس بلفظ: «لا زمام في الإسلام ولا تبتل في الإسلام»، ر٢٠٠، ١/١٧٩.

(٣) في (م): النظر.

(٤) رواه القضاعي في مسند الشهاب، عن جابر بن عبد الله بلفظه، ر٢٨٩، ١/١٩٣. والذهبي: ميزان الاعتدال مثله، ر٧٨٦٩، ٦/٢٣٧.

وجائز للرجل أن ينظر [إلى] المرأة إذا أراد تزويجها. وأجمعوا أن ليس له أن ينظر ما بين العنق[١] إلى الركبتين.

قال النبيّ ﷺ: «**تزوَّجوا الولود الودود فَإِنِّي أُكَاثِرُ بِكُم الأُمَمَ**»، ونهى عن التبتل نهيًا شديدًا، والتبتُّل: ترك الدنيا والنكاح والانقطاع في العبادة.

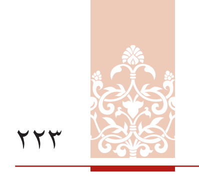
وقال النبيّ ﷺ: «**لا زمام ولا خراق ولا تبتّل ولا سياحة في الإسلام**»[٢]، وهذا كان يفعله بعض أهل الكتاب في الزمان الأوَّل عبادة، فحظر هو ﷺ ذلِكَ على أمَّته[٣].

فالزمام: زمّهم أنوفهم، وأصل الزمام: الحبل من الأدم ويُجعل في عنق البعير أو في رأسه. والخراق: خرقهم تراقيهم عند بلوغهم. والخزام: جمع خزامة وهي حلقة تُجعل في أنف البعير. والرهبانيَّة: لزوم الصوامع وترك أكل اللحم. والسياحة: الخروج إلى أطراف البلاد والتفرّد من الناس بحيث لا يشهد جمعة ولا يحضر جماعة.

فصل: [في قوله ﷺ: «عليك بذات الدين تَرِبت يداك»]

إن سأل سائل فقال: ما وجه قول النبيّ ﷺ للرجل الذي استشاره في التزويج؛ فقال له عليه السلام: «**عليك بذات الدين تَرِبت يداك**»[٤]؟

(١) في (م): العينين.
(٢) رواه عبدالرزاق، عن طاووس بلفظ: «لا خزام ولا زمام...»، باب الخزامة، ٤٤٨/٨. وأبو داود في المراسيل عن طاووس بلفظ مختصر، ر٢٠٠، ١٧٩/١.
(٣) في (م): «فجعله ﷺ ذلِكَ حرام على أمَّته».
(٤) سبق تخريجه في حديث: «تنكح المرأة لأربع خصال لمالها ولحسنها...».



ومعنى «**تَرِبَت يَدَاكَ**» في اللغة: أي افتقرت ولصقت بالتراب من شدّة الفقر، والنبيّ ﷺ لا يدعو على أحد من المؤمنين؛ ففي ذلك أجوبة، والمختار منهما جوابان، /١٧٧/ أحدهما: أن يكون أراد ﷺ الدعاء الذي لا يرادُ به الوقوع، كقولهم للرجل إذا مدحوه: قاتله الله ما أشعره، وأخزاه الله ما أعلمه، ولا يريدون بذلك ذمًّا له ولا دعاء عليه. وقال جميل شعرًا:

رَمى اللهُ في عَيْنَي بُثَيْنَةَ بالْقَذَى وفِي الغُرّ مِنْ أنْيابِها بالقَوَادحِ[١]

وفي وجهها الصافي المليح بقتمة وفي قلبها القاسي بودّ مُمانح[٢]

والجواب الثاني: أنَّ هذا كلام مخرجه من الرسول ﷺ مخرج الشرط، كأنَّه قال ﷺ: «**عليك بذات الدين تربت يداك**»، أي: إن لم تفعل ما أمرتك[٣]؛ وهذا حسن، وهو اختيار ثعلب والمبرّد.

مسألة: [فيمن لا يقدر على الزواج]

ومن لم يكن له مال يتزوَّج به فإن قدر على الصبر عن التزويج، ولا يحمل على نفسه دين فيه؛ فهو أحبّ إلينا، إذ لا مال له. وإن لم يصبر وخاف العنت على نفسه فليتزوَّج على شيء يسير يرجو أن يؤدِّيه، ويجتهد على الوفاء، ولا يحمل على نفسه دينًا لا يطيقه.

---

(١) البيت من الطويل، لجميل بن معمر العذري الأموي في ديوانه (ص٥٣). وانظر: ابن التستري: المذكر والمؤنث، ص٢٠١. ابن الأنباري: الزاهر، ٢٢٠/١. الموسوعة الشعرية.

(٢) البيت من الطويل، تابع لِما قبله لكن لم نجد من ذكره. وَإِنَّمَا يتبع البيت السابق في ديوانه قوله:

«رَمَتني بِسَهمٍ ريشةُ الكُحلُ لَم يَضِر ظَوَاهِرَ جِلدي فَهوَ في القَلبِ جارِحي»

(٣) في (م): «آمرك به».

ومن أتى قومًا فقال: أيّكم أزوّجه ابنتي؟! فقــال رجل: أنكحنيها، فقال: نعم، قد أنكحتها ثُمَّ ندم ساعته[1]؛ فهي امرأته إذا كان بمحضر من شاهدين ولا ينفعه ندمه.

فصل: [في تسميّات النكاح ونقيضه]

سمِّي النكاح سرًّا؛ لأنَّه يستر عن الناس. قال الأعشى:

فَــإنْ تَطْلُبُــوا سِــرَّها للغِنَــى وَإنْ تَسْــلِموهــا لأَزْهَــادِهَــا[2]

فخبَّر عنهم أنَّهم لا يطلبون نكاحها ليستغنوا بمالها، ولا يتقرّبون /١٧٨/ عنه لفقرها، ورُبَّما سمّت العرب الزنى سرًّا، قال الشاعر:

وَيَحـرُمُ سِــرُّ جارَتِهِــم عَلَيهِم وَيَأكُلُ جارُهُــم أُنُفَ القِصاعِ[3]

أراد بالســرِّ: الزنى، قال النبيّ ﷺ لعكّاف بن وَدَاعة[4]: «**يَا عَكَّافُ، أَلَكَ زَوْجَة؟**» قَالَ: لا، قَالَ: «**فلك جَارِيَة؟**» قَالَ: لا، قَالَ: «**وَأَنْتَ صَحِيحٌ مُوسِــرٌ؟**» قَــالَ: نعم. قَالَ: «**فَأَنْــتَ إِذًا مِنْ إِخْوَانِ الشَّــيَاطِينِ، إمَّا أن تكــون من رُهبان النصارى فأنتَ منهــم، وإمَّا أن تكون منَّا فإنَّ من سُــنَّتنا النِّكَاحُ، شِــرَارُكُمْ عُزَّابُكُمْ، وَأَنذَلُ[5] أمواتِكم عُزَّابُكُمْ، أَبِالشَّــيْطَانِ تَمَرَّسُونَ مَا لهم سِلَاحٍ أَبْلَغ**

---

(١) في (أ): ساعة.

(٢) ذكره صاحب الفتح القدير ولم ينسبه، ٣٣٧/١.

(٣) البيت من الوافر، للحطيئة في ديوانه (ص ٦٢). انظر: الموســوعة الشــعرية. ابن الأنباري: الزاهر، ١٠٨/١. الخطابي: غريب الحديث، ٣٩٤/٢.

(٤) عكّاف بــن وداعة الهلالي: صحابيّ مشــهور عند أهل الشــام. روى عنه: عطيَّة بن بشــر المازني. حديثه في الترغيب فــي النكاح ولا يعرف إلَّا به. وفي إســناده مقال. انظر: ابن عبدالبر: الاستيعاب، ٣٨٥/١ (ش).

(٥) في (م): وأرذال.

فِي الصَّالِحِينَ مِن الرجال والنِّسَاءِ إلَّا الْمُتزوِّجونَ، أُولَئِكَ الْمُبَرَّءونَ الْمُطَهَّرُونَ مِنْ الْخَنَا»(١) وذكر الحديث.

وقال شدّاد بن أوس وكان قد ذهب بصره: زوِّجوني فإنَّ النبيّ ﷺ أوصاني أن لا ألقى الله عَزبًا. قال أبو نجيح: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من قدرَ على النكاحِ فلم ينكحْ فليسَ منَّا**»(٢). وقال عليه السلام : «**لا صَرُورَةَ في الإسلامِ**»(٣) والصرورة: هو التارك للنكاح. قال النابغة شعرًا:

لو أنَّها عرضتْ لأشمطَ راهبٍ ... عبدَ الإلهِ صرورة متعبّدِ

لرنَا لبهجتها وحسنِ حديثها ... ولخالهُ رشدًا وإنْ لم يرشدِ(٤)

ويقال أيضًا لتارك الحجّ: صرورة، ومنه قول الحسن: «لا بأس أن يحجَّ الصرورة عَن الميّت».

وعن جابر: أنَّ النبيَّ ﷺ /١٧٩/ رأى امرأة فدخل على زينب بنت جحش فقضى حاجته، ثُمَّ خرج إلى أصحابه فقال لهم: «**إنّ المرأةَ تُقبلُ في صورةِ شَيطانٍ، فمَن وجدَ مِن ذلك فَليأتِ أَهلَه، فَإنَّه يُضمرُ ما في نفسِه**»(٥).

---

(١) رواه أحمد، عن أَبِي ذَرّ بمعناه، ر٢٢٠٦٦. وعبد الرزاق نحوه، ر١٠٣٨٧، ١٧١/٦.

(٢) رواه الدارمي، عن أبي نجيح بلفظ قريب، باب الحث على التزويج، ر٢١٦٤، ١٧٧/٢. والحارث في مسنده (زوائد الهيثمي) مثله، باب الترغيب في النكاح، ر٤٨٢، ٥٣٩/١.

(٣) رواه ابن أبي شيبة، عن مطعم بن جبير بلفظه، باب في الرجل يحج أو يعتمر يجزيه التقصير، ر١٣٦٠٢، ٢١٨/٣. وذكره المزي: تهذيب الكمال، عن ابن عبَّاس بلفظه، ٤٦٥/٢١.

(٤) البيت من الكامل، ينسب للنابغة الذبياني فِي ديوانه (ص٢٥). وينسب لموسى بن حسين بن شوال في ديوانه (الموسوعة الشعرية).

(٥) رواه مسلم، عن جابر بمعناه، باب ندب من رأى امرأة فوقعت في نفسه إلى أن يأتي امرأته أو جاريته فيواقعها، ر١٤٠٣، ١٠٢١/٢. وأبو داود، عن جابر بمعناه، باب ما يؤمر به من غض البصر، ر٢١٥١، ٢٤٦/٢.

فصل: [في تزويج النبيّ ﷺ]

لَـمَّا تزوَّج عليّ |ابـن أبي طالب| فاطمة |بنت الرسـول ﷺ| ذهب إلى يهوديّ ليشتري ثيابًا فقال له: بمـن تزوَّجت؟ قال: بابنـة النبيّ ﷺ. فقال: أنبيّكم هذا؟ قال: نعم، قال: لقد تزوَّجت امرأة.

يريد بذلك تعظيم أمرها وشأنها، كما يقال: فلان رجل؛ تعظيمًا له.

وفي حديث سعد لَـمَّا زوجّه النبيّ ﷺ بابنة جابر بن وهب الثقفي أمَره أن ينطلق إلى عليّ بن أبي طالب فيأخذ منه مئة درهم، وإلى عبدالرحمن بن عوف فيأخذ منه مائتـي درهم، وإلى عثمان بن عفـان فيأخذ منه مئة درهم لِجهاز أهله، ثُمَّ قال له: «**يا سعد، إنَّها ليست فريضة موجبة ولا سنّة ماضية، فمن شاء فلينكح على الجزيل، ومن شاء فلينكح على اليسير**»[(١)].

روى جابر قال: قال النبيّ ﷺ: «**إذا خطبَ أحدُكم المرأةَ إن استـطاعَ أن ينظرَ إلى ما يدعوهُ إلَـى نكاحِها فليفعلْ**»[(٢)]، فخطبتُ جارية فكنت أتَخبَّأ لها حتَّى رأيت منها ما دعاني إلى نكاحها فتزوجتها.

وعنه عليه السلام أنَّه قال: «**النساءُ لُعبٌ فليُحسن أحدُكم لعبتَه**»[(٣)].

[فصل: في نكاح الجاهلية]

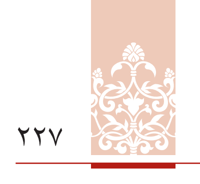
وروت عائشة: أنَّ النكاح |كان| في الجاهلية على أربعة /١٨٠/ أنحاء:

---

(١) لم نجد من أخرجه بهذا اللفظ.

(٢) رواه أبو داود، عن جابر بن عبدالله بلفظ قريب، باب في الرجل ينظر إلى المرأة وهو يريد تزويجها، ر٢٠٨٢، ٢/٢٢٨. وأحمد مثله، ر١٤٦٢٦، ٣/٣٣٤.

(٣) رواه الهيثمـي فـي زوائده، عن أبـي بكر بن مُحمَّد بن حـزم بمعناه، بـاب في الزوجة الحسناء، ر٤٩١، ١/٥٤٦. والديلمي، عن عمرو بن العاص بلفظ: «النساء لعب فتخيروا»، ر٦٩٢٢، ٤/٣١٤.



ـ فنكاح منها نكاح الناس اليـوم، يخطب إلى الرجل وليّته فيصدقها ثُمَّ ينكحها.

ـ ونكاح آخـر: كان الرجل يقول لامرأته إذا طهرت من طمثها: أرسـلي إلى فلان فاستبضعي منه، ويعتزلها زوجها ولا يمسّها أبدًا حتَّى يتبيَّن حملها من ذلك الرجل الذي تسـتبضع منه، وإذا تبيَّن حملها أصابها زوجها، وَإِنَّمَا يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد، فكان هذا النكاح نكاح الاستبضاع.

ـ ونكاح آخر: يجتمع الرهط دون العشرة[١]، فيدخلون على المرأة كلّهم يصيبها، فإذا حملت ووضعت ومرّت ليالي بعد وضع حملها أرسلت إليهم، فلم يستطع رجل منهم أن يمتنع حتَّى يجتمعوا عندها، فتقول لهم: قد عرفتم الذي كان من أمركم، وقد ولدت وهو ابنك يا فلان، فتسمِّي من أحبّت منهم باسمه ويلحقونه به ولدها.

ـ والنكاح الرابع: يجتمع الناس الكثير فيدخلـون على المرأة لا تمتنع مِمَّن جاءها، وهنّ البغايا، وكـنّ يضعن على أبوابهنّ رايات يكنّ علمًا، فمن أرادهنَّ دخل عليهنَّ، فـإذا حملت ووضعت حملها جمعـوا لها ودعوا لهم القافة الذين يحكمون على الآباء بشـبه الأبناء فيلحقونهم بهم، ويصدِّقونهم على ذلك ـ وبذلك يقول بعض الناس، ومنهم الشافعي ـ ثُمَّ يلحقون ولدها بالذي يرون، ودعـي ابنه لا يمتنع من ذلك، فلمَّا بُعِثَ رسـول الله ﷺ هدم نكاح أهل الجاهلية إلَّا نكاح أهلِ الإسلام اليوم.

فصل: [في المرأة لآخر أَزواجها في الدنيا]

قال حذيفة لامرأته[٢]: إن أردت أن تكوني زوجتي في الجنَّة إن اجتمعنا

---

(١) في (م): العشيرة.

(٢) في (م): لزوجته.



فيها فلا تتزوَّجي بعدي، فإنَّ المرأة لآخر أَزواجها في الدنيا؛ فلذلك حرَّم الله على أزواج النبيِّ ﷺ أن يتزوَّجن بعده.

وقالت أمّ حبيبة: يا رسول الله، المرأة منَّا يكون لها الزوجان | في الدنيا | [ثُمَّ تَموت] فتدخل في الجنَّة هي وزَوجاها، لأيِّهما تكون؟ قال: «**تَخَيَّرُ أَحْسَنَهُمَا خُلُقًا كَانَ مَعَهَا فِي الدُّنْيَا [يَكُونُ زَوْجَهَا فِي الْجَنَّةِ يَا أُمَّ حَبِيبَةَ]، ذَهَبَ حُسْنُ الْخُلُقِ بِخَيْرِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ**»[١].

فصل: [في تسميَّات الزوجة، والجماع]

يقال: حليلة الرجل، وامرأته، وطلَّته، وعِرسُه، وقعيدته، ورَبَضَته، ورُبْضَته، وظعينته، وزوجه. قال الأصمعي: ولا تكاد العرب تقول: زوجته، وبعض أجاز ذلك. قال الشاعر:

فَبَكى بَناتي شَجوَهُنَّ وَزَوجَتي وَالأَقرَبونَ إِلَيَّ[٢] ثُمَّ تَصَدَّعوا[٣]

ويقال: عشيرته وجنَّته وكَمِعه وكميعه[٤].

قال الشاعر في الطلَّة:

وإِنِّي لَمُحْتاجٌ إلى مَوْتِ طَلَّتي ولكنْ قَرِينُ[٥] السُّوءِ باقٍ مُعَمَّرُ[٦]

(١) رواه الطبراني في الكبير، عن أنس بلفظه، ر١٨٩٢٨.

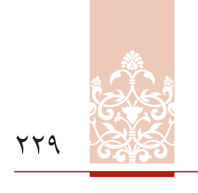
(٢) في (أ): «والأقربون إلي» جاءت فوق عبارة: «والطالعون علي».

(٣) البيت من الكامل، لعبدة بن الطبيب في ديوانه (ص ٥٠). انظر: الموسوعة الشعرية. ابن الأنباري: الزاهر، ٥٨/٢. ابن التستري: المذكر والمؤنث، ص ٣٧٥.

(٤) في (م): «وجنته وكميعه وإزاره».

(٥) في (أ): عرق؛ والتصويب من معاجم اللغة.

(٦) البيت من الطويل، لم نجد من نسبه، وَإِنَّمَا أنشده ابن بري لشاعر. انظر: اللسان، تاج العروس؛ (طلل).



والعرب تسمِّي المرأة: لباسًا وإزارًا. وقال الشاعر:

إِذا مـا الضَجِيعُ ثَنـى جِيدَها[(١)] تَثَنَّـت عَليـهِ فَكانَت لِباسًـا[(٢)]

وقال أيضًا:

أَلَا أَبلـغ أبـا حَفْص رسـولًا فدًى لك من أَخي ثِقَةٍ إِزَارِي[(٣)]

قال أهل اللغة: فمعنـاه فدًى لك امرأتي. وقال الشـاعر فـي الكميع: /١٨١/

رَضِيتُ بها فارضيْ كَمِيعَكِ واسلمي فَلَوْ لَمْ تَخُونِي لَمْ نَجُذَّ الحبائلا[(٤)]

والجذُّ: القطع، قـال الله تعالى: ﴿عَطَآءً غَيۡرَ مَجۡذُوذٖ﴾ (هـود: ١٠٨) أي: غير مقطوع، والجدّ (بالدال أيضًا غير معجم): القطع.

ووجدت في بعـض الكتب عن رجل مـن أهل الزبور: أنَّ السـائحة[(٥)] الزوجة.

ويقال في الجمـاع: الجماع والمباضعة والباءة والمباشـرة والغشـيان، واللمس كناية عن الجماع، قال الله تعالى: ﴿أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ (النساء: ٤٣).

---

(١) في (أ): عطفه.

(٢) البيت من المتقـارب، للنابغة الجعدي في ديوانه (ص ٨١). انظر: الموسـوعة الشـعرية. تهذيب اللغة، الصحاح، (لبس).

(٣) البيت من الوافر، ينسـب لأبي المنهـال بقيلة الأكبر الأشـجعي. انظر: ابن القيسـراني: المؤتلف والمختلف، ص ٨٢. ولم يعزه كلّ من: الزمخشـري: الفائق، (أزر). ابن الأنباري: الزاهر، ٥٩/٢. الباقلاني: إعجاز القرآن، ص ٨٠. العقد الفريد، ٢٤٣/١. ومناسبته: أَنَّهُ كان في المَدِينة رجلٌ يُسَمى جَعْدة يُرجِّل شعره ويتعرَّض للنسـاء المِغْزَبات، فكتب رجلٌ من الأنصار الغزاة إلى عُمَر بن الخطَّاب ﷺ بهذا البيت وغيره.

(٤) البيت من الطويل، لم نجد من نسبه. انظر: ابن الأنباري: الزاهر، ٢٨٢/١.

(٥) في (م) و(ن): السانحة.

والسرُّ: أيضًا، وأنشد:

وَجارَةَ جَنبِ البَيتِ لا تَنعَ[١] سِرَّها   فَإِنَّكَ لا تَخفى مِن اللهِ خافِيا[٢]

والضمّ أيضًا. قال جرير:

وَقالَت لا تَضُمّ كَضَمِّ زَيدٍ   وَما ضَمّي وَلَيسَ مَعي شَبابي[٣]

والبعال والمباعلة: النكاح وملاعبة الرجل أهله، ومنه قول النبيّ ﷺ في أيَّام التشريق: «**إنَّها أيَّام أَكلٍ وَشُربٍ وَبِعَالٍ**[٤]»[٥]. قال الحطيئة:

وَكَم مِن حَصانٍ ذاتِ بَعلٍ تَرَكتها   إِذا اللَيلُ أَدجى لَم تَجِد مَن تُباعِلُه[٦]

والنكاح: البضع، والنكاح: التزويج، مأخوذ اسمه من الجماع، والله أعلم.

وكان الرجل في الجاهلية يأتي الحيّ خاطبًا فيقوم في ناديهم فيقول: خطب، أي: جئت خاطبًا، فيقولون له: نكح، أي قد أنكحناك. وكانت امرأة في الجاهلية تسمَّى أمّ خارجة بنت مقلّد[٧] كان الخاطب يأتيها

(١) في (م): «لا تخش».

(٢) البيت من الطويل، للأعشى في ديوانه. انظر: الموسوعة الشعرية.

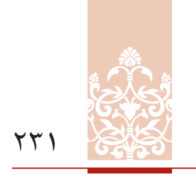
(٣) البيت من الوافر، لجرير. وقصة البيت: أنَّ جريرًا اشترى جارية من رجل من أهل اليمامة ففركته وكرهت خشونة عيشه فقال الأبيات. انظر: ابن سلام: طبقات فحول الشعراء، ر٥٣٠، ٣٩١/٢.

(٤) البِعالُ: من بَعَلَ بعالة، أي: صارَ زوجًا؛ فالمقصود بها: أَنَّها أَيّام فَرح وزواج ووقاع النساء.

(٥) رواه مسلم، عن نبيشة الهذلي وابن كعب بن مالك عن أبيه بلفظ قريب دون «بعال»، باب تحريم صوم أيام التشريق، ر١١٤١-١١٤٢، ٨٠٠/٢. وأبو داود، مثله وذكر «ذكر الله» بدل «بعال»، باب في حبس لحوم الأضاحي، ر٢٨١٢، ١٠٠/٣.

(٦) البيت من الطويل، للحطيئة في ديوانه. انظر: الزمخشري: الفائق، (بعل).

(٧) أمّ خارجة بنت مقلّد الذهب (قاله الخليل). وذكرت باسم: بنت مراد، وقيل: بنت سحمة، وقيل: بنت قراد. ولكنّها تشتهر باسم: أم خارجة عمرة بنت سعد بن عبد الله بن قداد بن ثعلبة البجلية: من شريفات نساء الجاهلية. يضرب بها المثل في سرعة الزواج فيقال: =



فيقول لها: خطب، فتقول له: /١٨٢/ نكح، فذهبت مثلًا: «أسرع من نكاح أمّ خارجة». والخطبة: مصدر الخطب، والخطبة مصدر الخاطب، خطب المرأة خطبة.

فصل: [في النكاح والسفاح]

في الحديث عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال: قال لي جبريل ﷺ: «**ما بينك وبين آدم ﷺ نِكَاح لَا سِفَاح فيه**»[(١)].

وأمَّا الحديث الذي يروى عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال: «أوَّله سفاحٌ وآخرُه نكاحٌ»[(٢)] وذلك أن يسافح المرأةَ رجل[(٣)] فيكون بينهما اجتماع على ريبة ثُمَّ يتزوَّجها؛ فهذا لم يصحّ ولا يصحّ؛ لقوله ﷺ: «**لَا نكاحَ بعد سِفاحٍ**»[(٤)]، وقد كره[(٥)] بعض العلماء ذلك، وهو قول أصحابنا، ومنهم الإجماع عليه.

= «أسرع من نكاح أم خارجة»؛ وذلك لأنها إذا أصبحت عند زوجها كان أمرها إليها، إن شاءت أقامت، وإن شاءت تركته، وذلك لشرفهن وقدرهن، فتروجت نيفًا وأربعين زوجًا. ومن نسلها بطون كثيرة. انظر: ابن قتيبة: المعارف، ١٣٦/١. ابن سعد الخير: القرط على الكامل، ١٢٧/١ (ش). الزركلي: الأعلام، ٧١/٥.

(١) لم نجد من أخرجه بهذا اللفظ. وانظر مثله في حديث: «خرجت من نكاح...»، وحديث: «ما ولدني والد...».

(٢) رواه عبدالرزاق، عن ابن عبَّاس موقوفًا بلفظه، باب الرجل يزني بامرأة ثُمَّ يتزوجها، ر١٢٧٨٧، ٢٠٢/٧. والبيهقي، مثله، ر١٣٦٥٦، ١٥٥/٧.

(٣) في (م): «إن سافح الرجل امرأة».

(٤) لم نجد من أخرجه بهذا اللفظ.

(٥) بل حرَّمه جمهور الإباضية، وهو ما يسمَّى بنكاح مزنيَّة الرجل، واستدلوا بهذا وبغيره من الأدلة من القرآن والسُنَّة، وستأتي في مسائل متفرقة في الباب المقبل وغيره إن شاء الله.

باب ١٣ ما يحرم من النكاح

قال الله ـ تبارك وتعالى ـ: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ (النساء: ٣) يعني: فإن خفتم أن لا تحسنوا في واحدة[١] فاتَّخذوا من الولائد، ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ﴾ أن تَميلوا.

عن عليّ قال: إذا خاف الرجل أن لا يعدل؛ حَرُمَ عَلَيه أن يتزوَّج إلَّا واحدة. فحرَّم عند ذلك على أن يتزوَّج الرجل أكثر من أربع من المسلمات أو من أهل الكتاب إلَّا النبيّ ﷺ.

قيل: أنزل عليه: ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ﴾ (الأحزاب: ٥٢) فأمره الله بهذا، وله تسع من الأزواج. قال الله تعالى: ﴿وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ...﴾ (الأحزاب: ٥٠) الآية[٢]؛ فالهبة |إنَّما| جازت للنبيّ ﷺ /١٨٤/ عليه خاصة، فارجع إليه من «باب القياس»[٣] إن شاء الله.

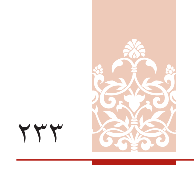
وكذلك أزواج النبيّ ﷺ هنَّ حرامًا أبدًا على غيره.

---

(١) في (م): فواحدة.

(٢) وتمامها: ﴿أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ لِكَيْلَا يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾.

(٣) في (أ): «ويرجع إليه من كتاب القياس»، ولم نجد هذه المسألة في «باب ٢: في القياس» من الجزء الثالث في الأصول، والله أعلم أين ذكرها.



وقد قيل: إنَّه ذكر من ذكر منهم إحداهنَّ فاشتدَّ على النبيّ ﷺ فنزل: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُواْ رَسُولَ ٱللَّهِ وَلَآ أَن تَنكِحُوٓاْ أَزْوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦٓ أَبَدًا ...﴾ (الأحزاب: ٥٣) الآية[١].

عن ابن عبَّاس قال: لَـمَّا احتجَبن نساء النبيّ ﷺ قال طلحة بن عبيد الله: أينهانا مُحمَّد أن ندخل على بنات عمّنا، أما[٢] والله لئن مات مُحمَّد وأنا حيّ لأتزوَّجن عائشة بنت أبي بكر، فأنزل الله: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُواْ رَسُولَ ٱللَّهِ وَلَآ أَن تَنكِحُوٓاْ أَزْوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦٓ أَبَدًا ...﴾ الآية.

وعن عائشة قالت: ما مات رسول الله ﷺ حتَّى أحلّ له النساء، قيل: كأنَّها يعني التي حرمن عليه.

وسمّين أزواج النبيّ ﷺ: أمَّهات المؤمنين للتحريم الواقع فيهنّ، فصرن مثل الأمَّهات في ذلك.

وقد قيل: إنّ ذلك في معنى دون معنى، وذلك أنَّه لا يحلّ نكاحهنّ بحال، ولم يحرم بنات ولو[٣] كنّ منهنَّ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ زوَّج بناته، وهنَّ أخوات المؤمنين.

مسألة: [في نكاح المحصنات المؤمنات]

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾ (الممتحنة: ١٠)، وقال جلَّ ذكره: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تُنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُواْ﴾ (البقرة: ٢٢١) وقال جلَّ ثناؤه: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن

(١) وتمامها: ﴿إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمًا﴾.
(٢) في (م): «أيما».
(٣) في (م): «بناته لو».

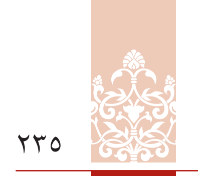
فَتَيَـٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِۚ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَـٰنِكُمۚ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍۚ فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ مُحْصَنَـٰتٍ غَيْرَ مُسَـٰفِحَـٰتٍ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخْدَانٍۚ فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَـٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَـٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِۚ ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِىَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ﴾[1].

وأباح نكاح المحصنات من المؤمنات، ودخل فيهنَّ الإماء منهنَّ، وأباح نكاح المحصنات من أهـل الكتاب. قال أصحابنا: لـم يدخل معهنّ الإماء منهنَّ في الإباحة.

قال أبو حنيفة: لَـمَّا كان نـكاح المحصنات من المؤمنات الحرائر مباحًا بنصّ الكتاب، ودخل فيهنَّ الإماء مـن المؤمنات وجب أن يكون الإماء من أهل الكتاب يدخلن مع المحصنات من أهل الكتاب قياسًا، واحتجّ بقول الله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَـٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ﴾ قـال: فقلتم دخل فيهنّ الإمـاء، قال: فلم |لم| تقولوا يدخل الإمـاء من الكتابيات معهنّ كما قلتـم بإجازة الإماء من المؤمنات قياسًا على الحرائر منهنَّ.

والمحصنـة المؤمنة يحتمل بظاهـر الآية كلّ مؤمنة عفيفـة؛ لأنَّ العفَّة إحصان، وإن كان يحتمل الحريَّة يقال له: إنَّ الله ـ تبارك وتعالى ـ حرَّم نكاح المشركات؛ لقوله: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَـٰتِ﴾ فدخل في هذا النهي كلّ مشركة كتابية كانت أو غير كتابية، أَمَة كانت أو حرَّة، ثُمَّ اسـتثنى من جملة ما حرَّم المحصنات من أهل الكتاب، وهنَّ الحرائر، وبقي الباقي على التحريم، وأمَّا

(١) في (أ): «﴿وَٱلْمُحْصَنَـٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ وَٱلْمُحْصَنَـٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ إلَى قوله: ﴿ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِىَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ﴾» وهو سـهو وتلفيق، حيث ذكر جزءًا من آية المائدة: ٥، وأتمها بجزء من آية النساء: ٢٥، وهو يقصد آية النساء كما أثبتناها، والله أعلم.



إجازة نكاح الإماء المؤمنات فبدليل آية أخرى قول الله ـ تبارك وتعالى ـ: ﴿فَمِن مَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِۚ﴾ (النساء: ٢٥).

وإن قال قائل: فما أنكرتم من جواز نكاح المشركين، وإن كان الذكر لإماء المؤمنين؛ فما قلتم في قول الله ﷻ: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَٰمَىٰ مِنكُمۡ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنۡ عِبَادِكُمۡ وَإِمَآئِكُمۡۚ﴾ (النور: ٣٢) /١٨٦/ فقلتم: يجوز نكاح الصالحين من عبادنا وإمائنا وغير الصالحين من عبادنا وإمائنا وغير الصالحين منهم، وكان يجب أن لا تجيزوا |نكاح| الفاسقين من عبادكم وإمائكم؛ لأنَّ[1] الذكر في الصالحين دون غيرهم.

يقال له: إنَّ الحجَّة لنا في هذه الآية: أنَّ الإجماع من الأمَّة، والحجَّة فيما مضى ما تلوناه من كتاب الله تعالى، ووافقنا على هذا |القول| الشافعي وغيره.

ومن أعتق أمّ ولده ولم يعلمها وتزوّجها ولم يعلمها شيئًا من ذلك حتَّى جاز بها؛ فهو نكاح حرام لا يحلّ فرج امرأة حتَّى تؤامر[2] في نفسها، فإن شاءت فعلت وإن شاءت لم تفعل.

ومن تزوّج امرأة حاملاً فالنكاح فاسد؛ لأنَّ نكاح الحوامل لا يجوز إلَّا أن يكون عن غلط، إلَّا حامل قد انقضت عدّتها وهي التي آلى[3] منها وهي حامل، فمضى أربعة أشهر ولم يكفّر فَإِنَّها تزوَّج وهي حامل ولا توطأ حتَّى تضع[4].

---

(١) في (أ): + من.
(٢) في (أ): ترامى.
(٣) في (أ): ولي.
(٤) في (م): كتب عَلَى الهامش: «فيها نظر». وفي (ن): + «قال الناظر: أحب النظر في تزويج =

مسألة: [في نكاح المزنيّة]

أنكر مخالفونا علـى أئمَّتنا إذ[١] قالوا: لا يجوز للرجل أن يتزوَّج امرأة زنى بها أو نظر إلى فرجها مستمتعًا بذلك منها. وقال أبو حنيفة: إذا نظر إلى فرجها بشهوة جاز له أن يتزوَّجها، ولا يحلّ له تزويج ابنتها. قال: ولو قبَّلَت امرأة ربيبها حرمت عليه ووقعت الفرقة بينها وبين زوجها لقُبلتها لابنه.

قال الشـافعي: وإذا قبّل الرجل جاريته حرم على ابنه نكاحها إذا انتقل ملكها إليه. وزعم أن له تزويج امرأة زنى بهـا وتزويج ابنتها منه من زنى؛ فاحتجّ للشافعي بعض أصحابه بأنَّه قال: قُبلَة الرجل جاريته استمتاع واطّلاع على حرمة.

وكذلك قال أصحابنا: /١٨٧/ إنَّ النظر لشهوة استمتاع حرمة؛[٢] فالعيب على من عاب أصحابنا ألزم وعليهم راجع.

مسألة: [في الأنكحة الفاسدة]

والنسـاء محرّمات الفروج إلَّا بما أحلّهنّ الله | تعالى | من نكاح أو ملك يمين.

و«نهى رسول الله ﷺ عن نكاح الشـغار»، فإذا نهى عليه السلام عن النكاح في

= المرأة الحامل بعد انقضاء الأجل بغير التي آلى منها. وعندي أنَّه لا يجوز تزويجها إلَّا بعد أن تضع حملها، والله أعلم».

(١) أي «لَـمَّا قالوا».

(٢) في (م) و(ن): + «فالعيب على من عاب علينا كانت متعة وكان العقد فاسدًا فإن دخل بها مع الجهل بحظر ذلك عليه كان له مهرها. وإن دخل بها مع العلم بحظر ذلك كان زانيًا ولا مهـر، والمرأة بمثابة الرجل في ذلك»، وسـتأتي هَذِه الزيـادة المقحمة في مسألة المتعة.

حــال فعقد على نهيه كان مفســوخًا[١]. ولا يحــلّ العقد المنهــيّ عنه امرأة محرمة؛ ولهذا قلنا: إنّ نكاح المحرم، وما نهى عنه ﷺ من نكاح لم يعلن به بضرب دفّ أو ما يقوم به مقام الإعلان غير جائز، والله أعلم.

[مسألة: في نكاح المتعة]

وقال هاشم: ينهى عن المتعة، وقد نهى عنها عمر، ومن فعل ذلك لم نقل: حرامًا، ولكن يؤذى وينهى. وكان ابن محبوب لا يرى بالمتعة بأسًا، ويتــأوّل الآيــة: ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ...﴾[٢] (النساء: ٢٤) الآية.

مسألة: [في حكم المتعة]

قال بعض المســلمين: نــكاح المتعة حرام، وأنَّه نســخ بآيــة الميراث والطلاق والعدَّة، فإذا خرج من هذه الأحكام فليست بزوجة.

وفي بعض الروايات: أنَّ النبيَّ ﷺ كان في بُدوِّ الإســلام قَد اعتمر عُمرَة فتعرّض نساء المشركين قبل تحريم نكاح المشــركات؛ فروي أنَّه |ﷺ| قال لأصحابه: من أراد منكم أن يســتمتع من هذه النساء فليفعل، فلمَّا خرج من مكَّة بعد ثلاثة أيَّام حرَّمها، ونهى عنها أشدّ النهي.

ووجدنا روايــة عن النبيِّ ﷺ تؤيّد ما قلنا في المتعــة، أنَّه قام خطيبًا ثُمَّ قال: «**يا أيها الناسُ، إنــي /١٨٨/ كنتُ أذنتُ لكم في الاســتمتاعِ من هذه**

---

(١) في (م): سفاحًا.

(٢) وتمـامهـا: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَٰضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾.

النساءِ، ألا وإنّ الله قد حرَّمَ ذلك إلى يوم القيامةِ، فمن كان عندهُ شيءٌ منهنَّ فليخل سبيلَها، ولا تأخذُوا مِمَّا آتيتموهنَّ شيئًا»[١]. و«نهى ﷺ [في] غزوة خيبر عن متعة النساء».

وروي أنَّه قال ﷺ: «**فرق بَينَ النِّكَاحِ وَالسِّفَاحِ بِضَربِ الدُّفِّ**»، والله أعلم.

وقال ﷺ: «**أشيدُوا بالنكاحِ**»[٢] يعني: إظهاره. قال ابن دريد[٣]:

إشادة ما أبقى المكعبر وابنه ومسكان في تلك النساء الفوارك[٤]

قول الله تعالى: ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَٰضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ﴾، وفي قراءة عبد الله بن مسعود: «فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً إِلَى أَجَلٍ مُسمَّى ولَا جُناحَ عَليكم فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ»، يعني: من بعد الأجل الأوَّل، والله أعلم.

مسألة: [في أحكام المتعة]

قيل: إنَّ هذه متعة في صدر الإسلام للمسلمين ثلاثة أيَّام حيث اعتمروا عمرة الأداء، فلمَّا قضى عمرته حرّمها؛ فنهى عنها أشدّ النهي، فكان الرجل ينطلق إلى المرأة من أهل مكَّة فيستمتع منها بشيء يتّفقان عليه بأمر الوليّ، فإذا تَمَّ الأجل ورغبا في الزيادة زادها ولم يحضر الوليّ، وَإنَّمَا يكون على

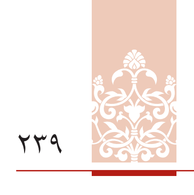
---

(١) رواه مسلم، عن الربيع بن سبرة عن أبيه بلفظ قريب، باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيح ثُمَّ نسخ، ر١٤٠٦، ١٠٢٥/٢. وابن ماجه مثله، باب النهي عن نكاح المتعة، ر١٩٦٢، ٦٣١/١.

(٢) رواه الطبراني في الكبير، عن السائب بن يزيد بلفظه، ر٦٦٦٦، ١٥٢/٧. والهيثمي مثله، باب إعلان النكاح...، ٢٩٠/٤. وقال: وفيه يزيد بن عبد الملك النوفلي وهو ضعيف.

(٣) هو: أبو بكر مُحمَّد بن الحسن بن دريد الأزدي (ت: ٣٢١هـ)، وقد سبقت ترجمته في ج ١.

(٤) هذا البيت ساقط من (م)، وهو من الطويل، ولم نجد من ذكره.



العقــد الأوَّل، فإذا مات أحدهما لم يرث الحيّ منهمــا، ولم يكن عليها منه عدَّة، نسختها آية العدَّة والمواريث.

ومن قال بأن السُّــنَّة تنســخ الكتاب يقول نســخت بقول النبيّ ﷺ: «**لَا نِكَاحَ إِلَّا بولِيٍّ وشَاهِدَينِ**».

والمتعة هي أن تقول: أمتعني نفسك بكذا وكذا، ويتزوَّج بها إلى أجل، فإذا عقد نكاح المتعة /١٨٩/ عليها إلى أجل كانت متعة وكان العقد فاسدًا. فإن دخل بها مع الجهــل بحظر ذلك عليه كان لها مهرها، وإن دخل بها مع العلم بِحظر ذلك كان زانيًا ولا مهر، والمرأة بمثابة الرجل في ذلك.

و«نكاح المتعة حرام لنهي النبيّ ﷺ يوم خيبر |عنها|، وعن لُحوم الحمر الأهلية».

فإن قال قائل: فقد روى ســبرة الجهني[1] أنَّ النبيَّ ﷺ حرَّمها عام الفتح. وروى عليّ: أنَّ المنع وقع يوم خيبر؛ ففي هذا اضطراب. قيل له: خبر سبرة فيه نظر؛ لأنَّ ســبرة لم يؤثر عنــه غير ابنه، وليس اختــلاف الزمان يوجب اضطرابًا؛ لأنَّ النبيَّ ؈ قد ينهى عن الشيء في وقت ثُمَّ يجدّد ذكر التحريم في وقت بسؤال |شــيء| يقع، أو بشيء يوجب ذلك، وليس في مثل هذا ما يدلّ على وهن الأخبــار، والمنع قد حصل لجميــع الخبرين. وعن عمر أنَّه قال: «أيّها الناس، إن رسول الله ﷺ أحلَّ المتعة ثلاثًا، ثُمَّ حرَّمها علينا».

(١) سبرة بن معبد (ابن عوسجة) بن حرملة بن ســبرة بن خديج بن مالك بن عمرو الجهني، أبو ثُريّة (أبو الربيع) (٦٠هـ): صحابي ســكن المدينة فــي دار بِجُهَينة، ثُمَّ انتقل في آخر أيامه إلى المروة. وكان رســول عليّ إلى معاوية بعد قتل عثمان، فطلب بيعته من المدينة، فلم يجبه وردّه. روى عنه: ابنه الربيع وعن ابنه جماعة منهم ابن شهاب. انظر: الاستيعاب، ١٧٣/١. الوافي بالوفيات، ٣١/٥ (ش).

مسألة: [في المحرَّمات من النساء]

وحرام تزويج الأمَّهات والبنات والأخــوات والعمّات والخالات وبنات الأخ وبنات الأخت والأمّ من الرضاعة والأخوات من الرضاعة، وأمّ الزوجة والربيبة التي دخل بأمّها، فإن لم يدخل بأمّها[1] فلا بأس.

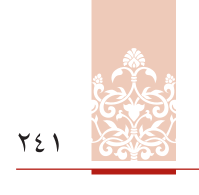
وحرام حلائل الأبناء على الآباء، والآباء على الأبناء، وحرام الجمع بين الأختين إلَّا ما /١٩٠/ قد سـلف قبل التحريم، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَۚ﴾ (النساء: ٢٢) يعني: قبل التحريم، ويقال سلف: مضى في الجاهلية؛ فهذا كلّه في كتاب الله ﷯ حرام. وقال النبيّ ﷺ: «**يَحْرُمُ مِنَ الرضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ**».

وحرّم[2] تزويج المرأة على عمَّتها وخالتهــا، وحرّم تزويج الأمَّهات وما ولدن، وبنات البنات وإن سـفلن، وأمّهات الأمَّهات وإن علون، والأخوات وبناتهن وإن سـفلن، والعمات والخالات وبنات الإخوة ومــا ولدن، وبنو الإخوة وما ولدوا، والربيبة التي جاز بأمّها، وما لم يجز بأمها فحلال، وبنات ربائبكم إذا دخلتم بأمَّهاتهن.

وحرّم تزويج النســاء كرهًا، وحرام التزويج فــوق الأربع، وحرام نكاح المشركين وإمائهم، وحرام التزويج في العدَّة.

وحرّم الله تعالى نكاح الزاني بقولــه: ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوۡ مُشۡرِكَةٗ وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوۡ مُشۡرِكٞۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ (النور: ٣)، لا يتزوَّج الزاني المحدود إلَّا بزانيَة محدودة أو مشركة من نساء أهل الكتاب. ولا تحلّ

(١) في (م): «فإن لم يكن دخل بها».
(٢) في (م): وحرام.



له مشـــركة من غير |نســـاء| أهل الكتاب بقوله: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ (البقــرة: ٢٢١). ولا تتزوَّج المرأة بزان ولا مشــرك إذا لــم تكن زانيَة، ﴿وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾؛ فهذا حرام على الأبد إلَّا أن تسلم المشركة.

وحرام تزويج الإماء والمماليك بغيــر إذن مواليهم؛ لأنَّهم مال، قال الله تعالــى: /١٩١/ ﴿فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾ (النســاء: ٢٥)، ولا يجوز بغير إذن أهلهنّ أبدًا، وهو مكروه ومختلف فيه.

مسألة: [في الأنكحة المكروهة]

ويكره أن يتزوَّج الرجل أو يطأ ما وطئ زوج أمّه ولم يحرِّموا ذلك.

ويكره الجمع بين المرأة وامرأة أبيها[1] ولــم يروا على من فعل [ذلِكَ] حرامًا.

وتزويج تركة الجدّ حرام. وقيل: مكروه، ورأيته حرامًا؛ لأنَّه أب.

وقال بعضهم: ويكره أن يتزوَّج الرجل بتريكة[2] ـ أبي زوجته ـ.

وإذا أســلم مشــرك تحته امرأة وابنتها وستّ نسوة وأســلمن أيضًا؛ فما أحبّ أن يَمسّ واحدة منهنَّ أبدًا.

مسألة: [فيمن تزوَّج امرأة ولم يدخل بها]

ومن تــزوَّج امرأة ولم يدخــل بها فلا يتــزوَّج أمّها؛ لقــول الله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾ (النســاء: ٢٣) فقد وقع عليها اســم الزوجة جاز أو لم

(١) في (م): ابنها.
(٢) في (أ): + شريكه.

يجز. فإن تزوَّج الأمّ ولم يدخل بها فله أن يتزوَّج بابنتها؛ لقول الله تعالى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم ...﴾[1] (النساء: ٢٣) الآية.

قال موسى: وهي في قراءة عبد الله بن مسعود: «وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بأمَّهاتهنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بأمَّهاتهنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ بنكاح بناتهنَّ».

وعن أبي عليّ: فيمن ملك امرأة فماتت ولم يدخل بها فورثها، فله أن يتزوَّج بابنتها. وقال بعض مُخالفينا: إنَّها لا تَحلّ دخل بالأمّ أو لم يدخل، و[هو] من قول ابن عبَّاس.

مسألة: [في الْمُحلّل والْمُحلَّل له]

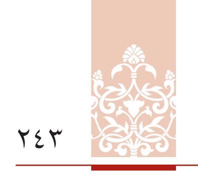
ومن تزوَّج امرأة ليحلّها لزوجها الأوَّل فليستغفر ربّه مِمَّا أراد ونوى، وإن /١٩٢/ كان وطئ فلا يقيم معها، وإن لم يطأ فليجدِّد العقدة؛ لنهي النبيّ ﷺ المرأة المطلّقة أن تزوّج بزوج لتحلّ لزوجها الأوَّل، ونهى المستحلّ لها أن يحلّها لزوجها الأوَّل أن يراجعها إذا علم بذلك، وقال ﷺ: «**إنَّ الله لعنَ المستحلّ والمستحلّة**»[2]، وعن النبيِّ ﷺ أنَّه قال: «**إنَّ الله لا يُحبُّ الذوَّاقِّين**»[3]، وأجاز قومنا ذلك ولم يقل بقولنا منهم غير سعيد بن المسيّب فيما علمت.

---

(١) وتمامها: ﴿مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلۡتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمۡ تَكُونُواْ دَخَلۡتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورٗا رَّحِيمٗا﴾.

(٢) لم نجد من أخرجه بهذا اللفظ.

(٣) رواه البزار، عن أبي موسى الأشعري بلفظه، ر٣٠٦٤، ٧٠/٨. والطبراني في الأوسط، نحوه، ر٧٨٤٨، ٢٤/٨.



وقال ابن مسعود: المحلّ والمحلّل له ملعونان على لسان مُحمَّد عليه السلام إلى يوم القيامة.

وعن عمر أنَّه قال: لا أوتى بِمحلّل ولا مُحلّلة إلَّا رجمتهما[1].

ولا يَحلّ لرجل طلَّق امرأة أن يتزوَّجها إذا كان الذي تزوَّجها قبله إنَّمَا تزوَّجها ليحلّها له، ولو كان هو لا يعلم بذلك.

وأمَّا إذا تَزوَّجها رجل ليحلّها للأوَّل ولم يعلم بذلك الرجل ولا المرأة؛ فقيل: لا بأس أن يتزوَّجها الأوَّل، وإن قال هذا الآخر: إنَّه إنَّمَا تزوَّجها ليحلّها للأوَّل، فإن شاء أن لا يصدّقه في ذلك.

مسألة

روي عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال: «**لعنَ اللهُ الْمُحلّلَ والْمُحَلّلَ له**»[2]، فلا يجوز أن يتزوَّج الرجل مطلّقة رجل ليحلّها لمطلّقها الأوَّل، فإن كان الآخر قد دخل بها فعليه مهرها، ولا تَحلّ على هذه الصفة للزوج الأوَّل، وهو تزويج فاسد.

وعنه عليه السلام أنَّه قال: /١٩٣/ «**ملعون من أحلَّ، وملعون من أحلّ له**»[3]، يعني: في الذي يتزوَّج المرأة يريد يحلّها لمطلّقها فهما ملعونان.

---

(١) في النسخة (أ): + «وقال: قال موسى: وهي في قراءة عبد الله بن مسعود: «وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ بأمهاتهنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ بنكاحِ بناتهنَّ»، وقد سبق ذكرها في المسألة السابقة.

(٢) رواه أبو داود، عن عليّ بلفظه، باب في التحليل، ر٢٠٧٦. والترمذي، عن عليّ بلفظ «لعن الله الحل» وبلفظ: «المحل»، باب ما جاء في المحل والمحلل له، ر١١١٩، ١١٢٠.

(٣) لم نجد من خرّجه بهذا اللفظ، وهو نفس معنى الحديث السابق.

مسألة: [فيمن طلّق امرأته ثلاثًا فتزوّجها رجل بنكاح فاسد]

ومن طلّق امرأته ثلاثًا فتزوّجها رجل في عدَّتها، أو تزوَّجت بغير وليّ، أو تزوَّجت بذي مَحرم، أو بعبد ثُمَّ طلَّقها؛ فليس لزوجها الأوَّل مراجعتها حتَّى تتزوَّج زوجًا يحلّ لها نكاحه ويدخل بها.

|و|عن أبي عليّ: أنَّه لا تجوز |له| حتَّى يتزوَّجها حرّ ويدخل بها، وأجاز ذلك غيره، ومنهم مُحمَّد بن محبوب |رَحِمَهُ اللَّهُ|، رفع ذلك عنه مروان بن زياد، قال أبو المؤثر: جاء الحديث عن النبيّ ﷺ أنَّه قال: «**لعنَ اللهُ المحلِّ والمستحلَّ والذي أحلَّ له**»: وذلك الرجل يطلّق المرأة ثلاثًا ثُمَّ يرجع فيندم ويرغب في مراجعتها، فيقول لها: تزوّجي زوجًا يحلّك لي فيتزوَّج بها رجل ليحلّها له فيجتمعون على هذا، وكلّهم شركاء في اللعنة، ويفرّق بينها وبين من أحلّها، وبينها وبين من استحلّت له، ويسلّمان إليها كلّ واحد صداقًا إن كان دخل بها.

قال: وأيّما رجل تزوَّج امرأة ثُمَّ طلّقها قبل أن يدخل بها؛ فلا تحلّ لزوجها الأوَّل الذي طلَّقها ثلاثًا. وذكر لنا أنَّ[1] ابنة وهب بن عبيد من بني قريظة كانت تَحت رِفاعة بن السمؤلي القرظي[2] وطلَّقها ثلاثًا فتزوَّجها

---

(١) في (أ): + كتيمة. والصواب اسمها: تميمة، وليس «كتيمة» كما في النسخة (أ)، وقيل اسمها: سهيمة، وقيل: عائشة. انظر: النووي: تهذيب الأسماء واللغات، ر١٢٢٩.

(٢) رِفاعَة بن سِموال القُرَظِيّ: هو خال أمّ المؤمنين صفية بنت حيي بن أخطب زوج النبيّ ﷺ. وهو الذي طلّق امرأته ثلاثًا على عهد الرسول ﷺ، ثُمَّ تزوَّجها عبدالرحمن بن الزَّبِير وطلَّقها قبل أن يدخل بها، فأرادت الرجوع إلى رفاعة فمنعها ﷺ، وقال: «فلا ترجعي إلى رفاعة حتى تذوقي عسيلته»، واسم هَذِهِ المرأة: تميمة بنت وهب. وقيل: نزل فِيه وفي عشرة من أصحابه قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ وَصَّلْنَا لَهُمُ ٱلْقَوْلَ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾. انظر: أسد الغابة، ٣٦٧/١.

عبد الرحمن بن الزبير النضيري[١] فلم يدخل بها حتَّى طلَّقها، فأرادت أن ترجع إلى رِفاعة فجاءت إلى النبيّ ﷺ /١٩٤/ فقالت: يا رسول الله، إنّ رِفاعة طلَّقها ثلاثًا، وإنَّ عبد الرحمن بن الزبير تزوَّجها من بعده ثُمَّ طلّقها ولم يكن دخل بها. قال |لهـا| النبيّ ﷺ: «**لا يحلّ لكِ أن ترجعي إلى رفاعة [إن لَم يَكُن عَبد الرحمنِ جَامَعَكِ]**»[٢]. فرجعت إلى النبيّ ﷺ فقالت: بلى يا رسول الله، قد كان دخل بها عبد الرحمن، فزجرها النبيّ عليه السلام عن الرجعة ولم يصدِّقها بعد أن أخبرته بالخبر الأوَّل.

فلَمَّا قبض رسول الله ﷺ جاءت إلى أبي بكر في خلافته وادَّعت أنَّ عبد الرحمن دخل بها فزجرَها أبو بكر ولم يقرّبها إلى الرجعة إلى رفاعة. فلمَّا كان في خلافة عمر جاءت إليه فاستأذنته بالرجوع إلى رِفاعة فزجرها عمر ولم يقرّبها إلى الرجعة إليه.

مسألة: [متى تحلّ البائن لزوجها؟ وفي العسيلة]

وإذا بانت المرأة من زوجها بثلاث تطليقات لم تحلّ |له| إلَّا بعد زوج يعقد عليها عقدًا صحيحًا، ويطؤها ثُمَّ يفارقها بموت أو طلاق. فإن وطئها في حال حيضتها أو تزوَّجها في عدَّة فَإنَّها لا تحلّ لمطلّقها بهذا، وقد قال الله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ (البقرة: ٢٣٠)، وقال النبيّ ﷺ: «**حتَّى يذُوقَ من عُسَيلَتِهَا وتذوق من عُسيلتَه**»[٣].

(١) في (م): البصري.

(٢) رواه البخاري، عن عائشة بمعناه، فِي الشهادات، ر٢٦٣٩، ٥٢٦٠ - ٥٢٦١... ومسلم، مثله، فِي النكاح، ر٣٥٩٩ - ٣٦٠١...

(٣) رواه البخاري، عن عائشة بلفظ قريب، باب شهادة المختبي، ر٢٤٩٦، ٩٣٣/٢. ومسلم، مثله، باب لا تحل المطلقة ثلاثًا حتى تنكح زوجًا غيره ويطأها ثُمَّ يفارقها وتنقضي عدتها، ر١٤٣٣، ١٠٥٥/٢.

وذواق العسيلة: يكون بالتقاء الختانين وإن لم ينزل الماء؛ فالتقاء الختانين مستحقّ اسم ذائق، وَإِنَّمَا سمّاها رسول الله ﷺ عُسيلة بتصغيره لها. والعسَل[1] يذكّر ويؤنّث. وَإِنَّمَا أجري على /١٩٥/ الجماع اسم العسل للحلاوة التي يجدها المجامع في الجماع، فسمَّاه عسلاً لحلاوة العسل من طريق التوسعة ومجاز اللغة، وإن لم يكن عسلاً في الحقيقة، فجعل ﷺ شرط الإباحة ذوق العسيلة؛ فمن وطئ وطئًا محرّمًا لم يكن ذائقًا عسيلة.

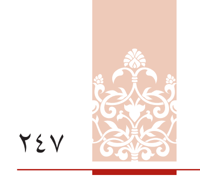
والعسيلة في هذا الموضع طريقها طريق ما يستلذّ به؛ لأنَّها عسيلة شرعية؛ أَلَا ترى إلى قول الله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ﴾ (الأعراف: ١٥٧) ليس المراد بالطيبات ما يستطاب، وَإِنَّمَا هو ما يكون مباحًا وإن لم تكن فيه لذّة، والطيّبات الشرعية ما كانت مباحة؛ أَلَا ترى أنَّه لو طلّقها ثُمَّ وطئها بعد أن كان نكحها نكاحًا صحيحًا أنّ ذلك لا يُسمَّى عسيلتها، ولا يوجد الشرط بهذا الوطء؛ فهذا يدلّ على أنَّ العسيلة ما كان مباحًا.

وإذا وطئها في الحيض أو في الدبر أو في الصوم أو في النفاس أو في العدَّة لم يكن ذائقًا. والعسيلة: مأخوذة من الشيء المختار.

عن ثعلب: أنَّ العسيلة: من كلّ شيء صفوه وأعلاه[2] وكلّ نفيسة. وملكت من كلّ الأمور عسيلته، يريد صفوه ونفيسها.

فإن قال قائل: قد قال الله ـ جلّ ذكره ـ: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ﴾ (البقرة: ٢٣٠)؟ | قال أبو مُحمَّد: هذا قول، وعندي أنَّه لا يجوز ما لم يدخل بها الزوج الثاني |.

(١) في (أ): والعسيل.
(٢) في (م): وأغلاه.



وسئل أبو الحسن: عمّن طلّق امرأته ثلاثًا وتزوَّجت غيره فأولج النطفة في الفرج ولم يطأ، فحملت هل تحلّ للأوّل؟ فقال: أرجو أنَّه جائز. وقد وجدت /١٩٦/ هذه المسألة في رقعة[1] ذلك في الأثر: أنَّها إذا حملت [حلّت]؛ فأمَّا كتاب الله ﷻ حتَّى تضعَ وتنكح زوجًا غيره، فقال الرسول ﷺ: «**حتَّى تَذوق من عسيلته**» يعني: بالذوق. المسألة في رقعة[2] وقد قلتم: إن طلّقها في الحيض جاز له أن يتزوَّج بها، فقد جعلتم شرط الإباحة ما وقع من طريق الحظر، ولو لم يجعلوا شرط الإباحة بالوطء حصوله وإن كان محظورًا.

قيل له: لم نتعلّق بذكر الشرط وَإِنَّمَا تعلّقنا بذكر العسيلة؛ فالعسيلة مطلوبة، والطلاق لم يرد فيه لا يجوز إلَّا على وجه المذوق فيه، والأمّة في الطلاق مجتمعة.

وقد روي عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال: «**من طلَّقَ واحدةً للبدعةِ، أو اثنتين للبدعةِ، أو ثلاثًا [للبدعةِ] ألزمناهُ بدعتَه**»[3].

وأيضًا: إنَّ الطلاق ليس من شرط الإباحة، والعسيلة من شرط الإباحة؛ الدليل على ذلك: أن لو مات عنها ولم يطلّقها جاز للزوج الأوَّل أن يتزوَّجها، فلو كان شرطًا لَما ناب الموت منابه، والبغية في الطلاق وقوع الفرقة ولا ينوب مناب الوطء، والطلاق ينوب منابه الموت وقوع الفرقة بالطلاق مجتمع عليه، والوطء متنازع فيه، وإذا كان هذا هكذا لم يجز أن يرجع [إِلَى] الوطئ المحرّم لِما ذكرناه، والله أعلم وبالله التوفيق.

---

(١) في (م): بياض قدر كلمتين.

(٢) في (م): فراغ قدر كلمة.

(٣) رواه الدارقطني، عن معاذ بن جبل بمعناه، كتاب الطلاق والخلع والإيلاء وغيره، ر٥٤، ٢٠/٤. والبيهقي، عن معاذ بمعناه، باب الطلاق يقع على الحائض وإن كان بدعيًا، ر١٤٧٠٩، ٣٢٧/٧.

مسألة

ولا يجوز تزويج المطلّقة ثلاثًا /١٩٧/ أن يرجع إليها بعد أن تزوَّج بغيره، ويفارقها الأخير[1] حتَّى يقرّ عند الأوَّل أنّ الثاني وطئها ثُمَّ تحلّ له عند ذلك. فإذا تزوَّجها الأوَّل كانت عنده على ثلاث تطليقات، ولا تنازع بين أهل العلم في ذلك.

فإن تزوَّجها عبد بإذن سيِّده ثُمَّ طلّقها؛ قال مُحمَّد بن محبوب: قال أبو عليّ: ليس للأوَّل [أن] يرجع إليها حتَّى تزوّج بِحرّ. وقال غيره: للأوَّل أن يرجع إليها.

قيل: لابن محبوب: فما قولك؟ قال: بقول الآخر.

قال أبو عبد الله: وإذا تزوَّج الرجل المرأة ثُمَّ طلّقها قبل أن يدخل بها، ثُمَّ راجعها وطلّقها قبل أن يدخل بها حتَّى طلّقها ثلاث تطليقات بانت بهنّ منه، ثُمَّ تزوَّجت آخر ولم يدخل بها الثاني فجائز للأوَّل أن يراجعها. قال أبو مُحمَّد: هذا قول، وعندي أنَّه لا يجوز ما لم يدخل بها الزوج الثاني.

مسألة: [فيما لا يحلّ ويكره من النساء]

قال أبو مالك: قال رسول الله ﷺ: «**لا يحلُّ وطء امرأة إلَّا من وجهين: بمِلك يمين، أو تزويج**»[2].

ومن تزوَّج بامرأة فمكروه لابنه أن يتزوَّج بابنتها.

---

(١) في (م): إلَّا.

(٢) ذكر القرطبي حديثًا آخر بلفظ: «لم تكن عند رسول الله ﷺ امرأة إلَّا بعقد نكاح أو ملك يمين»، تفسير القرطبي، ٢٠٨/١٤.

وقال أبو مُحمَّد الفضل[١]: لا يتزوَّج الرجل بامرأة تزوَّج بها جدّه أبو أمّه؛ لأنَّه من آبائه.

وكرهوا أن يجمع الرجل بين المرأة وبين من وطئ أبوها ـ أبو امرأته ـ، والله أعلم.

وإذا تزوَّجت امرأة /١٩٨/ بعبدها لم تحلّ لِمسلم.

ويكره[٢] أن ينكح الرجل عمَّة والده أو خالته من النسب، وما حرم من النسب حرم من الرضاع مثل ذلك.

والجدُّ لا يتزوَّج امرأة ابن ابنه إلى عشرة آباء، ولا يتزوَّج ابن الابن امرأة جدّه أبدًا.

وكره مُحمَّد بن محبوب للرجل أن يتزوَّج امرأة ربيبه وقد دخل بها الربيب؛ فأمَّا ضرّة أمّه فقد تزوَّج القاسم بن شعيب[٣] ضرّة أمّه.

وإذا مات الرجل ولم يدخل بامرأته؛ لم تَحلّ لأبيه ولا لابنه.

ومن طلَّق امرأته فتزوَّجها رجل ليحلّها للأوَّل ولم يعلم بذلك، فإن شاء فلا يصدّقه.

---

(١) في (م): أبو عبد الله الفضل. وهو أبو مُحمَّد الفضل بن الحواري السامي (ت:٢٧٨هـ)، وقد سبقت ترجمته.

(٢) كذا في النسخ، ولعلّه يقصد هنا كرامة التحريم أو التحريم نفسه؛ لأنَّ عمَّة الوالد تُعدُّ عمَّة الرجل بالتبع كذا الخالة وكلّهنَّ يصرن من المحارم، وسواء كنَّ من النسب أو من الرضاع كما ذكر، والله أعلم.

(٣) القاسم بن شعيب النزوي، أبو مودود (حي في: ١٩٢هـ): عالم فقيه من سمد نزوى. كان من أهل المشورة عند الإمام غسَّان بن عبد الله (٢٠٧هـ). له أجوبة وكتب مفقودة. انظر: ابن جعفر: الجامع، ٢٥٧/٣. معجم أعلام إِبَاضِيّة المشرق، (ن. ت).

وقال بشـــير: مـــن أراد تزويج امـــرأة فأقـــرَّت أنَّها زنت؛ لـــم يجز[١] له تزويجها، إلَّا أن تقول[٢]: إنَّها كذبت.

فإن قال الرجل: إنَّه زنى، فلا يجوز[٣] للمرأة أن تجامعه، وتمنعه نفســـها حتَّى يكذب نفسه ويقول: إنَّه كذب فيما قال.

ومن تزوَّج جارية صغيرة ثُمَّ فارقها قبل إدراكها فلا يتزوَّج أمّها.

مسألة: [في زواج السرّ]

قـــال أبو إبراهيم: من تزوَّج امرأة ســـرًّا، وأشـــهد الله وملائكته بلا وليّ ولا شاهدين، فاشـــترطت عليه الصداق؛ فهذا لا يجوز لهما، ولا صداق لها إذا جاز بها على هذا، وهو حرام.

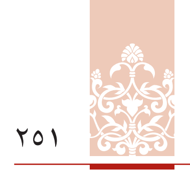
وفي موضع آخر عنه: أنّ لهـــا الصداق وهو ما كان بينهمـــا، وأمَّا النكاح ففاسد.

قال الشـــيخ أبو مُحمَّد: هذا ليس /١٩٩/ بزوج وهو زنى وعليه الصداق؛ لأنَّه أوهمها أنَّه زوج. قال: ولا حدّ عليه؛ لأنَّ هذا شبهة، وانظر في الحدّ.

مسألة: [في الزواج علَى شهادة اللّه وملائكته]

ومن تزوّج امرأة علَى شهادة الله تعالى وملائكته؛ فهذا نكاح فاسد، ويفرّق بينهمـــا، ولها الصداق إن كان جاز بها صداق وســـط بيـــن صدقاتها وصدقات نسائها. وإن علمت هي أنَّ ذلِكَ لا يجوز لم يكن لها صداق ويلحقه الولد منها.

(١) في (م): «فلا يجوز».
(٢) في (م): تقر.
(٣) في (م): يحل.



مسألة: [في الزواج المحرّم والمكروه]

وإذا كان لامرأة زوج وتزوَّجت بآخر وقالت: ظننت أنَّه يجوز للمرأة زوجان كما يجوز للرجل امرأتان؛ فهذا ما لا يسع جهله وهو حرام.

ولا يجوز للرجل أن يتزوَّج بخامسة، ولا بأخت المطلّقة الرابعة؛ لأنَّه لا يجوز أن يجمع ماءه في خمس ولا في أختين.

وإذا تزوَّجت المرأة بثلاثة أزواج في حال |واحد| انفسخ التزويج. وإن تزوَّجت بواحد بعد واحد؛ فالأوَّل إذا رضيت به أولى، |أو| من رضيت به منهم أوَّل من وصل إليها الخبر، ولا خيار لها بعد ذلك.

وإن كانت مع زوج ثُمَّ تزوَّجت بآخر؛ فهذا زنى ولا صداق لها على الأوَّل ولا على الثاني. وإن لم يطأ لم تحرم على الأوَّل.

ولا يحلّ للرجل تزويج أمّ امرأته التي لم يدخل بها، ولا عمّتها، ولا خالتها وهي عنده؛ لِما روي عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال: «**لا تُجمعُ الْمَرأةُ على عَمَّتِها وخالتِها**»[1].

ومكروه أن يتزوَّج /٢٠٠/ الرجل امرأة كانت عند عمّه ـ زوج أمّه ـ.

مسألة: [في الربائب]

الربيبة لا يجوز تزويجها إذا دخل بأمّها.

وكذلك لا يجوز ابنة الربيبة؛ لأنَّها بنت، وما تناسل منها أيضًا فهو مثلها.

---

(١) رواه البخاري، عن أبي هريرة بمعناه، باب لا تنكح المرأة على عمتها، ر٤٨٢٠، ١٩٦٥/٥. ومسلم، مثله، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح، ر١٤٠٨، ١٠٢٩/٢.

ولا يجوز تزويج ابنة ربيبه؛ لأنَّه لا يَجوز تزويج ابنة ربيبته، وكذلك ابنة ربيبته منها.

مسألة: [في الجمع بين النساء، وغيرها]

وفي كتاب أبي قحطان قال: يكره أن يَجمع الرجل بين المرأة وربيبتها، وقد فعل ذلك من فعل في عصر الفقهاء ولم ينكروه.

ويكره[١] تزويج تركة الجدّ أبي الأمّ، والجدّ أبي الأب.

ومن تزوَّج ذات محرم منه وقال: حسبته جائزًا [لي]؛ فلا يسع جهل ذلك وعليه الحدّ. وقال بعض أصحابنا: يقتل ويلزمها هي بمطاوعته له ما يلزمه في ذلك.

ومن علم من امرأة زنى[٢] فلا يتزوَّجها ولو رجعت إلى الولاية.

ومن تزوَّج بامرأة ومات ولم يدخل بها؛ فلا يجوز لابنه أن يتزوَّج بها. قيل: فلم يطأ الأب؟ قال: العقدة للنكاح[٣].

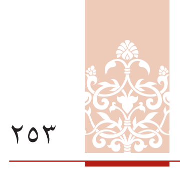
وكذلك لو تزوَّج رجل بجارية صغيرة ولم يدخل بها ثُمَّ طلّقها لم يجز لولده تزويجه؛ لأنَّها عمَّته، وقد نكحها أبوه، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ (النساء: ٢٢) وهي زوجة.

---

(١) كذا في النسخ، والصواب أن يقول: محرَّم؛ لأنَّ الجدّ أب وإن علا فزوجاته كلها أمهات محارم ومِمَّا نكح الآباء، فلا يجوز زواجها أبدًا، وقد كان يستعمل مصطلح الكراهة فيما مضى في بعض ما يَحرُم، والمقصد منه التحريم، والله أعلم.

(٢) في (م): الزنا.

(٣) في (أ): والنكاح.



مسألة: [فيمن أراد الزواج من مكان له فيها أخت لا يعرفها]

ومن كان له أخت فدخلت في بيت أو في قرية؛ لم يكن له أن يتزوَّج من تلك القرية أو البيت امرأة، إلَّا ببيان أخته من سواها من نساء ذلك البيت أو القرية، فإن فعل فوافق /٢٠١/ أخته كان هالكًا، وإن وافق سواها كان آثمًا.

وفي[١] هذه المسألة اختلاف بين أصحابنا؛ فأباح له بعضهم: التزويج حتَّى يعلم أخته بعينها، وليس هذا القول موافق لأصولهم، والقول الأوَّل أشبه بأصولهم وأنظر في باب القياس وأقوم في الحجَّة.

قال: ويقع له معرفة أخته من جملة نساء تلك القرية أو البيت من وجوه؛ أحدها: أن تكون أخته امرأة كبيرة فيتزوَّج امرأة صغيرة صبيَّة. أو تكون أخته صبيَّة فيتزوَّج امرأة كبيرة السنّ. أو يكون اسم أخته زينب فيتزوَّج امرأة اسمها عمرة؛ فهذه دلائل تدلّه على معرفة أخته من سواها. فإن اشتبه عليه معرفتها من سواها لم يكن له أن يتعدَّى إلى غير ما أبيح له إلَّا بيقين، والله أعلم بصواب ذلك وعدله.

مسألة: [في نكاح الشغار]

أنس بن مالك: عن النبيِّ ﷺ كان يقول: «**لا شِغَارَ فِي الإِسلَامِ**»[٢].

ونكاح الشغار: الذي نهى عنه النبيّ ﷺ؛ هو: أنَّ الرجل كان في الجاهلية يزوّج امرأة هو وليّها من رجل على غير صداق، على أن يزوّجه الآخر امرأة هو وليّها بغير صداق، يجعلون صداق هذه صداق الأخرى. يقول أحدهما

(١) في (م): وهي في.
(٢) رواه الربيع، عن أبي سعيد بمعناه، كتاب النكاح، باب (٢٤) فِي الأولِياء، ر٥١٤. ومسلم، عن ابن عمر بلفظه، فِي النكاح، ر٣٥٣٠.

لصاحبه: أشغرني أختك على أن أشغرك ابنتي؛ فهو مبادلة امرأة بامرأة على غير صداق.

وأصل الشغر: من شغر الكلب، وهو: أن يرفع رجله ليبول؛ فكنّى بذلك عن هذا الاسم، وجعله علمًا له.

وأظنّ أنّ أبا حنيفة يجوّز نكاح /٢٠٢/ الشغار مع علمه بالنهي، وأوجب الصداق وتأوّله، ولا أعلم أنَّ أحدًا وافقه من منتحلي العلم على ذلك.

مسألة: [فيما يحرم ويكره من النساء]

ولا يجوز للحرّ والعبد تزويج الإماء من أهل الكتاب.

ويكره أن يتزوَّج الرجل امرأةً أمُّها زوجة ابنه.

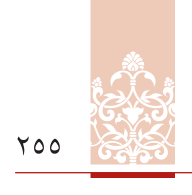
مسألة: [فيمن كان تَحته امرأة فطلّقها]

ومن كان تَحته امرأة فطلّقها ثلاثًا فلا ينكح أختها حتَّى تنقضي عدَّة أختها التي طلّق؛ لأنَّه لا تعتدّ أختان من رجل واحد. وقال قوم: فكما كانت ممنوعة من الأزواج فكذلك هو ممنوع.

وكذلك لو كان معه أربع فطلّق واحدة؛ لم يتزوَّج خامسة حتَّى تنقضي عدَّة الرابعة التي طلّقها[1]؛ لأنَّه لا تعتدّ خمس نساء من رجل.

ومن طلَّق امرأة فتزوَّجت آخر فمات عنها، ثُمَّ قامت البيِّنة أنَّه أخوها من الرضاعة؛ فَإِنَّها لا تحلّ للأوَّل حتَّى تنكح زوجًا غيره حلال؛ لأنَّ نكاحها ليس بنكاح حلال. ولو كان حلالاً ورثته، وواجب أخذ صداقها إن كان أخوها ذلك دخل بها حيًّا كان أو ميتًا.

(١) في (م): «عدة التي طلق».



مسألة: [في حكم الربيبة ومعناها]

والربيبة مُحرّمة إذا كانت الأمّ مدخول بها.

والربيبة هي: ابنة المرأة من غيره، وَإِنَّمَا سمّيت ربيبة؛ لأنَّه يربِّيها، وأصلها مربوبة، فصرف عن مفعولة إلَى فعيلة كما قيل: قتيل وجريح، والأصل: مقتول ومجروح. يقال: ربَّب فلان فلانًا، وربّى فلان فلانًا، قال الشاعر:

ربّبها أهلُها وفنَّقَها حسنُ غذاءٍ فخلقُها عَمَمُ[1]

شعر:

أَلَا لَيتَ شِعري هَل أَبيتَنَّ لَيلَةً بِحرَّة لَيلى حَيثُ رَبَّتَني أَهلي[2]

وأجمعت الأمَّة أنَّ الرجل إذا عقد على امرأة عقدًا فاسدًا، ودخل بها وهو جاهل بفساده أنَّها تحرم على ابنه وأبيه.

مسألة: [في تزويج السرّ]

وتزويج السرّ مكروه، وفيه اختلاف؛ بعض: أجاز إذا كان ببيِّنة. وبعض: كره. وبعض: حرّم؛ فانظر فيه. وإن لم يكن وليّ فلا يثبت.

وإن كان دخل بها ولم يكن التزويج ببيِّنة ولا وليّ؛ فهو سفاح ولا صداق لها، ولا نُعْمَ عَيْن[3] ولا يسع جهل هذا، فإن حملت منه بولد لحقه إذا لم يكن لها زوج معروف غيره.

---

(١) البيت من المنسرح، لم نجد من نسبه. انظر: ابن الأنباري: الزاهر، ١١٦٧ (ش).

(٢) البيت من الطويل، للرماح بن ميادة في ديوانه. انظر: الموسوعة الشعرية. ابن الأنباري: الزاهر، ١١٦٧ (ش). البصري: الحماسة البصرية، ١٣٠/٢. الحموي: معجم البلدان، ٢٤٨/٢.

(٣) يقال: نُعْمَ عَيْنٍ، ونَعامَ عَيْنٍ، ونَعامَةَ عينٍ، ونُعْمَةَ عينٍ، ونُعْمى عينٍ، كلُّه بمعنًى. أي أفعل ذلك كرامةً لك، وإنْعامًا لعينك وما أشبهه. انظر: الصحاح في اللغة، (نعم).



مسألة: [في علَّة كراهية زواج السرّ]

وكراهية تزويج السرِّ - وإن كان بوليّ وشاهدين وصداق - من جهات يكثر[١] وصفها؛

منها: أنَّ المسلم ليس له التغرير بنفسه، ودخول مواضع يستراب منه الدخول إليها لا يدخل مثله فيها.

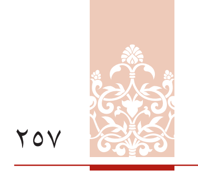
ومنها: أنَّه إن حضره الموت لا تصل المرأة إلى ميراث في ماله، ولا إن أقرّ في مرضه نفعها |إقراره|، ولا ترث شيئًا.

وإذا مات الشاهدان ثُمَّ أنكرها الحقَّ أو الزوجية لم يثبت لها شيء بدعواها عليه، ولها عليه يمين في ذلِكَ إذا كان حيًّا. وإن مات وادّعت شيئًا من الحقوق من قبل الزوجية لم يكن لها إلَّا ما صحّ؛ فمن ها هنا كرهنا ذلِكَ التزويج.

وإن طلبت يمين الورثة ما يعلمون أنَّها زوجة، ولا أَنَّ عليه لها حقًّا مِمَّا تدَّعي /٢٠٤/ في ماله عليهم من ميراثها منه فلها عليهم اليمين.

وَمِمَّا يدلّ على كراهية ذلك التزويج: أنَّه لو مات الزوج وجاءت بولد منه لم يصل إلى شيء من مال أبيه من ميراثه بدعواها إلَّا بصحَّة. وكذلك لو كان حيًّا فأنكرها الزوجية لم تصل إلَى نفقة عليه في الحكم. وكذلك لو أنكر الولد أنَّه ليس هو ولده لم يصل الولد[٢] إلى شيء؛ فمن هذا كرهنا ذلك.

(١) في (م): يكره.
(٢) في (م): «لو أنكر الوالد... لم يصل الوالد».



مسألة: [في زواج المحدودة]

ولا يجوز للرجل أن يتزوّج محدودة على الزنى إلَّا أن يكون أيضًا محدودًا، وإن كانت محدودة على غير ذلك فلا أعلم به بأسًا، والله أعلم.

مسألة: [في حكم من زنى بامرأة]

ومن زنى بامرأة لم يجز له تزويجها ولا لابنه ولا لأبيه، وما ولدت فجائز لأبيه ولا يجوز له هو، وهو قول ابن مسعود وعائشة والبراء بن عازب.

وعن البراء بن عازب أنَّه قال: من زنى بامرأة ثُمَّ تزوَّجها فهما لا يزالان زانيين، وكذلك عند أصحابنا.

ووجدت عن جابر بن زيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أنَّهما زانيان ما اجتمعا، أو قال: ما اصطحبا؛ لأنَّ نكاحهما الأخير حرام، فهما على حكم الزنى في الأولى والآخرة.

وعن جابر أيضًا: أنَّه لا يتزوَّجها أبدًا، وليجعل بينهما البحر الأخضر، وهذا رأينا.

وفي بعض الكتب: عن النبيِّ ﷺ [أنَّه قال]: «**أيُّمَا رَجُلٍ زَنَى بامرأةٍ ثُمَّ تزوَّجها فهُمَا زَانيانِ إلى يومِ القيامةِ**»[1]، وروي عنه عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ أنَّه قال: «**لا نِكاحَ بعدَ سِفَاحٍ**»، والله أعلم.

فإن احتجَّ /٢٠٥/ محتجّ بقول ابن عبَّاس: «أوَّله سفاح وآخره نكاح؟»

(١) رواه عبدالرزاق، عن ابن مسعود موقوفًا بمعناه، باب الرجل يزني بالمرأة ثُمَّ يتزوجها، ر١٢٧٩٨، ٢٠٥/٧. والطبراني في الكبير مثله، ر٩٦٧٠، ٣٣٦/٩.

قيل له: إنَّمَا قال ابن عبَّاس ذلك في مشرك زنى بمشركة ثُمَّ تزوَّجها في الإسلام؛ فهذا جائز حلال كما قال ابن عبَّاس؛ لأنَّ ما كان فيه من الشرك بالله أعظم من الزنى.

وقد روي أنَّه تزوَّجها وهي نصرانية فتمجَّست، وقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَآ أُنزِلَ ٱلْكِتَٰبُ عَلَىٰ طَآئِفَتَيْنِ مِن قَبْلِنَا وَإِن كُنَّا عَن دِرَاسَتِهِمْ لَغَٰفِلِينَ﴾ (الأنعام: ١٥٦)، فذكروا أنّ الكتاب منزَّل على اليهود والنصارى ولم يذكر طائفة ثالثة.

وأمّ الأمّ محرَّمة واسم الأمومة واقع عليها.

روى أبو هريرة أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**لا تُنكَحُ المرأةُ على عمَّتِها ولا على خالتِها، ولا العمَّة على بنتِ أخيها، ولا الخالةُ على بنتِ أختِها، لا الصغرَى على الكبرَى، ولا الكبرَى على الصغرَى**»[(١)].

ولا يجوز تزويج المجوسيَّة ولا السامريَّة ولا الصابئة؛ لأنَّ الله تعالى حرّم نكاح المشركات، وأباح من جملتهنّ الكتابيات، وهؤلاء لسن من الكتابيات، ولا نعلم أنَّ أحدًا أجاز تزويج المجوسيات إلَّا ما ذكر عن حذيفة أنّه تزوَّج امرأة[(٢)] كانت مجوسيَّة، وقد قال بعض: إنَّ الرواية عنه ضعيفة؛ لأنَّه خبر مرسل.

مسألة: [فيما يحرم من النساء]

ومن تزوَّج امرأة ثُمَّ غاب عنها سنين فتزوَّجت بآخر فولدت منه ولدًا، فبلغ الأوَّل الخبر فوصل وأقام البيِّنة أنَّها امرأته؛ فَإِنَّها قد خانت الأوَّل وبطل

(١) رواه أبو داود، عن أبي هريرة بمعناه، باب ما يكره أن يجمع بينهن من النساء، ر٢٠٦٥، ٢٢٤/٢. والترمذي مثله، باب ما جاء لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها، ر١١٢٦، ٤٣٣/٣.

(٢) في (أ): «حذيفة أن امرأته».

عنه صداقها، وحرمت تزويجها الأخير وغرَّته فلا حقّ لها عليه، والأولاد لمن كانت /٢٠٦/ على فراشه بشبهة التزويج وهو الأخير.

ومن كانت له زوجة فلا يجمع إليها بنت أختها ولا بنت أخيها. فإن ماتت جاز له أحد هاتين. وكذلك إن طلّقها جاز له أن يتزوَّج إحداهما بعد انقضاء العدَّة.

ومن تزوَّج بخالة امرأته ثُمَّ دخل بها حرمت عليه وفرّق بينهما. فإن كانت امرأته بنت الخالة أو بنت عمَّتها فلا تحرم عليه، ولكن يكره لحال القطيعة، وكذلك العمَّة والخالة، فإن لم يكن دخل بهنّ فرّق بينه وبين المؤخّرة، فإن دخل فعليه الصداق.

وكره الربيع أن يتزوَّج الرجل بامرأة ويتزوَّج ابنه بأمّها.

ومن تزوَّج امرأة ثُمَّ طلّقها قبل أن يدخل بها لم يجز لابنه تزويجها.

مسألة: [في زواج الأخت، وتريكة الأب]

ومن تزوَّج أخته من رضاع أو نسب متعمّدًا قتل.

|وا|روي أنَّ عبد الملك بن مروان أتي برجل قد تزوَّج بتريكة أبيه؛ فقال له: تزوَّجت أمّك؟ قال: ليست بأمّي، ولكن كان أبي تزوَّجها، أو زوجة أبي. فقال: لا جهل في الإسلام؛ فأمر به فقتل. فبلغ ذلك جابر بن زيد فقال: أحسن عبد الملك وأجاد.

مسألة: [في بعض الأنكحة الفاسدة]

ومن نكح امرأة في دبرها فعليه صداقها، وقد حرم عليه تزويجها ولا تحلّ له أبدًا.

ومن زوّج نفسه مع شاهدين بامرأة من عشيرته ووليها في البلد قريب منه /٢٠٧/ فلا يجوز. فإن بلغ |ذَلِك| الوليّ ورضي بذلك وجوَّزه فجائز. وإن كان قد وطئ على التزويج الأوّل ثُمَّ أتمّ الوليّ بعد الوطء فلا يجوز ذلك.

ومن تزوَّج بشهادة الصبيان ثُمَّ لم يدخل حتَّى بلغوا وشهدوا؛ فالنكاح لا يثبت. فإن وطئ فرّق بينهما.

مسألة

ومن تزوَّج امرأة فولدت عنده على أربعة أشهر، وقالت: كان مضروبًا في بطني؛ فرّق بينهما وأخذت صداقها.

ومن زنى بامرأة لم يجز لابنه أن يتزوَّجها؛ لأنَّ الله تعالى يقول: ﴿ وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم ﴾.

والنكاح: اسم يقع على العقد والوطء جميعًا؛ فالعموم يوجب ذلك، سواء كان النكاح عقدًا أو وطئًا بظاهر الآية.

فإن قال قائل: إنَّ النكاح المطلق هو العقد دون الوطء، والوطء يعقل بدليل[1]؟

قيل له: الفرق بينك وبين من يقول لك: إنَّ النكاح المطلق هو الوطء والعقد يعقل بدليل، وكيف لا يقع اسم النكاح على الوطء وقد قال النبيّ ﷺ: «**إنَّ الله لعن الساعِي بالنميمة والناكح يَده**»[2]، وقال في الحيض: «**جامعوهنَّ في البيوتِ وَاصنعُوا كلَّ شيءٍ**»[3] يريد غير الوطء.

---

(١) في (م): بذلك.

(٢) لم نجد من أخرجه بهذا اللفظ.

(٣) رواه أبو داود، عن أنس بن مالك، باب في مؤاكلة الحائض ومجامعتها، ر٢٥٨، ١/ ٦٧. والبيهقي، عن أنس، باب الرجل يصيب من الحائض ما دون الجماع، ر١٣٩٦، ١/ ٣١٣.

مسألة: [في زواج العمَّة عَلَى الخالة، وغيرها]

وقال أبو جعفر: من تزوَّج امرأة على عمَّتها أو خالتها حرمت الأخيرة.

وقال أبو زياد: يفرّق بينهما جميعًا.

وقال مُحمَّد بن محبوب |رحمه الله|: على قـول من يقول في الأختين: إنَّهما يخرجـان جميعًا يخرج هاتـان جميعًا. وعلى قول مـن يقول: تخرج الأخيرة منهما، تخرج الأخيرة من هاتين. /٢٠٨/ قال: وأقول: إنَّه يفرّق بينه وبينهما جميعًا.

ولا تزوَّج المرأة على عمَّتها ولا خالتها؛ لِما روي عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال: «**لا تجمع على المرأة عمَّتها ولا خالتها**»[١]. وخالة المرأة وعمَّتها في الحرمة سواء.

ومن كان له زوجة فلا يجمع إليها بنت أخيها ولا بنت أختها، فإن ماتت جاز له أخذ هاتين، وكذلك إن طلّقها جاز له أن يتزوّج إحداهما بعد انقضاء العدَّة.

ومن تزوَّج بخالة امرأته ودخل بها حرمت عليه وفرّق بينهما. فإن كانت امرأته بنت الخالة وابنة عمَّتها فلا تحرم عليـه، ولكن يكره لحال القطيعة. وكذلك العمَّة والخالة، فإن لم يكن دخل بهنّ فرّق بينه وبين الآخرة[٢]، فإن دخل فعليه الصداق.

ولا يتزوَّج المرأة على عمَّتها ولا خالتها ولا بنت أختها ولا بنت أخيها، فإن طلّقت فلا تتزوَّج هؤلاء حتَّى تنقضي عدَّة التي طلّق. فإن تزوَّج قبل أن

(١) انظر حديث: «لا تجمع المرأة على...».

(٢) في (م): المؤخرة.

تنقضي عـدَّة التي طلّق فرّق بينهما إن كان دخل بها. فـإذا انقضت عدَّتها تزوَّج بها إن شـاء، وإن كان لم يدخل بها فرّق بينهما حتَّى تنقضي عدَّتها أيضًا، ثُمَّ إن شاء راجعها بنكاح جديد وإذن الوليّ.

وكان أبو زياد يفرّق بينهما إذا تزوَّجها قبل انقضاء عدَّة التي طلّق. وكان أبو عبد الله: يقف عن[1] الفراق، ثُمَّ رجع إلى قول أبـي زياد، وقال بالتفرقة بينهما. وبعضهم: وقف /٢٠٩/ عن الفراق بينهما.

ومن تزوَّج امـرأة فأقرَّت أنَّها حامل وتبيَّن له ذلـك، فليس له أن يطأها وينفسخ النكاح. وإن وطئ فلها الصداق بالوطء. فإن كانت تعمَّدت لإجازته على نفسـها وهي تعلم أنَّها حامل فلهـا الصداق، إلَّا أن تعلـم أنّ الحامل لا يجوز لها التزويج وتعمَّدت على ذلك فلا صداق لها.

فصل: [فيمن قال بنكاح التسع من الحرائر]

أجاز بعض أهل الكلام نكاح تسـع من الحرائر؛ واحتجّ في ذلك بقول الله ﷻ: ﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ﴾ (النسـاء: ٣)، |فهـذه تسـع؛ لأنَّ مثنى اثنتان وثلاث ثلاث، ورباع| أربع، وكأنَّـه يقول: فانكحوا اثنتين وثلاثًا وأربعًا فهذا تسع.

قال: الدليل على ذلك أنّ رسـول الله ﷺ مات عن تسع ولم يطلّق له الله تعالى فـي القرآن إلَّا مـا أطلق لنا، وهذا خـلاف لقول الله تعالـى، فإنَّ[2] |الله ﷻ| لم يجز بهـذه الآية أكثر من أربع، وعلى هـذا إجماع الأمَّة وأهل المعرفة باللغة، وَإِنَّمَا هذا شيء خصّ الله تعالى به نبيَّه ﷺ.

---

(١) في (أ): عَلَى.

(٢) في (م): قال.

وأمّا قوله: إنَّ الله تعالى لم يطلق للنبيّ ﷺ في القرآن إلّا ما أطلق لنا؛ فهذا أيضًا محال يخالف الإجماع؛ لأنَّه قد أطلق له ﵇ أشياء حظرت علينا، وحظر عليه أشياء أطلقت لنا؛ فلهذا أجمعت الأمّة على /٢١٠/ حظر تزويج أكثر من أربع. والسُّنَّة به واردة: قول النبيّ ﷺ لمن أسلم وتحته أكثر من أربع نسوة: «**اختر منهنَّ أربعًا**».

ومنها: أنَّه ﵇ مات عن تسع، ولم يجز[1] لأحد منّا ذلك.

ومنها: أنَّه ﵇ حرّم عليه النساء بعدهنّ والاستبدال بهنّ.

ومنها: أنَّه كانت الهبة في النكاح جائزة له دوننا، قال الله تعالى: ﴿وَٱمۡرَأَةً مُّؤۡمِنَةً إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ﴾ (الأحزاب: ٥٠) فالهبة كانت له خاصة دون أمّته.

ومنها: أنَّه حرّم على أمَّته أخذ أحد من نسائه بعده، قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمۡ أَن تُؤۡذُواْ رَسُولَ ٱللَّهِ وَلَآ أَن تَنكِحُوٓاْ أَزۡوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعۡدِهِۦٓ أَبَدًاۚ إِنَّ ذَٰلِكُمۡ كَانَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمًا﴾ (الأحزاب: ٥٣)، ولذلك سمَّى نساءه أمَّهات المؤمنين، فليس هذا لغيره منّا؛ لأنَّا لنا أن ننكح أزواج بعضنا بعضًا بعد الفراق أو الموت، وكم من أحكام في القرآن على النبيّ ﷺ ولَه[2] مخالفة لِما لنا وعلينا فيه، فبطل وبان فساد قول من قال بجواز نكاح تسع، وبالله التوفيق.

مسألة: [في الفراق قبل الدخول أو بعده]

وإذا تزوّج رجل بامرأة صغيرة كانت أو كبيرة ثُمَّ فارقها قبل الدخول بها أو بعده، لم يحلّ له أن يتزوَّج بأمّها؛ لقول الله ﷻ: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمۡ﴾ (النساء: ٢٣) يعني: وحرَّم تزويج أمَّهات نسائكم جميعًا /٢١١/ |مبهمة صغيرة كانت أو كبيرة، دخل بها أو لم يدخل، فإن فعل ذلك حرمتا جميعًا|.

---

(١) في (أ): يكن.

(٢) في (أ): - وله.

فإن تزوَّج امرأة ثُمَّ فارقها قبل الدخول بها فحلال له تزويج ابنتها؛ لقول الله ﷻ: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ﴾ (النساء: ٢٣)، يعني: وحرَّم عليكم تزويج بنات نسائكم من غيركم ﴿ٱلَّٰتِي دَخَلۡتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمۡ تَكُونُواْ دَخَلۡتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ﴾ في تزويج ربائبكم ما لم تدخلوا بأمَّهاتهن، فمن دخل بامرأته فقد حرم عليه ابنتها من غيره.

فمن تزوَّج بامرأة ولم يدخل بها حتَّى تزوَّج ابنتها ووطئ الابنة؛ فَإِنَّه يفرّق بينهما، ولها الصداق كاملاً، وللأمِّ نصف الصداق ويفارقها؛ لأنَّه هو الذي أدخل الحرمة عليها.

وإن كان تزوَّج البنت قبل الأمّ ثُمَّ وطئها، ثُمَّ تزوَّج بالأمّ بعد ذلك؛ فَإِنَّه يفارق أمّها، ويمسك ابنتها إن لم يكن وطئ الأمّ، وإن كان [قد] وطئ حرمتا جميعًا.

فإن تزوَّج البنت ولم يدخل بها، ثُمَّ تزوّج الأمّ فدخل بها فوطئ البنت بعد دخوله بالأم؛ فإن للبنت صداقًا ونصف صداق، أمَّا الصداق بوطئه إيَّاها، ونصف الصداق من قبل الحرمة، وللأم صداقًا تامًّا. وقال بعض: إنَّه إذا تزوج الأم أوَّلاً ولم يدخل بها، ثُمَّ تزوج البنت آخرًا فدخل؛ أن للبنت الصداق لدخوله بها، ولا شيء للأم.

فإن دخل بالأمِّ بعد دخوله بالبنت فلها صداق بالدخول، ولا شيء لها بالتزويج /٢١٢/ الأوَّل، والقول الأوَّل أحب إليَّ، والله أعلم.

مسألة: [في تزويج نساء الأبناء على الآباء والعكس]

وحرام تزويج نساء الأبناء على الآباء، دخل بِهِنَّ الأبناء أو لم يدخلوا؛ لقوله تعالى: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ﴾ (النساء: ٢٣).

وكذلك حرام تزويج نساء الآباء علَى الأبناء، دخل بهنّ الآباء أو لم يدخلوا؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ (النساء: ٢٢) الحرائر والولائد ﴿إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَ﴾ يعني: ما قد مضى قبل التحريم؛ فنساء الآباء على الأبناء حرام، دخل بِهِنَّ أو لم يدخل ابهنّا، ونساء الأبناء حرام على الآباء كذلك دخل بِهِنَّ أو لم يدخلوا ابهنّا، وكلّهنّ في الحرمة سواء صغارًا كنّ أو كبارًا، واسم الزوجات واقع عليهنّ.

فأمّا تزويج الرجل امرأة من تبنَّاه فجائز، وقد كان النبيّ ﷺ تبنَّى زيد بن حارثة ثُمَّ تزوَّج امرأته بعد ما طلّقها زيد، فعاب عليه المنافقون واليهود فنزلت: ﴿اوَحَلَٰٓئِلُ ا أَبۡنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ﴾ ولم يكن زيد ابنًا للنبيّ ﷺ من صلبه، وَإِنَّمَا هو تبنَّاه ﷺ، والله أعلم.

وقال أبو عبد الله: من تزوّج امرأة ثُمَّ طلّقها ولم يدخل بها ولا مسَّ ولا نظر، فلا يحلّ له أن يتزوّج بأمّها إلَّا أن تكون ابنتها لم ترض به زوجًا.

فإن كانت يتيمة ثُمَّ طلّقها قبل أن ينظر أو يمسّ، ثُمَّ أراد تزويج أمّها فلا يتزوَّجها حتَّى تبلغ اليتيمة، فإن رضيت به زوجًا لم تحلّ له أمّها، وإن لم ترض به زوجًا وكانت كارهة /٢١٣/ له إلى أن بلغت فلا بأس عليه في تزويج أمّها، إذا لم يكن مسّها ولا نظر إلى فرجها.

فصل: [في قوله ﷻ: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ﴾]

سئل ابن عبَّاس عن قول الله ﷻ: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ﴾ فلم يبيّن دخل بها أو لم يدخل؟ فقال ابن عبَّاس: أبهموا ما أبهم الله.

باب ١٤ ما يحرم به النكاح من قول أو فعل

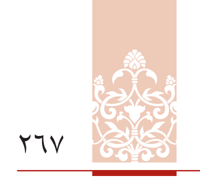
ومن طلب إلى قوم امـرأة فأجابوه فقال: حتَّى أنظر إليهـا، فأروه امرأة فرضي وزوّجـوه؛ فلمَّا أدخلوها عليه إذا هي غيـر التي رأى؛ فإن كان دخل بها فليعطها مهرها، ولا يجوز له المقام معهـا إن أراد؛ لأنَّه إنَّمَا تزوَّج ذلك الوجه الذي رآه.

وإذا زنت امرأة ثُمَّ تزوَّجـت رجلاً ولم يعلم الرجل، ثُمَّ علم وكان ذلك صحيحًا ردّ ذلك. فـإن كان قد وطئ وقـد علم من المـرأة توبة بعد ذلك وإصلاحًـا، أو لم يعرف منها توبـة ولا إصلاحًا؛ فلا يحلّ لـه المقام معها والصداق عليه.

ومن وهـب ابنته أو ابنة عمّـه أو من يلي نكاحه لرجـل، فقبل الرجل المرأة ودخل بها فليس هذا بنكاح، ولو شـهد الشهود على الهبة، والفروج لا توهب ويفرّق بينهما، ولا تحلّ له أبدًا، ولها كصداقات نسـائها إن كان[١] دخل بها.

ولا يحلّ فرج امرأة إلَّا بتزويج أو بملك يمين، إنَّمَا كانت الهبة خالصة للنبيِّ ﷺ دون المؤمنين.

(١) في (أ): «إذ قد».



ومن رأى امرأة متجرِّدة من خلف ستر يشفّ حتَّى يتبيّن من الشفاف بدنها[١] فهو آثم، وتنتقض طهارته وتحرم عليه.

مسألة: [في نكاح الناكح والمنكوح ومحارمهما]

ومن أتى رجلاً في دبره فلا يحلّ للفاعل أن يتزوَّج ابنة المفعول به، ولا المفعول به يتزوّج ابنة الفاعل. ويجوز أن يتزوج الفاعل بأخت المفعول به. وأرى أن يكفَّ عن التزويج حتَّى تنقضي العدّة[٢]، ولا يتزوج أمّه ولا ابنته.

ومن نكح غلامًا؛ لم يجز[٣] له تزويج أمّه ولا ابنته، ولا بأس بأخته.

وعن مسبّح: أنَّه لا بأس أن يتزوَّج الفاعل بأمِّ المفعول به.

وبعض: أجاز أن يتزوَّج الأسفل المنكوح ابنة الناكح. ولا يجوز للناكح تزويج بنت المنكوح أبدًا.

ويوجد[٤] عن الشيخ أبي مُحمَّد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إجازة تزويج الناكح ابنة المنكوح في بعض التقييدات عنه، والله أعلم. وفي موضع آخَر عنه: أنَّه لا يجوز. وكره بعض الفقهاء تزويجها، ولم يروا حرامًا.

مسألة: [في مسّ الفرج والدبر]

ومن مسَّ فرج امرأة فوق الثياب فمسّت هي فرج الرجل؛ فلا خير فيها ولا يتزوَّجها، وكذلك قول الفقهاء. وعن أبي عثمان: أنَّه لم ير مسّها كمسّه. وزعم عبد المقتدر: أنّ موسى قال: مسّها كمسّه.

---

(١) في (ن): ثديها.
(٢) كذا في (أ)، ولا ندري أي عدّة يقصد؟! أو يقصد عدّة أخت المفعول به؟!.
(٣) في (م): يحل.
(٤) في (م): ووجدت.

ومن مسّ فرج امرأة برجله أو بركبته أو ببعض جسده ثُمَّ تابا جميعًا؛ فلا أرى له أن يتزوَّجها.

وقال أبو مُحمَّد: ومن مسّ بيده أو بخشبة فكلّه سواء. ومن مسّ بخشبة /٢١٥/ ثُمَّ تزوَّجها بعد ذلك فإنِّي أكره له.

ومن مسّ فرجها بقدمه جاز له أن يتزوَّجها. ومن مسّ من امرأة الشقّ لم يتزوَّجها.

ومن مسّ دبر امرأة لم يتزوَّجها. وكره بعض الفقهاء تزويجها ولم يروه حرامًا.

وإن مسّ دبرها ثُمَّ طلّقها فنصف الصداق، ولا أرى الدبر مثل القبل. وعسى إذا مسّ مخرج الغائط لم يتزوَّجها، وكان لها الصداق كاملاً إذا طلّقها، والله أعلم.

ومن مسّ بفرجه فرج جارية صبيَّة من شهوة ثُمَّ تزوَّج بأمّها؛ فلا يحلّ له تزويج أمّ هذه الصبيَّة ولا إمساكها، وعليه مفارقتها.

وإن همَّت امرأة أن تصرع عن دابة فانتهزها رجل أن لا تقع، فوقعت يده على فرجها ؛ فلا يتزوَّجها.

ومن وطئ امرأة أو نظر إلى فرجها أو مسّه من تحت الثوب، فلا يتزوَّج ابنتها ولا ابنة ابنتها، ولا أحدًا من بناتها أسفل من ذلك، ولا أمّها ولا جدّاتها فوق ذلك. ولا يحلّ له تزويج من هؤلاء من نسب ولا رضاع.

والمسّ من فوق الثوب لا يحرّم. ومن مسّ فرج امرأة فمكَّنته من المسِّ؛ فلا ينبغي أن يتزوَّج بها.

ومن لمس فرج امرأة بيده أو بفرجه لشهوة لم يكن له تزويجها.



وإن مسّـــه من فوق الثوب؛ فأرجو أن يجوز له تزويجهـــا. وما أحبّ له أخذ امرأة على هذه الصفة إذا كان ذلك عادة لها. وكذلك إن عبث ببدنها[١] /٢١٦/ ونظرَه إلَّا[٢] الفرج.

ومن مسّ فرج صبيَّة رباعية لغير شهوة جاز تزويجها.

والفرج إنَّمَا هو المنفرج.

مسألة: [في مسّ فرج امرأة بالخطأ أو العمد]

واختلف أصحابنـــا: في مسّ فرج امـــرأة[٣] خطأ؛ فحرَّمهـــا بعض، ولم يحرّمها آخرون.

ومن مسّ أو نظر ثُـــمَّ لم يدر أكان عمدًا أو خطـــأ؛ فمختلف في المسِّ. ولا بأس بتزويجها في النظر حتَّى يعلم أنَّه تعمّد لذلك، ولا تحرّم على شبهة.

ومن مسّ فرج |أمّ| امرأة عمدًا أو خطأ حرمـــت عليه امرأته. وأمَّا النظر فحتَّى ينظر عمدًا، ولا بأس بالخطأ، ولا تحرم بذلك.

وليس والد امرأته مثل أمّها.

ولا تحرم امرأته بنظره إلى فرج والدها ولا مسّـــه، وإن جامعه فســـدت عليه امرأته. وإن كان وطئه من قبل فلا يحلّ له تزويج ابنته أبدًا.

ومن مسّ ظاهر فرج امرأة؛ فلا بأس عليه في تزويجها حتَّى يمسّ باطنه، وإن مسّ دبرها ففيه اختلاف.

---

(١) في (ن): بثديها.

(٢) في (أ): إلى.

(٣) في (ن): «في مس فرج المرأة».

مسألة: [في مسّ الفروج]

وإن مسّــت امرأة فرج زوج ابنتها وهي ناعس، أو خطأ، لم تحرم عليه امرأته[١].

وإن مسَّــت امرأة فرج رجل فلا يتزوَّجها. وقيل: لا بأس بتزويجها؛ لأنَّ مسّها ليس كمسّه.

ومن غسل[٢] فرج ابنته وهي صبيَّة؛ فلا بأس عند بعضهم.

ومن ضــمّ أمّ امرأته ولمس بها غيــر الفرج لم تحــرم عليه امرأته. /٢١٧/

ومن وضع الفرج على الفرج من فوق الثوب حتَّى أنزل؛ قال أبو عبد الله: لا يحرمها عليه، فإن أراد أن يتنزّه فذلك إليه.

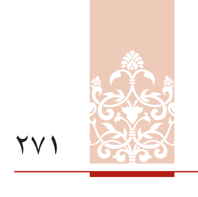
مسألة

وإن مسّت امرأة فرج رجل حتَّى أنزل؛ فالسلامة من تزويجها أسلم لحال مطاوعته وإنزاله.

وقال أبو عبد الله: في رجل مرّت عليه ابنته وهي صبيَّة فنخس بأصبعه أو نــال[٣] بيده فرجها حتَّى مسّــه لاعبًا معها من غير شــهوة؛ أنَّه إن كانت يده مسَّت شيئًا من شقّ الفرج حرمت عليه امرأته. وإن كانت يده لم تمسّ شيئًا من الشقّ وَإِنَّمَا مسَّت ما حول ذلك لم تفسد عليه امرأته.

---

(١) في (ن): «وهو ناعس... زوجته».
(٢) في (أ): «نسخة مس».
(٣) في (أ): «أو قال».



مسألة: [في النظر إلى الفروج]

ويحـرم التزويج النظر إلـى الفرج تعمّـدًا، وأمَّا نظر البـدن فلا يحرم التزويج.

ومن نظر |إِلَى| فرج امرأة بغير تعمّد فنظر الشـقّ بعينه ثُمَّ غضَّ بصره، ولم يتبع النظرة النظرة فلا بأس عليه في تزويجها. هذا إذا وقع بصره عليها فلا يتزوَّجها؛ لأنَّهم قالوا: اتِّباع النظرة النظرة يزرع الشهوة ويورث الحسرة.

وإن كان نظره إيَّاها نظر منها غير الفرجين؛ فلا بأس بتزويجها ولو تعمّد لذلك، وعليه التوبة والاستغفار لنظره إلى بدنها متعمّدًا.

ومن مسّ ظاهر فرج امرأة فلا بأس عليه في تزويجها حتَّى يمسّ باطنه. وإن مسّ دبرها ففيه اختلاف.

والرجل[(١)] إذا زنـى بامرأة أو نظر إلى فرجها مسـتمتعًا بذلك منها؛ فلا يجوز له تزويجها. وقد خالفنا في ذلِكَ من خالف منهم الشافعي[(٢)].

|ومن نظر إلى شيء من حدود فرج من تحت الثوب فلا يتزوّجها|.

ومن نظر إلى فـرج امرأة أو مسّـه /٢١٨/ بيده فلا يحـلّ له تزويجها ولا لابنه |ولا لأبيه|.

ومن تزوَّج امرأة فنظر فرجها أو مسَّه ثُمَّ طلّقها؛ فلا يجوز له أن يتزوّج[(٣)] ابنتها.

(١) في (م): والنظر.
(٢) كذا في النسخ، وقد ذكر هذِه المسألة بنحوها قبل حين.
(٣) في (م): ينكح.

ومن نظـر فرج امـرأة متعمّدًا حرمت عليـه أمّها وابنتهـا وما كان من أولادهنّ.

وقال أبو عبدالله: لا يحلّ لرجل وطئ امرأة أو نظر إلى فرجها أو مسَّـه من تحت الثوب أن يتزوَّج بابنتها، ولا ابنة ابنتها، ولا أحدًا من بناتها أسفل من ذلك، ولا أمّها ولا أحدًا من جدّاتها فوق ذلك. ولا يتزوَّج من هؤلاء من نسب ولا رضاع.

والفرج الذي يفسد مسّه أو نظره |موضع| النكاح هو الشقّ، والشقّ كلّه فرج، وأمَّا موضع الشعر فلا يفسد نظره ومسّه النكاح.

مسألة

ومن نظر إلى فرج صبيَّة لم تبلغ متعمّدًا؛ ففيه اختلاف؛ منهم: من أجاز تزويجها. ومنهم: من لم يجز.

وإن كان نظر إليها بشـهوة فلا يتزوّجها بلا خلاف. و|ذلك| إذا نظر إلى الفرج المنفرج. قيل: وما الفرج المنفرج؟ قال: الشرج[1].

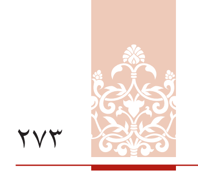
ومن نظر إلـى فرج امرأة متعمّدًا بلا نشـاط منه لها؛ فـلا يجوز له أن يتزوَّجها.

ومن نظر إلى فرج صبيَّة غير بالغ؛ فلا يتزوَّجها.

مسألة: [في معنى الفرج]

والفرج: اسـم لِجميع[2] عورات الرجال والنساء، والقبلان وما حواليهما كلّه فرج.

(١) في (م): الشرخ.
(٢) في (م): يجمع.



قال[١] |الشاعر|:

إلَّا كُميتًا كالقناةِ وَضابئًا ... بالفَرجِ بين لبانِه ويديهِ[٢]

/٢١٩/ فجعل ما بين يديه فرجًا. وكذلك فروج الجبال وفروج الثغور. والعرب تسمِّي الثغور: الفروج. والفرج: الواسع من الأرض. والفرج: الطريق، ويسمّون ما بين القوائم فروجًا. قال |حميد بن ثور الهلالي|:

كأنّ هويَّ الريح بين فروجه ... أحاديث جنٍّ زرن جنًّا بِجَيْهَما[٣]

والفرج: الشقّ في نواحي الدرع، والجمع الفروج. جَيهم: موضع كثير الجنّ بالغور.

مسألة: [في النظر إلى الفروج]

جاء الحديث: «**مَلعُونٌ مَن نَظَرَ فَرجَ امرَأَةٍ وَابنَتِهَا**»[٤]؛ فأمَّا أصحابنا فإنَّما هذا معهم قياس.

ومن نظر فرج ابنته أو ربيبته وهي صغيرة عمدًا فلا تحرم أمّها حتَّى يكون نظرًا مع شهوة. فإن نظر لشهوة حرمت عليه؛ فأمَّا ابنته البالغة وربيبته البالغة فإذا نظر فرجها عمدًا حرمت عليه أمّها. وقيل في البنت باختلاف[٥].

(١) في (م): لقول.

(٢) البيت من الكامل، لم نجد من نسبه. انظر: العين، التهذيب، اللسان؛ (فرج، ضبأ).

(٣) البيت من الطويل، نسبه ابن المبارك في منتهى الطلب (٣٣٩/١) لحميد بن ثور بلفظ: «تجاوب جن»، وعند الزمخشري في أساس البلاغة (فرج) بلفظ: «كأن هزيز»، ولم ينسبه.

(٤) رواه عبدالرزاق، عن وهب بن منبه من التوراة بلفظه، ر١٢٧٤٤. وابن أبي شيبة، عن أبي هانئ بمعناه مرفوعًا، ر٣، ٣٠٤/٣. والبيهقي، عن ابن مسعود موقوفًا بمعناه، ر١٤٣٤٣.

(٥) في (أ): اختلاف.



وإن نظر إلى فرج ابنته الصغيرة متعمّدًا ثُمَّ عارضته الشهوة فلا تفسد أمّها عليه حتَّى يكون العمد مع الشهوة جميعًا.

واختلفوا في البالغ إذا نظر فرج صبيَّة عمدًا؛ فمنهم: من شدّد. ومنهم: من لم يحرّم نكاحها عليه إذا بلغت، إلَّا أن تكون دعته نفسه إلى تزويجها لما نظر منها؛ فَإِنَّه لا يتزوَّجها عندهم. ولا تحرم بنظره إلَى دبر أمّ امرأته.

والوالد إذا نظر إلى فرج امرأة ابنه لم تحرم عَلَى ابنه؛ لأَنَّها ذات محرم منه.

وكذلك /٢٢٠/ من نظر |إلَى| فرج أمّه متعمّدًا لم يضرّ ذلك أباه.

ومن نظر فرج امرأة في الليل فلا بأس عليه بتزويجها.

وإن نظر إلى فرج أمّها في الليل لم يحرم عليه تزويج ابنتها؛ لأنَّ الليل لباس، ولو كان في القمر؛ لأنَّ الله تعالى قد جعل الليل لباسًا، وقد علم أنّ فيه ظلامًا وقمرًا.

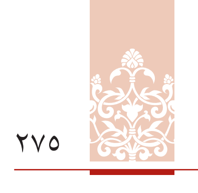
فَأَمَّا من نظر بالنار أو النهار |أو| في الماء فلا يتزوَّجها. وإن نظر الفرج في ظلّ الماء فلا بأس.

ومن نظر فرج امرأة في المرآة فلا يتزوَّجها، وأرجو أنَّه مختلف فيه ولا بأس بتزويجها.

وعن عليّ بن عزرة: فيمن نظر إلى فرج امرأة في الماء عمدًا أنَّه لا يحلّ له نكاحها، وينتقض وضوؤه وصيام يومه في ذلك.

وسمعنا: أنَّه من نظر فرج امرأة بالمرآة لم يحلّ له نكاحها.

وقيل: فيمن ملك امرأة ثُمَّ نظر فرجها في ظلّ الماء ثُمَّ طلّقها أنَّه ليس لها إلَّا نصف الصداق. وقيل: الصداق كامل.



ومن نظر فرج البنات حرمن هنّ وبناتهنّ ما سفلن، وأمَّهاتهنّ وما علون.

وكذلك في الرضاع لا يتزوَّج البنات وما ولدن وإن سفلن، ولا الأمَّهات وإن علون بالغًا ما بلغ.

مسألة: [في الوطء من غير إيلاج]

ومن وطئ امرأة في دبرها ولم يولج؛ فلا يحلّ له تزويجها ولا أمّها ولا بناتها.

ومن خالط امرأة من فوق الثياب لم يتزوَّجها أنزل أو لم ينزل.

والوطء من فوق /٢٢١/ الثوب[١] يحرّم النكاح، ولا يحرّمه المسّ من فوق الثوب؛ لأنَّ الوطء يولج.

مسألة: [في النظر أو مسّ فرج البنت]

قال: كان أبو زياد الوضَّاح بن عقبة يقول: إنَّ المسلمين قالوا: البنت عدوّة أبيها[٢] في البيت، أحسب أنَّهم يعنون إن نظر إلى فرجها أو مسَّه فسدت عليه امرأته.

وقيل: عن هاشم الخراساني: إنّ نظره إلى فرج ابنته متعمّدًا أو مسّه لا يحرّم امرأته عليه. وقال أبو المؤثر ـ فيما أحسب ـ: وبقول هاشم نأخذ.

ويكره للرجل أن يغسل فرج ابنته أو ينظر دبر ابنته أو يَمسّه، فإن فعل لم يفرّق بينه وبين امرأته.

---

(١) في (أ): الثياب.

(٢) في (م): أمها.

[مسائل متفرِّقة]

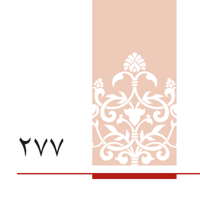
ومن تزوَّج امرأة ولـم يدخل بها حتَّى تزوَّج الابنة ووطـئ الابنة؛ فَإنَّه يفرّق بينه وبينها ولها صداقها كاملاً، ولأمّها نصف الصداق، ويفارقها؛ لأنَّه هو الذي أدخل عليه الحرمة. وإن كان إنَّمَا تزوَّج بالابنة قبل الأمّ ثُمَّ وطئها ثُمَّ تزوَّج بالأمّ بعد ذلك؛ فَإنَّه يفارق أمّها ويمسك ابنتها إن لم يكن وطئ أمّها، فإن كان وطئ أمّها ذهبتا جميعًا.

وإذا مرَّت امرأة على رجلين فقال أحدهما للآخر: هذه متزوّجة؟ فقال: نعم. قال: إن فارقها زوجها أو مات عنها أخذتها؛ فذهب الرجل فأعلمها بقوله فخرجت من عند /٢٢٢/ زوجها فليس له أخذها. فإن لم يعلمها قوله؛ فخرجت من زوجها فله أخذها.

ومن تزوَّج امرأة في بلد فوصل إليها ولم يعلمها فدعاها إلى نفسه فأجابته، وهي ترى أنَّه يصيب منها حرامًا وهو يظنّه حلالاً؛ فقد فسد النكاح ويفترقان.

ومن عبث بامرأة في بطنها حتَّى أنزل، ثُمَّ سالت النطفة حتَّى دخلت الفرج، ثُمَّ أراد تزويجها؛ فإن لم يكن مسّ الفرج ولا نظر إليه من تحت الثوب فلا بأس أن يتزوَّجها، إلَّا أن تكون قد حملت من تلك النطفة فلا يتزوَّجها.

ومن قال لامرأة رجل: لو خيّرت بينك وبين كذا من المال لاخترتك؛ فمكثت بعد ذلك ما شاء الله عند زوجها ثُمَّ افترقا؛ فما أحبّ لهذا المتكلّم بهذا أن يتزوَّجها، وهذا موضع الريب، وقال رسول الله ﷺ: «**دَع مَا يريبكَ إِلَى ما لَا يريبُك**».



مسألة: [فيمن شكّ في امرأته لأمر كان بينهما]

ومن كان له امرأة فعارضه فيها شكّ لأمر كان بينهما، فخاف أن يكون قد حرمت عليه، فسأل أخًا[١] له فقال له: قد حرمت عليك أبدًا. قال: نعم.

ثُمَّ سأل المسلمين فلم يروا عليه في ذلك حرامًا، ثُمَّ طلّقها ثلاثًا وتزوَّجها أخوه ودخل بها فمكثت معه ما شاء الله أن يكون، ثُمَّ قالت للذي كان زوجها أوّلاً: أخوك /٢٢٣/ يقول: لو كنت تحلّي له لأخرجتك؛ فأجابها فلِم تحلّي؟ أو ما لك لا تحلّي؟ قالت: فَإِنَّه يقول: هو قال: إنك لا تحلّي له. فقال له: ذلك قد تركناه ـ يعني الشكّ الذي كان قد عارضه ـ فمكثت بعد ذلك ما شاء الله ثُمَّ قضى بينهما فراق؛ فإنَّ المحلّة والمحلل له[٢] هالكان، ولا تحلّ لمن تحلّلت له. فإن تكن هذه المرأة إنَّمَا تركت زوجها الأخير، أو تركها لترجع إلى الأوّل فهذا أمر فاسد.

مسألة: [فيما يقول الزوجان لبعضهما]

ومن قال لامرأة متزوّجة: إنِّي آخذك[٣] فاختلعت من زوجها؛ لم يجز له تزويجها على قول بعض أصحابنا، وفي نفسي من ذلك حرج.

وإذا مرَّت امرأة على رجلين فقال أحدهما للآخر: لو فارقها زوجها تزوَّجت بها؛ فأعلمها الرجل بذلك فَإِنَّه لا يجوز له تزويجها. فإن لم يعلمها الرجل بذلك[٤] وخرجت هي من زوجها فله أخذها.

---

(١) في (أ): «فسأله أخ».
(٢) في (م): «المحلة والمحل».
(٣) في (م): أحبك.
(٤) في (أ): + «فإن لم يعلمها الرجل بذلك فَإِنَّه لا يجوز له تزويجها».

ومن أراد تزويج امرأة فقالت: إنِّي زنيت؛ فلا يجوز له أن يتزوَّجها إلَّا أن تقول: إنَّها كذبت.

ومن نكح رجلاً لم تحلّ له بناته ولا أمَّهاتــه، وجائز له أخواته وعمَّاته. وقال بعض الفقهاء: جائز للمنكوح بنات الناكح وأمَّهاته، وفيه اختلاف.

وإن أرضــع زوجتاهمــا أولاد غيرهما، فــكلّ ما حرم مــن نكاحه على الناكحين في النسب حرم ذلك في الرضاع وما كان مثله، وما حلّ في النسب حلّ /٢٢٤/ في الرضاع، والمنكوح إذا حلّ له النسب حلّ له الرضاع.

مسألة: [فيمن تزوَّجت بآخر بلا طلاق ولا مبارأة]

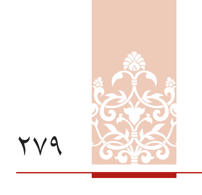
ومن غاب عن بلد وخلَّف فيه زوجته فتزوَّجت بآخر بلا طلاق ولا مبارأة، ثُمَّ ماتت عند الثاني؛ فَإِنَّها لَـمَّــا تزوَّجت بالثاني وهي زوجة الأوَّل ودخل بها حرمت عليهما جميعًا، ولا ميراث لأحدهما منها؛ لأنَّها خانت الأوَّل وحرمت عليه بوطء الثاني، وخانته وحرمت على الأخير حين غرّته، فلا صداق لها على الأوَّل ولا |علَى| الأخيــر إلَّا أن يكون لها عذر. والعــذر إذا قالت: قدَّرت أن زوجي الأوَّل قد مات، فأمَّا الغرر إذا قالت: لا زوج لي أو ســكتت فلم تعلمه أن[1] لها زوج، فإذا كان لها عذر فالصداق على الأوَّل والأخير، وبالله التوفيق.

مسألة

إن قال قائل: لم حرَّمت علَى الأوَّل الميراث وهــو لم يطلّق، وَإِنَّمَا هي التي جنت[2] عليه، ولو لــم يوجب لها الصداق وقد حصل الوطء من الأوَّل وما ارتكبته فإثمه عليها؟

(١) في (أ): + كان.

(٢) في (أ): وجبت.



قيل له: إنَّ الاتِّفاق أنَّ كلّ امرأة تزوَّجت ولها زوج بلا عذر فقد حرمت علـى الأوَّل؛ فمـن هاهنا لا يجـب لها صـداق ولا ميـراث، كالملاعن[1] لا ميراث له، والصداق لا يجب للعاهرة علَى العاهـر[2]؛ لأنَّ التزويج على العمد بمنزلة العاهر.

مسألة

فإن قال: فإذا كانت بمنزلة العاهرة وجب عليها الحدّ؟ قيل له: يدرأ الحدّ بالشبهة، والشبهة هاهنا الاعتلال /٢٢٥/ بالتزويج.

ومن خطب امرأة خطبها قبله رجـل وتزوَّجها، والخاطب الأوَّل لها بعد يخطبها؛ فعند أصحابنا: أنَّ النكاح جائز ويسـعه، وهو آثم في ارتكابه النهي ولم يحرّموها. وفي ذلك نظر، ولعلّ بعضهم يحرّم ذلك ويفسده.

مسألة: [فيمن صرف المحصنة إليه]

ومن اسـترقى لامرأة حتَّى صرف وجهها إليه، ورضيت بأقلّ من صداق مثلهـا؛ فصداقها عليه كامل. وإن اسـترقى حتَّى رضيت بـه؛ فقال من قال: لا خير له في المقام معها.

وإن علـم أنَّ[3] عقلها برقائه قد زال حتَّى أجابـت إلى أقلّ من صداقها ورضيت به؛ فلا يجوز له ما رجعت إليه من الصداق، ولا المقام عندها بهذا التزويج. فإن لم يعلم ذلك وكانت صحيحة العقـل كما فعلت ذلك، فليس فعله ذلك بشيء.

(١) في (م): والملاعن.
(٢) في (أ): «علَى العاهرة للعاهر».
(٣) في (م): أَنَّهُ.

ومن أراد من امرأة فاحشة، فقالت له: كفّ عنّي فإنّي أرجو أن يميت الله فلانًا ـ تعني زوجها ـ وأتزوَّجك، فمات زوجهــا فتزوَّجها؛ فلا ينبغي له أن يقيم معها ويفرّق بينهما، فإن دخــل بها فلها صداقها، وإن لم يدخل بها فلا شيء لها.

ومن قال لامرأة: إنِّي أحبّك، فمات زوجها أو طلّقها؛ فإن كان حبّه إيَّاها حبًّا في الله وعلى نيَّة فلا بأس بتزويجها، وإن كان أراد حبّ نفسها للتزويج وما أشبهه فهي مثل الأولى.

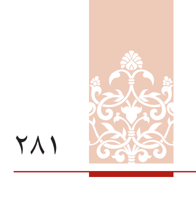
ومن زهّد رجلاً في زوجتــه وزهّدها فيه /٢٢٦/ إلى أن افترقا وهو يريد التزويج بها؛ فلا يتزوَّجها.

فإن[1] دخل بينهما يصلح عند شــقاق وقع بينهما كما يصلح الرجل بين الزوجين على أنَّه يتزوَّج بها إذا فارقها زوجها؛ فلا يتزوَّج بها. فإن فعل ذلك وهو يحلو في نفســه أن يتزوَّجهــا إذا فارقها زوجها ولم يعــزم؛ فأرجو أن لا يكون عليــه بأس بتزويجهــا حتَّى يكــون دخوله بينهما بالعــزم منه أن يتزوَّجها إذا فارقها زوجها. فــإن تزوَّجها وكان عازمًا علــى التزويج بها إذا فارقها زوجها، وقد كان دخل بينهمــا ودعاهما إلى الفراق فافترقا وتزوَّجها، ولم يكن واعدها بأنَّه يتزوَّجها إذا فارقها زوجها؛ فرّق بينهما.

وأمَّا لو |أن امرأة| زهّــدت امرأة في زوجها وأمرتها بالخروج منه ونيتها أن يفارقها أن تزوَّج هي بــه، أو قالت امرأة لرجل: طلّق امرأتك حتَّى أتزوَّج بك فطلّقها؛ فليس هذا معي كالأوَّل، وليس المرأة في هذا كالزوج، ولا بأس عليها بتزويج الرجل.

---

(١) في (أ): ومن.



مسألة: [الإيهام في النكاح]

ومن قال لقوم: أنا فلان بن فلان ـ يعني: رجلاً شريفًا ـ ولم يكن هو ذلك الرجل، فزوّجوه بحرمتهم ثُمَّ عرفوه ولم يكن دخل بها؛ فَإنَّها تخرج منه ويفرّق الحاكم بينهما. وقيل: لا شيء عليه إذا لم يجز بها. وقيل: عليه نصف الصداق لها.

فإن قال: إنَّه من ربيعة أو من مضر، أو نسب نفسه إلى قبيلة /٢٢٧/ وهو من قبيلة غيرها من العرب، فزوَّجوه على ذلك؛ فليس هذا مِمَّا يفسد عليه نكاحه. وعند الشافعي: إذا انتسب إلى غير قبيلة بطل العقد، وبه قال بعض الحنفية. وقال بعضهم: إن كان النسب الذي كتمه مثل النسب الذي أظهره أو أشرف منه لم يكن لهم إبطال النكاح، وإن كان أدون منه كان لهم الخيار في إبطاله.

مسألة: [فيمن طالب رجلاً طلاق امرأته ليتزوَّجها]

ومن طلب إلى رجل ليطلّق امرأته ليتزوَّجها هو ففعل الزوج؛ فقيل: لا بأس عليه بتزويجها.

وذكر أنَّ عمران بن حطّان[١] تذاكر هو ورجل في الدين حتَّى وقع بينهما كلام، فقالت امرأة الرجل لزوجها: حاجَّك عمران، فغضب زوجها، ثُمَّ لقيت عمران فقالت له: قل لزوجي أن يطلّقني، ففعل عمران ذلك وأبلغ زوجها فقال: ذلك إليها، ثُمَّ لقيها زوجها فقال: أحقًّا ما يقول عمران أنَّك أرسلته أن أطلّقك؟ قالت: نعم. قال: فذلك إليك؛ فطلَّقت نفسها فتزوَّجها |عمران|؛ فهي امرأته التي يقال لها: حمرة.

---

(١) هو: أبو سمَّاك عمران بن حطَّان بن ظبيان السدوسي الشيباني الوائلي (ت:٨٤هـ)، وقد سبقت ترجمته في الجزء الأول.

وأمَّا إذا قال الرجل: لامرأة رجل إنَّه يحبّ أن يتزوَّجها أو عرض لها في ذلك، ثُمَّ مات زوجها أو فارقها؛ فـلا يتزوَّجها هو وقد تقدّم إليها ذلك منه، ولم يظهر ذلك بلسانه.

وقيل: إن قال رجـل لرجل: طلِّق امرأتك، ونيَّتـه أن يتزوَّجها ولم يظهر ذلك بلسانه، فطلّقها الآخر ثُمَّ تزوَّجها هو؛ فَإنَّها تفسد عليه.

مسألة: [في تزويج امرأة لتحلّ لمطلّقها، وتسمية الصداق]

وإذا زوَّج /٢٢٨/ الوليّ امرأة فقال[1] |للـزوج|: أزوِّجك علَى أنَّه تحلّه للمطلّق؛ فإن قال الزوج: نعم، لم يجز هذا التزويج. فإن سـكت الزوج ولم يقل: نعم، وَإنَّمَا قال الوليّ؛ فإن اتَّفقا على ذلك أو أحدهم فالتزويج حرام إذا أظهروه، وأمَّا إذا أنكر المتزوّج ولم يكن شرطًا لم يحرم |عليه| ذلك.

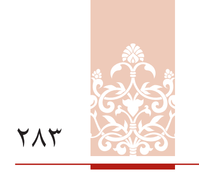
ومن قال لرجل: يـا فلان، قد تزوَّجـت لك امرأة على كـذا وكذا من الصداق، فقال الرجل: قد رضيت؛ فلا يثبت هذا النكاح حتَّى يسمِّي المتزوِّج المرأة للزوج. فإذا قـال: قد تزوَّجت لك فلانة بنت فـلان، فقال الزوج: قد رضيت؛ ثبت بعد التسـمِّية؛ لأنَّه بلغنا عن النبيِّ ﷺ أنَّه «**نهى عن تزويج**[2] **ما لم يسمّ**»[3].

مسألة: [فيمن أراد تزويج امرأة ووليّها في بلد آخر]

ومن أراد تزويج امرأة ووليّها في بلد آخر، فأرسـل رسـولاً إلى الوليّ يتزوّجها عليه، ثُمَّ إنَّ الرجل وطئ المرأة من قبل أن يجيئه رسـوله، ثُمَّ جاء

---

(١) في (أ): + للولي.
(٢) في (م) و(ن): التزويج.
(٣) لم نجد من أخرجه بهذا اللفظ.



فأخبره أنَّه قد تزوَّجها عليه قبل وطئه هو إيَّاها بيوم؛ فعن أبي زياد: أنَّها تفسد عليه.

مسألة: [في متفرِّقات الباب]

وإذا كان للمرأة زوج فتزوَّجت آخر وكتمته زوجها الأوَّل، ثُمَّ علم الثاني بذلك؛ فعن أبي زياد: أنَّه لا مهر لها من الأوَّل ولا من الآخر، وقد حرمت عليهما جميعًا إن كانا دخلا بها. قال: وإن كان الآخر لم يدخل بها فهي زوجة الأوَّل.

وإذا طلَّقت المرأة فحاضت ثلاث حيض، ثُمَّ تزوَّجت من غير أن تعتقد /٢٢٩/ بذلك الحيض عدَّة؛ فالنكاح غير تام.

ومن طلّق امرأته ثُمَّ وطئها قبل الإشهاد على رجعتها؛ حرمت عليه أبدًا، ولا يرجع إليها ولو نكحت زوجًا غيره ومات عنها أو طلّقها، وروي ذلك عن جابر، وكان يتأوَّل قول الله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ (الطلاق: ٢).

وإذا زوّج المرأة وليّها وكان كافرًا أو عبدًا أو صغيرًا كان النكاح باطلاً؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ نفى النكاح إلَّا بوليّ، والصبيّ فليس بوليّ وعقده غير جائز لارتفاع الخطاب عنه، والمشرك لا يكون وليًا للمؤمن، والعبد لا ولاية له على الحرَّة بإجماع؛ وإذا كان هذا هكذا كان النكاح متى أوقعه واحد من هؤلاء لم يكن واقعًا.

ولا يجوز أن يخطب الرجل على خطبة أخيه؛ لنهي النبيّ ﷺ عن ذلك؛ فإن عقد عليها على ذلك كان مردودًا؛ لقول النبيّ ﷺ: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»[(١)].

(١) رواه الربيع، عن ابن عبَّاس بلفظه، باب في الولاية والإمارة، ر٤٩، ١/١٩. ومسلم، عن عائشة، كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة..، ر١٧١٨، ٣/١٣٤٣.

وإذا قدم ثلاثة أنفس إلى بلد، فطلب أحدهم إلى رجل أن يزوّجه ابنته فزوَّجوه، وكان الشاهدان صاحبي الزوج، وجاز تلك الليلة ومات الأب، فلمَّا أصبحوا ادّعى الثلاثة في المرأة أنَّها زوجته، ولم تعرف المرأة زوجها منهم، وقالت: زوجي واحد منهم وقد جاز بي ولكن لا أعرفه؛ فالنكاح منفسخ، وعلى كلّ واحد منهم يمين أنَّها زوجته، /٢٣٠/ وعليهم صداقها، يلزم كلّ واحد منهم ثلث الصداق. وإن ماتت كان لهم منها ميراث واحد، وإن ماتوا كان لها |أيضًا| منهم ميراث واحد. وإن أتت بولد ورثهم كلّهم بإقرارهم، وميراثه منهم سهم واحد كان ذكرًا أو أنثى، والله أعلم.

مسألة: [في زواج المكرهة]

وإذا أراد جبّار[1] تزويج امرأة فكرهته، ثُمَّ تزوجته مختارة للحلال ورضيت به زوجًا على كراهية منها؛ فلها مهرها وميراثها، وأرجو أن لا يكون وطؤه لها حرامًا عليها، وهو آثم إن لم ترض به زوجًا؛ إلَّا أنَّه إن أجبرها على الوطء فلها صداقها وهي حرام عليه ولا ميراث لها، والله أعلم.

وإذا طولبت امرأة بباطل، فوعدها رجل النيابة عنها والنصرة لها على أن يتزوَّج ويدفع عنها الجور، وإن لم تفعل أمكن منها وكفّ عن نصرتها، ولم يكن له قبل ذلك رغبة[2] فيها وهي في خوف وطلب شديد، فلمَّا رأت أنَّها لا طاقة لها |بما قد دُفعت إليه أجابته إلى تزويجه للخوف والضرورة؛ فإن كان معونته عنها| وصرف الجور عنها فالتزويج لها جائز حلال. وإن كان استرهبها بذلك وقال: إن لم تتزوَّجيني أوقعتك، فتزوَّجته خوفًا منه أن

(١) في (م) و(ن): خنثى.
(٢) في (أ): عنة.

يوقعها فيما لا طاقة لها به؛ فـأراه تزويجًا غير طيّب. فإذا رضيت به لم أقدم على الفراق، وفي نفسي منه، وغير هذا التزويج أحبّ إليّ، والله أعلم.

وإذا وطئ الرجل صبيَّة أو الصبيّ بالغًا؛ فَإنَّه يحرم تزويجهما على قول. /٢٣١/

وإذا زوَّج الرجل ابنته برجل وهي في بلد آخر ولم تعلم بالتزويج، فذهب الرجل وطلب إليها نفسها ولم يعلمها التزويج، فأمكنته من نفسها فوطئها على أنَّها امرأته، وأمكنته هي من نفسها على أنَّه حرام، ثُمَّ علمت بالتزويج فغيَّرته ولم ترض بالرجل زوجًا؛ فعن أبي الحواري عن مُحمَّد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أنَّها قد حرمت عليه وعليه صداقها بما استحلّ من فرجها. فإن |هي| لم تغيِّر التزويج ورضيت به بعد الوطء؛ قال: فنقول: إنَّها قد حرمت عليه أبدًا على قول ابن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

باب ١٥ فيما يحلّ من النكاح

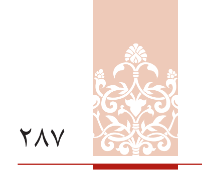
ويحلُّ من النسـاء في التزويج: بنات العمّات وبنـات الخالات وبنات الأعمام وبنات الأخوال وما ولدن، وما وراء ذلك من عوام نساء المسلمين، وقال الله ـ تبارك وتعالـى ـ: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ﴾ بالتزويج ﴿غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ﴾ (النسـاء: ٢٤) بالزنا. وقال تعالى: ﴿قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِيٓ أَزْوَٰجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ﴾ مِن نكاح الأربع الحرائر، قال: ﴿وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ﴾ (الأحزاب: ٥٠) فجائز للرجل ما ملكت يَمينه.

وإن أرضعت امرأة غلامًا فلا بأس أن يتزوَّج أبو الغلام ابنة المرأة.

ولا بأس أن يتزوَّج الرجـل بمطلّقة ربيبه، وفيه اختلاف؛ منهم: من نهى تكريهًا. ومنهم: من نهى تحريمًا. ومنهم: من أجاز.

ولا بأس أن يتزوَّج الرجل المرأة التي ربَّتـه. وكذلك /٢٣٢/ إن تزوَّج الرجل بنت ابن خال زوجته فجائز.

ومن كان له امرأة | فطلّقها فتزوَّجها غيره، وتزوَّج هو غيرها، فولد له من المرأة| التـي تزوَّجها بعد التي طلّقها غلام، وولد لهـا هي جارية من الذي تزوَّجها بعد | مطلّقها هذا؛ فأرجو أنَّه يجوز لابنه من المرأة التي تزوَّجها بعد مطلقته| هذه أن يتزوَّج ابنة مطلقته من زوج | سواها |.



ومن نكح رجلاً في دبره، فأراد كلّ واحد منهما تزويج مطلّقة الآخر أو مخلَّفته؛ فما أراه إلَّا جائزاً.

ومن زنا بامرأة؛ فلا بأس على الأخ أن يتزوَّجها إذا لم يعلم بذلك، إذا قضت عدَّة التي وطئ.

ومن زنا بامرأة؛ فله تزويج أختها إذا انقضت عدَّة التي وطئ.

ومن وطئ امرأة حرامًا؛ فلا بأس أن يتزوَّج ابنها بابنة الفاجر بها، ويتزوَّج ابن الفاعل بابنة المفجور بها[١].

ومن نظر فرج صبيَّة عمدًا لشهوة؛ لم يتزوَّج بها ولا بأمِّها، ولا بشيء من بناتها، ولا يتزوَّج ابنه بها. ولا بأس علَى ابنه أن يتزوَّج أمّها وبناتها.

ومن مسّ دبر امرأة؛ ففيه اختلاف: منهم من قال: الدبر والقبل سواء. ومنهم من قال: ليس الدبر مثل القبل. قال مُحمَّد بن المسبّح: إذا وقعت عقدة النكاح لم أفرّق، وأمَّا قبل ذلك فَأنهى عنها.

ومن تزوَّج امرأة حاملاً على العمد منهما[٢]؛ حرمت عليه أبدًا.

وإن كان خطأ منهما و[٣] لم يعلما بالحمل؛ فليعتزلها[٤] حتَّى تضع حملها ثُمَّ يتزوَّجها تزويجًا، كان وطئ أو لم يطأ /٢٣٣/ إذا كان غلطًا منهما.

وقال موسى بن عليّ: لو أنَّ رجلاً تطلّع في كوّ في قرية فنظر فرج امرأة ولم يعرفها؛ فَإنَّه يتزوَّج من القرية إن شاء[٥].

(١) في (أ): + فلا بأس.
(٢) في (أ): منها.
(٣) في (أ): في. وفي (م) و(ن): وإن.
(٤) في (أ): «فالغير لها». وفي (ن): «فالغير لها لعله فليعتزلها».
(٥) في (م): ما شاء.

ومن لقي امرأة في الليل فأخذها فمسّ فرجها بيده أو بفرجه؛ فجائز أن يتزوَّج من تلك القرية التي أخذها منها. فإن قالت له: أنا ابنة فلان؛ فلا يتزوَّج بابنة ذلك الرجل الذي سمّته له وقالت: إنَّها ابنته.

وللرجل أن يجمع بين المرأة وبين ابنة زوجها.

مسألة: [فيما لا بأس وما يكره من زواجه]

ومن أطمع امرأة رجل في نفسه، ثُمَّ لام نفسه بعد[1] ذلك ورجع إليها وآيسها منه ورجع عمَّا قال لها؛ فلا بأس أن يتزوَّجها.

ومن طلَّق امرأته ثُمَّ مسّ فرجها في العدَّة ولم يردّها حتَّى[2] انقضت العدَّة؛ قال أبو عليّ: له أن يتزوَّجها إن اتَّفقا على ذلك.

ومن طلب إلى رجل أن يطلّق امرأته ليتزوَّجها هو ففعل؛ قال مسبّح: إنَّها تحلّ للطالب. وقال أبو الوليد: الله أعلم، ولم يفرِّق.

وإذا قبضت امرأة علَى فرج رجل وعبثت به حتَّى أمنى، ثُمَّ تزوجها بعد؛ فلا بأس.

ومن مسَّ جسد امرأة وقبّلها، ولم يمسّ الفرج ولا نظر إليه؛ فله أن يتزوَّجها. وروي عن جابر بن زيد أنَّه قال: إن لطمته وأنكرت، وإلَّا فلا. قال عليّ بن عزرة وسليمان بن عثمان: إذا مسَّها وقبَّلها فلم تحتجّ[3] وتمنعه نفسها؛ /٢٣٤/ فإن كان دخل لم يفرّق بينهما، وإن لم يدخل بها فتركها أحبّ إليهم؛ لئلَّا يتّهمها بمثل ما فعلت.

(١) في (م): في.
(٢) في (أ): ثُمَّ.
(٣) في (م) و(ن): «فلم ينكح».

ومن مسّ دبر صَبِيّ فله أن يتزوَّج أمّه.

وإذا جاء صَبِيّ من الغائط فغسله رجل من الغائط والبول ومسّ ذكره، ولم يرد بذلك شهوة ولا قبحًا؛ فلا بأس أن يتزوَّج بأمّ هذا الصبيّ، وَإِنَّمَا قالوا: إذا وطئه [فلا يتزوَّج بأمّه].

ومن طلّق امرأته ثلاثًا فحاضت ثلاث حِيض، ثُمَّ تزوَّجت ودخل بها زوجها فوجدها حبلى من الأوَّل؛ فقال من قال: إذا كان تزويج الآخر بها على الغلط من المرأة والجهالة بمعرفة حملها، ولم يعلم الزوج الأخير بحملها ودخل بها ثُمَّ علما؛ فرّق بينهما. فإن أراد الزوج الأوَّل راجعها ما لم تضع حملها إذا كان بقي بينهما شيء من الطلاق، ولا يطؤها حتَّى تضع حملها. فإذا وضعت اعتدّت ثلاث حيض لوطء الآخر، ثُمَّ حينئذٍ يطؤها هذا. وإن لم يراجعها زوجها الأوَّل حتَّى وضعت حملها؛ فليس له أن يراجعها إلَّا بنكاح جديد ومهر جديد. وقال من قال: إنَّه إن أراد الآخر أن يتزوَّجها بعد ما وضعت حملها جاز له ذلك، وليس عليه عدَّة من نفسه، فإذا طهرت من النفاس جاز له أن يطأها، وهذا القول يوجد عن أبي معاوية.

ومن نظر إلى شعر امرأة وهي لا تعلم أنَّه نظر إليها؛ فله أن يتزوَّجها. /٢٣٥/ وإن نشرت[1] شعرها عمدًا فذلك يكره، وإن تزوَّجها لم يفرّق بينهما؛ إنَّمَا يفسد النكاح النظر إلى الفرج بالعين أو المسّ باليد.

مسألة

وإذا طلّقت امرأة فوضعت؛ فلها أن تتزوَّج يوم وضعت إن شاءت.

ومن قبّل حرَّة أو أَمَة حرامًا؛ فله أن يتزوَّج الحرَّة ويتسرّى الأَمَة.

(١) في (م) و(ن): «مس»، وستأتي نفس المسألة مكرَّرة بعد خمس مسائل بلفظ: «فتحت».

مسألة: [فيمن أصابها الجوع والجهد فتزوجّت بما تطعمه]

وإذا أصاب امرأة الجوع والجهد، فلقيها رجل معه طعام فسألته أن يطعمها، فأبى إلَّا أن تزوّجه بما يطعمها، فتزوَّجته ورضيت وأخذت منه الطعام في مهرها بغير وليّ؛ فقيل: ما عليها إذا خافت جوعًا، وما أرى على الرجل إذا خاف إثمًا وذلك لها. قال المجبر بن محبوب: يسأل عن هذه المسألة. قال غيره: وهذا إذا أشهدا، وأمَّا إذا لم يشهدا شاهدين فذلك حرام.

مسألة: [في الزواج بالذمِّيَّة]

ولا بأس أن يتزوّج المسلم من أهل الذمّة أربعًا. قال أبو المؤثر: نعم، وطلاقهنّ كطلاق المسلمات.

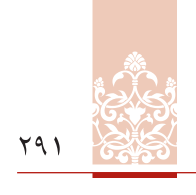
وإذا طلّق المسلم امرأة يهودية[1] ثلاثًا، ثُمَّ تزوَّجها يهوديّ بنكاح صحيح؛ أحلّها للمسلم لأنَّه زوج.

واختلف في الذمِّيَّة تنكح على المسلمة؛ فكره ذلك ابن عبَّاس، ورخَّص فيه أكثر الناس، واحتجّ من أجازه بأنَّ ما أحلّ الله حلالاً بكلِّ حلال.

مسألة: [في النظر والمسّ، وغيرها]

ومن نظر دبر امرأة |أو مسَّه| متعمّدًا من تحت الثوب جاز |له| أن يتزوَّج بها. فإن أولج أصبعه في دبرها متعمّدًا لم تفسد عليه ويستغفر ربَّه مِمَّا فعل.

(١) في (أ): اليهودية.



ومن تزوَّج امرأة ثُمَّ ماتت قبل أن يدخل بها؛ فله أن يتزوَّج /٢٣٦/ ابنتها،[١] فإن تزوَّج ابنتها[٢] ثُمَّ طلّقها فلا[٣] يتزوَّج أمّها.

ومن أبصر فرج امرأة في الليل فحلال له تزويجها، قال أبو عبد الله ذلك[٤]. قال غيره: حدّ الليل إذا غاب الشفق إلى طلوع الفجر.

ومن تزوَّج امرأة كانت تحت زوج أمّه فجائز.

والمحدودان على الزنى والقذف؛ يتزوَّج أحدهما بصاحبه.

ومن رأى رجلاً يزني[٥]، ثُمَّ تاب وأصلح؛ فتوبته مقبولة وولايته ثابتة، ويصلّى خلفه ويزوّج، والتوبة والإسلام يهدمان ما كان قبلهما. وكذلك إن كان هو إمام الدعوة وقد علم ذلك منه فقد ثبتت ولايته وإمامته وتزويجه، والشرك أعظم من ذلك.

مسألة: [في بعض حالات النكاح الجائزة]

ومن عرضت عليه امرأة أن يتزوَّجها، فقال: عليه كظهر أمّه إن تزوَّجها، ثُمَّ رغب فيها بعد ذلك؛ فله أن يتزوَّجها إن شاء ولا بأس بذلك.

وإن أحبَّت امرأة رجلاً، فطلبت من زوجها الفراق ونوت إن فارقها أن يتزوَّجها الرجل الذي أحبَّته من غير مواعدة منهما ولا ذكر لذلك، ففارقها زوجها وتزوَّجها الآخر الذي أحبَّته؛ فلا يضرّه تزويجها ولا تفسد عليه، وهي آثمة وتستغفر ربها. /٢٣٧/

---

(١) في (أ): + «فإن تزوج لعله»

(٢) في (أ): البنت.

(٣) في (م): فليس له.

(٤) في (م): كذلك.

(٥) في (أ): «أتى رجلًا رأى لعله يزني»

وإذا أرضعت امرأة رجلاً بعدما فطم؛ فلا بأس عليه بتزويجها.

ومن نظر إلى شعر امرأة وهي لا تعلم أنَّه نظر إليها جاز |له| أن يتزوَّجها. وإن فتحت شعرها عمدًا فذلك يكره، وإن تزوَّجها لم يفرّق بينهما؛ إنَّمَا يفسد النكاح النظر إلى الفرج بالعين أو المسّ باليد.

ومن نظر إلى فرج امرأة أو مسَّه بيده وهي قائمة[(١)] لم ينظر إلى جوف الفرج ولم يمسَّ جوفه، أو مسَّت هي ذكره فقبضت عليه؛ قال أبو المؤثر: إذا مسّ الشقّ أو نظر إليه فلا يتزوَّجها، وأمَّا مسّها الذكر حتَّى أمنى وهو مطاوعها فبئس ما صنع، ولا تحرم عليه.

مسألة

ومن أجرى فرجه على فرج امرأة على الشعر من فوق المصراعين بلا أن يدخل بين المصراعين من رأس الحشفة شيء، ثُمَّ إنَّه تزوَّج بها؛ قال أبو إبراهيم: عن أبي عليّ أزهر: أنَّه لا بأس عليه في تزويجها، وهو آثم في مسّ بدنها وفرجها بيده وبفرجه، أو نظر عينه، والله أعلم.

ومن أجرى فرجه على بدن امرأة حتَّى أنزل؛ فإن تنزَّه عن تزويجها فحسن، وإن تزوَّجها لم تحرم عليه إلَّا أن يمسّ الفرج أو ينظر إليه.

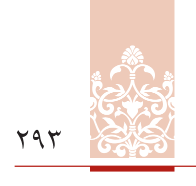
وقال: لو أنَّ امرأة أمرت رجلاً بتزويجها، فتزوَّجها بشهادة شاهدين وبصداق و[(٢)]جاز؛ لم أقل: إن ذلك حرامًا.

ومن تزوَّج امرأة مغايظًا لرجل في ذلك فلم أسمع فيه تحريمًا إن شاء الله.

---

(١) في (م) و(ن): قائمة.

(٢) في (م) (ن): - و.



مسألة: [الزواج في أوقات مخصوصة]

وإذا كان التزويج والبرآن في الليل بلا نار، والشهود يعرفون الزوج والمزوِّج، وكان أمرًا لا شبهة فيه؛ فجائز، وكذلك المراجعة.

ومن تزوَّج في شوال /٢٣٨/ أو ذي القعدة أو ذي الحجَّة أو يوم الفطر أو يوم الأضحى أو يوم الجمعة بعد الأذان فلا بأس. وقد روي «**أنَّ النبيَّ ﷺ تزوَّج بعض نسائه في شوال**»[١]، وأظنّها في الحديث عائشة، والله أعلم.

مسألة: [في متفرّقات]

ومن لمس الفرج من فوق الثياب؛ فما أقول في ذلك بأسًا.

ومن قبَّل امرأة؛ فله أن يتزوَّج أمّها.

ومن عبث بامرأة بين إليتيها[٢] بذكره ثُمَّ أراد تزويجها لم تفسد عليه. فإن أنزل بين إليتيها[٣] فسال الماء في فرجها فحملت؛ ففي نفسي من ذلك حرج. فإن لم يكن تعمّد لذلك إلى فرجها، ثُمَّ تزوَّجها؛ لم أقدم على الفراق.

---

(١) رواه الطبراني في الكبير، عن ابن شهاب بلفظ: «تزوج عائشة بنت أبي بكر في شوال، وأعرس بها بالمدينة في شوال على رأس ستة عشر شهرًا من مهاجره إلى المدينة»، ذكر أزواج رسول الله ﷺ منهن، ر١٨٩٨٧. ورواه ابن ماجه، عن الحارث بن هشام «أنَّ النبيّ ﷺ تزوج أم سلمة في شوال، وجمعها إليه في شوال»، كتاب النكاح، باب متى يستحب البناء بالنساء، ر١٩٨٧. والدارقطني، مثله، كتاب النكاح، باب المهر، ر٣٢٦٤.

(٢) في (أ): لبتيها. وهذه المسألة عجيبة كيف يمنع من تزويجها في حال المسّ بيده ولا تفسد عليه في مسّه بذكره؟ فهذه كأنها تعارض في ما مرَّ من المسائل في غلق هذا الباب إلَّا إن كانوا يبنون على أنَّ الإليتين ليستا بفرج فلا تأخذان حكمه، والله أعلم بالصواب.

(٣) في (أ): لبتيها.

ومن أنكح ابنته رجلاً وكانت غائبة، فانطلق الذي ملكها[١] إليها فمسَّها ولم يخبرها؛ فأرى أن يتنزَّه عنها، وإن بلغها إملاكها فلا بأس وليس بحرام.

مسألة: [في زواج العذراء، ونية التوقيت]

ومن تزوَّج امرأة عذراء فوجدها مفتضَّة، فقالت: وقعت على خشبة واعتلَّت بعلّة؛ فإن كانت مِمَّن تصدّق ولا تتّهم ولم يطّلع منها على ريبة؛ فلا بأس بنكاحها، فإن ذلك يصيب النساء.

ولا أرى بأسًا أن يتزوَّج الرجل امرأة وينوي في نفسه أن يقيم معها سنة أو أقلّ أو أكثر، ثُمَّ يفارقها إذا أوفاها حقَّها، غير أنَّه لا يعذرها أمرًا[٢] يخالف ذلِكَ بقلبه.

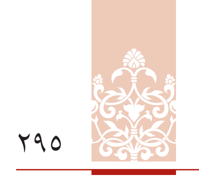
مسألة: [في زواج الأب والابن]

ومن ملك على ولده أو على والده امرأة، فلمَّا بلغها أنكرا /٢٣٩/ ولم تكن بيِّنة؛ فأراد المالك أن يتزوَّج المرأة؛ فإن كانا أمراه فلا يتزوَّجها. وإن لم يأمراها أن تتزوَّج عليهما فلا بأس عليه أن يتزوَّجها، والولد والوالد في ذلك سواء.

ومن تزوَّج لأبيه بغير أمره فلمَّا بلغه ذلك غيَّر ولم يقبل التزويج؛ فلا بأس أن يتزوَّجها ابنه. فإن تزوَّج الأب للابن فأنكر الابن ولم يرض بالتزويج لم يثبت وحلّت للأب.

فإن تزوَّج الابن بإذن أبيه، ثُمَّ طلّق قبل الجواز وصحّ النكاح أو الرضى؛ لم تحلّ للأب. وكذلك الابن لا يحلّ له تزويج امرأة الأب إذا طلّقها قبل الجواز.

(١) في (م) و(ن): نكحها.
(٢) في (م) و(ن): «لا يعد أمر».



ويجوز للرجل تزويج ربيبته التي لم يدخل[1] بأمها؛ فإن جاز لم يحلّ.

ويجوز للابن ربيبة أبيه جاز الأب بالأمّ أو لم يجز.

والصبيّ إذا نظر [إلى] فرج صبيَّة أو مسّ أو تناوله بذكره، فلمَّا بلغ أراد أن يتزوَّجها؛ فقد أجاز له بعض الفقهاء تزويجها، ولا يحرم ما كانا صبيّين. وقال قوم: ولو جاز بها فإنَّ ذكره مثل أصبعه، وحدّ الصبيِّ حتَّى يبلغ النكاح.

مسألة: [فيما يحلّ زواجه]

ومن كان له في بلد زوجة وعيال، وخرج إلى /٢٤٠/ بلد آخر وتزوَّج؛ فجائز.

وللرجل أن يتزوَّج من أهل الذمَّة مثل ما يجوز له من المسلمات، وطلاقهن كطلاق المسلمات. ومن الإماء؛ منهم من قال: يجوز له واحدة. ومنهم: من قال أربع.

ومن نظر فرج امرأة من بلد ولم يعرفها؛ فجائز أن يتزوَّج من ذلك البلد.

ولا بأس بتزويج الصبيَّة التي نظر فرجها في حال صغرها ما لم يكن تزويجه إيَّاها لأجل تلك النظرة.

وللرجل أن يتزوَّج ربيبة ابنه وما سفل من بناتها من غيره وغير ابنه. وجائز تزويج الليل إذا عرفوا بعضهم بعضًا في الليل معرفة صحيحة.

مسألة: [في زواج الموطوءة خطأ]

وكلّ وطء كان من رجل لامرأة غلطًا فجائز للواطئ تزويجها، إلَّا ما كان من الوطء المتعمّد به للحرمة والزنى؛ فلا يجوز.

---

(١) في (م) و(ن): يجز.

ومن أخطأ امرأة غير امرأته فوطئها جاز له أن يتزوَّجها؛ لقول الله ـ تعالى جلَّ ذكره ـ: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ (الأحزاب: ٥).

مسألة: [في متفرّقات]

وإذا وضعت امرأة ولدًا ولا يعلم أنَّها تزوَّجت فجائز تزويجها ما لم يعلم أنَّها زنت؛ لأنَّه يمكن أن يكون من غير زنى.

وجائز تزويج الملاعنة.

وإن نظرت امرأة فرج رجل متعمّدة؛ جاز له تزويجها، وليس المرأة كالرجل.

مسألة

ومن كان تحته امرأة فتوفِّيت؛ فله أن ينكح أختها من الغد.

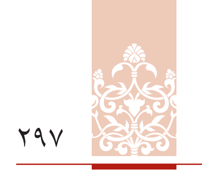
ومن كانت تحته أَمَة، فأخذ عليها حـرَّة؛ فجائز باتِّفاق الناس، ولا خيار في هذا لأحد.

والنظر خطأ لا بأس به، وعلى العمد لا يجـوز نكاح المرأة ولا ابنتها في قول أصحابنا. /٢٤١/ وإن مسّ فرجها بيده من فوق إزارها خطأ فلا شيء عليه في تزويجها إذا كان من فوق الثوب؛ لأنَّه إنَّمَا مسّ الثوب ولم يمسّ الفرج.

ومن زنى في قرية بامرأة ثُـمَّ خفيت عليه، وأراد تزويج امرأة منها؛ ففيه اختلاف، وهو عندنا جائز، ولا يجوز له التي زنى بها.

والمرأة إذا لم يُعرف أبوها فجائز تزويجها، ولا نعلم به بأسًا.

ومن قال لامرأة أجنبيّة: أنت أمِّي فلا بأس بتزويجها، وهذا كلام لا يثبت الأمومة؛ لأنَّ له أمًّا.



وأجاز قوم للرجل تزويج تريكة ربيبه، وكرهه الآخرون، والذين[١] نهوا عنه مختلفون أيضًا. وممن أجاز ذلك أبو الحواري.

وكذلك تزويج الربيب لمطلّقة عمّه فيه اختلاف؛ التكريه، والإجازة، وَمِمَّن أجازه أبو الحواري أيضًا.

ومن جمع بين امرأة ومطلّقة ابنها[٢] من غيره؛ فما نقول في ذلِكَ بذلك بأسًا.

وإذا مسَّت امرأة فرج رجل؛ ففي تزويجه اختلاف، ورأينا أنَّها لا تحرم إن تزوَّجها؛ لأنَّ مسَّها ليس كمسّه.

ومن نظر فرج صبيَّة من بلد لا يعرفها؛ فرأينا أنَّه جائز أن يتزوَّج له من ذلك البلد. وقال من قال: لا يتزوَّج.

والذي تَبَنَّى[٣] لا تحرم امرأته، وقد كان النبيّ ﷺ تبنَّى زيد بن حارثة وتزوَّج زينب بعد أن طلّقها زيد.

ومن تزوَّج ذمِّية على حرَّة فجائز، ويسوّي بينهما في القسم، ولا خيار للمسلمة، إنَّمَا الخيار لها في الأَمَة على قول بعضهم. فأمَّا الجماع فإنَّ ذلك /٢٤٢/ لا يملك، ولكنَّ القسم من نفسه وماله.

ولا يتزوَّج الذمِّيَّة حتَّى يشترط عليها أربع خصال[٤]: لا تشرب الخمر، ولا تأكل لحم الخنزير، ولا تعلّق صليبًا، وأن تغتسل من الجنابة والحيض، وتحلق العانة؛ فإن لم يضمن فلا يتزوَّجها.

---

(١) في (أ): فالذي.

(٢) في (أ): أبيها.

(٣) في (أ) و(م): ثبت.

(٤) في (م): + «ذكر أربع خصال وهو خمس وهاهنا خمس ولعله وهم من الكاتب والله أعلم». وفي (ن): «عليها لعله خمس خصال».

ومن وقع بينه وبين زوجته سبب، فظنَّا أنَّه قد وقع بينهما فِراق أو حرمة لذلك السـبب فاعتدَّت وتزوَّجت برجل آخر، ثُمَّ[١] تبيَّن لهما من بعد أنَّه لم يكن وقـع بينهما حـرام؛ فَإِنَّها تعتزل الآخـر ويرجع إليهـا زوجها الأوَّل، ولا يطؤها حتَّى يستبرئها من وطء الآخر ثُمَّ حينئذٍ يطؤها.

ومن ماتت زوجتـه أو طلّقها؛ فلـه أن يتزوَّج أختها التـي وطئها على الغلط.

ومن قال لرجل: طلّق امرأتك فلك معي كذا وكذا وأرادها لنفسـه؛ فإن تزوَّجها فلا يفرّق بينهما.

وإذا زوّج القاضي أو السلطان نفسه بامرأة لا وليّ لها؛ فجائز، وهو مثل الوليّ. وإن وكّل من يزوِّجه فهو أحسن، |و|إن زوَّج[٢] نفسه جاز له ذلك.

ومن زنى بامرأة في الشرك ثُمَّ تزوَّجها في الإسلام فجائز له ذلك.

ومن نكح رجلاً فـي دبره، ثُمَّ أراد أحدهما أن يتـزوَّج مطلّقة الآخر أو مخلّفته؛ فعن مُحمَّد بن محبوب قال: ما أراه إلَّا جائزًا[٣] له.

وجائز للرجل أن يتزوَّج ابنـة عمّ امرأته ولا بـأس بذلك، وبعض كره ذلك.

ولا بأس بتزويج اليهودية والنصرانيَة على المسلمة.

وبنات الخالة جائز نكاحهنّ بإجماع[٤] الأمّة.

---

(١) في (أ): و.
(٢) في (م) و(ن): وكل.
(٣) في (م) و(ن): حلالًا.
(٤) في (أ): باجتماع.

وامرأة العمّ /٢٤٣/ جائز أن يتزوَّج بها، وإن كان اسم الأب واقعًا عليه اتِّفاقًا.

وجائز أن يتزوَّج الأب والابن بأختين.

مسألة: [في الجمع بين النساء، وغيرها]

اختلف أهل العلم في الجمع بين امرأة الرجل وابنته من غيرها بالنكاح؛ فأجاز أكثرهم، وفعل ذلك عبد الله بن جعفر وعبد الله بن صفوان بن أمية، وَمِمَّن أباح ذلك ابن سيرين والأوزاعي والثوري والشافعي وأصحاب الرأي، وقال مالك: لا أعلم ذلك حرامًا. وكره الحسن وعليّ ذلك. وقيل: إنَّ الحسن رجع عن ذلك.

ومختلف أيضًا في الرجل ينكح المرأة وينكح ابنه ابنتها من غيره.

واختلفوا أيضًا في الجمع بين بنات العمّ؛ فأجاز ذلك أكثرهم. وقيل: إن جابر بن زيد كرهه.

وجائز للرجل أن يتزوَّج المرأة ويتزوَّج ابنة أمّها، ويتزوَّج ربيبة ابنه وربيبة أبيه، كلّ ذلك جائز لأنَّه ليس هذا برضاع ولا نسب. ويتزوَّج أيضًا تريكة ربيبته؛ لأنَّه لا حرمة فيه من نسب ولا رضاع.

ولا بأس أيضًا أن يجمع الرجل بين المرأة وابنة مطلّقها، وبين المرأة وربيبتها؛ لأنَّه لا حرمة فيه من نسب ولا رضاع ولا كتاب ولا سُنَّة ولا غير ذلك.

وكذلك يجمع بين المرأة وامرأة ابنها.

ومن أتى قومًا فقال: أيّكم أزوّجه ابنتي؟ فقال رجل: أنكحنيها. فقال: نعم، قد أنكحتكها، ثُمَّ ندم ساعة؛ فهي امرأته. قال أبو عبد الله: نعم، إذا قال هذا بمحضر من شاهدين.

ومن طلّق زوجته ثلاثًا، فتزوَّجت من بعده وطلّقت، /٢٤٤/ ثُمَّ تزوَّجها |ثانية ودخل بها ثُمَّ طلّقها ثلاثًا، فتزوَّجت[1] من بعده وطلّقت، ثُمَّ تزوجها| ثالثة فدخل بها ثُمَّ طلقها ثلاثًا، فتزوجت من بعده وطلقت؛ فجائز له أن يتزوَّجها من بعده مرَّة بعد مرّة، كلّ ما بانت من زوج جاز له مراجعتها بتزويج |جديد|، ولا أعلم في ذلك حدًّا.

ومن مسّ فرج امرأة فرأته امرأة أخرى؛ فجائز لها أن تتزوَّج به.

ومن تزوَّج على ابنه وهو غائب، فلمَّا قدم ابنه كره ذلك؛ فعليه نصف الصداق، فإن شاء الأب تزوَّجها إذا كان التزويج للابن بغير رأيه. فإن كان الأب قال عند التزويج: أمرني ابني أن أتزوَّجها عليه، ثُمَّ قال من بعد كراهيته لها: لم يكن[2] ذلك؛ لم أر له تزويجها.

ومن زوّج ابنه بامرأة فجائز للأب أن يتزوَّجها إن لم تكن رضيت بالابن.

ومن تزوَّج بامرأة فكرهته ونفرَت منه[3] ولم ترض به، ثُمَّ رجعت فأبرأته من حقّها وأبرأ لها نفسها، ثُمَّ رجع تزوَّج أمّها؛ فقد وجدنا عن أبي عبد الله: أنَّه إذا ملكها وهي امرأة بالغ فكرهته ولم ترض به زوجًا أنَّه يحلّ له أن يتزوَّج أمّها. وكذلك جوابنا إن كانت لم ترض به طرفة عين وكرهته وغيّرت تزويجه |بها| جاز له أن يتزوَّج أمّها.

(١) في (م): + «أو تزوجت».
(٢) في (أ): + له.
(٣) في (أ): عنه.

باب ١٦ في تعبير[١] المرأة ورضاها للنكاح

[٢] قال أبو عبد الله مُحمَّد بن محبوب: إذا تزوّج رجل امرأة ولم تعلم، ثُمَّ بارأهـ[ـا] ولـم تعلم، فعلمت فرضيت؛ فإنَّ الـزوج لا يبرأ من حقّ /٢٤٥/ المرأة وهي امرأته، وليس النكاح في هذا بمنزلة البيع.

والمرأة إذا تزوَّجها رجل فرضيت في نفسها؛ فهو رضى[٣] وإن لم تنطق بالرضى. وإذا كرهت في نفسها فليس هو كراهية حتَّى تنطق بالكراهية.

ولا بد من رضـى المرأة بعد التزويـج، ولو رضيت قبل ذلـك ثُمَّ أنكرت التزويج كان لها ذلك على قول بعض، ويثبت عليها ما أمرت به أولاً من التزويج.

والثيب تستأمر والبكر تعلم؛ قيل: عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال: «**استَأمِرُوا النساءَ فِي أمرِهنَّ ذَواتِ الآباءِ غَير ذَواتِ الأبناءِ، فإنَّ الثيِّبَ لا تُنكَحُ حتَّى تُستَأمَرَ، وَالبِكرُ تُسـتَأذَن وَإِذنُها سُـكوتُهَا**»[٤]. قال: الثيِّبُ [لا] تنكح حتَّى تسـتأمر، والبكر تستأذن وإذنها سكوتها.

---

(١) في (م): تغيير.

(٢) في (م):+ «وعن النبيّ ﷺ: «الثيّب يعرب عنها لسـانها وَالْبِكْرُ تُسْـتَأْمَرُ فِي نَفْسِـهَا». قال أبو عبد الله: يعرب بالتخفيف، وقـال الفراء: يعرب بالتثقيل، فقـال: عربت عن القوم، إذا تكلمت عنهم واحتججت لهم». وسيأتي ذكر هذه العبارة بعد قليل من النسخة (أ).

(٣) في (م): زوجها.

(٤) رواه الربيع، عن ابن عبَّاس ببعض لفظه، كتاب النكاح، باب (٢٤) فِي الأَولياء، ر٥١١. والنسائي، عن عائشة بمعناه، فِي النكاح، ر٣٢٧٩. وأحمد فِي مسند عائشة مثله، ر٢١٩٤٧، ٢٦٤٢٠.

وعن النبيِّ ﷺ: «**الثيِّبُ يعرِبُ عنها لِسَانُها، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ فِي نَفْسِهَا**»[(١)].

قال أبو عبيد: يعرب بالتخفيف، وقال الفرَّاء: يعرب بالتثقيل. يقال: عربت عن القوم: إذا تكلَّمت عنهم واحتججت لهم. ومنه الحديث في الرجل الذي قتل رجلاً يقول: لا إله إلَّا الله، «إنَّمَا كان يعرب عمَّا في قلبه لسانه». وحكاه ابن قتيبة وقال هو: يعرب بالتخفيف.

ويقال: اللسان يعرب عن الضمير؛ أي: يبين[(٢)] عنه. والإعراب في الكلام: هو الإفصاح والإبانة، ولم أسمع يُعرِب بالتشديد. وأنشد الكميت:

وجَدْنَا لكُم فـي آل حَامِيمَ آيَةً ... تأَوَّلَهَا مِنَّا تَقِيٌّ ومُعرِبُ[(٣)]

أي: رجل يتَّقي على نفسه فلا يتكلَّم ولا يبدي ذلك التأويل خوفًا /٢٤٦/ منه، وآخر معرب: أي يبيّن ويفصح بلسانه ولا يبالي.

وأنشد أيضًا:

وَإِنِّي لأَكْنِي عَنْ قَذُورَ بِغَيْرِهَا ... وأُعْرِبُ أَحْيَانًا بِهَا فأُصَارِحُ[(٤)]

فأمَّا الثيب فيعرف رضاها بلسانها، وإن أجازته على نفسها ولم تقل شيئًا فلا يفرّق بينهما؛ لأنَّها رضيت.

والبكر يقال لها: سكوتك رضاك، فإن لم تنكر فقد أجاز ذلك المسلمون عليها.

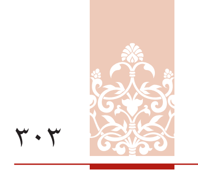
---

(١) رواه ابن ماجه، عن عَديّ بن عَدِيٍّ الْكِنْدِيِّ عَن أَبِيهِ بلفظ: «الثَّيِّبُ تُعْرِبُ عَن نَفْسِها والْبِكْرُ رِضاها صَمْتُها»، باب استئمار البكر والثيب، ر١٨٦٢. وأحمد مثله، ر١٧٠٥٨.

(٢) في (أ): تهى؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه.

(٣) البيت من الطويل، للكميت بن زيد في ديوانه. انظر: الموسوعة الشعرية. ابن سلام: غريب الحديث، ٩٤/٤. تهذيب اللغة، الصحاح، اللسان؛ (عرب).

(٤) البيت من الطويل، أنشده أبو زياد. انظر: ابن سلام: غريب الحديث، ٣٠٣/١. الصحاح، واللسان، التاج؛ (عرب، كني).



وأوّل ما تقول يتمُّ ذلك عليها؛ إن قالت: لا أرضى النكاح لم ينفع رضاها من بعد وانتقض النكاح، وإن قالت: رضيت فهو تامّ، وإن أرادت أن ترضى من بعد جدّد النكاح حتَّى لا يكون فيه شبهة.

وفي بعض الكتب عن عائشة قالت: «سألتُ رسولَ الله ﷺ عن الجاريةِ أنكحها أهلُها أتُستأمَر أم لا؟ فقالَ عليه السلام: «**نعمْ تُستأمَر**»، فقلتُ: إنَّها تستحي فتسكتَ، فقال عليه السلام: «**فذلك إذنُها إذا هي سكتَتْ**»[(١)].

وقيل: إنَّ رجلاً زوّج ابنته وهي كارهة، فأقامت البيِّنة أنَّ أباها زوَّجها وهي كارهة، ففرّق النبيّ ﷺ بينهما.

مسألة: [في إبلاغ المرأة ورضاها]

ولا يجوز أن تحمل المرأة على الكراهية في التزويج، وإن زوَّج الوليّ بلا رأيها فبلغها فرضيت؛ جاز ذلك. وإن لم يعلم منها رضى ولا كراهية، فدخل الزوج فأجازته برضاها؛ جاز ذلك عليها ولها.

وإن زوَّجها الوليّ ولم يعلمها، أو بلَّغها فلم يسمع /٢٤٧/ منها رضى ولا كراهية، فلمَّا أراد الجواز غَيَّرت وقالت: لم أكن رضيت؛ فهي على التغيير حتَّى يعلم رضاها، فإن كانت ثيّبا فبلسانها يعلم رضاها.

والبكر تُعلم ويقال لها: سكوتك رضاك، فإن سكتت بعد ذلك ثبت عليها، ولو غيَّرت هذا لم يقبل منها وقد ثبت العقد.

وإن بلغها التزويج فصاحت وبكت ولم تغيِّر لم يضرّ ذلك؛ لأنَّ هذا قد يكون من المرأة وهي نفسها راضية، ولو لم ترض لغيَّرت ذلك.

(١) رواه مسلم، عن عائشة بمعناه، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت، ر١٤٢٠، ٢/١٠٣٧. والبيهقي، مثله، باب إذن البكر الصمت وإذن الثيب الكلام، ر١٣٤٨١، ٧/١٢٢.

وإن زوَّجها ولِيَّان برجلين في وقت واحد، أو واحد بعد واحد؛ فالتزويج لِمن رضيت به منهما، وإن رضيت بهما جميعًا؛ فالتزويج الأوَّل هو التزويج والآخر فاسد، وإن رضيت بهما والعقد في وقت واحد؛ فالعقدان فاسدان حتَّى ترضى بواحد، ثُمَّ تزوَّج به ثانيًا.

وإذا زوّجت امرأة فقالت: لا؛ لم ينفسخ النكاح بقولها: لا، حتَّى تقول: لا أرضى به، ولا أجيز هذا التزويج.

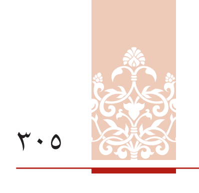
[عن] الحسن: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**لا تنكح الثيِّب**[١] **حتَّى تُستأمر، ولا تُنكَح البكرُ حتَّى تُستأذن، فأمَّا الثيِّب فتقول: لا، أو نعم، وأمَّا البكر فإذنها سُكوتها**»[٢]، وفي خبر آخر: لا بدَّ أن تسأل المرأة «**تُستَأذَنَ فِي نَفسِهَا**»[٣].

مسألة: [في استئذان المرأة ورضاها]

ولا بدَّ من رضى المرأة بعد التزويج، ولو رضيت من قبل ثُمَّ أنكرت هذَا التزويج كان ذلك لها.

وإذا عرض رجل على امرأة وهو وليّها أن يزوّجها فلانًا، فرضيت أو سكتت /٢٤٨/ البكر، أو ضحكت أو بكت، فلمَّا زوجها أنكرت؛ فلا إنكار لها إن كانت أمرته، إلَّا أن تُعلِمه[٤] نقض قولها قبل أن يفعل، فأمَّا إذا عقد له بعد مشورتها فقد لزمها.

(١) في (م) و(ن): المرأة.
(٢) انظر حديث: «...الثيب لا تنكح حتى تستأمر».
(٣) رواه مسلم، عن ابن عبَّاس بلفظ: «الأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِن وليّها وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا»، باب الوفاء بالشروط في النكاح، ر٢٥٤٥.
(٤) في (م) و(ن): «إلَّا أن يعلم أَنَّهُ».



وإذا استؤذنت المرأة في تزويجها؛ فقال من قال من الفقهاء: إن أوَّل ما تقول يتمّ عليها. وقال من قال: إذا كان الشهود والذين أعلموها في مجلسهم وكلَّموها حتَّى رضيت فهو تامّ. وكان من رأي أبي عثمان أنَّها إذا قالت أوَّلاً: لا أرضى انتقض النكاح. وكان من رأي موسى بن أبي جابر أنَّها إذا رجعت رضيت والزوج متمسِّك تَمَّ النكاح، وكان موسى بن عليّ يأخذ برأي أبي عثمان حتَّى وقع مثل ذلك، فجبن عن الفراق بينهم ورجع إلى رأي جدّه موسى بن أبي جابر.

ويجب في مثل هذا إذا كرهت أوَّلاً ولم ترض، ثُمَّ رجعت رضيت؛ أن يجدّد النكاح، وإن لم يجدّد وجاز بها على التزويج الأوَّل؛ فقد قيل: إنَّه تام.

ومن ملك امرأة، ثُمَّ إنَّها كرهته في السريرة فيما بينه وبينها قبل أن يعلم منها رضى، وأظهرت إلى الناس الرضى به، فأخذ بأمرها أن يتزوَّج، فقال: إنَّها كرهتني قبل رضاها إذا وقع الملك وذلك بيني وبينها علمت منها الكراهية لي ثُمَّ أظهرت الرضى، فإن أخذتموني بالتزويج فأخذوا لي ملكًا /٢٤٩/ صحيحًا، فقالت هي: لم أكره وأنا به راضية، وأقر هو عند الحاكم أنَّها كرهته في السريرة، ثُمَّ أظهرت الرضى بعد الكراهية ولم يعلم ذلك غيره؛ فَإِنَّه يحكم عليه بالصداق ولا يحكم له بالنكاح لأنَّه مقر أنَّها له كارهة، فإن هو دخل |بها| فرّق بينهما وأخذت صداقها.

مسألة: [في الرضا والإنكار]

ومن ملك امرأة وعلم منها الرضا فيما بينهما ولم يكن له عليها بيِّنة بالرضا، ثُمَّ كرهته وغيرت وطلبت الخروج، فحكم عليها بالخروج فخرجت منه، إذ لم تقم له بيِّنة عليها بالرضا، ثُمَّ إنَّها تزوَّجت رجلاً من بعده فطلّقها

أو مات عنها، فرجع هــذا الأوّل فتزوَّجها وقد علم أنَّها خرجت منه بالحكم وهي به راضية في السريرة؛ فقد حرمت عليه لأَنَّ زوجها ذلك كان على غير تزويج حلال، وهــي زانيَة وقد علم هو ذلك. وإنَّمَا تحــرم عليه إذا علم أن زوجها كان قد علم بها فدخل بها، فــإن كان قد أغلق عليها الباب أو أرخى عليه الستر فلا تحلّ له.

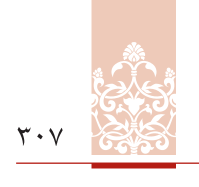
فإن أنكــرت أنَّ زوجها لم يدخــل بها وقال هو: قد دخلــت؛ قُبِل قول الزوج وتحرم عليه.

فإن كان أعلمه أنَّها راضية رجل عدل أو امرأتان ما دون الشاهدين، ولم يعلم هو ذلك؛ فلا بأس عليه حتَّى تشهد عليه شاهدا عدل برضاها. /٢٥٠/

قال: ويوقف عن ولايته ولا يبرأ |منه| إذا كان قد أقرَّ عند المسلمين أنَّها به راضية ثُمَّ رجع يتزوَّجها. وعلى المســلمين أن يسألوه عن ذلك ويأخذوه به، فإن أخذ بذلك واســتتيب فقال: إنِّي كنت كذبت عليها ولم تكن رضيت بي فأنا أستغفر الله وأتوب إليه وقد طلّقتها؛ فَإِنَّه يقبل منه ذلك.

مسألة: [في الرضا بالتزويج لطرفة عين]

ومن تــزوَّج امرأة، ثُمَّ وصل إليهــا وأعلمها بالتزويــج ورضيت به، ثُمَّ غيَّرت بعد ذلك وقالت: لا أرضى، فحكم عليه بالفراق وتزوَّجت زوجًا غيره ثُمَّ طلّقها زوجها؛ فليس للزوج الأوَّل أن يراجعها. فإن لم يكن أعلمها الزوج ولكن بلغهــا التزويج فرضيــت به في نفســها قدر طرفة عيــن؛ فقد لزمها التزويــج، ولا يحلّ لها أن تغير بعــد ذلك. فإن غيَّرت فحكــم بالفراق، ثُمَّ أخذت زوجًا غيره ثُمَّ مات عنها أو فارقها؛ فلهــا أن ترجع إلى هذا الزوج، وتكون آثمة ولا إثم عليه.



ومن زوَّج ابنته فرضيت به طرفة عين ثبت ويلزمها يمين، فإن دعت نفسها إلى اليمين فأبى أن يحلفها وغاب عنها؛ فلها أن تتزوَّج.

مسألة: [في الرضا وسكن النفس]

وإذا عرفت المرأة التزويج فرضيت به، وهي لا تعرف الزوج وهو لا يعرفها أيضًا؛ فإنَّه إذا عرفها حين تُهدى إليه بسكون قلبه /٢٥١/ والعادة الجارية بين الناس من التعارف في ذلك جاز أن يتماسا؛ لأنَّ هذا يعرف بالعادة وسكون النفس، وهذا فعل الناس مذ لم يزالوا، ولا يعرف في بدء الأمر إلَّا هكذا.

وإن سأل بعضهما بعضًا عن أنفسهما فحسن، وليس ذلك من طريق الحكم؛ لأنَّ إقرارهما ليس بيقين، وإنَّمَا يعرف هذا بالتعارف والعادة وسكون النفس إذا لم يرتّب.

وعادة الناس أنَّ الرجل تهدى إليه زوجته بامرأة أو امرأتين أو جماعة، ثُمَّ يذهبن عنه ويخلفن في البيت امرأة فتسكن نفسه إلى أنَّها زوجته.

وكذلك لو دخل عليها منزلها فوجدها، فسكنت له واطمأنت نفسه أنَّها زوجته كان هذا جائزًا. وهذه عادة الناس ما لم يرتب، فإن ارتاب فلا بدَّ أن يعرف ذلك من أحد وجوه الدلالات التي يقع[1] له بها العلم؛ إما بسكون نفس وإما بخبر، والله أعلم.

وكذلك الأعمى هو وغيره في هذا سواء، يعرف ذلك بالعادة والتعارف بين الناس، ولا يحتاج إلى بيِّنة إذا سكنت نفسه ولم يقع خطأ.

(١) في (أ): يفعله.

مسألة: [في ثبوت الرضا والإنكار]

والبكر إذا علمت فلم تغيّر ثبت عليها، ضحكت أو لم تضحك. والثيب لا يكون ضحكها رضا حتَّى ترضى وتعلم بلسانها، والله أعلم.

وإذا قال للمرأة وليّها: فلان خطبــك فبكت؛ فتزويجها جائز، ويمكن أن يكون بكاؤها /٢٥٢/ حياء.

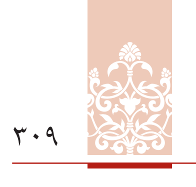
وإذا جاء الرجل بشــاهدين برضا المرأة به زوجًا، وجاءت هي بشاهدين أنَّها قد أنكرت؛ فشهود الرضا أولى من شهود الإنكار حتَّى يجدوا أن الإنكار قبل الرضا.

مسألة: [فيمن رضيت ثمَّ غيَّرت]

وإذا علمــت المرأة قبل التزويــج فرضيت، ثُمَّ رجعــت فغيَّرت ولم ترض؛ فأكثر ما يوجــد في الأثــر: أنَّ التزويج ينفســخ ولا يثبت. وقال آخرون: قد ثبت عليهــا برضاها به أوّلاً، والآخر أعــدل عندي؛ لأنَّه إنَّمَا رضيت أوَّلاً بما لم يكن يثبت عليها به حكــم زوجته، فهذه إنَّمَا ترضى بعد ثبوت العقد، كالبيع إنَّمَا يثبت بعد العقــد، فإذا وقع عقد البيع ثبت بعد التراضي منهما.

وإذا تزوَّج الرجل امرأة زوجه وليّها، وشــهر ذلك مــع الجيران؛ فليس عليه أن يسترضيها، والشهرة تجزئه.

وإذا استأذن المرأة وليّها في تزويجها فأذنت له فزوَّجها، فلمَّا بلغها ذلك غيَّرت؛ ففي قول أكثر أصحابنا: إن لها أن تغيِّر وتفســخ عن نفسها النكاح. وقال ابن محبــوب: إنَّ النكاح يثبت عليها، وإنَّمَا لها أن تفســخ ما لم يكن أذنت قبل العقد. قــال أبو مُحمَّد: وهذا القول هو الــذي يوجبه النظر؛ لأنَّ



الوليّ فيما يتولّاه العقد لها، كالوكيل يتولّى العقود على الوكيل[1] بأمره، وعلّتهما واحدة، والله أعلم.

[في علامات الرضا والتغيير للثيب والبكر، وغيرها]

ومن تزوّج جارية /٢٥٣/ بكرًا، فدخل عليها رجلان فشهدا عليها بالرضا، فسكتت ولم تقل شيئًا؛ فعن أبي المهاجر قال: حين يقول لها الشاهدان: إنّا نشهد عليك أنّ سكوتك رضاك، فإن سكتت تَمّ تزويجها وكان ذلك رضاها، وإن كرهت في أوّل التزويج ثُمّ رضيت بعد ذلك؛ قال الربيع: يجدد الملك لأنّها عقدة قد انتقضت فيجدد. ويوجد فيها: إن سكتت فهو الرضا، وإن أنكرت كان لها في قول أبي المهاجر، وأخذ الناس بذلك.

قال هاشم: وأمّا الثيب فليس إلّا أن تكلّم بلسانها.

وإذا تزوّج الرجل امرأة من وليّها وخلا لذلك أيّام، ثُمّ قالت: البيّنة أنّي مغيِّرة هذا التزويج، فبلغ ذلك الزوج فرغب فيه ليبرأ من الصداق، ثُمّ قالت من بعد ذلك: إنّي إنّمَا غيّرت من بعد أن رضيت بمدّة، وأحضر الزوج البيّنة بتغييرها من بعد التزويج والعقدة، وكانت البيّنة عادلة؛ فعن بعض الفقهاء: أنّ النكاح ينفسخ ولا يقبل قولها بعد ذلك، إلّا أنّها إذا قالت: إنّها قد رضيت قبل التغيير أُمر الزوج أن يطلّقها لتحل للأزواج، ولا صداق لها عليه، والله أعلم.

ومن ملك ابنته من رجل، فلمّا بلغها كرهت؛ فَإِنَّه لا إكراه عليها ولا طلاق بينهما.

(١) أي: الْمُوَكّل.

وإذا أهدى رجل إلى خطيبته هدية؛ فقيل لها: هذه لكِ من فلان خطيبك، /٢٥٤/ فقبلتها؛ كان ذلك رضًا، وأمَّا إذا قيل لها: هذه هديةً من عند خطيبك فلان لم يكن ذلك رضًا.

وإذا غيَّرت المــرأة النكاح ثُمَّ قالت: إنِّي كنت راضيــة به، وإنَّمَا غيّرت لأَنّي اســتقللت الصداق وأنا راضية بعد |به|؛ فأحبّ أن لا ينفســخ النكاح وثباتــه على هذا أحبّ إليّ. فــإن كره الزوج فيطلّقها ولهــا نصف الصداق، والأفضل أن يجدّد النكاح. فإن طلب الزوج يمينها بالرضا فما أرى بأسًا أن تحلف على ما ادّعت منه إن شاء الله.

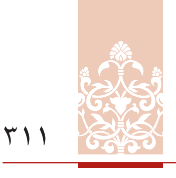
وإذا بلغ المرأة خبر التزويج فقالت: لا أرضى إلَّا أن يكون صداقي كذا، أو قالت: إن كان صداقي كذا فقد رضيت؛ فــإنَّ النكاح لا يتمّ حتَّى ترضى من بعد العقد على شــيء من صداقها. فإن دخل بها قبل الرضا وبعد العقد مع جهارهــا للكراهية؛ فقد وقعت الحرمة وبطــل التزويج، زوجها أبوها أو غيره، والله أعلم.

وإذا أنكرت المرأة الرضَا وعجز الزوج عن البيِّنة ونزل إلى يمينها؛ فقد قيل: إنَّ الأيمان في ذلك بينهما.

وإذا زوَّج رجلان أختهما، ثُمَّ شــهدا عليها بالرضَا أو بالكراهية؛ فجائز شهادتهما.

ومن ملك امرأة فلم ترض بــه، فدخل عليها مغتصبًــا؛ فعليه الصداق، ولا حدّ عليه إن اعتذر فقال: إنِّي ظننت أنَّ العقد يوجب لي الملك عليها.

والصبيَّــة إذا زوِّجــت فبلغت وغيّرت ثبــت لها ذلك، وهــو أن تقول: لا أرضــى بذلــك التزويــج، /٢٥٥/ أو تقول: أنــا مغيِّرة لذلــك التزويج ولا أرضى به.



مسألة: [في متفرِّقات الباب]

وتزويج الأب بربيبة ابنه، وتزويج الابن بربيبة أبيه، وتزويج المرأة بزوج عمَّتها امرأة أبيها، وتزويج الرجل بامرأة عمِّه زوج أمّه التي هي غير أمّه؛ كلّ هذا مكروه وليس بحرام. وقيل: إنَّ ذلك مكروه من وجه الاستحسان لا من وجه كراهية الحرام.

ومن تزوَّج امرأة فماتت ولم يدخل بها، فقال ورثتها: إنَّها لم ترض بالتزويج، وقال الزوج: بلى رضيت؛ فالقول قول ورثة المرأة وعلى الزوج البيِّنة بالرضَا. فإن كان الزوج هو الميّت فقال ورثته: إنَّها لم تكن رضيت قبل الموت، وقالت الزوجة: بلى كنت راضية به زوجًا؛ فالقول قولها مع يمينها؛ لأَنَّ هذا شيء لا يعلم صحَّته إلَّا من قولها.

وإذا ماتت المرأة فجاء الزوج يطلب الميراث، فقال الورثة: صحِّح أنَّها كانت راضية زوجًا بك؛ فعليه الصحَّة. فإن مات هو قبل أن يعلم رضاها، فجاءت تطلب الميراث؛ فالقول قولها مع يمينها.

والمرأة إذا زوَّجها وليّها ثُمَّ عرفها ذلك فسكتت ساعة، ثُمَّ قالت: إنَّمَا كان سكوتي إنكارًا منِّي ولا حاجة لي بهذا الزوج، وادّعى الزوج |أنَّ سكوتها كان رضَا بذلك؛ فلا يثبت عليها ذلك وعلى الزوج البيِّنة| أنَّها رضيت به، ولا يكون سكوتها ذلك إذا أنكرت يوجب في الحكم ثبوت نكاح حتَّى يقال لها: سكوتك رضاك فتسكت، فهنالك يلزمها. وأمَّا إذا سكتت ثُمَّ قالت: سكوتي كان إنكارًا منِّي لم يثبت عليها ذلك.

والمرأة إذا أنكرت الرضَا، وعجز الزوج عن البيِّنة ونزل إلى يمينها؛ فقد قيل: إنَّ الأيمان /٢٥٦/ في ذلك بينهما.

أبو عبدالله: وإذا ملك الرجل امرأة فرضيته في نفسها وأظهرت الكره، فوطئها الرجل، ثُمَّ قالت من بعد: إنِّي كنت راضية في نفسي؛ فهي زوجته، وإنَّمَا تؤخذ بما في النفس.

مسألة: [في تغيير المرأة عند بلوغها]

وإذا قالت المرأة عند بلوغها: لا أرضى بذلك التزويج، أو أنا مغيّرة لذلك التزويج، أو لا أرضى به؛ ثبت لها.

فإن كان الزوج قد دفع إلى أمّها دراهم وثيابًا؛ فعليها ردّ ما أخذت منه أو دفع ذلِكَ بسبب التزويج إذا لم يجز بها. وإن جاز بها وغيّرت حسب ذلك من صداقها عليه وزادها الباقي، ولا تردّ عليه شيئًا.

باب ١٧ في أحكام أولياء النساء في النكاح، والأولى[(١)] منهم بذلك، ورضا المرأة وتغييرها[(٢)]، وثبوت النكاح منهم عليها وصحَّته عنها، وأحكام | جميع | ذلك

[(٣)]جعل الله النكاح مشروطًا بإذن الأولياء؛ بقوله ﷻ: ﴿فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذۡنِ أَهۡلِهِنَّ﴾ (النساء: ٢٥)، وقول النبيّ ﷺ في تواتر الأخبار: «**لَا نِكَاحَ إِلَّا بولِيٍّ**»[(٤)]، وقوله عليه السلام: «**لا تُنكِح المرأةُ المرأةَ ولا المرأة نفسها، فإنَّ الزانيَة هي التي تُنكح نفسها**»، وينظر في آخر هذا الخبر؛ كان أبو الشعثاء يقول: تزويج النساء بغير وليّ صنيع البغايا.

والمرأة إذا أمرت وليّها أن يزوّجها برجل فرضيته زوجًا؛ فلا رجعة لها على قول[(٥)] محبوب. وقيل: إنَّه كان يتعجَّب من قول أهل عُمان: إنَّ لها الرجعة.

والأخ من الرضاعة لا يزوِّج وهو كغيره من الناس، والتزويج للعصبة.

والأولى بالتزويج: الأب، ولا يجوز تزويج غيره إذا حضر إلَّا برأيه، ثُمَّ بعده الابن /٢٥٧/ والأخ. وقال بعض: الابن أولى والأخ أكرم، والابن أولى

---

(١) في (أ): والولي.

(٢) في (م) و(ن): + بفعلهم.

(٣) في (أ): + وقد.

(٤) رواه الربيع، عن ابن عبَّاس بلفظه من حديث طويل، كتاب النكاح، بَاب (٢٤) فِي الأَوْلِيَاء، ر٥١٠. وأبو داود عن أبي بردة بلفظه، كتاب النكاح، ر٢٠٨٧.

(٥) في (أ): + ابن.

عندي. وقال قوم: الأخ؛ لأنَّه العصبة. والجدُّ أولى من الابن، والأخ للأب والأمّ أولى من الأخ للأب، والأخ للأب أولى من ابن الأخ للأب والأمّ، وابن الأخ للأب والأمّ أولى من ابن الأخ للأب، وابن الأخ للأب أولى من العمّ للأب والأمّ، ثُمَّ الأقرب فالأقرب، ثُمَّ العصبات من كان أقرب فهو أولى بتزويجها.

وإذا زوَّج امرأة ولدها وأبوها حيّ؛ فوالدها أولى بتزويجها وبدمها والصلاة عليها. وقال مُحمَّد بن محبوب: فإن زوَّج الولد والوالد حيٌّ فما كنت أجيزه.

ومن زوَّج ابنة ابنه[١] وابنه حيّ؛ فالأب أولى، فإن جاز بها فأقول: إنَّه جائز.

وإن زوَّج امرأة أخوها لأمِّها ووليّها على مسيرة يومين، وبنى الرجل بها؛ جاز النكاح، وما كنت أحبّ أن يتزوَّج إلَّا بأمر وليّها إذا كان قريبًا.

والأعمام أولى من الأخوال، وإذا كان أخوال ليس معهم أعمام فهم أولى من غيرهم. ولا يجوز للأرحام من قِبل النساء إلَّا الأخوال.

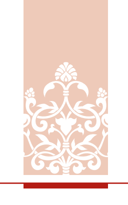
مسألة: [في ترتيب الأولياء وغيرهم في التزويج]

وكلّ من حضر من الأولياء إذا عدم الوليّ جاز الوليّ من بعده.

وكلّ وليّ امتنع جاز للوليّ من بعده أن يزوِّج، وإن امتنع الأب أُجبر على ذلك، فإن لم يفعل زوَّج الوليّ من بعده.

وكلّ وليّ امتنع جاز للوليِّ من بعده أو دونه أن يزوِّج؛ لأنَّه حقّ للمرأة على الوليّ أن يزوِّجها بكفئها[٢].

(١) في (م) و(ن): بياض قدر كلمتين.
(٢) في (م) و(ن): بكفو لها.



وإن امتنــع ولـم تجد من تجبره؛ جــاز لهــا /٢٥٨/ أن تولّي أمرها من يزوّجها؛ لأنَّه حقّ لها عليهم[١] فظلموهــا فلها أخذه، كما لها أخذ النفقة من مال من تجب عليه لها إذا ظلم.

فَأَمَّا إذا لم يكن لها وليّ وصحّ ذلك؛ فعلى السلطان أن يزوّجها؛ لأنَّه قد جاء «**أنَّ الســلطان وليّ من لا وليّ له من النســاء**»[٢]، و[٣]لم يجئ الحديث بذكر عادل أو جائر، ومخرج ذلك مخرج العادل؛ لأنَّه لا حكم للجائر على مسلم، ولا ولاية له في حرم المسلمين.

وإن لم يكن سلطان فجماعة المســلمين يقيمون لها وكيلاً يزوّجها بمن رضيت به من الأكفــاء بعد صحَّة ذلك معهم، وتأمر هــي الوكيل بعد إقامة المســلمين. فإن عدم ذلك كلّه ولَّت أمرها رجلاً من المسلمين يزوّجها؛ فقد أجاز ذلك بعضهم. وإذا كان جماعة ووكلوا واحدًا كان أولى؛ للحديث الذي جاء «**أنَّ جماعة المسلمين محرم للمرأة**».

وإن أمرت المــرأة من يزوّجها من الناس برجــل والوليّ حاضر، فأجاز التزويج؛ فذلك جائــز. وإن لم يعلــم الوليّ حتَّى جاز الــزوج فأجاز ذلك ورضيه؛ فقال قوم: جائز. ولم يجزه آخره.

ومن زوَّج والوليّ حاضــر والمزوِّج أجنبيّ، وجاز الــزوج؛ فرّق بينهما قوم، ويعزّر الناكح والْمُنكِح[٤] والشــهود حدّ التعزير. وقال قوم: إذا لم يَجُزْ

(١) في (م) و(ن): عندهم.

(٢) رواه الترمذي، عن عائشة بلفظ قريب، فِي النكاح، ر١١٢٥. وأبو داود، مثله، فِي النكاح، ر٢٠٨٥.

(٣) في (م) و(ن): + لو.

(٤) في (م) و(ن): والمنكوح.

أَمَر الوليّ بتجديد النكاح. وإن لم يجدّد وجاز بها الزوج مع رضاها |منه|؛ قال بعضهم: لا أقدم على الفراق، وغير هــذا النكاح /٢٥٩/ أحبّ إليَّ منه. وقال بعضهم: إنَّه حلال جائز ولا يفرّق بينهما، إلَّا أنَّه مِمَّا يشدّد فيه السلطان، وينبغي أن لا يرخِّص للعوامِّ فيه.

مسألة: [في متفرِّقات]

وإذا زوّج المــرأةَ أجنبيٌّ ودخل بهــا الزوج من قبــل أن يتمّ الوليّ حرمت عليه أبدًا، أتمّ الوليّ بعد الدخــول أو لم يتمّ، وتأخذ(١) صداقها؛ هكذا حفظنا وبه نأخذ. ويشــدّ فيه الســلطان على من فعله ويكون منهم فيه النكير(٢).

وروى ابن عبَّاس أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**ليس للوليِّ مع الثيِّب أمر، واليتيمة تستأمر في نفسها وصمتها إقرارها**»(٣)، وأنَّه قال: «**اليتيمة تستأمر، فإن رضيت فلها رضاها، وإن أبت فلها إباها**»(٤).

وإذا قالت امــرأة: أنا امرأة فــلان وهو غائب؛ فما هــي بامرأته، وليس بنكاح حتَّى يتراضيا جميعًا بالشــهود والأولياء ويؤتــى الأمر في ذلك على وجهه ولم نره حرامًــا؛ لأنَّ الأصل في ذلك إلى رضا المــرأة، ولأنَّ الوليّ

---

(١) في (م) و(ن): فراغ قدر كلمة + ولها.

(٢) في (أ): + «ويؤتــى الأمر في ذلك على وجهه ولم نره حرامًــا؛ لأنَّ الأصل في ذلك إلى رضا المــرأة، ولأنَّ الولــيّ كالوكيل؛ ألا ترى أنَّ المــرأة التي زوَّجها أبوهــا وكرهت أنَّ النبيّ ﷺ فرّق بينهما ولم يجز ذلك». وسيأتي ذكرها.

(٣) رواه أبــو داود، عن ابن عبَّــاس بلفظ قريب، كتــاب النكاح، باب فــي الثيب، ر١٨٠٩. وأحمد، نحوه، ر٢٩٨٧.

(٤) رواه الترمــذي، عن أبي هريرة بمعناه، أبواب النكاح، باب مــا جاء في إكراه اليتيمة على التزويج، ر١٠٦٣.

كالوكيل؛ ألا تـرى أنَّ المرأة التي زوجها أبوها وكرهـت أنَّ النبيَّ ﷺ فرّق بينهما ولم يجز ذلك.

وروي أنَّه رفع إليه امرأة تزوَّجت على نعلين فقال: «**رضيت من نفسك ومالك بنعلين؟**» فقالت: نعم، فلم يفرّق بينهما؛ فهذا كلّه يدلّ على أن الأمر والاختيار إلى المرأة.

وقد جاء الحديث أنَّه قال ﷺ: «**الثيِّب أَولَى بِنَفسِـهَا مِن وَلِيِّهَا**»[(١)]. واختلفوا في معنى هذا؛ قال /٢٦٠/ قوم: هي أولى أن تأمر[(٢)] من يزوّجها مِمَّن رضيت به. وقال آخرون: هي أولى بنفسها؛ لأنَّ الخيار لها، من اختارته زوِّجت به[(٣)] وزوَّجها الوليّ. أوَلَا ترى أنَّها تستأمر، فإذا أمرت زوّجت، وإن لم تأمر لم تزوَّج.

مسألة: [في تزويج الإخوة]

وإن زوّج امرأة أخوها لأمّها؛ فالسلطان أولى منه. فإن كان دخل بها جاز النكاح، وإن لم يجز |بها| رفع ذلك إلى السلطان فأتمه. فإن كره الزوج تمام النكاح وقد كانا رضيا به جميعًـا؛ فليس لهما نقضه، والنـكاح تام عليهما جميعًا.

وإن زوّجها أخوهـا أو ابنها أو أحد من أوليائهـا وأبوها حيّ؛ فإن تمَّم أبوها النكاح فهو جائز، وإلَّا فرّق بينهما.

---

(١) رواه الربيـع، عن ابن عبَّاس بلفظه: «الأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفسِـها مِن وَلِيِّهـا»، كتاب النكاح، باب (٢٤) فِي الأَولِياء، ر٥١١. ومسـلم، مثله، فِي النكاح، ر٣٥٤١-٣٥٤٣. وأبو داود، مثله، فِي النكاح، ر٢١٠٠-٢١٠١.

(٢) في (م) و(ن): «أولى بأمر».

(٣) في (م) و(ن): + «|بغير إذن وليها، فإن أصابها فلها مهرها بما أصاب منها، فإن اشـتجروا فالسلطان وليّ من لا وليّ لها».



ومن كان لها أب حاضر بالمصر مثل عُمان؛ فلا يجوز لأحد أن يزوِّجها. وإن لم يكن أب وزوَّجها؛ فقد كان أبو عليّ يكره التفرقة بينهما. وقال أبو عليّ: كلّ وليّ دون وليّ جائز إلَّا الأب.

أجمع المسلمون أنَّ الوليّ إذا عقد على البنت وهي بالغ كارهة لذلك أنَّ العقد غير واقع، سواء كان العاقد عليها أبوها أو أخوها أو من بَعُد من الأولياء. وأجمعوا أنَّ إذن الثيِّب[1] بلسانها.

وعن النبيِّ ﷺ: «**أيُّما امرَأةٍ نُكِحَت بغيرِ إذنِ وليِّها، فإن أصابها فلها مهرُها بما أصابَ منها، وإن اشتجرُوا فالسلطانُ وليّ من لا وليّ لهُ**»[2].

مسألة: [في تزويج الخال]

والخال ليس بوليّ، وليس له أن /٢٦١/ يزوّج المرأة، فإن زوَّجها وكان لها عمّ غائب فقدم فغيّر[3] التزويج وطلب فسخه؛ فإن لم يكن دخل بها فرّق بينهما. وإن كان قد دخل فغيّر هذا التزويج خيّرته ولا أتقدَّم على التفرقة بينهما.

مسألة: [في تزويج الإمام وغيره]

وإذا ادّعت امرأة مع حاكم أنَّها لا وليّ لها وأحضرته شاهدين، فلم يسأل عن عدالتهما وزوَّجها، ثُمَّ صحّ لها وليّ بعد ذلك؛ فلا يجوز إلَّا بشاهدي عدل أنَّهما لا يعلمان لها وليًّا بعُمان، ولا يعلمان[4] لها زوجًا.

(١) في (م) و(ن): البنت.
(٢) رواه أبو داود، عن عائشة بمعناه، باب في الولي، ر٢٠٨٣، ٢/٢٢٩. والترمذي مثله، باب ما جاء لا نكاح إلَّا بولي، ر١١٠٢، ٣/٤٠٧.
(٣) في (أ): فأنكره.
(٤) في (م) و(ن): بعمان.

وقيل: الإمام يجوز له أن يأمر ولاته بتزويج من لا وليّ له من النساء، وأمَّا القاضي فلا يجوز له ذلك.

وقال أبو عثمان: إن زوَّج الأخ للأمِّ جاز النكاح.

وإن كان وليّ المرأة أقلف، فولّت رجلاً من المسلمين أمرها فزوَّجها؛ فجائز، وأمَّا الأقلف فالله أعلم.

ومن قطع البحر وكان في مثل الكوفة وبغداد أو الشام وأشباه ذلك؛ فهو عندنا مِمَّن لا تناله الحجَّة، والله أعلم.

وإذا كان وليّها مشركًا ولّت أمرها رجلاً مسلمًا زوَّجها بحضرة وليّها المشرك.

مسألة: [في تزويج الصبيان]

وتزويج الوليّ غير البالغ فيه اختلاف؛ منهم من أجاز تزويجه إذا كان سداسيًّا، ويعرف الربح من الغبن، ويميِّز بين التسعين والسبعين ويمينه من شماله والسماء من الأرض.

وعن مُحمَّد بن محبوب في تزويج الصبيّ قال: في نفسي منه، وعنه: أنَّه كره تزويج ابن /٢٦٢/ ستّ سنين إذا كان عاقلاً وعرف كيف يزوِّج، روي ذلك عن الربيع أيضًا. وقال غيره: إنَّه لا يجوز، كما أنَّه لا يجوز أن يعقد على نفسه، كذلك لا يكون له أن يعقد علَى غيره؛ إذ لا بيع له في ماله ولا مال غيره وكذلك تزويجه.

ويوجد عن جابر بن زيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أنَّه لم يجز تزويج الصبيان.

وقال أبو المؤثر: قد أجيز تزويج الصبيِّ[1] إذا كان سداسيًّا.

---

(١) في (أ): الصبيان.

وقال غيره: إذا كان الصبيّ لا يعقل فلا يجوز تزويجه، وإذا كان يعقل ما تزيد له وتنقص، ويعرف يمينه من شماله، والسماء من الأرض، وإذا خيّر بين درهمين ودينار اختار الدينار؛ فقد قال بعض الفقهاء: جائز تزويجه، ومنع آخرون.

وروي أنَّ جابر بن زيد: لم يكن يرى تزويج الصبيان[١].

قال الشيخ أبو مُحمَّد رَحِمَهُ اللَّهُ: إنَّ الصبيّ لا يزوِّج حرمته حتَّى يبلغ.

قيل له: فإن زوَّج ودخل الزوج بها؛ أتفرّق بينهما؟ فتوقَّف عن الجواب.

وقيل: إذا كان يؤنس رشده ويعرف الربح من الغبن وكان الزوج كفوًا؛ فتزويجه جائز على أكثر القول.

وقيل: تزويج الصبيّ حرمته مع وجود وليّ غيره جائز، إلَّا الأب في أكثر القول إذا كان الصبيّ يؤنس رشده وكان سداسيًّا.

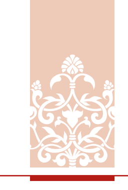
ومنهم من لم يثبت تزويج الصبيّ.

ومن كان يُعرف موضعه من الأولياء مثل /٢٦٣/ التتر وسيراف والبصرة وأشباه هذا حيث تناله الحجَّة كان تزويجها[٢] إليه، وإن كان لا يعرف مكانه في البحر قاطعًا كان تزويجها إلى السلطان وإلى جماعة المسلمين. وقد قيل: إذا قطع البحر وليّ المرأة كان تزويجها إلى غيره من الأولياء، فإن لم يكن وليّ فالسلطان أو جماعة المسلمين إلَّا الحاجّ والغازي.

---

(١) هذه المقولة للإمام جابر مكرَّرة بمعناها قبل فقرتين.

(٢) في (أ): تزويجه.



مسألة: [في تزويج السلطان وأصحاب العِرَافات]

ومن كان وليّها بعُمان فلا تزوَّج حتَّى يحتجّ عليه، وإذا قطعت حجَّته ولم يكن لها وليّ غيره وكان في البلد سلطان؛ كان هو أولى بتزويجها إذا صحّ عنده أنَّها لا وليّ لها بعُمان ولا زوج لها ولا هي في عدَّة من زوج.

وقال أبو جابر: إنَّ تزويج أصحاب العِرَافات جائز (يعني بذلك: الظاهرين في القرى بالأمر والنهي).

ووجدنا عن موسى بن عليّ: لو أنَّ رجلاً أجنبيًّا زوّج امرأةً برأيها، وجاز الزوج؛ لم ينقضه ورآه[1] تزويجًا ثابتًا، وإن لم يجز جدّد النكاح لها؛ فهذا أرخص شيء سمعنا به.

مسألة: [في متفرّقات]

ومن حلف بالعتق والطلاق ألّا يزوّج ابنته بأهل قرابته فأبى أن يزوّجها؛ فلترفع ذلك إلى ولاة المسلمين ليزوّجوها من أحبَّت، ويكره لها أن تحنث أباها في اليمين التي حلف في أهل قرابته.

ومن طلب تزويج امرأة إلى حاكم ووليّها في بلد، وطالب التزويج في بلد آخر؛ فليس للحاكم تزويجه، ويخرج طالب التزويج إلى الوليّ /٢٦٤/ ليزوّجه.

وإن زوّجت امرأة بغير إذن وليّها فلا يجوز، ولا نأمر الناس بذلك. وقيل: فهل كان جابر يقول: إنَّها نعته؟[كذا] قال: لم يبلغنا عنه ذلك.

وإذا كان للمرأة ابن وأخ فأيّهما شاءت ولّت أمرها.

الوليُّ إذا كان كافرًا لم يجز أن يزوّج المسلمة بإجماع، وقد قال الله ﷻ: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ (المائدة: ٥٥)، فقطع الولاية بين الكافرين

(١) في (م) و(ن): ونراه.

والمسلمين. وقد زوّج أمّ حبيبة من النبيّ ﷺ ابن سعيد بن العاص وأبوها أبو سفيان حيّ.

وكذلك |إذا| كان الوليّ عبدًا لم يجز أن يزوّج بإجماع.

ولا يجوز للمسلم أن يزوّج ابنته إذا كانت كافرة، والمسلم لا يكون وليًّا للكافر ولا الكافر للمسلم.

وعن أبي عبيدة /٢٦٥/ [عبد الله بن] القاسم(١): أنَّه لم يفرّق نكاح امرأة زوّجها رجل من عشيرتها بحفيت(٢) ودخل بها ووليُّها بضنك(٣).

وقال مسلم بن إبراهيم: إذا زوّج رجل أجنبيّ امرأة وتمَّم الوليّ النكاح قبل الدخول جاز النكاح. فإن دخل قبل أن يتمّم الوليّ النكاح فسدت. وقال هاشم: قد قال بذلك من الفقهاء من قال في التي لم يدخل بها، وأحبّ أن يجدّدوا لها النكاح. وأمّا التي دخل بها فقال هاشم فيها مثل قول مسلم: إذا دخل بها قبل أن يتمّ الوليّ النكاح فسدت.

مسألة: [في تزويج المرأة نفسها وغيرها]

وإذا زوَّجت امرأة نفسها من رجل، وأمرت من زوّجه بها أو زوّجه أمّها أو خالتها أو أخوها لأمّها أو رجل /٢٦٦/ أجنبيّ ورضيت به زوجًا ودخل بها، ولها وليّ فأمضى النكاح بعد الجواز؛ فعن مُحمَّد بن محبوب |رَحِمَهُ اللَّهُ| أنَّه قال: لا أتقدّم على تحريم هذا النكاح ولا على الفراق بينهما، وغير هذا النكاح أحبّ إليَّ منه.

---

(١) عبد الله بن القاسم البسيوي، أبو عبيدة الصغير (ق:٢هـ)، وقد سبقت ترجمته في ج ٣.

(٢) حفِيت: قرية بالحدود العُمانية تابعة لمحافظة البريمي حاليًا، وبها مركز حدودي مع الإمارات العربية المتحدة.

(٣) ضنك: من ولايات الظاهرة بسلطنة عُمان قريبة من ولاية عبري.



وعن عزّان بن الصقر: في امرأة زوّجت أختها وجاز الزوج؛ قال: لا أتقدّم على فسخ النكاح، فإن لم يدخل بها فالنكاح باطل ويجدّد الولي.

مسألة: [في تزويج الغريب وأبناء العمومة]

وإن أملك الرجل امرأة ليست منه في شيء، فلمّا بلغ الوليّ أمضى، فقال الزوج: لا أمضي؛ فالقول عندنا: إنَّ الزوج إن نقض قبل إتمام الوليّ بطل النكاح، وإن نقضه بعد إتمام الوليّ جاز النكاح، ونقض الزوج ليس بشيء.

وإن زوّج امرأة ابن عمّها وأخوها حاضر، أو[1] زوّجها ابن عمّها لأبيها، وعمّها أخو أبيها لأبيه وأمّه[2] شاهد؛ فعندنا أنَّه لا يردّ نكاحه؛ لأنَّ هذا وليّ من الأولياء.

فإن زوّجها ابن عمّها إلى عشرة آباء وابن عمّها إلى خمسة آباء شاهد؛ فإن كان لها بعد ابن عمّها إلى خمسة آباء عصبة أقرب من صاحب العشرة بعد الخمسة فهو عندنا بمنزلة تزويج الأجنبيّ، والله أعلم. وإن لم يكن بينهما ابن عمّ أقرب من العشرة بعد الخمسة فهو وليّ بعد |ولي|، والقول فيه كقولنا في الأولى[3].

مسألة: [في ولاية المُعْتَقِ والعَبد]

والمعتَقَة الأَولى بتزويجها العصبة، فإن لم يكن |لها| عصبة فالسلطان وأولياء نعمتها، والسلطان أحبّ إليَّ. وإن زوّج وليّ النعمَة جاز إن شاء الله. فإن قبلت فللأرحام أن يأخذوا بها ولهم القَوَد.

---

(١) في النسخ: «و»؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه.

(٢) في (م) و(ن): «وعمها لأبيها أخو أبيه وأمه».

(٣) في (أ): الأوَّل.

وقال أبو مُحمَّد: يزوِّج المعتَقَة من أعتقها، فإن لم تكن هي المعتقة وكان أبوها هو المعتَق؛ فالذين أعتقوا أباها [أولى]، وإلَّا فالسلطان يزوّجها.

وقال أبو الحسن: والمعتَقة ولاؤها لمن أعتقها وهو أولى بتزويجها.

ومن كان لها أب مملوك وهي حرَّة فسيِّدها أولى بتزويجها، وإن كان لها إخوة أحرار فهم أولى بتزويجها من أبيها المملوك العبد.

وقال بعض: إذا كان والد المرأة مملوكًا فالسلطان وليّ من لا وليّ له. وعن بعضهم ـ وأظنّه الفضل والله أعلم ـ: في عبد له بنت حرَّة قال: هو وليّها.

وفي الأثر: إن زوّج العبد ابنته وجاز الزوج بها؛ لم يفرّق بينهما، ولا يؤمر بذلك.

وجائز للقاضي والسلطان أن يزوّج نفسه امرأة لا وليّ لها، وهو مثل الوليّ، وإن وكَّل من يزوّجه فهو أحسن، وإن زوَّج نفسه جاز [له] ذلك.

وكلّ وليّ زوَّج دون وليّ فجائز إلَّا الأب، ولكن يؤمر إذا لم يجز الزوج بها أن يجدّدوا النكاح، فإن جاز لم يفرّق بينهما. وقد قال بعض الفقهاء: إنَّه إذا زوّج الوليّ الثالث فرّق بينهما، جاز الزوج أو لم يجز؛ وذلك مثل أخ وابن أخ وعمّ، إذا زوّج العمّ فرّق بينهما. /٢٦٧/

مسألة: [في ولاية السلطان وغيره]

روي عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال: «**السُّلطَانُ وليّ مَن لَا وليّ لَه مِنَ النِّسَاءِ**»، ولم يذكر عادلاً ولا جائرًا؛ فظاهر الخبر يدلّ على أنَّ كلّ من استحقَّ اسم السلطان فإليه[1] الولاية على العقد للنساء اللاتي لا أولياء لهنّ. وكان أبو المنذر بشير رَحِمَهُ ٱللَّهُ يقول بذلك، وخالفه كثير مِمَّن كان في أيَّامه، ومن

(١) في (م) و(ن): فعليه.

تقدَّمه أيضًا من أصحابنا، ولم يجعل ولايتهنَّ إلَّا السلطان العدل، أو المسلمين إذا عدم العادل، والله أعلم.

وإذا تزوّجت امرأة ثيّب بغير رأي وليّها فهو تزويج جائز، والرواية عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال: «**الثيِّب أولى بِنَفسِهَا مِن وَلِيِّهَا**».

ومن زوَّج امرأة معه أنَّه وليّها بالشهرة، ولا يعرف صحَّة النسب إلَّا ما شهر عنه أنَّه وليّ لها، من غير أن تكون لها تلك الشهرة يعرفها أهل البلد كافة وَإِنَّمَا هي شهرة مع بعض دون بعض، وليس أحد مِمَّن يعرف الشهرة ينكرها، ولا يدّعي أحد فيها نسب غير ما قد شهر؛ فهذا تزويج صحيح، وهو وليّها ما لم يتناكروا ذلك، أو تصحّ صحَّة بالنسب على تلك الشهرة. فأمَّا الميراث فالأرحام أولى به ما لم تكن هناك شهرة شاهرة يشهد بها عدلان عند الحاكم.

مسألة: [فيمن لم يكن لها وليٌّ بعُمان]

ومن لم يكن لها وليّ بعُمان، فاجتمع قوم وأمرت امرأة منهم واحدًا ليزوّجها؛ فزوّجها بكفوٍ لها؛ فالواجب /٢٦٨/ أن يقيم لها المسلمون وكيلاً ليزوّجها فذلك المأمور به، وإن زوّجها هو برأيها؛ فالرواية عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال: «**الثيِّب أَولَى بِنَفسِهَا**»، وهذا تزويج جائز. ثُمَّ قال: ولو كان وليّها حاضرًا. ثُمَّ رجع عن هذا القول فقال: إذا كان الوليّ حاضرًا فهو أولى بها.

مسألة: [في ولاية النكاح لمن؟]

وقال أبو مُحمَّد: وعند الشافعي أنَّ النكاح إلى الأولياء [لا] إلى النساء؛ واحتجّ في ذلك بما روي عن النبيِّ ﷺ من طريق الحسن أنَّه «**لَا نِكَاحَ إِلَّا بولِيٍّ وشَاهِدَينِ**». واحتجّ أيضًا بقول الله ـ عزَّ وجلَّ ذكره ـ: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ

﴿عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ﴾؛ فالقوّام بأمر النساء هم الرجال. وعندي أنَّه غلط في تأويل هذه الآية ـ والله أعلم ـ؛ لأنَّ آخرها يـدلّ على ذكره فـي أوّلها الرجال هـم الأزواج لقوله: ﴿وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ﴾، وقال بعد هذه في أوّل الآية: ﴿وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّ﴾ (النساء: ٣٤). قال أصحابنا نحو ما قاله الشافعي: إنَّ عقد النكاح إلى الرجال دون النساء؛ وحجَّتهم في ذلك قول الله ـ جل ذكره ـ: ﴿وَإِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحۡنَ أَزۡوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوۡاْ بَيۡنَهُم بِٱلۡمَعۡرُوفِ﴾ (البقرة: ٢٣٢)، قالوا: هذا يدلّ على أنَّ المرأة لا يجوز تزويجها إلَّا بإذن وليّها؛ لأنَّ الله تعالى نهى الأوليـاء أن يعضلوا من يكون عليها من النساء إذا تراضوا مع أزواجهنّ /٢٦٩/ بالمعروف، قالوا: فهذا يدلّ على أنَّ المرأة لا يجوز لها تزويج إلَّا بإذن وليّها.

والذي عندي ـ والله أعلم ـ أنَّ الخطاب ورد في ذلك لغير هذا المعنى؛ لأنَّ الله ﷿ أضاف التزويج ـ أعنـي ـ إلَى المرأة لا إلـى الوليّ بهذه الآية فقال: ﴿أَن يَنكِحۡنَ أَزۡوَٰجَهُنَّ﴾، وأضـاف التراضي إلى الزوجيـن، ولم يجعل للوليّ في ذلك حظًّا من الخطاب.

والنظر يوجب عنـدي أن يكون للمـرأة أن تزوّج نفسـها | إذا وضعت نفسـها | في كفو؛ لأنَّ نهي الله ـ جلّ ذكره ـ الأوليـاء في العضل يوجب أنَّ الحقّ لهنَّ إذا تراضـوا بينهم بالمعروف، وإذا وضعت نفسـها في غير كفو فحينئذٍ يكون للأولياء فسخ النكاح؛ لأنَّه تراض على غير معروف؛ ألا ترى إلى قوله ـ تبارك وتعالى ـ في آية الدين: ﴿فَإِن كَانَ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ سَفِيهًا أَوۡ ضَعِيفًا أَوۡ لَا يَسۡتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلۡيُمۡلِلۡ وَلِيُّهُۥ بِٱلۡعَدۡلِ﴾ (البقرة: ٢٨٢)، فردّ الإملاء[١]

(١) في (أ): الآية.



إلى الوليّ إذا وجد السفه والعجز [في] من له وعليه الحقّ حتّى ردُّوه إلى الأولياء.

وقد قال كثير من أصحابنا: إنَّ المرأة إذا وضعت نفسها في كفو لم يكن للوليِّ فسخ ذلك النكاح، ولا يفسخه الحاكم، ولكن يؤمرون بتجديد النكاح بحضرة الوليّ إذا لم يقع الدخول؛ وهذا يدلّ من قولهم على حسن السياسة والتأديب؛ لئلَّا يجترئن على الخروج من آراء أوليائهنّ والاستخفاف بحقوقهم، والله أعلم.

إلَّا أنِّي ناظر في تزويج البكر بغير رأي وليّها، وأنا أطلب[1] الحجَّة /٢٧٠/ في إجازة ذلك أو حظره من السُّنَّة، والشائق إلى نفسي أن لا يجوز، والله أعلم وبالله التوفيق.

فإن قال قائل: في معنى قول الله تعالى للأولياء: ﴿فَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحۡنَ أَزۡوَٰجَهُنَّ﴾ إن كانوا بمنزلة الأجنبيّين في أن لا ولاية لهم عليهنّ في عقد النكاح؟

قيل له: المعروف في أكثر العادات أنَّ النساء يكنّ عند آبائهنّ في منازل أوليائهنّ، فإنَّمَا منع الوليّ أن يتعرّض لها في نفسها ويمنعها عن الخروج إلى زوجها؛ لأنَّ الآية تدلّ على أنَّ التزويج قد كان قبل المنع وقبل التراضي من الأولياء؛ لأنَّ قوله: ﴿فَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحۡنَ أَزۡوَٰجَهُنَّ﴾ يدلّ على ذلِكَ. ويدل علَى هذَا ويؤيده ما روي عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال: «**الثيّبُ أحقّ بِنَفْسِهَا مِنْ وليّها**»، فدلّ ظاهر هذَا الخبر على أنَّ الوليَّ لا حقّ له في عقد النكاح عليها ولا يملك ذلِكَ دونها، كما يقال: إنَّ فلانًا أحقّ من فلان، أنَّ الثاني لا حقّ له.

وإذا كانت امرأة مسلمة ولها وليّ مشرك؛ فليس هو وليّ لها، ولتجعل وليّها رجلاً من المسلمين يزوِّجها.

(١) في (م) و(ن): طالب.

أجاز بعض أصحاب الظاهر تزويج الصبيّ |الصغير| الوليّ؛ واحتجّ لِما روي أنَّ النبيّ ﷺ قال لأمّ سلمة: «**زوِّجيني نفسك**»، فقالت: ليس معي أوليائي، وكان معهم ابن عمّ لها صغير، فقال النبيّ ﷺ: «**قم يا غلام، فزوِّجها منّي**»[(١)]، وأنَّه تزوَّجها أيضًا بلا شهود.

و|في| بعض الأخبار /٢٧١/ المروية عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال: «**أيّما امرأةٍ نكحتْ**[(٢)] **بغيرِ رأيٍ من وليّها فنكاحُها باطلٌ**»[(٣)]، فإن صحَّت هذه الرواية كانت على عمومها لكلّ امرأة كانت بكرًا أو ثيبًا. والخبر الذي ذكرناه أنَّ «**الثيِّب أحقّ بنفسها**» مخصوص وخرجت الثيِّب بالخبر المخصوص، وبقي الأبكار على العموم.

وفي رواية: «**أيّما امرأة تزوَّجت بغير إذن مولاها فتزويجها باطل**»؛ معناه: بغير إذن وليّها، قال الله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ مَوۡلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَأَنَّ ٱلۡكَٰفِرِينَ لَا مَوۡلَىٰ لَهُمۡ﴾ (محمد: ١١). والمولى: هو الوليّ، والمولى: المعتِق، والمولى: ابن العم، والمولى: الأولى، والمولى: الجار، والمولى: الصهر.

جاء في الحديث: «**البكر إذنها صُمَاتها، والثيِّبُ يعرب عنها لسانها**»، يريد: يُبِين.

في خبر[(٤)] المرأة أنَّها قالت: «ليرفع بي خسيسته»؛ فجعل أمرها إليها، فقالت: «قد أجزت ما صنع أبي غير أنّي أردت أن تعلم النساء أن ليس للآباء من الأمر شيء».

---

(١) لم نجد من أخرجه بهذا اللفظ.

(٢) في (م) و(ن): تزوجت.

(٣) انظر حديث: «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها...».

(٤) في (م) و(ن): فراغ قدر كلمة. وهذا الخبر ذكره ابن ماجه في سننه، عن ابن بريدة عن أبيه قال: «جاءت فتاة إلى النبيّ ﷺ فقالت: إنَّ أبي زوَّجني ابن أخيه ليَرفع بي خسيسته. قال: فجعل الأمر إليها. فقالت: قد أجزت ما صنع أبي ولكن أردت أن تعلم النساء أن ليس إلى الآباء من الأمر شيء»، ر١٨٦٤.



وزعم الشـافعي أنَّ الأب إذا زوّج ابنته الكبيرة ثبت عليها وإن كرهت، وأنَّ قول النبيّ ﷺ: «**الثيِّب أَولَى بِنَفسِهَا مِن وليّها**» لغير الأب. وهذا خطأ منه على أصله؛ لأنَّ قوله: إنَّ الأخبار على العموم فكيف ترك أصله، وقد رويت أخبار عن النبيِّ ﷺ مفسرة أن البكر إذا زوجها أبوها فكرهت لم يجز عقده عليها، منها: ما روي من طريق أبي هريرة أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**تُستأذن البكرُ في نفسِها /٢٧٢/ إذا زوَّجها أبوها، فإن سكتَتْ فهو إذنُها، وإن أبتْ فلا جوازَ عليها**»[1].

ومن طريق عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «**استَأمِرُوا النِّسَاءَ فِي أَبضَاعِهِنَّ**»[2] قالت عائشة: لأَنَّ البكر تستحي أن تتكلَّم وسكوتها إقرارها؛ فسوّى النبيّ ﷺ بين البكر والثيِّب أنَّها تستأمر في بضعها، وجعل سكوت البكر إقرارها؛ فما قبل فيه الإقرار يجب أن يقبل فيه الإنكار.

ومن طريق عكرمة «**أنَّ النبيَّ ﷺ فرّق بين امرأة وزوجها، زوّجها أبوها وهي كارهة**».

ومن طريق عائشة: أنَّ امرأة جاءت إلى النبيّ ﷺ فقالت: يا رسول الله، إنَّ أبي زوَّجني بابن أخيه، ونعم الأب، ولكن يرفع خسيسته بي، قالت: فجعل الأمر إليها. ونحو هذا عن ابن عمر: أنَّ النبيَّ ﷺ رفعت إليه امرأة في عقد أبيها عليها بغير أمرها؛ فردَّ ﷺ نكاحها.

واستدلّ الشافعي على صحَّة قوله بثبوت عقد أبي بكر على عائشة، وهي ابنة سبع سنين، فبنى بها رسول الله ﷺ وهي ابنة تسع سنين؛ فبيَّن أنَّ

(١) رواه أبو داود، عن أبي هريرة بمعناه، باب في الاستئمار، ر٢٠٩٣، ٢٣١/٢. والترمذي مثله، باب ما جاء في إكراه اليتيمة على التزويج، ر١١٠٩، ٤١٧/٣.

(٢) رواه النسائي، عن عائشة بلفظه، فِي النكاح، ر٣٢٧٩. وأحمد فِي مسند عائشة مثله، ر٢٤٩١٧، ٢٤٩٢٠.

الكبيرة يجوز العقد عليها بغير أمرها، وهذا غلط منه، وقد ناقض وأجاز بيع أَمَة ابنته الصغيرة ولم يجز بيع أَمَة ابنته الكبيرة.

والرواية عن الحسن: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**لَا نِكَاحَ إِلَّا بولِيٍّ وشَاهِدَين**»؛ فتعلّق الشافعي بهذا الخبر فجعله[1] أصلًا، وزاد في الخبر فقال: لا يجوز إلَّا بشاهدي عدل تأويلاً منه[2]، وليس في الخبر شاهدا عدل، /٢٧٣/ وأكثر من وافق الشافعي علَى هذا الخبر من أجاز النكاح بشهادة مسلمين.

وقول النبيّ عليه السلام: «**الأَيِّمُ أحقّ بِنَفْسِهَا مِنْ وليّها**»[3]، والأيِّم: هي التي لا زوج لها؛ الدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ﴾ (النور: ٣٢)، وأمَّا قوله تعالى: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْا۟ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ يدلّ على أنَّها إذا رضيت بصداق لنفسها يصحّ به العقد لم يكن لوليّها نقضه؛ لأنَّه أضاف النهي إليها دون الوليّ، والله أعلم.

مسألة: [فيمن أنكح ابنته رجلاً فأنكرت]

ومن أنكح ابنته رجلاً فأنكرت ذلك بما بلغها لم يثبت النكاح عليها؛ لأنَّ النكاح لا يتمّ إلَّا برضى المرأة، فإذا لم ترض فلا نكاح. وروي عن عكرمة أنَّه كان يقول: «**كان رسول الله ﷺ يأمرنا باستئمارهنَّ**»؛ فهذا يدلّ على أنَّ النكاح لا يثبت عليها إلَّا برضاها، وإذا لم يثبت النكاح فلا طلاق عليها، والله أعلم.

---

(١) في (م): + «خ فعله».

(٢) في (أ): فيه.

(٣) رواه الربيع، عن ابن عبَّاس بلفظه، كتاب النكاح، باب (٢٤) فِي الأَولياء، ر٥١١. ومسلم، مثله، فِي النكاح، ر٣٥٤١-٣٥٤٣. وأبو داود، مثله، فِي النكاح، ر٢١٠٠-٢١٠١.

مسألة: [في تزويج المرأة نفسها]

وللمرأة أن تزوّج نفسها من كفو لها إذا عضلها وليّها من التزويج ومنعها من ذلك، وهو حقّ لها؛ كما جاءت السُّـنَّة بأن تأخذ المرأة من مال زوجها النفقة إذا منعها ذلك الحقّ الذي يجب لها، وهو التزويج، أن تزوّج نفسها من كفو لها بغير أمر وليّ لها بصداق مثلها، والله أعلم.

ألا ترى أنَّ المـرأة إذا كان لها على وليّها مئة درهـم فامتنع أن يدفعها إليها وهو قادر علـى ذلك؛ أنَّ لها إن قدرت على أخـذ حقّها من ماله بعد الحجَّة عليه أن تأخذه. كذلك إذا قدرت على حقِّها /٢٧٤/ من التزويج ولم يزوّجها بمنع منه لها، وظلم لها، كان لها أن تفعل [ذلك]، وبالله التوفيق.

مسألة: [في تزويج الوليَّين، والبعيد، وغيرها]

وإذا كان للمـرأة وليَّان فأمرتهما أن يزوّجاهـا فزوَّجها كلّ واحد بزوج؛ فَإنَّه يثبت عليها الذي عقد له أوَّلاً.

وروي عن النبيِّ ﷺ: «**إذا أنكح الوليّان فالأوَّل أحقّ**»(١)، فإن اختارت هي الأخير ودخل بها فسدت عليهما جميعًا؛ لأنَّه قد تبين للزوج وهو الأوَّل أنَّها زنت فحرمت عليه، ولها الصـداق على الأخير بالوطء، ولا صداق لها على الزوج وقد بانت منه.

وإذا زوّجت امرأة نفسها على رضا وليّها فرضي الوليّ فقد أجازوه. وعن عليّ في هذه المسألة: هي امرأة الأوَّل دخل بها الأخير أو لم يدخل بها.

(١) رواه البيهقي، عن عقبة بن عامـر بلفظه، كتاب النكاح، باب إنـكاح الوليين، ر١٢٨٩٦. والطبراني في الأوسط، مثله، ر٥٥٨٣.

وإذا طلبت المرأة التزويج فامتنع أبوها، وزوَّجها أخوها جاز تزويج الأخ؛ لأنَّه حقّ لها، والله أعلم.

وإذا كان وليّ المرأة قاطع البحر؛ فهي بمنزلة من لا وليّ له. واختلفوا في وكالتها لنفسها؛ فمنهم من لم يجز ذلك. فإن فعلت؛ فبعض: /٢٧٥/ فرّق، وبعض: وقف، وبعض: أجاز ذلك وأحلّه.

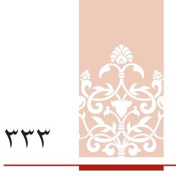
وإن كان أبوها بعُمان لم يجز تزويجها إلَّا بمشورته. وإن كان غائبًا من عُمان ولها أخ من أمّها وكَّل المسلمون أخاها من أمّها ووكّل من يزوّجها بكفئها. وإن لم يكن لها وليّ فحاكم المسلمين. فإن لم يكن وكان لها خال جاز لخالها أن يزوّجها إذا وكَّلته على بعض القول، وقيل: جماعة من المسلمين، وإن وكَّله المسلمون جاز.

مسألة

والمرأة إذا كان لها أب مملوك زوَّجها موالي أبيها؛ فإن لم يكن لأبيها موالي ولا هي مولاة فالحاكم، فإن لم يكن فجماعة المسلمين.

ومن خطب امرأة فأبى أخوها أن يزوّجها؛ فلتأت عشيرتَها وقومها فيزوّجوها إذا كان الخاطب لها كفوًا.

والمرأة إذا زوّجها وليَّان برجلين؛ فنكاح الذي رضيت به أوَّلاً أولى من نكاح الآخر، إلَّا أن يكون الأب. وإن أمرتهما جميعًا أن يزوّجاها فالذي رضيت به أولاً فهو أولى. فإن رضيت بهما جميعًا؛ فالأول أولى. فإن رضيت بالأول ولم ترض بالآخر؛ فالأول هو الزوج. فإن رضيت بالآخر ولم ترض بالأوَّل فالآخر هو الزوج. فإن رضيت بهما جميعًا، وجاز بها الآخر الذي رضيت به؛ فعليه الصداق ويفرّق بينهما. فإن دخل بها الذي رضيت به أخيرًا فسدت عليه



أبدًا، وللأوَّل مراجعتها بالعقدة الأولى، ولا يطأ حتَّى تنقضي /٢٧٦/ عدَّتها من الداخل بها. وإن كرهها الذي رضيت به أوَّلاً لم يكن لها عذر في إجازة الأخير على نفسها، وأجبر الأوَّل على طلاقها ولا صداق لها عليه.

وإن كانت لها حجَّة تعتذر بها طلّقها الأوَّل إذا كرهها وأعطاها نصف الصداق، ولها على الذي دخل بها الصداق كاملاً.

معنى قول النبيّ ﷺ: «**والثيّب تُستأمر، والبكر تستأذن**»، تقول: استأمروا الثيّب عند عقد النكاح لها، ومعنى: «البِكرُ تُستَأذَن» يقول: استأذنوا البكر عند عقد التزويج لها.

وفي خبر: أنَّه قال: «**وَإِذنُها صمتها**»، ومعنى قوله ﷺ: «**الثيِّب أَولَى بِنَفسِهَا**» يقال: في حسن الاختيار، رأى أن تتخيَّر[(١)] لنفسها من شاءت لا أنَّها تزوّج نفسها، ويدلّ على ذلك قوله ﷺ: «**لَا نِكَاحَ إلَّا بولِيّ**».

وقيل له: أيّهما أولى بتزويج المرأة وصيّ أبيها أو عصبتها؟ فقال: فيه اختلاف؛ منهم من قال: الوصيّ أولى. ومنهم من قال: عصبتها أولى. وعندي أنّ عصبتها أولى؛ لأنَّه وليّ الدم.

مسألة: [في الوليّ غير المسلم]

والمسلمة إذا كان أبوها مشركًا؛ قال بعض: هو وليّها في الأمر، يأمر رجلاً مسلمًا يزوّجها. وقال أبو عبد الله: ليس هو بوليّ لها، والحاكم أولى بتزويجها إذا لم يكن لها وليّ من المسلمين. وقال أبو الحواري: سمعنا أنّ أباها يؤمر أن يحضر عقدة النكاح، ويلي العقد غيره من المسلمين. وإن أبى أبوها أن يزوّجها /٢٧٧/ فلتتزوَّج بإذن أوليائها من المسلمين، أو تولّي

(١) في (م) و(ن): «وأن تختار».

نفسها رجلاً من المسلمين. قال أبو عبد الله: إذا لم يكن لها وليّ فلترفع أمرها إلى ولاة الأمر ليزوّجوها.

والمسلمة إذا كان أبوها مشركًا لم يجز أن يزوّجها، فإن زوَّجها ودخل بها فرّق بينهما، وهذا تزويج فاسد.

وإذا أسلمت امرأة ولها أولياء مشركون من أهل الكتاب أو غيرهم؛ فالمسلمون أولياؤها، ولهم أن يعقدوا عليها النكاح بأمرها. وكذلك إن كان لها ولد مشرك فالمسلمون أولى بها.

مسألة: [في تزويج الخنثى، ومن علم من وليَّته زنا]

وليس للخنثى أن يزوّج أحدًا من نسائه، والذي أعلى منه من الأولياء أولى بالتزويج منه، فإن زوّج هو جاز؛ لأنَّه نصف عصبة.

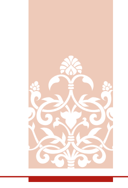
ومن علم من ابنته أو أخته أو قريبته مِمَّن يتولَّى أمرهنَّ زنا، غير أنَّها ليست بمحدودة، ولا رفع ذلك عليها، فتابت وأصلحت أو لم تتب؛ فما نحبّ له أن يتولَّى تزويجها، وما نقول: إنَّه حرام على هذه الصفة. والأمَة عندنا مثلها ما لم يظهر ذلك.

مسألة: [في إملاك الأخت وامرأة الولد]

ومن أملك أختًا له برجل ووالدها حيّ؛ فلمَّا بلغ الوالد الإملاك قال: لا أتِمّه وقد نقضته؛ فذلك لا يجوز إلَّا أن يكون الوالد قد وكّل ابنه بالإملاك.

ومن أملك رجلاً بامرأة[1] ولده أو غير ولده من غير أن يرسله، ثُمَّ اتَّفقوا على فسخ النكاح من قبل أن يصل إلى الذي ملك عليه علم ذلك؛ فذلك

(١) في (م) و(ن): فراغ قدر كلمة.



لهم. فإن قال الذي أملك عليه: كلّ امرأة له فهي طالق قبل أن يعلم بالملك؛ فَإنَّها لا تطلّق. فإن ماتت المرأة قبل أن يبلغه فبلغه فرضي؛ فَإنَّه يرثها، وعليه يمين أن لو بلغه الملك لرضي. فإن مات هو قبل أن يبلغه لم ترثه هي. وإن كان أرسله فهي عقدة، ويتوارثان إذا أرسله.

مسألة: [في الوليّ المصاب، وتمليك الأجنبي]

وإذا كان الولــيّ مصابًا بصرع على أهلة[1]، وهو غيــر بالغ أيضًا، وكان /٢٧٨/ في سنّ من يَجوز تزويجه؛ فعن أبي زياد: أنَّه أولى بالتزويج إذا زوّج في وقت عقله.

وإذا ملَّــك المرأة أجنبيٌّ وأشــهد على الملك أباها، ثُــمَّ أنظر الخطيب الخطبة؛ فإنّ شــهادة الأب لا يجوز لها بالصداق، ولكن يقال للخطيب: إن شــئت فادخل بها وعليك الصداق. وإن شــئت طلّق ولا صداق عليك، فإن أبى أن يفعل شيئًا من ذلك أجبر على الطلاق.

مسألة: [في رضا المرأة وتغييرها، وتزويج الأولياء]

ومن تزوَّج امرأة من وليّها بغير إذنها، فلمَّا بلغها التزويج غيّرت النكاح ولم ترض به؛ فالعقدة منفسخة. فإن كلّموها بعد ذلك فأجابت ورضيت فَإنَّها لا تصير زوجة |له| إلَّا بعقد ثان تأذن فيه، أو يبلغها فترضى به.

وإن كان قد دخل بها بعد أن غيَّرت ثُــمَّ رضيت على العقد الأوَّل؛ فإنّ لها الصداق ويفرّق بينهما. ويوجد لموســى بن عليّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في هذه المســألة جواب ذكره مُحمَّد بن جعفر في الجامع، ولا نعلــم وجه قوله في ذلك إن كان قولاً له، وبالله التوفيق.

---

(١) في (م) و(ن): الأهلة.

ولو استأذنها وليّها في تزويجها فأذنت له فزوّجها، فلمَّا بلغها ذلك غيَّرت؛ فأكثر أصحابنا قالوا: لها أن تغيّر وتفسخ عن نفسها النكاح. وقال مُحمَّد بن محبوب |رحمه الله| ـ فيما وجد عنه ـ: إنَّ النكاح يثبت عليها، وَإِنَّمَا لها أن تفسخ |في| ما لم تكن أذنت فيه قبل العقد، وهذا القول الذي يوجبه النظر؛ لأنَّ الوليّ فيما يتولَّاه /٢٧٩/ من العقد لها كالوكيل يتولّى العقود على الموكّل بأمره وعلّتهما واحدة، والله أعلم.

وكذلك إن تزوَّجها رجل من وليّها ثُمَّ وصل فأعلمها فصدَّقته وأجازته على نفسها؛ فذلك مكروه ولا يفرّق بينهما. وإن كتمها التزويج ولم يعلمها فمكّنته من وطئها من غير أن تعلم بعقد النكاح فرّق بينهما، ولها الصداق بالوطء، ولا تحلّ له أبدًا.

وإذا زوّج المرأة عمّها ولها ولد فغيَّر الولد التزويج؛ فَإِنَّه يؤمر بتجديد النكاح مِمَّن هو أولى. فإن كان الجواز قد وقع لم يفرّق بينهما.

وقال بعض الفقهاء: إذا زوّج الوليّ الثالث فرّق بينهما، جاز الزوج أو لم يجز، وذلك مثل أخ وابن أخ وعمّ، إذا زوّج العمّ فرّق بينهما.

[في تزويج الوليَّين برجلين]

والمرأة إذا زوّجها وليّان برجلين[١]؛ فالتزويج هو للذي رضيت به. وإن كانت رضيت بهما جميعًا فالذي زوّج قبل صاحبه أولى من نكاح المؤخّر إلَّا أن يكون هو الأب.

وإن أمرتهما جميعًا فزوّجاها؛ فالذي رضيت به، وإن رضيت بالأوَّل ولم ترض بالآخر فالأوَّل هو الزوج. وإن رضيت بالآخر ولم تكن رضيت بالأوَّل

(١) في (أ): رجل.

فالأخير هو الزوج. فإن رضيت بهما جميعًا وجاز بها الأخير الذي رضيت به فعليه الصداق ويفرّق بينهما، وتنتظر بقدر العدَّة، وترجع إلى الأوَّل إن كان لها عذر في /٢٨٠/ إجازة الأخير على نفسها. وإن لم يكن لها عذر في إجازة الأخير حرمت عليهما جميعًا؛ لأنَّها خانت الأوَّل، والأخير وطئ غير زوجته. وإن كان لها عذر وكرهها الأوَّل إذا وطئها الأخير أجبر على طلاقها ويعطيها نصف الصداق؛ فهذا عن أبي الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

|وا|في كتاب أبي قحطان رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: فإن دخل بها الذي رضيت به أخيرًا فسدت عليه أبدًا، وللأوَّل أن يرجع إليها بالعقدة الأولى، ولا يطؤها حتَّى تنقضي عدَّتها من الرجل الذي كان دخل بها. وإن كرهها الذي رضيت به أوَّلاً ولم يكن لها عذر في إجازة الأخير على نفسها أجبر الأوَّل على طلاقها، ولا صداق لها عليه. فإن كانت لها حجَّة تعتذر بها طلّقها الأوَّل إذا كرهها، وأعطاها نصف الصداق، وكذلك عن أبي عبد الله. ولها على الذي دخل بها الصداق كاملاً.

وفي أثر: أنَّها |إن| رضيت بهما فدخل بها الأخير؛ فلا صداق لها على الأوَّل ولا على الثاني ولا حدّ عليهما، وجهلها يضرّها.

باب ١٨ فيما يسلّمه الأولياء للمرأة من الزوج قبل العقد[(١)] أو بعده من نقد وغيره، وأحكام ذلك

وإذا خطب رجل لرجل أختا له أو غيرها، فأنعم له واتَّفقا على الصداق، فبعث الطالب بدقيق وسمن ولحم إلى أهل المرأة وتهيّأوا للتزويج في ليلة معروفة، وأنّ أهل المنزل فرغوا من الطعام ودعوا الرجال، ثُمَّ جاء الخاطب ومعه عمّ له فدعا أخا الجارية فطلب إليه أن يبرئ الرجل من شيء كان شرط عليه، /٢٨١/ ويقبل منه شيئًا غيره فأبى، فتنازعوا في ذلك ساعة، كلّ هذا ولم يقع العقد، ثُمَّ إنّ أخا الجارية قام من عندهما وتركهما في المجلس، ودعا بالطعام على غير ملك، والخاطب في موضع آخر، فأكل الرجال برأي أخي الجارية ثُمَّ تفرّقوا على غير تزويج. ثُمَّ عاود الطالب أخا المرأة فطلب منه التزويج فأبى فزوجها من غيره؛ فقال الطالب: ردّوا عليّ ثَمن الطعام الذي أطعمتموه الرجال برأيكم ولم تزوّجوني؛ فردّوا عليه العاجل، وقالوا: أنت بعثت بالطعام ليأكله الرجال فأطعمناهموه[(٢)]؛ فإن كانوا هم الذين طلبوا إليه أن يبعث إليهم الطعام فعليهم ردّه عليه، وإن كان هو الذي بعثه برأيه من غير أن يطلبوا إليه؛ فلا أرى عليهم شيئًا، ولا أرى له شيئًا يردّ عليه؛ لأنَّه هو الباعث.

---

(١) في (م): + والعدة.

(٢) في (أ): فأطعمناه.



مسألة: [فيما يُعطى للصبيَّة ثم تنكر التزويج بعد بلوغها]

ومن تزوَّج صبيَّة غير بالغ ودفع إلى الوليّ دنانير أو دراهم ليشتري بها ثيابًا، فاشترى الوليّ، وبلغت الجارية فأنكرت التزويج، وطلب الزوج ما أعطاهم؛ فإن كان أمرهم أن يشتروا بها ثيابًا فله تلك الثياب، وإن دفع إليهم الدنانير ولم يأمرهم بالشراء فاشتروا هم برأيهم ثيابًا فله دنانير.

مسألة: [في رشا الوليّ، والهبة، والعطيَّة]

وإن ارتشى الوليّ في التزويج من الزوج حتَّى زوّجه فذلك للمرأة.

وإن دفعت امرأة إلى رجل دراهم يتزوَّجها بها؛ فإذا وهبتها له فلا بأس.

وإن كانت أعطته يتزوّجها بها ولم تعطه هو إيَّاها، فتزوَّجها بها؛ فقد تزوَّجها على مالها ولم يتزوَّجها بشيء من عنده، /٢٨٢/ فهو كمن تزوَّج على غير صداق، فإن دخل بها فلها كصداق أوسط صداق من صدقات نسائها.

مسألة: [فيما ضاع من الصداق العاجل]

وإذا دفع الرجل إلى وليّ المرأة عاجل صداقها، مرسلاً له بما دفع إليه فضاع؛ فعلى الزوج بدله، ولا ضمان على الوليّ في ذلك إذا دفعه ليقضيه حرمته، وإن كان الوليّ هو يقتضي ذلك منه سقط الضمان عن الزوج، والله أعلم.

مسألة: [فيمن زوّج أخته ولم يُصدِقها عاجلها]

ومن زوّج أخته من رجل هو وليّها، وقبض العاجل ولم يوصله إلى أخته، وطلبت حقّها؛ فقال الأخ: لَـمَّا علم أنَّه مأخوذ به أتاني بعاجلها

ولـم أطلبه إليه فذهب منِّـي؛ فَإِنَّه لازم له إلَّا أن يقيـم بيِّنة بأنَّ الزوج أتـاه بالعاجل ليدفعه إلى أختـه، فهو أمين للزوج، وحـقّ المرأة على زوجها.

مسألة

ومن تزوَّج امرأة ودخل بها وقد سلّم إليها عاجلها واشترت به ثيابًا؛ فإنَّ تلك الثياب لا تحتسب للزوج، وعليه أن يحضرها كسوتها.

وإذا أهدى الرجل إلى زوجته هدايا أو ضحايا من عاجلها، وطلب ذلك الزوج؛ قال أبو عبـد الله: ليس له ذلك من عاجلها ولا آجلها حتَّى يشـترطه عليها.

مسألة: [في براءة الدافع، وفي التزويج، وغيرها]

ومن تزوَّج على صداق عاجل وآجل، فدفع عاجل صداقها إلى وليّ لها علـى أنَّه قابض لها بِماله الوليّ ذلـك، أو دفعه هو إليه؛ فقد برئ. وإن دفعه إليه رسـولاً له إليهـا؛ فهو على الضمان إلـى أن يقرّ بقبضه عنده، هكذا يوجد عن أصحابنا، ولم يفرّقوا بين وليّ[1] هو أب أو وليّ هو عصبة. وعندي أنّ تسـليمه إلى الوليّ الذي هو أب تقع به البراءة؛ لأنَّ الأب له ولاية /٢٨٣/ تامّة علـى ولده، وفي ماله ليس ذلك لغيره من الأولياء، وهذا الذي اخترناه أشـبه بقول أصحابنا على أصولهم إذا لم يذكـروا الوليّ الذي لـه القبض أيّ هـو، وليّ هـو أب أو غيره، والله أعلم.

(١) في (م) و(ن): أب.



قال الشافعي في كتاب الصداق[١]: ويبرأ الزوج بدفع الصداق إلى البكر. وقال في القديم من قوله: للأب أن يعفو عن الصداق عند الطلاق قبل الدخول. وقال صاحبه ابن سريج[٢]: إنَّ البكر التي ذكرها الشافعي هي الصغيرة والمحجور عليها.

ولم يفرّق أصحابنا بين الصغيرة والكبيرة، وقول أصحابنا هو الصحيح إن شاء الله. وقد كان شعيب زوَّج موسى ـ عليهما السلام ـ ابنته على صداق حصل له دونها، على ما روي، وظاهر الكتاب يدلّ على أنَّ الصداق الذي عقد عليه نكاح ابنة شعيب من استئجار موسى ـ عليهما السلام ـ حصل للأب دون ابنته، والله أعلم.

وقد يحتمل أيضًا أن يكون لها إذا أذنت لأبيها في ذلك، ويحتمل أن يكون عطيَّة منها لأبيها بقولها: ﴿يَٰٓأَبَتِ ٱسۡتَـٔۡجِرۡهُۖ﴾ (القصص:٢٦)، والله أعلم.

ومن زوّج ابنته على ألف درهم وله ألف درهم فجائز. فإن زوّج أخته على نحو ذلك لم يجز؛ لأنَّه لا يجوز لأحد أن يشترط لنفسه شيئًا إلَّا للوالد، فمن اشترط لنفسه شيئًا كان ما اشترط لنفسه ولها وقبل به /٢٨٤/ الزوج للمرأة كلّه، وليس له هو شيء.

---

(١) لم نجد كتاباً للشافعي بهذا الاسم فيما بين أيدينا من المصادر، كما لم نجده في كتابه الأمّ ولعلّه من كتب أحَد مؤلفاته، والله أعلم.

(٢) لعلَّه: أحمد بن عمر بن سريج البغدادي، أبو العباس ابن سريج (٢٤٩ - ٣٠٦هـ): فقيه الشافعية في عصره. حاضر الجواب. لقب بالباز الأشهب. ولي القضاء بشيراز. ولد وتُوفّي ببغداد. له نحو ٤٠٠ مصنف، منها: الأقسام والخصال (خ)، والودائع لمنصوص الشرائع (خ)، وله نظم حسن، ومناظرات ومساجلات مع ابن داود الظاهري. انظر: الزركلي: الأعلام، ١/١٨٥.

ومن قال لرجل: زوّجني أختك أو حرمتك أو امــرأة هو يلي تزويجها، ولك[١] عليّ كذا؛ فليــس للوليّ أخذ ذلك، فإن أخذه فهــو للمرأة المزوّجة زيادة في حقّها.

فإن قالت المرأة لوليّها: زوّجنــي بفلان ولك عليّ كذا |وكذا|، فإن كان يَمتنع من تزويجها إلَّا بالكراء فلا يجوز له ذلك، فإن كان غير ممتنع فوهبت له ذلك شيئًا من مالها لم أقل: إنَّه حرام.

مسألة: [في الصداق والهديَّة وردِّهما]

وإذا أخذ الأب نقد ابنته فأكله أو قضاه، وأراد أن يجيز الرجل على ابنته فكرهت ذلــك حتَّى تأخذ نقدها؛ قال أبو جابــر مُحمَّد بن عليّ: فذلك لها، ويؤخذ الزوج بنقدها، ويأخذ الزوج الأب بما أعطاه، إلَّا أن تكون المرأة قد وكّلت والدها في قبض نقدها، فيلزم الأب أن يؤدِّي إلى ابنته نقدها.

ومن ملك امرأة ولم يَجز بها، وكان يصلها بشــيء مــن الطعام والثياب وأشــباه ذلك يعطيها ويعطي أهلها، فلمَّا كان بعد ذلــك افترقا وطلب أن تردّ عليه جميع ما أوصله؛ فقد قالوا: إنّ له جميع ذلك كلّه تردّ عليه ما سلّم إليها وإلى أبويها، وذلك إذا لم يكن دخل بها؛ فإن كان قد دخل بها فإنَّمَا تردّ عليه ما استثنى وشرط[٢] عند البرآن. فإن لم يشترط شيئًا لم يكن له إلَّا ما عليه.

وكذلك إذا لم يكن وقع العقد وكان يهدي لهم مع الخطبة ثُمَّ انفســخ أمرهم، ولم يكن هناك عقدة؛ /٢٨٥/ فَإنَّهم يردّون عليه جميع ما أهدى لهم من هديّة كان ترك التزويج من قِبله أو من قبلهم؛ فكلّ شيء أهداه إليهم من

(١) في (أ): وذلك.
(٢) في (م) و(ن): واشترط.



أسباب الخطبة فهو مردود عليه من قليل أو كثير. قال أبو الحواري: وكذلك حفظت في هذا.

ومن أراد تزويج امرأة وأعطته ألف درهم فقالت له: هاك تزوَّجني بهذا الألف؛ فجعل من عنده عشرة دراهم مع الألف ودفع ذلك إليها؛ فجائز ذلك.

ومن كان يهادي قومًا طلبا أن يتزوَّج ابنتهم، فلمَّا بلغت الجارية لم ترض به زوجًا، وطلب الرجل ردّ ما أهدى إليهم؛ فإن كانت الجارية هي التي قبضت ذلك وهي صبيَّة فلا يحرم عليها، وهو ضيّع ماله. وإن كانت الأمّ هي التي قبضت ذلك فقد قيل: إنّ عليهم ردّ ما قبضوا منه من قليل وكثير.

ومن خطب إلى قوم حرمة لهم، وكان يصوغ ويشتري لهم الأشياء من كتّان وثياب وشوران وزعفران ويعطيهم ذلك ولا يقول: إنّ ذلك الذي يحمله إليهم هو من حقّها، فأرادت المرأة البرآن أو ماتت، وطلب ورثتها صداقها؛ فإنَّ كلّ[1] شيء صار إليهم وقبضته المرأة[2] من قبل الدخول محسوب عليهم جميع ذلك من قليل وكثير، حتَّى الضحايا التي يضحّيها لها فَإِنَّها تحسب له عليها، وما كان بعد الدخول فلا تحسب له عليها إذا كانت معه أو كان معها /٢٨٦/ إلَّا أن يشترط ذلك عليها، وما كان قبل الدخول فهو له شَرَطه أو لم يشترطه.

ومن أراد أن يتزوَّج امرأة فأهدى إليها قطنًا وكتانًا فغزلته وعملته، ثُمَّ أبت أن تأخذ الرجل؛ فإنَّ الثياب للرجل، وعليه للمرأة أجرة غزلها مثل أجرة غيرها مِمَّا[3] يتغازل الناس مثل ذلك الغزل.

(١) في (م) و(ن): كان.
(٢) في (أ): + «ونسخة وكيلها وقبضته». وفي (م): وقبلته المرأة.
(٣) في (أ): + أن.

[مسألة: في عطيَّة الرجل قبل الدخول]

ويستحبّ للرجل أن يعطي المرأة شيئًا قبل دخوله بها، وليس ذلك بواجب؛ الدليل على أنَّه غير واجب: ما روي عن عائشة قالت: «**أمرني رسول الله ﷺ أن أدخِل امرأة على زوجها قبل أن يعطيها شيئًا**»(١).

(١) رواه أبو داود، عن عائشة بلفظه، كتاب النكاح، باب في الرجل يدخل بامرأته قبل أن ينقدها شيئًا، ر١٨٣٠. وابن ماجه، بلفظ قريب، كتاب النكاح، باب الرجل يدخل بأهله قبل أن يعطيها شيئًا، ر١٩٨٨.

باب ١٩ في الولاية والوصاية والوكالة في التزويج، والأولى بذلك

قال موسى بن أبي جابر ﵀: فيمن أوصى إلى رجل وجعله وصيّه بعد موته في تزويج ابنته، فزوّجها جدّها: إنّ ذلك جائز، وقال: أيّهما زوَّج أصاب ويجوز لهما جميعًا.

وقال مُحمَّد بن محبوب ﵀: ومن أوصى إلى أجنبيّ أو إلى زوجته في ماله وولده[1] جائز الأمر يقوم مقامه؛ فقد قال بعض الفقهاء: إنَّه إذا أوصى إليه في ماله وولده فله أن يزوِّج بناته. وقال بعضهم: لا يجوز للوصيّ أن يزوّج بنات الهالك إلَّا أن يجعل له أن يزوّجهن.

وأمَّا أنا فأقول بهذا القول الآخر، وأقول: إذا جعل له في الوصاية أن يزوّج بناته فالوصيّ أولى من الوليّ بالتزويج. فإن زوّجا جميعًا وكان تزويج الوصيّ قبل تزويج /٢٨٩/[2] الوليّ |و|رضيت المرأة بذلك فهو[3] أولى. وإن كان ملك الوليّ قبل ملك الوصيّ ورضيت |المرأة| بذلك لم أر للزوج أن يدخل بالمرأة حتَّى يجدّد له الوصيّ، ويؤمر الوصيّ أن يجدّد له إذا كانت المرأة به راضية. وإن دخل بها الذي أملكه الوليّ لم أتقدَّم على نقض النكاح، والله أعلم بذلك.

---

(١) في (أ): + وله.

(٢) كذا في (أ): وقع سهو في ترقيم الصفحتين: ٢٨٧ ـ ٢٨٨؛ وقد أثبتنا الرقم كما هو في المخطوطة.

(٣) في (أ): فكان.



والأب إذا أوصى في تزويج بناته، وجعل لوصيّه أن يوصي في ذلِكَ؛ جائز أن يوصي واحدًا بعد واحد ما جعل له الأب. وإن زوّج الجدّ والوصيّ قائم فجائز.

وليس لأحد أن يوصي في تزويج حرمته إلَّا الأب، فأمَّا الوكالة فالأحياء وكلّ من غاب من الأولياء ووكَّل في ذلك فجائز.

ومن أوصى في تزويج بناته، وجعل له أن يوصي في تزويجهنّ وجعل له أن يجعل للذي أوصى إليه أن يوصي أيضًا في تزويجهنّ؛ فهذا جائز في التزويج والمال. وإن زوّج الأب والوصيّ قائم أو الوصيّ فجائز.

ومن جعل غيره[1] وكيله في تزويج بناته بعد وفاته فله أن يزوّج.

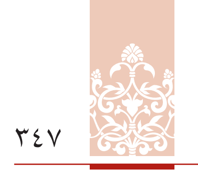
وإذا وكّلت امرأة رجلاً أجنبيًّا فزوَّجها بكفوٍ بلا رأي وليّها، وجاز الزوج؛ فقيل: إنَّه نكاح منتقض، وفي مثل هذا اختلاف.

ومن كتب إلى رجل أن يزوّج ابنته[2] ولم يشهد له؛ قال أبو عبدالله: لا يستقيم إلَّا أن يشهد بذلك شهودًا. قال أبو الحواري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا صحّ أنّ الكتاب من الأب جاز التزويج.

مسألة: [في شهادة وتوكيل الصبيّ، والشهادة في الليل]

وإذا شهد /٢٩٠/ صَبِيّ في وكالة في تزويج أمّه وكان سداسيًّا، ووجد عاقلاً إلَّا أنَّه لم يعرف كيف يشهد؛ فقيل له: نشهد عليك أنَّك قد وكّلت فلانًا في تزويج أمّك فلانة، فقال: إيهي،[3] فقال له قائل: قل: نعم، فقال: نعم؛

(١) في (أ): عبده.
(٢) في (أ): أَمَته. وفي (م): + «أمَته لعله».
(٣) في (م) و(ن): فراغ قدر كلمة.



قال أبو المؤثر: وكالته جائزة إن شاء الله. قال: وقوله «في تزويج» و«على تزويج» و«بتزويج»؛ كلّ هذا جائز إن شاء الله.

وإن كانت الشهادة في الليل ولا يُعرف الغلام فلا يُشهد حتَّى يُعرف. فإن شهدت فليس عليك إعلامهم نقض الشهادة، إلَّا أنّ الرجل إذا تزوَّج بتلك |الشهادة|[١] والوكالة ودعوك شاهدًا فلا تشهد.

وإذا أشهد رجل على رجل بالليل شهودًا بحقّ أو تزويج أو وكالة؛ فلا بأس على الشهود أن يشهدوا إذا كانوا يعرفونهما بوجوههما، ولا أرى عليهم أن يحضروا سراجًا، ولا يشهدوا على معرفتهما بالكلام إلَّا بمعرفة النظر. وإذا لم يعرفوهما فلا يشهدوا حتَّى يحضروا النار وينظروهما، فإن عرفوهما شهدوا، وإن لم يعرفوهما لم يشهدوا، إلَّا أن يكونوا متى دعوا إلى الشهادة عليهما إن تناكرا[٢] شهدوا عليهما إذا رأوهما وأثبتوا معرفتهما؛ فجائز أن يشهدوا.

وإن كان الصبيّ صغيرًا فلا تزويج لـه ويزوّج الوليّ من بعده. وقال بعض: إذا كان سداسيًّا يعقل ويعرف الغبن من الربح /٢٩١/ و|يعرف| يمينه من شماله وما يحذر جاز تزويجه. وقال آخرون: لا يجوز، ويزوِّج الوليّ البالغ من بعده.

وقال أبو المؤثر: وقد شاهدت مُحمَّد بن محبوب وقد أتي بغلام يوكّل في تزويج؛ فقال له مُحمَّد بن محبوب: يا غلام، ما أكثر السبعين أو التسعين ـ الله أعلم قدم السبعين أو أخَّرها ـ؟ فقال الغلام: السبعين، فلم يلتفت مُحمَّد بن محبوب إلى الغلام من[٣] بعد ذلك، ولا رأى تزويجه. وقال: أدركناهم يقولون بالسداسي.

(١) في (م) و(ن): بياض قدر كلمة.

(٢) في (أ): تناكروا.

(٣) في (م) و(ن): - من.

فإن لم يكـــن للمرأة وليّ غيره فأحبّ أن يجتمع جماعة من المســـلمين ويوكّلوا رجلاً، ويوكّل الغلام أيضًا الوكيل إذا لم يكن حاكم، وإذا كان حاكم زوَّجها الحاكم ووكله الغلام[١] أيضًا.

مسألة: [في التوكيل بالزواج]

وإذا اختلف الجدّ والوصيّ فقال الجدّ: أنا أولى منك، وأراد الوصيُّ أن يزوّج؛ قال موسى: أيُّهما زوَّج جاز.

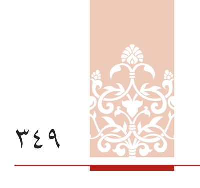
وإذا أتى رجل فادّعـــى أنَّ فلانًا وكّله في تزويج ابنته ولم يحضر الوكالة ولا شـــهد بها؛ فإن قالت المرأة: إنَّ أباها وكَّله فلا بأس بالشـــهادة، فإن لم تكن المرأة حاضرة فلا تشـــهد حتَّى تصحّ الوكالة، أو تكون الوكالة شاهرة. قال: وإنَّمَا أجزت الشـــهادة بقول المرأة في الوكالة؛ لأنَّ مُحمَّد بن محبوب قال: إذا قالت المرأة: فلان وليّ وأمرته أن يزوّجها جاز تزويجه.

قيل لأبي المؤثر: ولو لم تسمِّ؟ قال: لا، حتَّى تقول: فلان وليّ، وتسمِّي فتقول: أخي أو أبي أو إخوتي[٢] /٢٩٢/ أو ابن عمّي ولا وليّ قبله.

وإن وكّل رجل رجلاً في تزويج ابنته وحده، ثُمَّ زوّج الرجل وشـــهد له على ذلك بيّنة، وجاز الزوج؛ جاز التزويـــج إن لم يغيِّر أبوها، وإن رفع إلى الحاكم وغيّر ولـــم يحضر الوكيـــل البيِّنة جَلَـــد الحاكم الناكـــح والمنكِح والشـــهود، والفراق ولا اجتماع أبدًا، وأخذت المـــرأة صداقها بدخوله بها، ويكون الجلد تعزيرًا. فإن ردّ[٣] الشـــهود عن أنفســـهم وقالوا: إنَّه قال لنا: إنَّه

---

(١) في (م): «هو للغلام».
(٢) في (م) و(ن): إخواني.
(٣) في (أ): درأ.



وكيل؛ فلا أرى عليهم تعزيرًا على هذا. وليس للحاكم أن يعزّرهم ويقبل شهادتهم في غيرها إذا[1] شهدوا، ولا إثم على الزوج ولا إثم على من وكله ثُمَّ رجع عليه وعرضه للحاكم. قال: ولم يكن ينبغي للشهود أن يشهدوا بقوله حتَّى تصحّ الوكالة.

ومن أمر رجلاً أن يزوّج ابنته، فأمر المأمور رجلاً آخر فزوجها، فإن كان الأب حاضرًا سئل عن ذلك؛ فإن أتَمّه جاز وإن غيَّره انتقض. فإن لم يسل عن ذلك حتَّى دخل الزوج بالمرأة، ثُمَّ سئل فغيّر ولم يتمّ؛ لم ينتقض النكاح.

ومن جعل تزويج من يلي تزويجه إلى نفسها أو إلى والدتها ولم يقل لهنَّ أن يوكّلن، فزوجت نفسها بشاهدي عدل وأجازت على نفسها، أو زوّجتها /٢٩٣/ والدتها وأجازت عليها[2]؛ فالمأمور به أن يولّين رجلًا يزوّجهنّ فذلك جائز ولو لم يجعل لهنَّ أن يوكّلن. فإن زوجتهنّ وأجزن لم نعزم على فراق ـ إن شاء الله ـ وهو حلال.

ومن أراد سفرًا فأوصى رجلاً أن يزوّج ابنته، فلمَّا خرج زوجها الوصيّ في البلد وزوّجها الأب حيث خرج؛ فالتزويج للأوَّل منهما، فإن زوّجوها[3] في يوم واحد فرّق بينهما، والتزويج منتقض، فإن زوّج الأب أوَّلاً وزوج الوصيّ آخرًا، فدخل بها الآخر منهما؛ فالتزويج للأوَّل ويفرّق بينهما وبين الداخل بها الأخير، ولها الصداق كاملاً بالوطء وتعتدّ منه. فإن أبى الزوج الأوَّل أن يقيم عليها فلها نصف الصداق عليه إن لم يكن وطئها.

---

(١) في (م) و(ن): «في غير هذا إن».
(٢) في (م) و(ن): «علَى نفسها».
(٣) في (أ): تزوجها.



مسألة: [في الوكيل والتزامه بالشرط]

ومن أوصى إلى رجل في ولده فلا بأس أن يتزوَّج هو بعض بنات الميّت، وليكثر من البيّنة، وإن شاء ولّى أمره رجلاً وأمره أن يزوّجه.

قال أبو الحواري: ومن وكّل رجلاً في تزويج حرمته على أن يزوّجها بمن رضيت به، فأحبّ الموكّل أن يتزوّجها ولم يكن أعلم الوليّ أنَّه يريد تزويجها لنفسه؛ فإن هو زوّج نفسه فجائز، وقد أجاز ذلك بعض الفقهاء.

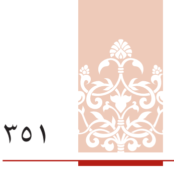
وإذا أراد أن يزوّج نفسه فليكثر من الشهود، إلَّا أنَّا نقول: إذا أشهد اثنين فقال: اشهدوا أنّي قد زوّجت نفسي /٢٩٤/ بفلانة بنت فلان، أو قال: أشهدكم، أو قال: كم تشهدوا أنّي قد زوجت نفسي بفلانة، وسمّى بما سمّى من الصداق؛ جاز ذلك، وقد أجازوا هذا. وأحسن من ذلك أن يوكّل من يزوّجه أعلم الوليّ أو لم يُعلمه أنَّه يريدها لنفسه أو لغيره.

ومن خطب إلى رجل ابنته، فأمره والدها أن يزوّج نفسه بها، فزوّج نفسه بها وأشهد على[١] تزويجه فجائز ذلك على قول بعض الفقهاء. والذي يؤمر به أن يوكِّل رجلاً غير الزوج يزوّجه، والأوَّل قد أجازوه وفيه اختلاف[٢].

---

(١) في (أ): + «نفسه نسخة علَى».

(٢) في (أ): + «ومن وكل رجلًا في تزويج حرمته على أن يزوّجها بمن رضيت به، فأحبّ الموكل أن يتزوَّجها ولم يكن أعلم الوليّ أَنَّهُ يريد تزويجها لنفسه؛ فإنْ هو زوَّج نفسه فجائز، وقد أجاز ذلك بعض الفقهاء. وإذا أراد أن يزوّج نفسه فليكثر من الشهود، إلَّا أنا نقول: إذا أشهد اثنين فقال: اشهدوا أني قد زوَّجت نفسي بفلانة وسمّى بما سمّى من الصداق؛ جاز ذلك. أو قال: أشهدكم، أو قال: كما تشهدوا أني قد زوَّجت نفسي بفلانة، وسمّى بما سمّى من الصداق؛ جاز ذلك، وقد أجازوا هذا. وأحسن من ذلك أن يوكِّل من يزوّجه أعلم الوليّ أو لم يُعلمه أَنَّهُ يريدها لنفسه أو لغيره». وهذه الفقرة أو المسألة مكررة مع اختلاف بسيط، وقد سبق ذكرها، والله أعلم.



قال أبو مالك: من وكّل رجلاً في تزويج ابنته من رجل بعينه، فزوّج /٢٩٥/ نفسه بها؛ فالنكاح فاسد. وإن زوّج غير المأمور به فكذلك أيضًا النكاح باطل.

فإن زوّج من أمر بتزويجه بها فطلّقها أو مات عنها؛ فليس له أن يزوّجها من رجل آخر؛ لأنَّه فعل ما أمر به، وقد تَمَّ أمر الوكالة، ولا يجوز أن يزوّجها تزويجًا ثانيًا إلَّا بوكالة ثانية.

فإن زوّجها من الرجل المأمور بتزويجه بها، فطلّقها طلاقًا يجوز له الرجعة إليها بتزويج ثان؛ فليس له أن يزوّجها إذا اتَّفقا على ذلك مرّة ثانية.

قال: ويوجد في الأثر قول غير هذا عن ابن محبوب، ولسنا نأخذ به؛ لأنَّ الوكيل إنَّمَا يفعل بالشرط، فإذا خرج عن الشرط المرسوم ففعله باطل، ولا يلزم الآمر. ووليُّ المرأة يجوز أن يزوّج نفسه بها، وقد أجاز ذلك من أجازه.

وقال: الوليّ وشاهدان ثلاثة في ذلك، فإذا زوَّج نفسه قُبِل ذلك التزويج بعد العقد. والله أعلم.

مَسأَلَة: [في زواج الوكيل بموكّلته]

ومن خطب إلى رجل ابنته فأمره أن يزوّج نفسه بها، فزوّج نفسه بها؛ فجائز على قول، ويشهد على تزويجه الأب. وبعض قال: يأمر من يزوّجه، وفيه اختلاف. وإن وكَّل من يزوّجه بها كان أولى لقولهم: أربعة: وليّ وشاهدان وزوج.



مسألة: [في زواج المرأة نفسها، ووكالة الجدّ]

وإذا زوّجت المرأة نفسها من غير وكالة وليّها، فرّق بينهما قبل الدخول وبعده، وإن وكّلها وليّها فزوَّجت نفسها ودخل بها الزوج؛ لم يفرّق بينها وبينه. /٢٩٦/

وعن أبي عليّ: أنَّ الجدَّ لا تجوز وكالته في بني ابنه إلَّا أن يكون ابنه وكَّله في بنيه. وقيل: حكم بذلك رَحِمَهُ اللهُ. وقال مُحمَّد بن القاسم: إنَّ الجدّ وغيره في ذلك سواء.

مسألة: [في التوكيل والوصاية]

وإذا أتى رجل رجلاً فقال: إنّ فلانًا أرسلني أن أتزوَّج عليه ابنتك، فزوّجه وأشهد أنّ فلانًا أتاني وطلب منّي ابنتي لفلان، وزعم أنَّه أرسله أن يتزوَّجها عليه، وإني قد زوّجت فلانًا بفلانة على كذا من المهر، فقبل الرجل، فلمَّا بلغ الرجل ذلك أنكر وقال: لم أرسله وأنكر الرسول؛ فإن كان الرسول كفل بالصداق لزمه نصف الصداق[1] وطلّق المملوك عليه، وإن لم يكفل وقال: إنَّمَا أنا رسول فلا نرى عليه غرمًا. فإن هلك ولم يعلم منه رضى ولا سخطًا، وأنكر الورثة ولم تكن بينة؛ فلم نبرئه من جملة الصداق.

ومن أوصى إلى عمّه وزوجته في ماله وولده، فزوّج العمّ ابنة أخيه فأنكرت الأمّ والجارية النكاح، وأقام الزوج البيِّنة على نكاح العمّ ورضى الجارية وبلوغها، أو كان الوصيّ أجنبيًّا فزعم العمّ ـ وهو غير وصيّ ـ، ورضيت الجارية وقد بلغت ثُمَّ رجعت إلى الإنكار، فكرهت الأمّ والوصيّ ونقضا النكاح. فأمَّا الجدّ إن زوّج فجائز، وإن زوج الوكيل جاز، وقد رجونا

(١) كذا في (أ)، وكتب فوقها «المهر».



أن يكون نكاح العمّ على ما وصفت من الوصاية له وللأمِّ جائز، على كراهية الأمّ إذا رضيت المرأة، وليس لها /٢٩٧/ كراهية بعد الرضا.

مسألة

وإذا ولَّت امــرأة رجلاً تزويجها ووكَّلته، فزوّجهــا بالذي أمرته بتزويجه وقبل النكاح، ووليّها شــاهد لم ترض، وزوَّجهــا وليّها من آخر ورضيت به وابتنــى بها الأخير، وماتت المــرأة وطلب الرجلان ميراثهــا؛ فأنا أقول: إنَّ النكاح الأوَّل باطل وهي للأخير، ولا ميراث ولا صداق عليه، والله أعلم.

وإذا أمر رجل رجــلاً أن يزوّج ابنته، فأمر المأمــور رجلاً آخر فزوَّجها؛ فإن كان الأب حاضرًا سئل عن النكاح فإن تَمَّمه جاز، وإن غيَّره انتقض. فإن لم يســأل عن ذلك حتَّى دخل الزوج بها ثُمَّ ســئل الأب فغيّر ولم يتمّم لم ينتقض النكاح.

مسألة: [في الزواج على الغائب]

ومن تزوَّج على رجل غائب؛ فإن قال: أرسلني فلان أو أمرني أن أتزوَّج له، فزوَّجوه على هذا وجعلوا الصداق على الآمر، ثُمَّ أنكر الزوج ذلك ولم تقم عليــه بيِّنة عدل بأنَّه أمــره؛ فَإِنَّه يجبر على طلاقهــا، ولا يلزمه صداق، ولا يلزم الرسول أيضًا شيء.

وإن لم يقل: إنَّه أرسله وتزوَّج هو عليه وأنكر الآخر؛ فإنّ على المتزوِّج الطالب لها نصف الصداق. وقيل: يجبر الآمر على طلاقها خوفًا أن يكون قد أمره. وفيه اختلاف بين قومنــا: قال قوم: عليه نصف المهر، وقال قوم: المهر كله، وقال قوم: لا شيء عليه.

وإذا خطب رجل على رجل غائب لم يأمره، فزوجته المرأة نفسها أو زوجها /٢٩٨/ أبوها؛ فالنكاح باطل لا يجوز، جاز الزوج أو لم يجز، وهو مذهب الشافعي. وقال أصحاب الرأي: إذا بلغه فأجاز النكاح جاز.

وإذا وكّلت امرأة ورجل رجلاً في تزويجهما جاز أن يزوّجهما في قول أكثر قومنا، ولم يجز ذلك الشافعي.

|و|من تزوَّج على إنسان؛ فيجب أن تكون الشهادة من المشهد: أنّي قد زوَّجت فلانًا بن فلان بفلانة بنت فلان على صداق كذا وكذا، والمتزوّج له فلان بن فلان؛ فإن ضمن بالصداق أشهد بذلك.

وإذا أرسل رجل رجلاً يتزوَّج عليه ثُمَّ مات المرسل قبل وقوع عقدة التزويج لم يلزمه ذلِكَ. وإن مات بعد العقدة كان لها صداقها، وميراثها في ماله إذا صحّ أنَّه أمره بذلك.

وإن كان المرسل أمر الرسول أن يتزوَّج له بشيء حدّه له من الصداق فزاد على ذلك ضمن تلك الزيادة.

ومن ملك على رجل امرأة من غير أن يرسله، ثُمَّ بدا له ولهم فسخ النكاح من قبل أن يصل إلى الذي ملك عليه علم؛ |فذلك| لهم.

وإن قال الذي ملك عليه: كلّ امرأة له فهي طالق من قبل أن يعلم بالملك؛ لم تطلق إلَّا أن يكون أرسله ليتزوَّج عليه، وقال ذلك بعد الملك. وإن ماتت المرأة قبل أن يبلغه فبلغه فرضي بها؛ فَإِنَّه يرثها، /٢٩٩/ وعليه يمين أن لو بلغه الملك لرضي، وإن مات هو قبل أن يبلغه لم ترثه.



مسألة: [في الكتاب بالتزويج، وفي المرأة بلا وليّ]

ومن كتب إلى رجل أن يزوّج حرمة له؛ فإن صحّ ذلك عنده بشاهدي عدل أنَّه قد وكّله في تزويجها فليزوّجها، ولا يجتزئ بالكتاب الذي كتبه إليه.

والمرأة إذا لم يكن لها وليّ ولم تجد حاكمًا؛ فأحبّ أن يتولَّى تزويجها جماعة من المسلمين، وإن وكّلت أيضًا رجلاً في تزويجها فجائز.

مسألة: [الوكالة في التزويج]

وإذا وصل رجل إلى رجل فقال: قد وكّلتك في تزويج ابنة عمّي أو أختي من فلان، فإن كان يعرف أنّ الأخت أخته، أو أنّ له أختًا أو ابنة عمّ هي تلك فله أن يزوّجها، وإلَّا فلا يجوز له. وجائز له أن يخطب ويكون الوليّ هو الذي يلي عقدة[1] النكاح ويكتب الصكّ ويشهد. فإن قال: زوّج ابنتي وهو لا يعلم أنّ له ابنة فذلك جائز.

وإن قال: زوّج ابنتي واسمها فلانة واسمي فلان وهو لا يعرفهما؛ فلا يجوز له أن يزوّج فلانة بنت فلان حتَّى يعرف الأب؛ لئلَّا يقع العقد على فلانة بنت فلان، فيكون غير اسمه وغيرها[2]. فإن قال: فإن وليّها وكّلني وأنا أوكلك؛ فلا يجوز له ذلك إلَّا لمن وكّله الوليّ.

فإن قال: قد وكَّلني وليّها في تزويجها وأنا لا أعلم ذلك، فإذا قال الزوج: إنَّه قد صحّ عنده أنَّه وكيل فجائز لك أن تكتب الصكّ وتخطب وتشهد عليهما. وإن قال الزوج: لم يصحّ عندي لم يجز لك أن تدخل في ذلك. فإن

(١) في (م) و(ن): عقد.
(٢) في (م) و(ن): «فتكون غير ابنته وغيره».

قال الوليّ: إنَّه قد قبض بعض الحقّ فلا تكتب[١] عليه إلَّا /٣٠٠/ كذا وكذا. وكذلك مثل أن يقول: إن صداقها ألف درهم وقد قبضت منه خمسمئة درهم، فإذا كنت لا تعلم أنَّها قبضت ذلك فلا يجوز لك أن تكتب عليها، وقد قبضت فلانة من زوجها خمسمئة درهم وبقي لها خمسمئة درهم؛ لا تكتب ذلك بغير علم.

قال: ورأيته قد كتب في صكّ تزويج امرأة قد استوفت عاجلها وذكر: وهو بقيَّة صداقها الذي تزوَّجها عليه، ولم يسمّ العاجل ولم يرسمه في الكتاب.

فإن جاز الزوج بالمرأة ثُمَّ أنكرت بعد ذلك أنَّها لم تقبض عاجلها حكم للمرأة على زوجها بعاجلها، ويحكم على الوليّ بما أقرّ في العقد أنَّه قبضه لها، أو يصحّ أنَّه قبضه إذا لم يكن أقرّ بذلك.

مسألة: [في التوكيل]

وإذا أرادت المرأة أن تزوّج أَمَتها أو عبدها أمرت من يزوّجهما، ولا تتولَّى هي العقد بينهما؛ فإن فعلت ذلك لم يفرّق بينهما.

وإذا أمر رجل رجلاً أن يزوّج بعض حرمه مِمَّن يلي نكاحه، فأمر المأمور رجلاً آخر فزوّج وهو حاضر جاز ذلك. وإن أمره وغاب لم يجز ذلك.

وإذا وكّل رجل رجلاً في تزويج ابنته ثُمَّ زوّج الأب والوكيل؛ فدخل الزوج الذي زوّجه الوكيل، أو الزوج الذي زوّجه الأب؛ كان الزوج هو الذي دخل بها كان العقد عليه متقدّمًا أو متأخّرًا؛ لأنَّ الزوج هو الذي ترضى

(١) في (م) و(ن): «بعض المهر فلا يكتب».



المرأة[١] والآخر فلم تعلم /٣٠١/ لها بـه رضى. ويوجد أنّ المرأة إذا رضيت بهما جميعًا فالزوج هو الأوَّل. فإن دخل بها الأخير فرّق بينهما وعليه الصداق.

مسألة: [في بعض شروط التوكيل]

وليس لوليِّ المرأة أن يوكّل في تزويجهـا غير الثقات يزوّجونها[٢]؛ فإن فعل ولم يجز الزوج فليجدّد التزويج. فإن دخل بها الزوج لم يفرّق بينهما.

ومن وكّل رجلاً فـي تزويج حرمته من رجل؛ فليـس للوكيل أن يوكّل غيره إلَّا أن يجعل له ذلك من وكّله، وبالله التوفيق.

والوكيل في التزويج يجوز تزويجه لمن أمره أن يزوّجه، ولا يجوز له أن يزوّجها بغير ذلك، ولا يأمر غيره فيما وكّل فيه حتَّى يجعل له ذلك الموكّل[٣].

وأمَّا الوصيّ فإذا أوصـي إليه في التزويج فَإنَّه يـزوّج ويأمر من يزوّج، وفرق بين الوكيل والوصيّ.

والمرأة تؤمر أن توكّل في تزويج عبدهـا وطلاق امرأته، فإن فعلت هي فزوّجت وطلّقت فجائز.

مسألة

وإذا وصل جماعة إلى رجـل لا يعرفهم فوكّله منهـم رجل في تزويج امرأة لا يعرفها؛ فـلا يجوز له ذلك. فإن قـال: إنَّه وليّها وشـهد له الباقون بالولاية، وكان الشهود مِمَّن تقبل شهادته جاز له أن يقبل ذلك ويزوّج.

(١) في (أ): «ترضاه للمرأة».
(٢) في (م) و(ن): «الثقة يزوجها».
(٣) في (م) و(ن): الوكيل.

فإن علم هو أنَّه وليّها وزوّجها ولم يعلم الشـــهود أنَّه وليّها جاز لهم أن يشهدوا على العقد على قول بعض.

فإن وكَّل وليّها وكيلاً فـــي تزويجها فوكّل الوكيل وكيـــلاً آخر وزوّجها وكيل /٣٠٢/ الوكيـــل؛ فإن زوّج وكيل الوكيل بحضـــرة الوكيل الأوَّل، فهو فعل الوكيل الأوَّل إذا حضـــر، والتزويج ثابت على قول، وفيه اختلاف. وإن غاب الوكيل الأوَّل لم يثبت على أكثر القول.

فإن جاء المزوّج بالقرطاس فكتب فيه الصكّ؛ فَإنَّه يسلّم إلى من ائتمنه عليه الشهود في رفع شـــهادتهم التي تحمَّلوها[1] فيه ليؤدّوها على ما يجب عليهم في ذلك.

مسألة: [في منع الوليّ، وتزويج القاضي، والعبد]

وإذا منـــع الوليّ المـــرأة التزويج بعـــد الحجَّة عليه، فلهـــا أن تأمر من يزوّجها. فـــإذا أمرت قاضي قومنـــا وزوّجها ورضيت، جـــاز ذلك على قول بأمرها ولا يفرّق بينهما؛ لأنَّ الوليَّ منعها حقّها فلها أخذه. غير أنّي أختار إذا لم يكن للمرأة وليّ الوكالة من المســـلمين، [فالمسلمون] يوكّلون لها وكيلاً يزوّجها بأمرها بمن ترضـــى به أحبّ إليَّ من غيرهم، وهم أولى[2]، وجماعة المسلمين مَحرم للمرأة بالاتِّفاق.

وإن زوّج القاضي بأمرهـــا جاز إن لم يكن لها ولـــيّ، وإذا لم يكن لها وليّ وصحّ ذلك؛ فعلى الســـلطان أن يزوّجها؛ لأنَّه قد جاء أنّ السلطان وليّ من لا وليّ له من النساء، ولم يجئ الحديث بذكر عادل ولا جائر، ومخرج

(١) في (م) و(ن): يحملونها.
(٢) في (أ): ولي.

ذلك السلطان العادل. وإذا عدم ذلك كلّه ولّت أمرها رجلاً من المسلمين زوّجها، فقد أجاز ذلك بعضهم، وقيل: إذا لم يكن لها وليّ ورفعت أمرها إلى رجل من المسلمين وأمرته بتزويجها فزوّجها /٣٠٣/ فذلك جائز.

وإذا كان جماعة ووكّلوا رجلاً كان أولى للحديث الذي جاء أنَّ «**جماعة المسلمين محرم للمرأة**».

وإن وكّلت امرأة عبدًا مملوكًا في تزويجها فزوَّجها وجاز الزوج، فإن كانت وكيلة نفسها لم يفرّق بينهما. وإن كانت غير وكيلة لنفسها وجاز الزوج؛ فبعض أجاز ذلك، وبعض فرّق، وبعض وقف ولم يقدم على الفراق. وعقد المملوك والحرّ سواء، إلَّا أنَّهم ضمناء لموالي المملوك فيما استعملوه.

مسألة: [في التوكيل عن الغائب، وغيره]

ومن أراد تزويج امرأة وليّها غائب فأرسلت المرأة إلى وليّها رسولاً فغاب أيَّامًا، ثُمَّ جاء فقال: قد وصلت إليه وقد جعلني وكيلاً في تزويجها؛ فلا تقبل منه إلَّا بالصحَّة. وليس للرجل أن يتزوَّجها بلا صحَّة وكالة.

فإن زوّج وأنكر الوليّ الوكالة، فإن لم تجز أمر الوليّ بتجديد النكاح، وإن جاز ففيه اختلاف؛ منهم من قال: حلال لا يفرّق، وفرّق آخرون، وبعضهم وقف ولم يفرّق ولا أحلّ.

ومن زوّج امرأة بوكالة رجل وهو لا يعرفهم جميعًا، فإذا كان حاكم لم يقبل منه، وكان عليه الأدب[1] حتَّى تصحّ الوكالة. وإن لم يكن حاكم ولا رفع ذلك إلى حاكم فقد خالف ما أمر به المسلمون، إلَّا أن تكون المرأة قالت: إنَّه وليّها، فقال الرجل: نعم، أنا وليّ لها في تزويجها؛ فعلى

(١) في (أ): الأخذ.

قول: جائز لـــه ذلك، وأمَّا على قول شـــاهد واحد فـــلا أراه فعلاً جائزًا، وعليـــه /٣٠٤/ التوبة في قول كثير من الفقهـــاء إلَّا أن يكون قلّدهم في ذلك، أو شـــهد على الفعل الذي كان منهم، مثل قوله: زوّجت فلانًا [بن فلان] بفلانة، يقول الولـــيّ: نعم. ويقول للزوج: قبلـــت فلانة زوجة لك على كذا من الصداق؟ فيقول: نعم، أشهد عليك من حضر؟ فيقول: نعم، فقد رأيتهم بصُحَار يفعلـــون مثل هذا الفعل، وإن لم يعرفهـــم، فعســـى على هذا.

مسألة: [في وكالة الجاهل والمدّعي]

وليس لرجل أن يتوكّل لرجل في تزويج امرأة لا يعلم أنَّه وليّها.

وإن زوّج الذي يدّعـــي أنَّه وكيل بلا صحَّة؛ فقد قـــال بعضهم: إنَّهم يشهدون على الفعل وأنَّه قد زوّج، ويشـــهدون على المتزوَّج بما أقرّ به من الصداق للمرأة، ولا يشـــهدون أنَّه زوج لها حتَّى يصـــحّ أنَّه وليّ أو وكيل من وليّ، ثُمَّ يشهدون على التزويج، وأنَّه زوج قد تزوَّج بجواز في الحكم.

مسألة: [في التزويج بالكتاب]

ومن كتب إلى رجل في تزويج ابنته، فإن صحّ الكتاب والبيِّنة وسعه في الحكم. ويســـعه أيضًا إن لم تكن بيّنة إن صحّ الكتاب عنده، ولكن لا يقبل دعواه في ذلك.

والكلام في الكتاب على قولين: إنَّـــه كلام. وقول آخر: إنَّه يدلّ على الكلام.



مسألة: [في توكيل البنت في نفسها]

ومن جعل ابنته وكيلتها في نفسها، ثُمَّ خلا لذلك ما قدّر الله، ثُمَّ وكّل والدها رجلاً في تزويجها ولم يشهد أنَّه قد نزع الوكالة منها، ثُمَّ إنّ ابنة الرجل وكّلت رجلاً فزوّجها؛ فإذا لم يشهد أنَّه قد نزع الوكالة منها لم يكن له نقض ذلك، والنكاح ثابت. وإن أشهد بانتزاع الوكالة منها ولم تعلم هي بذلك ووكلت من زوّجها، ووصل /٣٠٥/ إليها الخبر أو لم يصل فله نقض ذلك النكاح.

مسألة: [في توكيل المرأة أهل بيتها]

وإذا وكّلت امرأة رجلاً من أهل بيتها فأملكها رجلاً ودخل بها؛ فعن موسى بن عليّ قال: ما أقوى على الفراق بينهما إذا رضيت.

مسألة: [في الوكالة لمن لا وليّ له]

والوكالة من المسلمين لمن لا وليّ له من النساء، يقال: قد أقمناك[1] وكيلاً لفلانة بنت فلان لتزوّجها بمن رضيت به من الأكفاء، على ما اتَّفقا عليه من الصداق.

مسألة: [في توكيل العبد، وتزويج الوصيّ، وغيرها]

ومن جعل عبده وكيله في تزويج بناته بعد وفاته؛ فله أن يزوّجهنَّ.

وتزويج الوصيّ جائز وإن كره الأولياء إذا كان الزوج كفؤًا.

وإذا وكّل رجل رجلاً في تزويج ابنة أخت له وقد طلبت إليه ذلك، ثُمَّ ركب البحر فرجع الوكيل بعد ذلك وتبرَّأ من الوكالة؛ فليس للوكيل ذلك، ويجبر أن يزوّجها.

(١) في (أ): أقمتك.

فإن كان[١] الموكّل في حدود عُمان وتبرّأ الوكيل طلبت المرأة ذلك إلى وليّها، وذلك إذا لم يكن لها وليّ غيره ولا وكيل.

ومن وكّل رجلاً أن يتزوّج له امرأة، ووكّلت المرأة الرجل أيضًا في تزويجها من طالبها؛ فذلك جائز، ويكون المزوّج هو المتزوّج على قول من أجاز للوليّ والوكيل يزوّجا أنفسهما[٢]. وقول آخر: لا أقلّ من أربعة.

ويقول إذا أراد أن يزوّج المرأة التي وكّلته بعد حمد الله تعالى: قد زوَّجت فلانًا بن فلان بفلانة بنت فلان على كذا من الصداق، فإذا فرغ من الكلام قال: أشهد أنّي قد قبلتها زوجة لفلان على هذا الحقّ[٣]، فإذا أخبروه فأتمّ ذلك جاز مع رضى المرأة.

وإذا /٣٠٦/ كانت المرأة وكيلة في نفسها فوكّلت عبدًا مملوكًا في تزويجها بغير إذن مولاه، فزوّجها وأشهد على ذلك، ثُمَّ جاز الزوج فلا يفرّق بينهما.

ومن وكّل رجلاً في تزويج امرأة جاز، وإن خالف في أمره أو في الصداق لم يثبت النكاح. وفي لزوم ذلك للوكيل خلاف.

والوكيل يقول: قد قبلت النكاح لفلان عن فلان ـ يعني الموكّل له ـ، وإذا زاد الوكيل في الصداق عمّا رسم له الموكّل ففيه اختلاف؛ منهم: من أبطل النكاح لمخالفته، ومنهم: من أجاز وجعل لها مهر مثلها، إذ المخالفة والفساد في المهر لا يَقدحان في عقد النكاح.

(١) في (أ): وكل.
(٢) في (م) و(ن): نفسيهما.
(٣) في (م) و(ن): الصداق.



ومن وكّل رجلاً أن يزوّج حرمته نفسه فلا يجوز.

وإن كانت غير وكيلة لنفسها وجاز الزوج؛ ففيه اختلاف بين الفقهاء؛ فبعضهم: أجاز ذلك، وبعضهم: فرّق، وبعضهم: وقف ولم يقدموا على الفراق.

أبو مُحمَّد: وإذا وكّل رجل رجلاً في تزويج امرأة فتزوَّج له على أكثر من مهرها، وقد حدّ له المقدار فتجاوزه؛ فالزيادة على الوكيل والتزويج صحيح. وإن لم يكن حدّ له حدًّا فتزوَّج له على أكثر من صداق نسائها ردّت إلى صداق نسائها، ولا شيء على الوكيل، وإن زوجها على أقلّ من نسائها أيضًا.

قال أبو عبدالله: أخبرني سعيد بن مَحرز[١]: أنَّ غسَّان الإمام كان بصُحَار فأتته امرأة تطلب التزويج، وأقامت معه شاهدين أنَّهما لا يعلمان لها وليًّا بعُمان، فأمر الإمام من زوّجها، ثُمَّ جاء وليّها من نَخَل ـ قال: ولا أحفظ الوليّ والدها أو غيره ـ؛ فغيَّر النكاح /٣٠٧/ مع الإمام، فأرسل الإمام إلى الشاهدين فقال لهما: كيف شهدتما أنَّكما لا تعلمان لها وليّا بعُمان وهذا وليّها كان بنخل؟ فقالا: نحن قد علمنا أنَّ وليّها بنَخَل وقلنا عُمان عندنا صُحار؛ فشاور الإمام من يبصر من المسلمين، وأحسب أنَّه كتب إلى الجوف يشاور المسلمين في ذلك، وأحسب أنَّهم لم يتقدّموا على الفراق، ولم نعلم أنَّ غسَّان فرّق بينهما.

(١) في (أ): «بن مُحمَّد». وهو: أبو جعفر سعيد بن محرز بن مُحمَّد (ق٣هـ)، وقد سبقت ترجمته في الجزء٣.



باب ٢٠ في العقد وأحكامه

روي عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال: «**كُلُّ نكاحٍ لم يَحضرْه أربعةٌ فهو سفاحٌ: خاطبٌ ووليٌّ وشاهدانِ**»[1]، والخاطب: هو الزوج، وعقد النكاح: التزويج، وعقدة كلّ شيء: إيقاعه وإيجابه.

والنكاح جائز بشهادة رجل وامرأتين.

والأعمى والمنافق ينعقد النكاح بشهادتهما إذا لم يكن إلَّا هما، ولا يثبت بهما الصداق.

وقيل: لا بد في التزويج /٣٠٨/ من أربعة: الزوج والمزوّج والشاهدين، ولا يكون أقلّ من ثلاثة المزوّج والشاهدين. وإن لم يكن رجلان حرّان مسلمان أو رجل وامرأتان فالنكاح فاسد.

وإن كان الزوج هو الوليّ وأشهد لنفسه فجائز، وأحبّ إلينا أن نوكّل من يزوّجه.

واختلف في النكاح إذا لم يشهد الوليّ الشاهدين جميعًا في النكاح في مجلس واحد، وأشهد بالتزويج مع واحد في مجلس آخر، وأشهد

(١) رواه البيهقي، عن ابن عبَّاس موقوفًا بلفظ: «لا نكاح إلَّا بأربعة ولي وشاهدين وخاطب»، باب لا يزوج نفسه امرأة هو وليها...، ر١٣٥٩٢، ١٤٢/٧. والدارقطني، عن ابن عبَّاس بلفظ: «لا نكاح إلَّا بولي وشاهدي عدل»، كتاب النكاح، ر١١، ٢٢١/٣.

الثاني في مجلس آخر؛ فقال بعض: النكاح فاسد. وقيل: إنَّه يجوز إن كان الوليّ أشهد الشاهدين قبل الجواز ثُمَّ جاز على هذا؛ لم أتقدَّم على فساده ولا نقضه.

ومن زوّج ابنته وأشهد على ذلك شاهدًا واحدًا ثُمَّ أشهد بعد ذلك شاهدًا آخر؛ فجائز على أنَّه لا يدخل الزوج بالمرأة حتَّى يشهد الشاهد الثاني. وإن أشهد في اليوم واحدًا، وفي غد آخر فجائز. وقيل: إنّ أبا صفرة فَعل ذلك وأجازه محبوب، ووجدت أنَّه جائز ولو مات[1] الشاهد الأوّل ثُمَّ زوّجها مع الثاني.

ومن تزوَّج امرأة بشهادة رجلين محدودين ولم يعلم منهما بعد الحدِّ خبر؛ فإن دخل بها فلا نرى فراقها[2]. وإن لم يدخل بها؛ فإنّا نحبّ أن يجدّد النكاح بشهادة غيرهما.

وأمَّا شهادة عبدين أو عبد وذمِّي أو عبد وصبيّ؛ فإنَّا ننقض النكاح دخل بها أو لم يدخل، وقد أساءوا فيما صنعوا، والله أعلم بعدل ذلك وحقّه، هكذا يوجد عن عزَّان رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

ومن /٣٠٩/ قال: كما تشهدون أنِّي قد زوَّجت فلانًا بفلانة فجائز. ولو قال: اشهدوا، كان أحسن.

ومن تزوَّج امرأة بشهادة غير عدلين ودخل بها أو لم يدخل، ثُمَّ جحدها أنَّها ليست له بامرأة، فأقامت عليه الشاهدين اللذين يشهدان بالنكاح فلم يعدلا؛ قال أبو عبد الله: إن كان متقارّين[3] على النكاح قبل ذلك وكان

(١) في (أ): «ولم يأت».
(٢) في (م) و(ن): «خير لكان بها فراقًا».
(٣) في (م) و(ن): متقاررين.

نكاحهما مشهورًا وهو يدخل عليها ويقرّ[1]: إنَّها امرأته، وهي مقرّة أنَّه زوجها، فأقامت بهذا الإقرار شاهدي عدل؛ فهي زوجته ولا تأخذ صداقها إلَّا بشاهدي عدل أو بإقراره.

وإن لم يكن شاهدان حرّين ولا مسلمين، أو رجل وامرأتان من أهل الصلاة؛ فالنكاح فاسد عند أصحابنا، ولم نأخذ بقول من ثبت ذلك بغير بيّنة؛ لأنَّ السُّنّة والكتاب ينقض ذلك.

قال الله تعالى: ﴿فَأَمۡسِكُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ فَارِقُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٖ وَأَشۡهِدُواْ ذَوَيۡ عَدۡلٖ مِّنكُمۡ وَأَقِيمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِ﴾ (الطلاق: ٢)، وقال النبيّ ﷺ: «**بولِيٍّ وشَاهِدَينِ**»، ولا تجوز شهادة غير أهل الإسلام الأحرار.

ومن تزوَّج بشهادة رجلين أحدهما المنكِح؛ فَإِنَّه يقال: أقلّ ما يجوز في النكاح للذي لا بدَّ منه ولا يجوز إلَّا به: ناكح ومُنكِحٌ[2] وشاهدان. وإن كان أحد الشاهدين المتكلّم بالنكاح جائز.

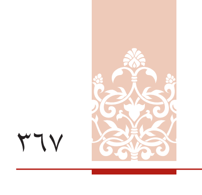
مسألة: [فيما يثبت به التزويج من أقوال]

وقول الرجل: قد أخطبت، يثبت التزويج؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ فِيمَا عَرَّضۡتُم بِهِۦ مِنۡ خِطۡبَةِ ٱلنِّسَآءِ﴾ (البقرة: ٢٣٥).

وكذلك قوله: قد أملكت، يوجب التزويج؛ قال الله ﷻ لنبيّه ﷺ: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتۡ يَمِينُكَ﴾ (الأحزاب: ٥٢) /٣١٠/ وقال: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ﴾ (النساء: ٢٤).

وكذلك قوله: قد أنكحت، يثبت التزويج؛ قال الله تعالى: ﴿إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ﴾ (الأحزاب: ٤٩).

(١) في (أ): ويقول.
(٢) في (م) و(ن): ومنكوح.



وكذلك قوله: قد زوّجت، يثبت النكاح؛ قال الله تعالى: ﴿أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ﴾ (الأحزاب: ٣٧)، وقال: ﴿تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ﴾ (التحريم: ١)، وقال: ﴿وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾ (البقرة: ٢٣٤). فقد جاء في الأثر بهذه الألفاظ كلِّها بثبوت ذلك.

وقال مُحمَّد بن محبوب: ومن قال: إذا أراد أن يزوّج: قد زوَّجت فلانة بنت فلان بفلان بن فلان؛ فهذا الذي نستحبّه. وأجاز أن يقول: قد ملَّكت[1]، وقد أخطبت.

وقول[2] المزوِّج: قد زوَّجتك أو أملكتك أو أخطبتك أو أنكحتك؛ كلّه جائز، وزوَّجتك أوكد.

مسألة: [في قول من أراد التزويج]

قال أبو الحواري: من أراد أن يزوّج يقول: قد زوَّجت فلانًا بن فلان من فلانة بنت فلان؛ لقول الله تعالى: ﴿وَزَوَّجْنَاهُم بِحُورٍ عِينٍ﴾ (الدخان: ٥٤). وقد قيل: هكذا يكون التزويج.

ومن بدأ باسم المرأة قبل اسم الرجل فذلك جائز، وكذلك عن أبي مُحمَّد رَحِمَهُ اللَّهُ[3].

وإن قال: قد زوّجت[4] فلانة بنت فلان من فلان بن فلان، أو قد زوّجت فلانًا من فلانة؛ فكلّه جائز. والذي يؤمر به: قد زوَّجت فلانًا بن فلان بفلانة بنت فلان.

(١) في (أ): أملكت.
(٢) في (م) و(ن): يقول.
(٣) في (م) و(ن): - «وكذلك عن أبي مُحمَّد رَحِمَهُ اللَّهُ».
(٤) في (أ): تزوجت.

مسألة: [فيمن زوَّج ولم يذكر صداقًا]

ومن زوّج امرأة فقال: قد زوّجت فلانًا بفلانة، ولم يذكر صداقًا معروفًا ودخل الزوج بالمرأة، ثُمَّ مات أو طلق، فطلبت المرأة صداقها فأنكر الزوج الصداق أو[1] أنكر الورثة؛ /٣١١/ فَإِنَّه يلزمه لها كأوسط صدقات نسائها إذا أشهد شاهدا عدل أن فلانًا زوّج هذه المرأة من فلان، ولم يذكروا صداقًا عند[2] عقدهم النكاح. فإن قال الشاهدان: إِنَّهم قد ذكروا صداقًا لم نعرفه كم هو؛ فعليها هي البيّنة بصداقها، ولا يحكم لها عليه بصداق على هذه الشهادة؛ لأَنَّهما قالا: قد كان ثَمَّ صداق، فعليها هي البيّنة على صداقها كم هو.

مسألة: [صفة الإشهاد في التزويج]

ومن قال: اشهدوا أنّي قد زوّجت فلانة ـ ابنته أو أخته ـ بفلان على كذا درهمًا، وقال الزوج: قد قبلت؛ فالنكاح ماض جائز. وقد أخطأوا السُّنّة وتركوا الأثر. وينبغي أن يحمدوا الله ويثنوا عليه ويصلّوا على مُحمَّد النبيّ ﷺ ويزوّجوا.

مسألة

ومن أراد أن ينكح رجلاً أخته فقال: اشهدوا أنّي قد وهبتها له؛ فإن موسى لم ير ذلك نكاحًا، وقال: إِنَّمَا |كانت| الهبة للنبيّ ﷺ. يوجد في الكتب: أنَّ من وهب فذلك نكاح ولا بدّ من صداق.

---

(١) في (م) و(ن): و.

(٢) في (أ): «صداقها غير».

وإن قال: قد دفعتها إليه أو جعلتها له؛ فلم أره يوجب النكاح في هذا.

وإن أملك الأجنبيّ امرأة وأشهد على الملك أباها، ثُمَّ أنكر الخاطب؛ فإن شهادة أبيها لا تجوز لها بالصداق، ولكن يقال للخاطب: إن شئت فادخل وعليك الصداق، وإن شئت طلّق ولا صداق عليك؛ فإن أبى أن يفعل شيئًا من ذلك أجبر على الطلاق.

مسألة: [الإشهاد في النكاح والطلاق]

ويجوز في عقد النكاح رجلان من أهل الإسلام وإن كانا غير عدلين؛ /٣١٢/ لإجماع الجميع على إجازة شهادة والديها وولديها ووكيلها؛ فهذا يدلّ من إجماعهم على صحَّة ما قلناه من جواز شهادة غير العدول في النكاح؛ لأنَّ من ذكرنا جواز شهادته لها في النكاح لا تجوز شهادته لها في الحقوق.

وكذلك إشهاد الردّ من الطلاق يجوز بغير عدلين من البيِّنة، وإن كانت آية الردّ مذكور فيها العدلان؛ الدليل على شهادة غير العدول في النكاح والردّ من الطلاق: أنَّها شهادة حضور ليست بشهادة إخبار، وإن كان المذكور في الردّ شهادة العدول، عدول في الإقرار لا عدول في الأداء. وما صحّ جوازه بغير العدول في الابتداء، وثبت النكاح به؛ ففي الثاني أجوز؛ لأنَّ شهادتهما تثبت في الابتداء ما لم يكن بنكاح؛ فيثبتهما إليكم[1] الواقع في النكاح [أولى] أن تجوز، والله أعلم.

---

(١) في (أ): «فيتهما الثلم». وفي جامع ابن بركة (١٢٣/٢): «فيثبتها المسلم»، وهذه المسألة من أولها أخذت منه بالنصّ تقريبًا.

مسألة: [فيمن تجوز له الشهادة على النكاح]

قال الشافعي: لا يجوز النكاح بشهادة الفاسقين. وقال أبو حنيفة: يجوز. وقال الشافعي: لا ينعقد النكاح بشهادة |رجل| وامرأتين، وكذلك ما لا يقصد منه[1] المال ويطلع عليه الرجال كالصداق والنسب، والعتق لا يدخل بشهادة النساء فيه[2]. وقال أبو حنيفة: يثبت جميع ذلك.

مسألة: [في انعقاد النكاح بغير ذكر الصداق]

والنكاح ينعقد بغير ذكر صداق |بإجماع|، ويكون للمرأة على زوجها /٣١٣/ صداق مثلها إذا دخل بها. وإن اختلفا فيه قبل الدخول ولم ترض بما أصدقها فرّق بينهما؛ لأنَّ الفروج لا تستباح إلَّا بصداق بإجماع الأمَّة. وقال أبو حنيفة: يثبت جميع ذلِكَ[3]؛ الدليل علَى ذلِكَ أَنَّ العقد يصحّ بغير صداق[4].

مسألة: [فيمن عقد على خمسٍ بعقد واحد]

ومن عقد على خمسٍ بعقد واحد بطل الكلّ. فإن عقد على الخامسة منفردة بطلت وحدها لا غير.

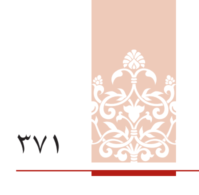
---

(١) في (م) و(ن): ثمنه.

(٢) في (م) و(ن): «ويطلع عليه الرجال كالطلاق لا مدخل لشهادة النساء فيه».

(٣) في (أ): - «وقال أبو حنيفة: يثبت جميع ذلِكَ».

(٤) في (أ): + «هذا الدليل يوجد بعد هاتين الورقتين اغلط جرى إن شاء الله». وفي (م): جاء في الهامش: «يوجد الدليل بين ورقتين + بياض قدر سبع كلمات» وفي (ن): «بياض قدر كلمتين + مسألة هذَا الدليل يوجد بعد هذَا بورقتين إن شاء الله». والصواب أَنَّهُ بعد تسع صفحات، صفحة ٣٢٢ من (أ).



مسألة : [في عقدة النكاح]

ومن تزوَّج بشهادة بصير وأعمى؛ فَإِنَّه يصحّ العقد ولا يجوز في الحكم.

ومن تزوَّج بشهادة رجلين أحدهما وليّها؛ فلا يجوز ذلك إلَّا بوليّ وشاهدين وناكح ومنكِح.

وتجوز عقدة النكاح بغير صداق، ولا يجوز الوطء إلَّا من بعد أن يفرض للزوجة الصداق.

ومن قال عند التزويج عند العقد: إن شاء الله؛ فَإِنَّه يهدم ما كان من عقد.

وإذا قال المزوِّج: زوّجت فلانة بنت فلان بفلان بن فلان فجائز.

|مسألة|: [في تزويج المجهول]

كان أبو مُحمَّد رَحِمَهُ ٱللَّهُ إذا زوّج المرأة التي لا يعرفها ولا يعرف وليّها يقول للوليّ: قد زوَّجت فلانًا بن فلان هذا بفلانة بنت فلان، ويقول الوليّ: نعم. ثُمَّ يقول للمتزوّج: قد قبلت؟! أو يقول له: قد قبلت، [قل] نعم!؟. فإذا قال: نعم، أو قال: إنَّه قد قبل؛ قال: أشهد عليك ويشهد عليك من حضر أنَّ عليك هذا الصداق.

وإذا قال وليّ المرأة والمزوِّج للشاهدين: اشهدوا /٣١٤/ أنِّي قد زوَّجت فلانًا من فلانة بنت فلان على صداق كيت وكيت، فقال الزوج: نعم؛ لم يكن زوجًا بهذا لأنَّ[1] قوله: نعم، ليس بقبول؛ لأنَّ المزوِّج قال: اشهدوا، فقال المزوَّج: نعم اشهدوا. وكذلك لو قال: بلى، لأنَّه أجاب عن قوله: نعم؛ حتَّى يقول: قبلتها زوجة لي بهذا الصداق، أو يقول: نعم قد قبلتها، أو نعم قد تزوجتها.

(١) في (م) و(ن): «بهذا ألا ترى أن».

وإذا كان العاقد للتزويج غير الوليّ[١]، فقال الوليّ: نعم؛ كان نكاحًا ثابتًا، والله أعلم.

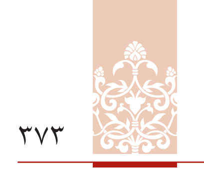
مسألة:[٢] [في خطبة النكاح وأقلّ ما يجزئ منها]

وأقلُّ الخُطبة التي تصحّ بها الجمعة وتنعقد بها صلاة العيدين ويتمّ بها النكاح، هي:

«الحمد لله ربِّ العالمين، والعاقبة للمتقين، ولا عدوان إلَّا على الظالمين، وصلى الله على مُحمَّد خاتم النبيّين وسلّم، اللهم اغفر لنا ولجميع المسلمين».

خطبة ثانية[٣]: «الحمد لله شكرًا لنعمته، وسبحان الله خضوعًا لعظمته، ولا إله إلَّا الله إقرارًا بربوبيته، وصلَّى الله على مُحمَّد عند فاتحة القول وخاتمته، بَعُدَ أمرٌ لم يأذن الله به، وقَرُب أمر أذن الله به، فكان | من | مشيئة الله[٤] أن أحلّ النكاح وحرّم السفاح وأمر بالإصلاح[٥]، فقال في محكم كتابه الناطق على لسان نبيِّه الصادق: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا ﴾ (الفرقان: ٥٤) /٣١٥/ الآية[٦]، فلا مقدّم لشيء أراد الله تأخيره، ولا مؤخّر لشيء أراد الله تقديمه، فكان من قضائه السابق وعلمه النافذ أنَّ فلان بن فلان ذكر فلانة بنت فلان...» إلى آخره.

(١) في (أ): + «مرر الولي».
(٢) في (م) و(ن): فصل.
(٣) في (م) و(ن): أخرى.
(٤) في النسخ: + علَى.
(٥) في (م): بالصلاح.
(٦) وتمامها: ﴿فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا ۗ وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا ﴾.



أيضًا يقول بعد التحميد والتهليل والصلاة على النبيّ ﷺ: «والنكاح مِمَّا أمر الله به ورضيه وأباحه لعباده ورغّب فيه، وطهَّر به أنسابكم، وأكرم به أحسابكم فضلاً منه عليكم، ومَنًّا منه[1] لديكم، وقد قال تبارك وتعالى: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ...﴾[2] (النور: ٣٢) الآية. ثُمَّ إنِّي أشهدكم أنِّي قد زوَّجت فلانًا بن فلان بفلانة بنت فلان تزويجًا على كتاب الله وسنَّة نبيّه |مُحمَّد| ﷺ، وعلى أنَّ لها عليه من الصداق كذا وكذا، فإذا قبل فكونوا عليه من الشاهدين».

وعن داود وأبي عبيدة القاسم بن سلّام: أنَّ الخطبة أمام عقد النكاح واجبة؛ بقوله عليه السلام: «**كلّ أمر ذي بال لم يُبدَأ[3] فيه بحمد الله فهو أبتر**»[4].

وقد روي: أنَّ ابن عمر زوّج مولاه فلم يزد على قوله: «قد زوَّجتكها على ما أمر الله |به| من[5] إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان». وقد قال عليه السلام: «**قد زوَّجتكها علَى ما معك من القرآن**»[6] ولم يخطب، وقال: «كلّ نكاح لم يحضره أربعة فهو سفاح» ولم يذكر الخطبة.

وجائز أن يزوّج الوليّ رجلاً بأربع نساء /٣١٦/ أو أقلّ في عقد واحد بلفظ واحد، وكذلك القبول. وإن قال الزوج: قد قبلت فلانة وفلانة، وقد أمسك عن فلانة وفلانة؛ صحّ النكاح فيهما.

---

(١) في (أ): «وما منة».
(٢) وتمامها: ﴿وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾.
(٣) في (أ): يتكلم.
(٤) رواه ابن ماجه، عن أبي هريرة بلفظ قريب، كتاب النكاح، باب خطبة النكاح، ر١٨٩٠. والدارقطني، نحوه، كتاب الصلاة، ر٧٥٨.
(٥) في (م): وعلى.
(٦) رواه البخاري، عن سهل بن سعد بألفاظ قريبة، باب خيركم من تعلم القرآن وعلمه، ر٤٦٤١. ومسلم، نحوه، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن...، ر٢٥٥٤.

فإن قال: قبلت نكاح فلانة وفلانة أخرى لم يزوّجه بها؛ صحّ النكاح في الأولى وبطل في الثانية[١] فكان لغوًا.

خطبة[٢] تزويج

«هذا ما تزوَّج عليه فلان بن فلان فلانة بنت فلان على كتاب الله، زوّجه إيَّاها وليّها فلان بن فلان بن فلان علَى كتاب الله[٣] وسُنَّة نبيّه مُحمَّد ﷺ، وعلى حسن العشرة لها، وجميل الصحبة عندها، والقيام بحقِّها، والخروج إليها من المفترض عليه لها، وعلى أنَّ عليه من الصداق كذا وكذا درهمًا أو دينارًا[٤] أو نخلًا أو إبلًا أو بقرًا أو غنمًا أو عبيدًا». ويذكر أصناف هذه الأجناس بالصفات المعروفة التي يعرف[٥] بها الموصوف، ويمكّن الحاكم أن يحكم به، وإن كان فيه عاجل وآجل كتب العاجل من ذلك كذا وكذا، والآجل منه ما بقي وهو كذا. ثُمَّ يكتب «بجميع هذه الدراهم أو ما وقع عليه عقدة النكاح دَينًا ثابتًا وحقًّا واجبًا لازمًا، لا براءة لفلان من هذا المذكور في هذا الكتاب ولا من شيء منه بحدث موت ولا غيره[٦] إلَّا بأداء ذلك إلى زوجته فلانة بنت فلان، أو إلى من يقوم في ذلك مقامها |بأمرها| وبحقّها في حياتها وبعد وفاتها، /٣١٧/ ومَن قام بهذا الكتاب بأمر حقّ يستحقّ القيام به[٧] فإليه اقتضاء ما فيه

(١) في (أ): «صح النكاح في الأوّل وبطل في الثاني».
(٢) في (أ): شرط.
(٣) في (م) و(ن): + «عَجَّلَّ تزوجها».
(٤) في (م) و(ن): «دراهم أو دنانير».
(٥) في (أ): يعلم.
(٦) في (م) و(ن): «ولا حياة».
(٧) في (أ): فيه.

وقبضه. شهد على إقرار فلان وإشهاده على نفسه..» إلى آخر الكتاب، ثُمَّ يكتب: «شهد الله وكفى به[(١)] شهيدًا».

مسألة: [في تزويج الرجل وهو غائب]

ويجوز أن يزوّج الرجل وهو غائب، ويقول الوليّ إذا أراد ذلك: اشهدوا أنِّي قد زوَّجت فلانًا بن فلان ـ يعني الغائب ـ من فلانة بنت فلان على صداق كذا وكذا، وقبل له وكيله فلان بهذا النكاح، وقبل عنه بالصداق المعقود عليه. ويقول الوكيل: اشهدوا أنِّي قد قبلتها له زوجة على هذا الصداق المسمَّى، وضمنت به. وإن لم يرد الضمان قَبِل له ولم يضمن الصداق.

يقال للصك: قط، وللصحيفة: قط، وللكتاب: قط، وللجميع القطوط، قال الأعشى:

وَلا المَلِكُ النُّعمانُ يَومَ لَقيتَهُ بِإِمَّتِهِ يُعطي القُطوطَ وَيَأفِقُ[(٢)]

قوله: بإمَّته: أي بنعمته، والقطوط: الكتب بالجوائز، ويأفِق: يفضل ويشرف بعضًا على بعض. قال المتلمّس:

فأَلَقَيتُها في الثِّنيِّ مِن جَنبِ كافِرٍ كَذلِكَ أَقنو كلّ قِطٍّ مُضَلِّلِ[(٣)]

---

(١) في (م): بالله.

(٢) البيت من الطويل، ينسب للأعشى في ديوانه. انظر: الموسوعة الشعرية. والفائق للزمخشري، (قطط). ونسبه النحاس إلَى الأعمش في إعراب القرآن، ٤٥٧/٣.

(٣) البيت من الطويل، للمتلمس الضبعي في ديوانه. انظر: الموسوعة الشعرية. الخطابي: غريب الحديث، ٢٢٩/١.

قوله: فألقيتها يعني: الصحيفة. الثِّنِيّ: ما انثنى من الوادي. وقال ابن عمر: وهو من يعنى بالخبر [كذا]. وقال غيره: كافر: يعني قد ألبس الأرض وغطّاها. وقوله: أقنو: أجازي. والقطّ: الصحيفة، ولذلك حديث[1].

مسألة: [في ذكر الاسم المعروف]

وإذا كان الرجل يعرف بلقب /٣١٨/ أو اسم شاهر غير اسمه الأصلي فتزوَّج؛ ذكر المزوِّج الاسم المعروف به، فإذا كان يعرف بهذا الاسم ثبت التزويج. وكذلك إذا كان أخوان يتواطأ اسمَاهما، فقال المزوّج: قد زوَّجت فلانًا بن فلان وأشِير إلى المتزوِّج؛ ثبت ذلك.

مسألة: [في عقد المرأة لنفسها وغيرها]

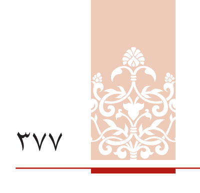
والمرأة لا تعقد لنفسها عقدة النكاح ولا لأحد من بناتها ولا نسائها ولو كانت هي الوصيَّة لذلك؛ وقد روي عن النبيِّ ﷺ: «**إن المرأةُ لَا تَعقِدُ لِنَفسِهَا عُقدَةَ النكاحِ**»[2]. وروي: «**لا تنكحُ المرأةُ نفسَها ولا تنكحُ المرأةُ المرأةَ**»[3]. وروي عن عائشة: أنَّها كانت تخطب وتأمر من يزوِّج إذا كانت هي الوليّة لذلك. وروي أنَّ عائشة[4] كانت تخطب إذا أرادت تزويج بنات أخيها؛ لأنَّها

(١) كذا في النسخ غير واضح ولا مكتمل، وفي التذكرة الحمدونية (٤١٤/٢) جاءت هَذِه الجملة بلفظ: «والقط: الصحيفة والصكّ، ومنه قوله ﷻ: ﴿عَجِّل لَّنَا قِطَّنَا﴾».

(٢) رواه البيهقي موقوفًا عن عائشة بلفظ: «كَانَت عَائِشَةُ تُخْطَبُ إِلَيْهَا الْمَرْأَةُ مِن أَهْلِهَا فَتَشْهَدُ، فَإِذَا بَقِيَت عُقْدَةُ النِّكَاحِ قَالَت لِبَعْضِ أَهْلِهَا: زَوِّج فَإِنَّ المَرْأَةَ لَا تَلِي عُقْدَةَ النِّكَاحِ»، كتاب النكاح، ر١٤٠٢٣.

(٣) رواه البيهقي، عن أبي هريرة بلفظ: «لا تنكح المرأة المرأة ولا تنكح المرأة نفسها»، ر١٣٤١١، ١١٠/٧. والدارقطني مثله، كتاب النكاح، ر٣٠، ٣١، ٢٢٨/٣.

(٤) في (م) و(ن): «وروي عن عائشة أَنَّهَا».



كانت وكيلة[1] في ذلك، فإذا فرغت من الخطبة قالت لرجل: أنكح فإنَّ النساء لا يُنكحن.

وكذلك المرأة إذا أوصي إليها جاز أن توكّل من يزوّج، وأمَّا إذا وكِّلت في النكاح فليس لها أن توكّل وتفعل هي، والله أعلم.

وعن النبيِّ ﷺ أنَّه قال: «**لا يجوزُ نِكاحُ النساءِ |للنساءِ|**»[2]، ليس للنساء ولاية في النكاح.

الزهري: إنّ عمر جعل أمر بناته إلى حفصة، فكانت إذا أرادت |أن| تزوِّج بعضهنّ أمرت عبد الله بن عمر بن الخطَّاب فيكون هو الذي يزوِّج.

مسألة

وإذا تزوَّج حاضر لغائب، فبلغه الخبر /٣١٩/ فسكت ساعة يفكّر بين الرضا والغضب، ثُمَّ من بعد ساعة رضي بالتزويج؛ فَإِنَّه ثابت لأنَّه لا يغيّر |إلَّا| بلسانه.

ومن لقي رجلاً فقال له: زوِّجني ابنتك، فقال: قد زوَّجتك بها بمئة درهم؛ فإنَّ هذا عقد ثابت في التزويج، يصحّ ويثبت في الأحكام إذا كان مع بيِّنة حاضرة في حين التزويج[3]. |و|إذا قبل الزوج؛ فإن رضيت المرأة ثبت، وإن كرهت لم يثبت عليها، والله أعلم بالصواب.

---

(١) في (م): «لا يجوز نكاح النساء للنساء ولا تولى النكاح». وفي (ن): «لا يجوز نكاح النساء النساء، ولايو في النكاح».

(٢) رواه ابن ماجه، عن أبي هريرة، بلفظ: «لا تزوج المرأة المرأة»، باب لا نكاح إلَّا بولي، ر١٨٨٢، ١/٦٠٦. والبيهقي، عن أبي هريرة بلفظ: «لا تنكح...»، باب لا نكاح إلَّا بولي، ر١٣٤١١، ١١٠/٧.

(٣) في (أ): + و.

مسألة: [في صحّة عقد النكاح]

المشهور من قول مالك بن أنس: أنَّ عقد النكاح يصحّ بغير بيِّنة إذا أعلن به؛ واحتجّ بأنَّ الله ـ تبارك وتعالى ـ ذكر النكاح في غير موضع من كتابه ولم يأمر بالإشهاد، كما أمر بالإشهاد على الدين، والرجعة من الطلاق، وتسليم مال اليتيم. وزعم أنَّ أخبار الإشهاد على النكاح مضطربة؛ واحتجّ على الإعلان بالنكاح؛ لقول النبيّ ﷺ: «**فرقُ مَا بَينَ النِّكَاحِ وَالسِّفَاحِ ضَربِ الدُّفِّ**»، وروي من وجه آخر أنَّه قال: «**الدفّ**». فإن كان النكاح بغير بيِّنة جاز عنده أن يكون معلنًا به غير مكتوم.

قال: وإذا ورد القرآن بإجازة النكاح بغير الإشهاد عليه؛ فالواجب إجازة الخطاب على إطلاقه وظاهره.

وروي عن ابن[1] القاسم ـ صاحب مالك ـ أنَّه قال: من تزوَّج امرأة بغير بيِّنة؛ فالنكاح جائز ما لم يكن سِرًّا، ويشهّر[2] بذلك في المستقبل قبل أن يدخل. /٣٢٠/

وروي عن مالك أيضًا، أَنَّهُ أجاز تزويجًا[3] بشهادة نصرانية. |وقد قال قوم: إنَّ النكاح يجوز بلا شهود كما يجوز البيع والشراء|. ويوجد عنه تحريم تزويج السرّ ولو بشهود[4].

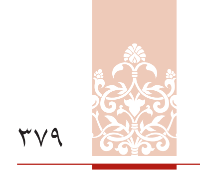
---

(١) في النسخ: أبي، والصواب ما أثبتناه. وهو: عبدالرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العتقي المصري، أبو عبدالله، ويعرف بابن القاسم (١٩١هـ): عالم فقيه زاهد. تفقه بالإمام مالك ونظرائه. ولد وتوفي بمصر. له: «المدونة» رواها عن الإمام مالك في ستة عشر جزءًا، من أجل كتب المالكية. انظر: الزركلي: الأعلام، ٣/٣٢٣.

(٢) في (أ): وشهد.

(٣) في (أ): «إجازة تزويج».

(٤) في (م) و(ن): «ولو شهر».



ومن قول مالك أيضًا: إذا استكتم الشاهدان عقد النكاح فرّق بين الزوجين، وطعن في الخبر المرويّ عن النبيِّ ﷺ وضعَّفه وهو: «**لَا نِكَاحَ إِلَّا بولِيٍّ وشَاهِدَين**». وقد احتجّ عليه بعض مخالفيه في ذلك بأن قال: إنَّ النكاح إذا لم يقبله الحاكم إلَّا بالبيِّنة[1] امتنع الوطء إلَّا به.

وفي نسخة: قال الشيخ رضي الله عنه[2]: وحجَّتنا عليه أنَّ النكاح إذا لم يقبله الحاكم لم يُحكم[3] للمرأة على زوجها بحقوقها إلَّا بالبيِّنة، [و]لم يجز الوطء واستباحة الوطء إلَّا بالبيِّنة لوجوب الحقّ به، وبالله التوفيق.

وروي: أنَّ أبا بكر الصديق رضي الله عنه كان لا[4] يجيز نكاح السرّ.

وعن عمر رحمه الله: أنَّه رفع إليه نكاح أشهد عليه رجل واحد، فقال: هذا نكاح السرّ ولا أجيزه. وروي عنه أنَّه قال: لو تقدّمت فيه لرجمت.

وقد قال قوم: إنَّ النكاح يجوز بلا شهود كما يجوز البيع والشراء.

وروي عن عبد الله بن عتبة[5] أنَّه قال: شرّ النكاح نكاح السرّ.

وروى ابن شهاب: فيمن نكح سرًّا وأشهد رجلين قال: إن كان مسَّها فرّق بينهما واعتّدت، وعوقب الشاهدان.

---

(١) في (أ): «ببينة و».

(٢) يظهر مقصود المصنّف بمصطلح «الشيخ» هنا وفي إطلاقه له في مواضع الكتاب الأخرى هو: الشيخ أبو محمد عبد الله بن مُحمَّد بن بركة، والله أعلم؛ وَمِمَّا يرجِّح ذَلِك ما نقله من بداية المسألة إِلَى نهايتها من جامعه (١٣٦/٢ـ ١٣٧) إلَّا هذه الفقرة حيث ذكر أَنَّه نقلها من نسخة أخرى لعلّها عزيزة غير متداولة، أو من شرحه لجامع ابن جعفر إو إحدى مصنفاته الأخرى، والله أعلم.

(٣) في (أ): فيحكم.

(٤) في (م) و(ن): ـ لا.

(٥) عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي: ابن أخي عبد الله بن مسعود. من كبار التابعين بالكوفة. استعمله عمر بن الخطَّاب. روى عنه: ابنه الفقيه المدني الشاعر عبيد الله بن عبد الله، وحميد بن عبد الرحمن، وابن سيرين. انظر: ابن عبد البرّ: الاستيعاب، ٢٨٨/١ (ش).

وذكر بعض وجوه الشافعية: /٣٢١/ أنَّ أحدًا لا يمكنه أن يروي أنَّ أحدًا من الصحابة والتابعين والمقتدين أجاز نكاح السرّ مكتومًا.

وعندي: أنَّ النبيَّ ﷺ أبان النكاح بفضيلة الإعلان، ولا يجوز إلَّا به، والله أعلم.

مسألة: [في العقد على غير المالك]

وكلّ من عقد نكاحًا على غيره والمعقود عليه لا يملك أمر نفسه ولا يملك لها اختيارًا؛ أنّ العقد مراعى به حالاً يملك فيها المعقود عليه أمر نفسه، فإن أمضاه تَمَّ وإن ردّه انفسخ، وهذا كلام يدخل تحته كلّ كبير أو صغير، من ذكر أو أنثى، أو غائب أو مملوك، بالغًا كان أو غير بالغ.

الدليل على هذا: السُّنّة الثابتة في بريرة لَـمَّا أعتقتها عائشة وهي تحت مُغيث فاختارت نفسها، فجعل النبيّ ﷺ لها الخيار. وفي الرواية أنَّ مغيثًا بكى لَـمَّا اختارت نفسها حتَّى جرت دموعه على لحيته، فسأل النبيّ ﷺ أن ترجع إليه، فقال النبيّ ﷺ لبريرة: «**أترجعين إليه؟**» قالت: بأمرك؟ قال: «**إنَّمَا أشفع**»، فقالت: «لا والله، ولكنَّه كان في صدري كالجمرة منه»، أو كلامًا هذا معناه. فهذه السُّنَّة دالَّة على صحَّة قول أصحابنا في كلّ معقود عليه بنكاح لا رأي له في نفسه أنَّ له الخيار إذا ملك أمر نفسه، والله أعلم.

مسألة: [في وقوع العقد بغير صداق مذكور]

الدليل على أنَّ العقد يقع بغير صداق /٣٢٢/ مذكور معه: قول الله تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى

﴿ٱلۡمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلۡمُقۡتِرِ قَدَرُهُۥ﴾ (البقرة: ٢٣٦)، فأثبتت النكاح مع ذكر الصداق. وقال تبارك وتعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗ﴾ (النساء: ٤)، فأوجب الصداق لمن وقع عليه اسم زوجة، فجعل جلَّ ذكره الذي سُمِّي لها صداقًا النصف من المفروض، وردّ أمر التي لم يفرض لها صداقًا إلى حكم الاجتهاد على قدر الموسع والمقتر، والله أعلم.

لا يعلم خلاف [في أنَّ] عقد النكاح يصحّ بلا[1] مهر مذكور إلَّا رواية شاذَّة عن مالك؛ وقد دلَّ عليه قوله تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ إِن طَلَّقۡتُمُ...﴾ الآية، تقديره: أو لم تفرضوا لهنَّ فريضة، فحكم[2] بصحَّة الطلاق في نكاح لا مهر فيه، والطلاق لا يقع إلَّا في النكاح الصحيح، فإذا صحّ النكاح قلنا: إن لها مهر مثلها.

مسألة: [في وقوع العقد والتسمية على المعقود عليه]

وإذا كان لامرأة اسم مع أهلها يسمُّونها |به| بينهم ولها اسم آخر معروفة به، فزوّجت باسمها الذي |هو| لها سرّا بين أهلها؛ فالمعنى في التزويج أن يقع العقد والتسمية على المعقود عليه التزويج، فإن كانت تعرف بذلك الاسم مع أهلها تُدعى به وتجيب جاز.

ومن كان له ابنتان تسمَّيان فاطمة، فأتى إليه رجلان فطلبا إليه التزويج، فقال: اشهدوا أنِّي قد زوّجت فلانًا بفاطمة ابنتي /٣٢٣/، وكذلك قال للآخر، ولم يقل: زوّجت فلانًا ابنتي الصغيرة وفلانًا ابنتي الكبيرة، فلمَّا أن كان عند الجواز قال الأوَّل: أنا تزوّجت بالكبيرة، وقال الآخر: أنا تزوّجت بالكبيرة؛

---

(١) في (م): بما.

(٢) في النسخ: فحكمه؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه.

فالقول في ذلك[١] إذا لم يصحّ ذلـــك و[٢]لم يتبيَّن واختلفوا في التزويج: أن يطلّقا المرأتين لأجل الشـــبهة، ثُمَّ يتزوَّج كلّ واحد بما طلب واتَّفقا، ويزوّج كلّ واحد بالمرأة[٣] التي كان زوّجه بها[٤].

|وعقـــد المملوك والحرّ ســـواء، إلَّا أنَّهم ضمناء لموالـــي المملوك فيما شغلوه|.

مسألة: [في أفعال العاقد]

ومـــن كان في خطبة النـــكاح حتَّى إذا بلغ حيث يقـــول: قد زوَّجت فلانًا بن فلان سكت سكتة، أو تكلَّم[٥] بكلمة، ثُمَّ قال: بفلانة بنت فلان. والسكوت يختلف؛ فإن سكت ليتنسَّم ثُمَّ أتمّ الكلام لم يضرّه ذلك. وإن كان لغير ذلك ثُمَّ أتمّ بعد أن سكت لم يثبت إلَّا أن يقول بعد السكوت: اشـــهدوا أنِّي قد زوَّجت فلانًا بن فلان بفلانة بنت فلان على كذا وكذا؛ فجائز وقد ثبت ولو تكلّم، وأمَّا إذا قال بعد أن يقطع ذلِكَ الكلام لم يتم النكاح.

وإذا تكلَّـــم بعد الخطبـــة لمعنى غير النـــكاح، ثُمَّ قـــال: قد زوَّجت فلانًا بن فلان بفلانة بنت فلان؛ لم يضرّه كلامه ولا سكوته. وإذا قال: قد زوّجت فلانًا ثُـــمَّ تكلّم بغير ذلك، ثُمَّ قال: بفلانـــة بنت فلان؛ لم ينتفع بذلك التزويج.

(١) في (أ): إنَّهُ.
(٢) في (م) و(ن): إذا.
(٣) في (م): بامرأة. وفي (ن): بامرأته.
(٤) في (أ): + «يتلوه هذا مسألة آخر الباب».
(٥) في (أ): «أو لم يتكلم».

وإن سكت لبيان اسم الزوج أو الزوجة، /٣٢٤/ فعرف[1] ثُمَّ مضى على الكلام في عقد التزويج[2]؛ لم يضرَّه ذلك، والله أعلم.

مسألة: [في تزويج الليل]

وتزويج الليل بلا سراج ولا نار جائز إذا كانوا يعرفون الزوج والمزوِّج برؤية العين كالمعرفة بالنهار.

مسألة: [في تزويج وشهادة الزاني]

ومن زنى بامرأة حرَّة أو أَمَة أو أقرّ عنده بالزنى أو عاين ذلك منهما؛ فليس له أن يزوّجهما ولا يشهد تزويجهما، ولا يشهد عليهما في أكثر القول. فأمَّا المقرّ بالزنى فإن رجع عن إقراره وقال: إنَّه كذب وتاب؛ فعسى يجوز أن يشهد عليه عند تزويجه، وفيه اختلاف.

ومن أقرّ بالزنى مع رجل، ثُمَّ سأله الحضور عنده ليزوّجه؛ فليس له ذلك إلَّا أن يكذّب نفسه.

مسألة: [في التزويج]

ومن وصل إليه رجلان لا يعرفهما، فأراد أحدهما أن يزوّج صاحبه ولم يعرف كيف يقول، فسألهما عن اسمهما واسم المرأة، فعرَّفاه، فقال: أنت يا فلان، زوّجت فلانًا بابنتك أو أختك فلانة بنت فلان؟ فقال الرجل: نعم، فقال للمتزوِّج: قد قبلتها زوجة لك بهذا الصداق؟ أو قال: قد قبلت هذا التزويج؟ فقال: نعم، وكتب بينهما صكًّا على ذلك.

(١) في (أ): ففرق.
(٢) في (م) و(ن): النكاح.

قال أبو الحسن: قد كنت أسمع الشيخ بعد الخطبة يزوّج على حسب هذَا اللفظ ويقول له: قد قبلت فلانة بنت /٣٢٥/ فلان بهذا الحقّ أو الصداق، فإذا قال الزوج: نعم، قال: أشهد عليك ومن حضر أنَّ عليك هذا الحقّ لزوجتك فلانة بنت فلان، فإذا قال: نعم، شهدوا عليه وكتبوا الشهادة.

مسألة: [في صحَّة التزويج]

ومن زوّج ابنته برجل غائب بصداق وأشهد الشهود على التزويج، فقدم الغائب المزوَّج فقبل المرأة زوجة له على ذلك الصداق ورضي به؛ ثبت ذلك عليه.

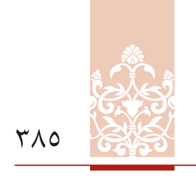
ومن تزوَّج لرجل بغير أمره، ثُمَّ وصل إليه فأخبره أنَّه تزوّج له، فرضي بالتزويج وبالصداق وأتَمَّه؛ فذلك ثابت.

ومن زوّج امرأة فقال: اشهدوا أنِّي قد زوَّجت فلانًا بن فلان بفلانة بنت فلان على كذا من الصداق، فإن قبل فكونوا عليه من الشاهدين، فقال الزوج: نعم؛ فَإنَّه لا يثبت لأنَّه لم يقبل بعد، فإن قبل ثبت عليه؛ لأنَّ الوليَّ قال: إن قبل، فقال الزوج: نعم، لم يكن بعدُ جواب.

وإن قال الوليّ: اشهدوا أنِّي قد زوّجت فلانًا بفلانة على كذا من الصداق، فقال الزوج: نعم؛ فهذا أيضًا لم يقبل التزويج بعد، إنَّمَا قال: قد زوَّجتني.

في صحَّة التزويج إذا قال: اشهدوا أنّي قد زوَّجت فلانًا بن فلان بفلانة بنت فلان علَى كذا من الصداق، فإذا قبل فكونوا عليه من الشاهدين، /٣٢٦/ فقال الزوج: اشهدوا أنِّي قد قبلتها زوجة لي على هذا الصداق. و[1]قال بعض

(١) كذا في النسخ؛ ولعلَّ الصواب: أو.



من حضر: نشهد عليك أنّك قد قبلت فلانة زوجة لك على هذا الصداق، فقال: نعم؛ ثبت عليه بذلك، وبالله التوفيق.

مسألة: [فيمن تزوَّج بشهادة يهوديَّين أو غيرهما]

ومن تزوَّج بشهادة يهوديَّين أو عبدين أو صبيَّين، فلا[١] يدخل بها حتَّى يُسلم اليهوديَّان أو يُعتَق العبدان أو يبلغ الصبيان، ثُمَّ يدخل بها بعد، والنكاح تامٌّ. وإن أرادت المرأة أن تفسخ عن نفسها تلك العقدة قبل أن يكون الشاهدان في حال تجوز شهادتهما من قبل شرك أو صبًا[٢] أو ملكة؛ فسخ عنها. وكذلك إن أراد هو أيضًا فسخ عنه.

مسألة: [في قول المزوِّج والوليّ وما يبدأ به]

الواجب أن يُبدأ باسم الرجل في النكاح؛ لأنَّه هو المنكِح والخاطب والمزوِّج. وإذا قال: بفلانة كان أولى[٣]، فإذا قال: من فلانة فقد أجازوه. وإن بدأ باسم المرأة في التزويج قبل ذكر الرجل[٤]؛ فلا أحبّ ذلك لأنَّه خلاف ما جاءت به الشريعة، ولا أقدم على الفراق، وقولي فيه قول المسلمين.

وقول المزوِّج: قد زوّجت فلانًا بفلانة، قال المتزوِّج: نعم، أو قد رضيت أو قبلت هذا النكاح؛ فأمَّا قوله: نعم، فلا أراه يوجب، ولا قوله: |رضيت| حتَّى يتبيَّن ما رضي، وقوله: قد قبلت هذا التزويج أو هذا النكاح يثبت. ولو

(١) في (أ): فلم.
(٢) في (م) و(ن): صبي.
(٣) في (م) و(ن): الولي.
(٤) في (أ): «قبل ذلِكَ الرجل». وفي (م) و(ن): «قبل ذلِكَ»؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه.

قال: قد رضيت بهذا التزويج ثبت. ولــو قيل له: قبلتها زوجة /٣٢٧/ لك؟ فقال: نعم؛ ثبت.

وقوله: اشــهدوا أنَّ فلانة بنت فلان زوجتي وحقّها عليَّ، أو علَى المرأة امرأتــي وحقّها عليّ وأنا راض أو رضيت ـ كلامًــا مبهمًا ـ؛ فلا أراه يتمّ به النكاح في الحكم حتَّى يقبل النكاح أو التزويج، فيقول: قد قبلتها زوجة لي على كذا من الصداق.

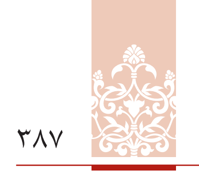
وإذا قيل له: أنت متمّم هذا التزويج؟ فقال: نعم؛ فأرجو أنَّه ثابت لأنَّه لو تزوَّج عليه رجل فأتمَّ ذلك تَمَّ عليه.

والذي عرفنا أن يقول الوليّ: اشــهدوا أنِّي قد زوّجت فلانًا بفلانة على كذا من الصداق، فــإذا قبل فكونوا عليه من الشــاهدين. ويقــول المتزوِّج: اشــهدوا أنِّي قد قبلتها زوجة عليّ بهذا الصداق، أو يقول المزوِّج بعد فراغه للزوج: قد قبلتها زوجة لك على هذا الصداق، فــإذا قال: نعم، أو قال: قد قبلت؛ فقد ثبت عليه. فهذا ما يعجبني أن يكون النكاح والتزويج عليه.

ومن قال: اشــهدوا أنِّي قد زوّجت فلانًا بن فلان بفلانة بنت فلان على صداق كذا وكذا، فقال الزوج: اشهدوا أنِّي قد قبلت؛ فهو[1] تزويج ثابت إذا كان المزوِّج وليًّا.

ومن قال: اشــهدوا أنِّي قد زوّجت فلانًا بفلانة، ثُمَّ قال: أنت يا فلان قد قبلت فلانة زوجة لك بهذا الصداق؟ فقال: نعم؛ فهذا تزويج ثابت. وأحسن من ذلك أن يقول الزوج: /٣٢٨/ اشهدوا أنِّي قد قبلتها زوجة لي بهذا الحقِّ، فإذا قال ذلك شهدوا عليه.

(١) في (م) و(ن): فهذا.



مسألة: [في التزويج والإشهاد]

وإذا زوّج رجل رجلاً واستفهمه ليشهد الجماعة عليه؛ فليس للمزوِّج أن يشهد عليه حتَّى يستفهمه لنفسه مرَّة أخرى.

ومن خُطبت إليه ابنته فقال: اشهدوا أنِّي قد أعطيت فلانًا ـ يعني الخاطب ـ عصمة ابنتي على النكاح، وقال الرجل: قد قبلت؛ فقيل: إنَّه نكاح جائز إن دخل بها فلها كصدقات نسائها، وإن طلّق متّع.

ومن تزوَّج امرأة بشهادة يهوديَّين أو عبدين أو صبيّين ولم يدخل بها حتَّى قامت شهادتهم ثُمَّ دخل بها؛ فالنكاح تامّ[1]. هكذا في بعض الآثار، والموجود عن فقهائنا أن ذلك لا يجوز، والله أعلم.

وللرجل أن يعقد على المرأة في حال حيضها ونفاسها، فإذا عقد لم يكن له الوطء حتَّى يزول الحيض والنفاس عنها بالكتاب والإجماع على المنع من وطئها في هاتين الحالتين.

مسألة: [في العقد على امرأة حامل]

ولا يجوز العقد على امرأة حامل؛ لأنَّ نكاح الحوامل لا يجوز، فإن فعل ذلك ثُمَّ صحّ فسخ[2] النكاح بينهما، ولا شيء لها عليه إلَّا أن يكون قد وطئها فيجب لها الصداق بالوطء، ويفرّقان بلا طلاق؛ لأنَّ الفرقة إذا وقعت بتحريم النكاح فانفسخ بها لم يكن طلاق، والله أعلم.

---

(١) كذا في (أ)، هذِه المسألة مذكورة بنصّها مع بعض الاختلاف قبل مسألتين.

(٢) في (م): فسد.

مسألة: [في عقد النكاح وفساده وفسخه]

وإذا تزوّج رجل امرأة لرجل بغير رأيه، ثُمَّ أرادوا فسخ النكاح؛ فذلك لهم. فإن قال الذي ملك /٣٢٩/ عليه: كلّ امرأة له فهي طالق من قبل أن يعلم بالنكاح؛ فَإِنَّها لا تطلّق، إلّا أن يكون أرسله ليتزوَّج عليه ثُمَّ قال ذلِكَ بعد التزويج فإن ذلك يلزمه. وإن ماتت المرأة قبل أن يبلغه ثُمَّ بلغه فرضي بالتزويج؛ فَإِنَّه يرثها، وعليه الصداق، وعليه اليمين [أن] لو بلغه النكاح لرضي. وإن مات هو قبل أن يبلغه فإنَّ المرأة لا ترثه، والله أعلم.

وعقد النكاح موضوع من عاقدين، وهكذا تعقد[1] العرب فيما بينهم، ولا تعرف مزوِّجًا متزوِّجًا، وقد أباح الله النكاح وخاطبنا بلغة العرب، والنكاح لا تعقله العرب إلّا من عاقدين؛ فمن ادّعى أن الإنسان يكون مزوِّجًا قابلاً فعليه الدليل.

أجاز بعد أصحاب الظاهر التزويج بلا شهود؛ واحتجّ بأنَّ النبيَّ ﷺ تزوَّج عائشة ولم يذكر أحد أنَّه أحضر شاهدين، وأنَّه تزوّج صفيَّة بلا شهود. وأنَّ رجلاً من بني سليم يقال له عبد الله قال: خطبنا إلى النبيّ ﷺ أمامة بنت عبد المطلب[2]، فأنكحني من غير أن يشهد. واحتجّ بما روي عن عباد بن سنان عن أبيه عن جدّه أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**أَلَا أُنكِحُك أميَّةَ بنتَ ربيعةَ بن الحرثِ؟**» قال: بلى، [قال]: «**قد أنكحتُكَها**»[3] ولم يشهد.

---

(١) في (م): تفعل.

(٢) أمامة بنت عبد المطلب: قال ابن حجر: هي أميمة نسبت إلى جد أبيها، وهي: بنت ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب، وذكر رواية المصنّف. انظر: ابن حجر: الإصابة في تمييز الصحابة، ر١٠٨٢٣، ٥٠٤/٧.

(٣) رواه الطبراني في الكبير، عن عليّ السلمي بلفظ: «ألا أنكحك أمامة...الحارث..»، ر١٠٨٦، ٣٤٤/١. والهيثمي، عن عليّ السلمي، بلفظ: «...أميمة...الحارث...»، باب لفظ النكاح، ٢٨٨/٤.

وحجَّة من لم يجز ذلك: ما روي عن النبيِّ ﷺ من طريق الحسن البصري أنَّه قال عليه السلام : «**لَا نِكَاحَ إِلَّا بولِيٍّ وشَاهِدَينِ**»، وكذلك عن ابن عبَّاس.

ومن عقد عقدا فاسدًا، ثُمَّ /٣٣٠/ علم ولم[1] يدخل؛ تفرّقا ولا مهر، ولا تنازع بين أهل العلم في ذلك.

والعقد ليس بمفتقر إلى الخُطبة ولا يبطل بتعرّيه منها، وَإِنَّمَا يقدم الخطبة للعقد استحبابًا[2].

أجمع الجميع أنَّ الرجل لو قال لرجل: زوَّجتك ابنتي، وقال الزوج: قد قبلت؛ أنَّ النكاح واقع وإن لم يذكر المهر، ويكون العقد غير منفكّ[3] من المال.

فإن قال قائل: إنَّ العقد متعرٍّ من المال خال منه، وَإِنَّمَا يجب في وقت ثان؟

قيل له: الدليل على فساد هذا القول أن لو تزوَّجا واشترطا أن لا مهر بينهما في وقت العقد أنَّ ذلك غير جائز، وإذا كان هذا هكذا كان فيه دليل بيِّن أنَّ العقد لا ينفكُّ من المال، إذ لو كان خاليًا منه غير موجب له لم يكن نفيهما للمهر يوجب فساد العقد وبطلانه.

مسألة: [في زواج المرأة بأكثر من واحد]

وإذا زوّجت امرأة بثلاثة أزواج في حال انفسخ التزويج.

وإن زوّجت بواحد بعد واحد؛ فالأوَّل منهم من رضيت به أوَّل ما وصل إليها الخبر، ولا خيار لها بعد ذلك بعد.

---

(١) في (أ): «ولما».

(٢) في (ن): «العقد أشياخنا».

(٣) في (أ): مثقل.

فإن كانت مع زوج ثُـمَّ تزوّجت بآخر فهذا زنـى، ولا صداق لها على الأوَّل إذا وطئها الثاني ولا على الثاني، وإن لم يطأ لم تحرم على الأوّل.

والعقد الفاسد من حيث لا يعلم العاقد يُحرِّم كما يُحرِّم العقد الصحيح بإجماع.

وروي عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال: «**كُلُّ أمر ذِي بالٍ لا يُبدأ فِيه /٣٣١/ بِحمدِ اللهِ [والصلاةِ عليَّ] فَهو أقطَع**»[١]. وروي عنه عليه السلام أنَّه قـال: «**كُلُّ خُطْبَةٍ لَيْسَ فِيهَا شَهادَة فَهِيَ كَالْيَدِ الْجَذْمَاء**»[٢].

وروي عن ابن عمر: أنَّـه[٣] عقد نكاحًا فما زاد علـى أن قال: «أنكحتك على أن تمسك بمعروف أو تُسَرِّح بإحسـان». وروي عنه أنَّه قال: «نحمد الله ونصلّي على النبيّ ﷺ، وقد أنكحتك على أمر الله، إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان».

وروي عن الحسـين بن عليّ: أنَّه زوّج بعض بنات الحسن وهو يتعرّقُ العَرْق[٤].

ولا نعلم أحدًا من أهل العلم أفسد نكاحًا ترك العاقد الخُطبة عنده[٥].

(١) رواه أبو يعلـى القزويني في الإرشـاد، عن أبي هريـرة بلفظه وزيـادة، ر١١٩، ١/٤٤٩. والمناوي في فيض القدير، مثله، ر٦٢٨٥، ٥/١٤.

(٢) رواه البخاري في تاريخه، عن أبي هريرة بلفظ قريب، ترجمة كليب بن شـهاب الجرمي، ر٩٨٦، ٧/٢٢٩. وأبو داود، مثله، كتاب الأدب، باب في الخطبة، ر٤٨٤١، ٤/٢٦١.

(٣) في (أ): + قال.

(٤) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه، عـن جعفر بن مُحمَّد بلفظ: «يتعرق العظم»، كتاب النكاح، باب القول عند النـكاح، ر١٠١٤٨. والعَرْقُ في اللغة: هو العَظْـمُ بلَحْمِهِ، فإذا أُكِلَ لَحْمُهُ فَعُراقٌ، أو كِلاهُما لِكِلَيْهِما. انظر: القاموس المحيط، (عرق).

(٥) في (أ): «معه» فوقها: «خ عنده».



مسألة[١]

وذكر الحقّ والصكّ والجماعة ذكور حقوق، ويكتب في الكتاب، ومن قام بذكر هذا الحقّ فهو وليّ ما فيه.

ويجوز التزويج[٢] بعدد من النساء بعقد واحد، ولا يجوز ذلك في الرجال[٣].

مسألة: [نكاح اثنين وأكثر بعقدة واحدة]

وجائز نكاح اثنين وثلاث وأربع بعقدة واحدة.

ومن تزوَّج أربعًا في عقدة واحدة؛ وجب أن يكون لكلّ واحدة صداق مسمّى وإن اختلف. فإن ذكر لجميعهنَّ صداقًا واحدًا صحّ النكاح، وكان في الصداق قولان: أحدهما: باطل ولكلّ واحدة مهر مثلها، والثاني: جواز الصداق ويقسم الصداق على قدر مهور أمثالهنّ.

ومن عقد على خمس بعقدٍ واحد بطل الكلّ. فإن عقد على الخامسة مفردة بطلت وحدها.

مسألة

والعقدة على اثنتين أو ثلاث أو أربع جائز.

ومُختلف في نكاح الحرَّة والأَمَة بعقد واحد؛ فمن يجيز تزويج الأَمَة على الحرَّة يجيز ذلك، وفي أكثره لا يجيزه، والله أعلم.

---

(١) في (أ): فصل.

(٢) في (أ): + «نسخة العقد».

(٣) في (أ): + «ونرجع إلَى شيء من ذلِكَ في هذِه الصحيفة، ومن باب الصداق إن شاء الله».

[مسألة: في تزوُّج الرجل وليَّتَه]

اختلف في تزويج الرجل نفســه بامرأة هو وليّها؛ فأجازه قوم؛ واحتجّوا «**بأنَّ النبيَّ ﷺ أعتــق صفيَّة وتزوَّجها، وجعل صداقها عتقهــا**»[(١)]؛ وللناس[(٢)] الاقتداء به ﷺ في جميع أفعاله، إلَّا مــا صحّ أنَّه مخصوص به دون أمَّته ﷺ من الآيات أو على لسانه ﷺ.

| مسألة |

أبو عبد الله: ومن تزوَّج امرأة بشهادة رجلين أحدهما أعمى؛ فجائز.

والمرأة إذا جعل إليها وليّها تزويج نفسها؛ فتزوّج نفسها، وأحبّ أن تأمر من يزوّجها، فإن زوّجت نفسها جاز.

وكذلك أحبّ أن تأمــر المرأة من يزوِّج جاريتها، فــإن زوّجت هي فلا بأس إن شاء الله. وكذلك لها أن تطلّق زوجة عبدها.

مسألة: [في التزويـج والصداق]

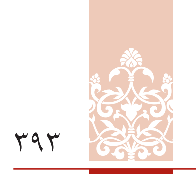
رجل تزوَّج امرأة زوَّجه أبوها وله بنت غيرها، فقال الأب: هي هذه، وقال الزوج: بل هي هذه، ونسيت البيِّنة اسمها؛ فالنكاح ينتقض، ويجبر الزوج على طلاقهما جميعًا ولا شيء عليه. فإن مات الزوج أو ماتتا جميعًا فإن كان اسمهما واحدًا، فقال الأب: الكبيرة، وقال الــزوج: الصغيرة؛ فالقول قول الأب. وأقول: الزوج[(٣)] لا يدخل حتَّى يجدِّد النكاح /٣٣١/ ويجبر الأب على التجديد.

---

(١) رواه البخاري، عن أنس بلفظه، كتاب النكاح، باب الوليمة ولو بشاة، ر٤٨٧٦.

(٢) في (م) و(ن): فيجب.

(٣) في (م) و(ن): للزوج.



وإن اختلفا في الصداق؛ فإن شاء الزوج أعطاها ما قال الأب ودخل، وإن شاء طلّق وأعطى نصف ما أقرّ به. وسئل أبو عليّ عنها؛ فقال: ما له لا يكون القول قوله؟! وقاسها بالبيع.

قيل لأبي عبد الله: أرأيت البيع إذا كانت السلعة في يد البائع؟ فقال: إذا كانت السلعة في يده فالقول قوله، ولا يجبر المشتري على أخذها ولا يحكم عليه، وبينهما الأيمان.

ومن قال: اشهدوا أنِّي قد زوّجت هذا الرجل بهذه المرأة، ولم يذكر اسم الرجل ولا اسم المرأة عند عقدة التزويج؛ فإن كانا حاضرين يراهما وأشار إليهما بيده مع العقد لم يفرّق بينهما.

وكذلك العبد إذا زوّج ابنته، وجاز بها [الزوج]؛ لم يفرّق بينهما ولم يؤمر بذلك.

والعقد الموقوف: جائز عند أصحاب أبي حنيفة؛ لِما روي في خبر الخنساء، ولِما روي أنَّ النجاشي زوّج أمّ حبيبة بنت أبي سفيان من رسول الله ﷺ على صداق أربعة آلاف درهم، فكتب بذلك إلى النبيّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فقبل.

قال أصحاب أبي حنيفة: إذا تزوَّج المسلم نصرانية بشهادة نصرانِيَّين؛ فَإنَّه يجوز. وقال الشافعي: بأنَّه لا يجوز.

فصل: [في الخطبة، وخطبة أبي طالب]

قال أبو عبيد[1]: في حديث عمر: «ما تصعَّدتني [خُطبة ما تصعَّدتني] خطبة النكاح»، يقول: ما شقّت عليّ. وكلّ شيء ركبته أو فعلته بمشقَّة [عليك] فقد تصعّدك.

(١) انظر: غريب الحديث، ٣/٣٨٧.

والخُطبة: مصدر الخطيب، /٣٣٢/ تقول: يخطب القوم ويختطب، والخُطبة: مصدر الخاطب، يقول: هو يخطب امرأة ويختطبها خطبة، ولو قال: خطبها خطبة لجاز وحسن.

وكان الحسن يقول في خُطبة النكاح: «ألا إنَّ فلانًا قد خطب إليكم»، فقال الأصمعي: «ألا» كلمة يستفتح بها الكلام. قال أبو حاتم: تَجدها في القرآن، وفي كلام العرب وفي الأشعار كثيرًا:

ففي القرآن: ﴿ أَلَآ إِنَّهُمۡ يَثۡنُونَ صُدُورَهُمۡ ﴾ (هود: ٥). وأمَّا قوله تعالى: ﴿ أَلَا يَعۡلَمُ مَنۡ خَلَقَ ﴾ (الملك: ١٤) |بيده|؛ فهي «لا» أدخلت عليها ألف الاستفهام، كما يقول: أليس يعلم؛ فليس للنفي، وكذلك «لا» للنفي وكذلك «أَلَمْ».

ويقول الأعرابي: هل رأيت فلانًا؟ فيقول: ألا لا، فتكون «ألا» زائدة مفتاح كلام. قال امرؤ القيس:

أَلا انعَمْ صَباحًا |أَيُّها الطَلَلُ البالي وَهَل يَنعِمَن مَن كانَ في العُصُرِ الخالي|[1]

قيل: خطب أبو طالب بن عبد المطلب لرسول الله ﷺ في تزويجه خديجة رضي الله عنها فقال: «الحمد لله الذي جعلنا من ذريّة إبراهيم، وزرع إسماعيل، ـ صلوات الله عليهما ـ، وجعل لنا بلدًا حرامًا، وبيتًا محجوجًا، وجعلنا الحكَّام على الناس، ثُمَّ إنَّ مُحمَّد بن عبد الله ابن أخي من لا يوازن به امرؤ في قريش إلَّا رجح |به| برًّا وفضلاً وكرمًا وعقلاً ومجدًا ونبلاً، وإن كان في المال أقلّ؛ فإنَّمَا المال ظلّ زائل وعارية مسترجعة، وله في خديجة بنت خويلد رغبة ولها فيه مثل ذلك، وما أحببتم من الصداق فعليَّ»، فهذه /٣٣٣/ الخطبة من أفضل خطب الجاهلية.

(١) البيت من الطويل، لامرئ القيس في ديوانه. انظر: الموسوعة الشعرية. الصحاح، اللسان؛ (عصر).

باب ٢١ في الاستثناء في النكاح والشرط والخيار، وما يثبت من ذلك وما لا يثبت ويبطل، وأحكام ذلك

ولا خيار في النكاح، وقيـل: الخيار للمرأة، ولا خيـار للزوج[١]؛ وفيه اختلاف. قال الشافعي: النكاح باطل. وقال غيره: النكاح جائز والخيار باطل، وزعم أنَّ المسألة[٢] لا اختلاف فيها.

أبو ثور: ومن تزوَّج امرأة وله الخيار إلى شـهر إن شـاء تَمَّم وإن شاء نقض؛ فهذا شرط باطل.

وإن اشترط في عقدة النكاح أنَّ له الخيار إلى ثلاثة أيَّام؛ فالنكاح ثابت والشرط باطل، وليس هذا كالبيع.

ومن تزوَّج امـرأة ولها الخيار ثلاثـة أيَّام أو له، فمـات أحدهما؛ فأمَّا الزوج فلا خيار له وشـرطه فيه باطل، وأمَّا المرأة فلها الخيار ثلاثًا أو أكثر من ذلك.

والشرط في عقدة النكاح أنَّ كلّ امرأة تزوَّج عليها فهي طالق، أو طلاق التي يتزوَّجها بيدها، أو[٣] كل سريّة يتّخذها فهي حرَّة؛ فذلك لا شيء، طلّق وأعتق ما لا يملك.

---

(١) في (م) و(ن): للرجل.

(٢) في (م) و(ن): المرأة.

(٣) في (أ): «و».

وإن شرط الزوج على المرأة إن ماتت قبله فلا صداق لها؛ فلا يلزمها[١] هذا الشرط؛ فَإِنَّه يلزمه الصداق لورثتها بعد موتها، ولا يثبت هذا الشرط.

وإن شرط عليها إن هو مات قبلها فلا صداق عليه لها؛ فذلك يلزمها إذا مـات، ويبرأ من صداقها، ولا سـبيل لها في الصداق علـى ورثته في ماله. وكذلك إن قال: إن مات قبلها فليس لها عليه إلَّا ما وجدت من ماله. /٣٣٤/

مسألة:[٢] [في اشتراط البكارة في النكاح وغيرها]

وإن اشترطت المرأة عند عقدة النكاح أنَّ طلاقها بيدها، فمكثت عنده ما شاء الله، ثُمَّ طلّقت نفسها؛ فذلك لها وهو جائز.

ومن تزوَّج امرأة واشـترط على الأولياء أنَّها بكـر، فوجدها ثيِّبا؛ فالتزويج جائز، إلَّا أنَّه ينحطّ عنه من الصداق بقدر نقصان صداق الثيِّب عن البكر. وقيل: يسـألها، فإن اعتلَّت بعلّة مِمَّا يذهب به العذر فله أن يمسـكها، وإن أقرَّت أنَّها ذهبت بشيء من سبب الرجال فليس له إمساكها، فإن كان قد وطئها فلها المهر.

وقال أبو الحواري: قال بعض الفقهاء: ليس عليه أن يسألها، فإن أراد أن يقيم معها وسعه ذلك، ويحسن الظنّ بها، وبهذا نأخذ.

ومن تزوَّج امرأة على أنَّها بكر، فـإذا هي ثيِّب؛ فلها صداقها تامًّا إلَّا أن تكون هي التي شرطت له أنَّها بكر؛ فيلزمه صداق مثلها من الثيِّبات، وتحطّ عنه الزيادة، ويسـعه المقام معها مـا لم تقرّ أنَّها زنت. فـإن لم تقرَّ هي لما ادّعى عليها ولو كانت شرطت له؛ فالقول في ذلك قولها، وعليها يمين. وإن أقرّت بالزنى فلا صداق لها.

---

(١) في النسخ: يلزمه. وفي (أ): + «لعله يلزمها».

(٢) في (م) و(ن): فصل.



فإن مات الزوج قبل أن يدخل بها؛ فإن أقرّت بأنَّها شرطت له بأنَّها بكر أو أنَّها غير بكر، ودعيت إلى اليمين على ذلك فنكلت؛ أنقصت من صداق البكر وردّت إلى صداق ثيّب مثلها، ولها الميراث من زوجها.

وإن كانت المرأة شرطت على /٣٣٥/ نفسها أنَّها بكر؛ فالشرط لا ينقض النكاح وقد تمّ، وعليه الصداق؛ إلَّا أن يكون صداق البكر أكثر من الثيِّب فعلى قول: ترجع إلى صداق ثيّب وينحط عنه ما بين الثيِّب والبكر، وإن كان كله سواء فله[1] لازم جميع صداقها.

وإن كان ذلك شرطه له أحد أنَّها بكر فوجدها غير بكر؛ فالصداق لازم والتزويج ثابت، ولا شيء له على من شرط، وضمان أهلها لا ينفعه شيئًا، إنَّمَا ذلك إذا[2] ضمنت على ما تقدّم ذكره |وإن اعتلت المرأة بعلة|.

ويوجد في الأثر: أنَّ وليَّ المرأة إذا علم أنَّها أيِّم فزوّجها، وشرط الزوج أنَّها بكر فوجدها الزوج أيِّما؛ فإنَّ على الوليّ فضل الصداق ما بين الأيِّم والبكر. وإن اعتلَّت المرأة بعلّة أصابتها إمّا بيدها وإمَّا بشيء قعدت عليه، أو ببعض العلل من غير علّة الرجال فلا تحرم عليه. وقيل: إذا كانت مِمَّن لا تتّهم وتصدّق |في ذلِكَ| وذلك يصيب النساء. وإن قالت: إن رجلاً أصابها بيده أو بفرجه فلا صداق لها، ولا يحلّ له إمساكها.

ومن تزوَّج امرأة على أنَّ لها مالاً كثيرًا، فلمَّا صارت إلى الزوج أزالت مالها عن نفسها لأجل الزوج، وقد كان تزوَّجها على صداق كثير؛ فَإنَّها تردّ إلى صداق المثل. فإن حدث لها فقر فلها صداقها الذي تزوَّجها عليه.

(١) في (م): فليس.

(٢) في (م) و(ن): إِنَّمَا.



مسألة: [في المرأة التي لا تقدر النكاح]

ومن أراد تزويج امرأة فقالت: لا أطيق الرجال ولا حاجة لي في ذلك، فقال: إنَّمَا أريدك لحفظ عبيدي ومالي، /٣٣٦/ وتعمري داري[١]، ولا أريدك لذلك، فاتَّفقا على أن هدمت عنه نصف صداقها المعروف على ذلك، فلمَّا تزوَّج غشيها فقالت: إذ قد فعلت[٢] فأتمّ لي الصداق؛ قال أبو الوليد: ذلك لها، ليعطيها صداقها كاملاً.

وقال: قد كان رجل تزوَّج امرأة فأصابت منه أولادًا، ثُمَّ لم يقدر بعد ذلك على النكاح، فمكثت معه ما شاء الله لا يستطيع حتَّى ماتت، ثُمَّ طلب امرأة أخرى وقال: حطّي عنّي نصف الصداق فإنِّي لا أقدر على النكاح؛ فتزوَّجته على ذلك، فأصاب منها وأتت عليه قوّة في ذلك فطلبت منه تمام الصداق، فاحتجّ أنَّه كان قال: «إلَّا أن يسوق الله شيئًا»؛ فلولا أدرك عندهم هذا القول لألزموه بقيَّة الصداق وكان رجلاً صادقًا.

مسألة[٣]: [في الشروط التي لا تجوز في النكاح]

وعن موسى بن عليّ أنَّه قال: ثلاثة لا تجوز في النكاح: رجل تزوَّج امرأة وشرط عليها أن لا ميراث لها في ماله، أو يعزل عنها عند[٤] الجماع، أو لا نفقة لها عليه؛ فشرط الله قبل شرطه.

(١) في (أ): جاري.
(٢) في (م) و(ن): «إذا فعلت».
(٣) في (أ): «فصل» فوقها: «خ مسألة».
(٤) في (م) و(ن): في.



|ومن أثر|: ومن تزوَّج على أن لا جماع فيه، ثُمَّ أراد الجماع؛ فذلك[١] له، وإن كان أنقصها من صداقها لذلك فعليه تمامه.

ومن اشترط العزل فليس له أن يعزل عن زوجته حرَّة كانت أو أَمَة، وأمَّا أَمَته فله أن /٣٣٧/ يعزل عنها.

ومن اشترط على البكر إن قدر أن يفتضّها فعليه صداقها، وإن لم يقدر فلا شيء عليه، ثُمَّ لم يقدر؛ فنرى أنَّ مهرها كاملاً عليه.

مسألة: [في شرط السكن، وإبطال الجماع]

ومن شرط[٢] على زوجته السكن معه وقبلت؛ حكم عليها بذلك، قال الله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾ (الطلاق: ٦).

وأمَّا الشرط الذي يبطل الجماع لا يثبت؛ لأنَّ المراد في التزويج طلب الولد، فإذا كان شرط بطل ذلك ولم يثبت.

مسألة[٣]: [في اشتراط ما يفسد النكاح]

ومن تزوَّج على أن لا نفقة ولا كسوة ولا سكن؛ فالنكاح تامّ، ولها النفقة والكسوة والسكن إذا أرادت نقض الشرط.

وإن طلّقها أيضًا على أن لا كسوة ولا نفقة لها عليه في العدَّة إذا كانت حاملاً، أو طلّقها ثلاثًا؛ فهذا أيضًا فاسد إذا أرادت نقضه.

---

(١) في (أ): + هو.
(٢) في (م) و(ن): اشترط.
(٣) في (أ): «فصل» فوقها: «خ مسألة».

وإن تزوَّجها على أن لا صداق لها عليه فهذا تزويج فاسد. الدليل على ذلك: أنَّ الفروج لا تستباح بالنكاح إلَّا بصداق؛ فلمَّا اشترط في النكاح ما يبطله أفسده[(١)].

وأيضًا: فإن تزويج الشغار الذي نهى عنه النبيّ ﷺ هذه صفته، وذلك: أنَّ الرجلين يتزوَّج كلّ واحد منهما أخت صاحبه على أن صداق كلّ واحدة منهنَّ تزويج الأخرى؛ فهذا ليس فيه عوض الفرج.

مسألة: [فيمن تزوَّج على رضى فلان]

ومن تزوَّج على رضا فلان فحتَّى يرضى /٣٣٨/ فلان، وإن مات فلان ولم يعلم له رضا؛ فلا نكاح.

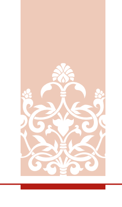
ومن تزوَّج امرأة على رضا فلان، فرجع الزوج قبل أن يبلغ فلان فيعلم ما معه؛ فلا رجعة له، والنكاح تام إذا رضي فلان. وإن مات فلان أو غاب فلم يقدر عليه فيعلم رأيه؛ فهذا نكاح ضعيف، ولا أتقدَّم على إتمامه [لها].

فإن تزوَّج على رضا فلان، ثُمَّ دخل بها قبل أن يعلم رضاه ثُمَّ رضي من بعد؛ فسدت عليه.

ومن تزوَّج امرأة على رضا فلان، فمات فلان قبل أن يعلم رضاه؛ فالنكاح فاسد، وإن علم فرضي فالنكاح تامّ، وإن كره فالنكاح فاسد. فإن وطئها قبل أن يعلم رضاه ثُمَّ أعلم فكره حرمت عليه أبدًا. وقال أبو مُحمَّد: إذا وطئها قبل أن يعلم فلان فقد حرمت عليه أبدًا، رضي بذلك أو كره بعد أن علم.

---

(١) في (م) و(ن): فسد.



مسألة: [الشرط في النكاح مع عقدته]

والشرط الذي يكون بين الزوجين يكون مع عقدة النكاح متَّصلاً بالكلام، ورخّص فيه إن كان قبل العقد إذا كان العقد وقع على الشرط الذي اتَّفقوا عليه ثبت.

مسألة: [الاشتراط في النكاح]

ومن زوّج ابنته من رجل وجعل بينه وبين زوجها أجلاً، إن جاء بحقِّها إلى ذلك الأجل وإلَّا فلا نكاح، فلم يجئ لذلك الأجل أو مات؛ فإنّا نقول: إنَّ الشرط في هذا باطل والنكاح ثابت إن شاء الله.

ومن تزوَّج على صداق معلوم على أن لا نفقة لها عليه ولا كسوة، ودخل بها فطلبت ذلك منه إليه؛ فَإنَّه يلزمه ويبطل شرطه |عليها| في ذلك. وإن كان زادها على صداقها شيئًا فله أن يرجع فيه ويكون لها صداقها.

فإن تزوَّجها على غير صداق وشرط عليها عند عقدة النكاح أنَّ له ألف درهم عليها؛ فشرطه باطل. وإذا دخل بها فلها كأوسط صدقات نسائها. فإن لم يدخل بها وأراد أحدهما نقض النكاح وكره الآخر؛ فإذا كان تزوَّجها على[1] هذا الشرط ورضيت فالعقدة منتقضة إذا لم يدخل بها. فإن طلّقها قبل الدخول كان لها عليه متعة. /٣٣٩/ وإن مات قبل الدخول فلها ميراثها في ماله ولا متعة لها. وإن كان دخل بها فلها كأوسط صدقات نسائها. فإن ماتت هي من قبل أن يدخل بها، فإن كانت رضيت بالنكاح؛ فله ميراثه في مالها ولها متعة عليه لورثتها[2].

---

(١) في (م) و(ن): عند.

(٢) في (أ): + «نسخة ولا متعة عليه لورثتها».

ومن تزوَّج امرأة على امرأة وشرط أنَّه يأتيها ويعاشرها إذا أمكن له، وإلَّا فهو مع زوجته الأولى، فشــرطت له ذلِكَ على نفســها، وذلــك عند عقدة النكاح، ثُمَّ طلبت أن يعدل عليها في المعاشرة؛ فإذا رجعت عمَّا شرطت له فذلك لها، ويلزمه أن يعدل عليها.

وإن تزوَّجها على أن يقسم لها في الأيَّام مرّة، فرضيت بذلك وأشهد عند النكاح على ذلك؛ فلا بأس إذا هو أنفق عليها.

وإن شــرط أن لا يأتيها إلَّا يوم الجمعة أو يوميــن، فرضيت بذلك؛ فله شــرطه، وإن هو آثر عليها فلا بــأس إذا أنفق عليهــا. وإن كرهت ذلك كان ذلك لها إن شاءت؛ لأنَّ شرط الله قبل شرطه.

وإن[١] تزوَّج على أن لا يمسكها إلَّا شهرًا؛ فهذا الشرط في التزويج يكره.

ومن طلَّق امرأة على شرط ألا تتزوَّج بأحد بعده؛ فالطلاق جائز والشرط باطل.

ومن أراد فراق امرأة فقالت: لا تفارقني وأنا لا أريد منك نفقة ولا كسوة؛ فقد سمعنا أنَّه من تزوَّج امرأة بلا نفقة أنَّهم كرهوا ذلك.

ومن أعتق أَمَة على أنَّه يتزوَّجها؛ فالشــرط منتقض إلَّا أن تشــاء هي أن تتزوَّجه فذلك إليها، /٣٤٠/ وقد تَمَّ العتق.

وإن أعتقت امرأة خادمها لتتزوَّجه فذلك جائز لها، فإن شرطت عليه أن يتزوَّج بها لم يلزمه الشرط، فإن وفَّى لها فحسن.

ومن تزوَّج امــرأة على أنَّه إن تزوَّج عليها فصداقهــا ألفا درهم، وإن لم يتزوَّج عليها فألف درهم؛ فهذا شرط يثبت عليه، والله أعلم.

---

(١) في (أ): ومن.



وقيل في امرأة تزوّجت على أنَّهــا محكّمة فيما ادّعت من الصداق: إنَّها تردّ إلى صداق نسائها، فإن كنّ مختلفات فالوسط في ذلك، والله أعلم.

ومن شرط عليه عند عقدة النكاح أنَّ من حقّها أن إذا ادّعت عليه طلاقًا فهي المصدَّقة؛ فلا أرى هذا يلزمه، والله أعلم. وقال أبو مُحمَّد: إن شــرطت |عليه| أنَّها متى ادَّعت الطلاق فهي صادقــة أو مصدَّقة؛ فلا تطلق، وإن قال: فقد صدقت طلّقت.

ومن تزوَّج امرأة وشــرط عليها وليّها أنَّه قد زوّجــه إيَّاها على مئة نخلة ومئة درهم؛ فإن مات قبلها فلها مالها، وإن ماتت قبله فلا أرى لها [شَــيئًا]. قال: أرى هذا شرطًا ضعيفًا.

ومن تزوَّج امرأة من مكَّة وشــرط عليها أنَّه لا يأتيها إلَّا أيَّام الموسم وهو مــن أهل عُمــان؛ قال موســى: هذه خليــق أن لا يجــوز[1] عليها، والله أعلم.

ومن تزوَّج امرأة وشرط عليها أن لا نفقة لها عليه ولا كسوة، وعليها هي نفقة كلّ ولد ولدته؛ /٣٤١/ فلا يثبت هذا الشرط عليها.

وإن شــرط عليه أولياؤها إن لم يأتها بالصــداق أو بالنقد إلى يوم كذا وكذا فلا نكاح، فزوجوه على ذلك؛ فقال هاشــم: هذا شــرط يبطل ويثبت النكاح. فإن قالوا: إن جئتنا بالصــداق أو بالنقد أحد هذين القولين إلى يوم كذا وإلَّا فهي طالق؛ فَإنَّها تطلــق إن لم يجئ إلى الوقت الذي جعلوه بينهم من ذلك[2].

---

(١) في (أ): «خليق أن يجور».

(٢) في (أ): «تمام آخر الباب».



مسألة: [في الزواج على عطيَّة]

ومن تزوَّج امرأة على عطيَّة لزوجته من أبيها، ثُمَّ رجع الأب عن عطيته؛ فلا رجعة له. وإن كانت الزوجة هي التي ردّت على الوالد فجائز، ولا حجَّة للزوج في ذلك، ولا نقصان عليها في صداقها.

ومن تزوَّج إلى قوم على أن يعطوه أو يعطوها مالاً؛ فلمَّا تزوَّجها كرهوا أن يعطوه هذه العطيَّة؛ فإنّي أرى النكاح ثابتًا عليه، ولهم الرجعة فيما وعدوه من هذه العطيَّة، فإن كان ضمن لها بصداق أكثر من | أوسط | صدقات نسائها فليس عليه إلَّا كأوسط صدقات نسائها، والله أعلم.

مسألة: [فيمن تزوَّج على رضا أحد]

ومن[1] ملك بامرأة واشترط رضا فلان ـ أعني رجلًا من الناس ـ، فباشرها قبل أن يعلم رضا ذلك الرجل؛ فسدت عليه.

ومن تزوّج على رضا والده أو والدها، ثُمَّ أمسكوا ما شاء الله، ثُمَّ زوجها الوليّ من آخر فدخل بها وولدت /٣٤٢/ ولم يعبؤوا بالأمر الأوَّل | شيئًا |، ثُمَّ ذكر المِلك الأوَّل؛ فَإِنَّه يفرّق بينهما وتأخذ صداقها من الأخير إن كان الأمر على جهالة، وإن كانوا دلّسوا عليه وكتموه ما كان؛ فلا نرى لها صداقًا، فإذا انقضت عدَّتها كانت عند زوجها الأوَّل إن كان أمرهم في الأخير كان على جهالة.

مسألة: [في الزواج بشرط]

ومن تزوَّج امرأة وشرط عليها لا تكلّم فلانًا؛ فمتى كلّمته فلا صداق لها، ثُمَّ دخل بها؛ فإنَّ لها الصداق عليه والشرط باطل.

---

(١) في (م): تزوج.



وكُلُّ تزويج على شــرط غير معروف، مثل ألف درهــم عاجلاً أو ألفي درهم آجلاً، أو مئة نخلة أو مئة دينار أو عشــرة وصفــاء، أو قال: قد زوجته فلانة، فإن كرهت فقد زوجته أختها فلانة؛ فمــا كان من نحو هذا ولم يكن جواز[1] فعليهــم بتجديد النكاح على شــرط معروف. وإن جــاز الزوج تَمَّ النكاح، وللمرأة من الصداق كأوسط صدقات نسائها على قول بعض الفقهاء.

قال أبو الحسن: أَمَّا قوله: قد زوّجته فلانة فإن لم يرض فقد زوجته أختها فلانة؛ فلا أحبّ تمام ذلك، وأنا واقف عنه، /٣٤٣/ وبالله التوفيق.

وقال بعض: إنّ رجلاً تــزوَّج امرأة ولم يفرض الولــيّ عليه |لها| مهرًا، فلمَّا أجيز إليها قبل أن يمسَّــها قال: إنّ وليّكِ زوّجني بلا مهر، وقد فرضت الآن على نفسي عشرة دراهم، فرضيت بذلك؛ فقيل: ليس لها إلَّا العشرة.

وكلّ شرط شــرطه أحد الزوجين[2] على صاحبه مِمَّا يمنعه، مِمَّا أباح الله تعالى له فهو باطل.

مسألة

ومن تزوَّج امرأة وشــرط عليها إن ولدت منــه فمهرها كذا، وإن لم تلد منه فمهرها كذا؛ فهذا شــرط لا يجوز، ولها صداقها الأكثر مِمَّا شرط إلَّا أن يكون ضمن لها بأكثر من أوســط صدقات نسائها إن ولدت منه، فإن لم تلد منه حتَّى مات عنها أو فارقها فصداقها عليه كأوسط صدقات نسائها.

وإن شــرط في عقدة النكاح أنّ عليها نفقتها وكســوتها؛ فذلك شــرط لا يثبت، وعليه نفقتها وكسوتها.

(١) في (م) و(ن): خولف.

(٢) في (م) و(ن): لزوجته.

ومن تزوَّج امرأة على صلاحها ولم يفرض لها صداقًا، فاختلفا ولم يتّفقا على الصلاح قبل أن يدخل بها؛ فالنكاح منتقض، وإن اتَّفقا تَمَّ النكاح بينهما، وذلك قول أبي عليّ. فإن اختلفا في ذلك ثُمَّ اتَّفقا ودخل بها تَمَّ نكاحها. فإن اختلفا في صلاحها فَإِنَّها تخرج منه بغير طلاق؛ لأنَّ النكاح ينفسخ، ولو كان يكون طلاقًا لكان النكاح ثابتًا، ولكن إذا انفسخ /٣٤٤/ النكاح لم يكن ثَمَّ طلاق.

ومن تزوَّج امرأة بصُحَار وهو في بلد آخر، وشرط على والدها عند عقدة النكاح أن يحملها إليه إلى بلده من صحار، فكرهت المرأة |إلى| أن يجيء هو ويحملها إلى[1] بلده؛ قال أبو عبد الله: هذا نكاح تامّ ولا ينتقض، وليس على والدها حملها إلى بلده، وَإِنَّمَا هذا الشرط على غيرها ولا يلزم والدها هذا الشرط.

ومن أراد تزويج امرأة ودعته هي أيضًا إلى تزويجها؛ فقال: لا أتزوَّجك حتَّى تشهدي لي بكذا درهمًا، فشهدت له أنَّ لفلان عليّ كذا على أن يتزوَّجني، فتزوَّجها بصداق، ثُمَّ رجعت عمَّا كانت أشهدت له به على نفسها، واحتجّ هو إنَّمَا تزوَّجها على ما أشهدت له به؛ فذلك شيء لا يثبت عليها.

مسألة[2]: [في التزويج على مجهول]

اتَّفق أصحابنا في رجل تزوَّج بامرأة على صداق مئة نخلة وشربها وجارية لا تموت؛ أنَّ ذلك جائز. ثُمَّ اختلفوا في الجارية؛ فقال بعضهم: يدفع جارية ما يستخدم مثلها في تلك الزوجية، ثُمَّ ليس عليه بدل لها إن ماتت؛

(١) في النسخ: من.
(٢) في (أ): «فصل» فوقها: «خ مسألة».

لأنَّ قولهم: لا تموت مع علمه تموت كلّ جارية يبطل شرطها وشرط بقائها، وهذا قول مُحمَّد بن محبوب. ويثبت غيره هذا الشرط، وجعل بقاءها بقاء الخدمة للزوجة بأن تملك عليه خادمة بعد خادمة تموت أيَّام دوامها مع زوجها، كلّما ماتت /٣٤٥/ واحدة أبدل منها أخرى.

وخالفنا في جواز هذا العقد وصحَّته أبو حنيفة والشافعي وغيرهما من فقهاء مخالفينا للجهالة المشروطة في الصداق. والنظر يوجب عندي ما قال أصحابنا، وليس النكاح كغيره من البيوع والإجارات وغيرهما من العقود التي متى عقدت على مجهول فسدت؛ لأنَّ هذا أصل بنفسه ثبت بالسُّنَّة.

الدليل على صحَّة ما قلنا: قول النبيّ ﷺ لبعض أصحابه: «**أعندكَ شيءٌ تُصدقه إيَّاها**[(١)]؟ » قال: لا، يا رسولَ الله، قال: «**أتحفظُ من القرآنِ؟**» قال: أحفظُ سورةَ كذا وسورةَ كذا، «**فعقدَ عليه بما يحفظُ من القرآنِ**»[(٢)]. وروي أنَّه قال: «**زوَّجتكها على ما تحفظُ من القرآنِ**»[(٣)]. وقال قوم: أن يعلّمها هذه السورة، فجعل تعليمه إيَّاها صداقًا لها، ومدّة تعليمها لهذه السورة غير معلومة.

وكذلك تزويج شعيب موسى عليه السلام لابنته على خدمة ثمان سنين أو عشر سنين، فجعل الصداق في مدّة هذه الخدمة المجهولة التي هي ثمان أو عشر، والخدمة أيضًا لا تعلم ما يقع منها في المستقبل؛ فإذا كان النكاح تصحّ فيه الجهالة من فعل الأنبياء عليهم السلام كان الاقتداء بهم أولى من نظر من

(١) في (م) و(ن): «تصدقها إياه».

(٢) رواه الربيع، عن ابن عبَّاس بمعناه، كتاب النكاح، باب في الأولياء، ر٥١٥، ٢٠٨/١. والبخاري، عن سهل بن سعد بمعناه، باب خيركم من تعلم القرآن وعلمه، ر٤٧٤١، ١٩١٩/٤.

(٣) انظر الحديث الذي قبله.

يجب أن يتّهم رأيه، ومن يجوز الخطأ عليه في أكثر اجتهاده، وبالله التوفيق. /٣٤٦/

وقال أبو مُحمَّد أيضًا في «باب الإجارات»[(١)]: «إن احتجّ محتجّ فقال: لِمَ لا أجزت الإجارة إذا كانت على عمل مجهول أو أجرة مجهولة؟ واحتجّ بـ[ـإجازته في الرضاع وفي] قصَّة شعيب وموسى عليهما السلام؟

قيل له: إنّا اليوم لا نتعبَّد بشرائع الأنبياء المتقدِّمة، فنحن على شريعة مُحمَّد ﷺ ولسنا على شريعة شعيب، وشريعتنا ناسخة لكثير من شرائع الأنبياء ـ صلوات الله عليهم ـ». فالله أعلم بهذين القولين منه وأصحّهما عنه.

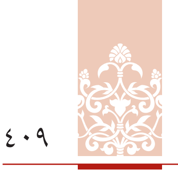
ومن خطب امرأة فشرط على نفسه لها أن يفارقها متى شاءت، ويعطيها صداقها متى شاءت، أو يبرئ لها نفسها وتبرِّئه من حقّها، فتزوَّجته على هذا الشرط؛ فالتزويج تامّ والشرط باطل.

مسألة: [في الشروط الباطلة بين الزوجين]

وإذا شرط الزوج على زوجته عند عقدة النكاح أو قبله أن لا نفقة عليه ولا كسوة؛ فالشرط باطل، ويكون لها بتسليمها نفسها إليه الكسوة والنفقة؛ لأنَّ عقدة النكاح توجب ذلك، فإبراؤها له من ذلك ـ وهو حقّ لم تستحقَّه عليه قبل الدخول بها ـ لا يثبت عليها، وَإِنَّمَا يلزمها براءتها إيَّاه مِمَّا قد وجب لها. وكذلك الشفيع إذا أجاز[(٢)] شراء شفعته قبل استحقاقها إيَّاها، فإنَّ البيع لا يثبت عليه إجازته، وله طلبها[(٣)] إذا استحقَّها بعد البيع؛ وما هذا معناه فحكمه هكذا يجري، والله أعلم.

---

(١) انظر: ابن بركة: الجامع، ٣٩٩/٢ ـ ٤٠٠.
(٢) في (أ): حاز.
(٣) في (م): «وله طلبها وطئها». وفي (ن): «وله وطئها».



وكذلك إن شرط أحدهما على صاحبه /٣٤٧/ أن لا يطأ؛ فالشرط باطل، ومن أراد الوطء منهما كان له؛ لأنَّ عقد النكاح يوجبه، وأنَّهما يملكانه بالعقد، وسبيله سبيل ما يملك بالعقد. وكذلك إن شرط عليها أن يعزل عنها أو شرطته عليه، والله أعلم.

وإن اشترط الزوج أن لا يطأ، فطالبته المرأة بالوطء؛ فلها ذلك، ويلزمه أن يطأها ويعاشرها بالمعروف ولا ينفعه شرطه.

ولو اشترط عليها أنَّه لا يقدر على الجماع؛ فيلزمه أن يطأها حتَّى تعلم منه أنَّه لا يقدر على ذلك.

مسألة: [في شرط الطلاق والصداق وغيرهما]

ومن تزوَّج امرأة وشرط عليه وليّها أن يكون طلاقها في يده أو في يد وكيلها؛ فالشرط ثابت |للوليِّ|، ويجوز طلاق من طلّق منهم. وإن طلَّق الزوج طلّقت أيضًا.

فإن كانت بكرًا فشرط على نفسه أنَّ لها عليه صداق مئة درهم إن افتضَّها، وإن لم يقدر على ذلك فلها خمسة[1] درهم؛ فلا يثبت هذا الشرط، ولها مئة درهم؛ لأنَّها أمكنته، والعجز جاء منه.

فإن شرط إن ولدت غلامًا فصداقها[2] مئة درهم، وإن ولدت جارية فخمسون درهمًا، وكذلك إن ولدت فمئة درهم وإن لم تلد فخمسون درهمًا؛ ففي ثبوت هذا الشرط اختلاف: منهم: من أبطله وجعل لها صداق المثل. ومنهم من قال: إذا ولدت كما شرط فذلك لها عليه، فإن لم تلد فلها صداق المثل من نسائها. /٣٤٨/

---

(١) في (أ): خمسمئة.

(٢) في (م) و(ن): فلها.

وإذا اشــترط الوليّ أن يكون طــلاق حرمته في يده فله ذلــك، وإن[١] اشترط عليه سكن منزل معلوم[٢] وبلد معلوم.

وكذلك لسيِّد الأَمَة أن يشترط على ســيِّد العبد أن يكون طلاق جاريته في يده[٣]. وقد زوَّج الشــيخ رَحِمَهُ اللَّهُ جارية له بعبد لرجل، واشترط على سيِّد العبد أن يكون طلاق جاريته في يده[٤].

مسألة: [في اشتراط العتق]

ومن تزوَّج امرأة ولها أب مملوك له، فقالت: أتزوَّج بك على مئة درهم وتعتق أبي؛ فذلك ثابت لها. فإن لم يعتق أباها فلها قيمته. وإن تزوَّجها على أبيها وكان أبوها مملوكًا وعلى أن يسلم إليه ألف درهم، فطلّقها قبل الجواز؛ فلها نصف الأب، والله أعلم.

وقال أبو الحســن: إن تزوَّجها على صداق معلوم وعلى أن يعتق أباها، فطلّقها بعد الدخول ولم يعتق أباها؛ فلها الصداق الذي تزوَّجها عليه، وقيمة رقبة أبيها إن لم[٥] يعتقه، والله أعلم. وإن طلّقها قبل الدخول فإنَّمَا يجب لها نصف الصداق ونصف قيمة أبيها، وليس عليه أن يعتقه، والله أعلم.

قيل: ما دليلك على ما قلت له: لا يعتق الأب وقد شــرطت عليه عتقه؟ قال: لأنَّه مال، وإذا لم يســلم المال أو أتلفه لزمه مثله أو قيمته في الحكم؛

(١) فــي (م) و(ن): «وأنه إذا». وفــي (أ): «وأنه إن»؛ ولعــلَّ الصواب ما أثبتنــاه بحذف «أَنَّه»، والله أعلم.
(٢) في (م) و(ن): معروف.
(٣) في (م) و(ن): بيده.
(٤) في (م) و(ن): بيده.
(٥) في (أ): + يكن.



ألا ترى أنَّــه لو مات /٣٤٩/ ولــم يعتقه، ثُمَّ طلّقهــا؛ كان عليه القيمة ولم يسقط موته صداقها الذي شرطته، فمن هذا قلت: له القيمة، والله أعلم.

وإذا شرطت امرأة على زوجها أنَّه إن تزوَّج أو تسرَّى فأمرها بيدها؛ فإن كان الشرط قبل العقد فهو باطل، وإن كان بعده فلها شرطها.

مسألة: [في شرط التزوّج]

ومن تزوَّج امرأة على صداق معلــوم، وعلى أنَّها لا تأخذ منه إلَّا ما وجـدت من ملكـه إن مـات عنها أو طلّقها، وأشـــهدت الله على نفسها، ثُمَّ طلّقها بعد[1] دخوله بها، فإنَّ لها كلّ مــا فرضه لها، وهي منافقة في خلفها إيَّاه.

وإن أبرأت امرأة زوجها من صداقها على أن لا يتزوَّج عليها، ثُمَّ تزوَّج؛ فالتزويج له جائز وصداقها عليه.

ومن طلَّق امرأته على أن لا تتزوَّج بعده، ولها النفقة ما دامت لا تزوَّج؛ فالطلاق واقع والشرط باطل، ومُحمَّد بن جعفر يثبت مثل هذا.

مسألة

ومن زوَّج على نفسه وماله؛ فالشرط في هذا تأكيد، وَإِنَّمَا ضمان الصداق عليه في نفسه.

ومن تزوَّج على رضا إنسان، فمات ذلك الإنسان ولـم يعلم منه رضا؛ فالنكاح فاســد. وكّل من اشــترط رضاه فالشـــيء[2] موقوف حتَّى يعلم

(١) في (أ): قبل.

(٢) في (م) و(ن): فالنكاح.

رضاه، فإن صار إلى حالة لا يعلم[1] منه /٣٥٠/ رضاه[2] فسد ذلك الشيء المشترط فيه.

مسألة: [فيمن تزوّج امرأة على شرط]

ومن تزوَّج امرأة على أنّها لا تأخذ إلّا ما وجدت في ملكه وأشهدت الله |تعالى| على نفسها بذلك؛ فإن كان أقلّ من صداقها، فإذا لم تعقد على صداق معلوم ففي ما شرطت اختلاف بين الفقهاء؛ فمنهم من قال: ليس لها إلّا ما وجدت في ملكه؛ لأنَّ شروط النكاح كلّها مجهولة، وقد ثبتها المسلمون فلها ذلك، وليس عليه غيره.

ومن تزوَّج امرأة وشُرط عليه إن هو أتى بصداقها إليه إلى ثلاثة أشهر وإلّا فلا زوجة له، فجاء الزوج بعد ثلاثة أشهر بعشرة أيّام بصداقها، فأبوا أن يسلِّموا إليه زوجته وقالوا: إنَّ المدَّة قد فاتت؛ فذلك شرط باطل، والزوجة زوجته والحقُّ عليه.

ومن تزوَّج وشَرط إن لم أجئ إلى كذا وكذا فليست لي بامرأة؛ فقيل: لهم شرطهم. قال أبو عبد الله: النكاح ثابت، إلّا أن يشترطوا عليه إن لم يجئ إلى كذا وكذا فهي طالق فلهم شرطهم.

ومن تزوَّج |امرأة| على عشرين نخلة، وطلبت إليه شربها من الماء فامتنع؛ فلا يحكم عليه بما لم يشرط |عليه| من الحقّ عند عقدة التزويج، وعلى هذا العمل.

(١) في (م): يعرف.

(٢) في (م) و(ن): رضى.



وإن شرطت امرأة على زوجها قبل عقدة النكاح أن يكون مقامها ببلدها مع أولادها؛ فإذا[(١)] كان الشرط قبل العقد ففي ثبوته اختلاف: فثَبَّته قوم؛ لأنَّ ذلك وقع عليه التزويج، ويجب عليه الوفاء بما عهد[(٢)]. ولم يثبت ذلك /٣٥١/ آخرون في الحكم حتَّى يكون الشرط مع العقد فيكون حقًّا عليه. وقال أهل الخلاف: إنَّه شرط باطل.

وإن قالت المرأة: تزوَّجني وأنا لا أكلِّفك نفقة؛ فلم أر ذلك يثبت في قول أصحابنا.

ومن تزوَّج امرأة على شرط أنَّها تدع له نصف الصداق، فلمَّا تزوَّجها قالت: لا أدع لك شيئًا؛ فقد كذبت به فيما وعدَته، ولا يلزمها[(٣)] يمين في ذلك.

مسألة: [في الشروط المجهولة، وغيرها]

قال أبو عبد الله: الشروط المجهولة عند عقدة النكاح تجوز على أهلها ولا نقض فيها.

ومن تزوَّج أَمَة رجل وشرط على سيِّدها أنَّ كلّ ولد تلده فهو حرّ؛ فله شرطه.

ومن تزوَّج امرأة على أنَّ صداقها في ماله، وعلى أن لا بيع له في ماله ولا هبة حتَّى تستوفي صداقها والصداق آجل، ثُمَّ تزوَّج عليها وباعه؛ فهذا لا يجوز له بيعه ولا هبته ولا التزويج[(٤)] فيه، ولكن إن حمل دينًا أو صداقًا

(١) في (م) و(ن): فإن.
(٢) في (م) و(ن): وعد.
(٣) في (أ): يلزمه.
(٤) في (أ): الزوج.

ولم يكن له وفاء إلَّا في ذلك المال كان ذلك المال شرعًا بين الغرماء وبين زوجته التي وقف لها ماله على قدر الحصص.

وكذلك الرجل يداين الرجل على أنَّ حقّه في ماله لا بيع فيه ولا هبة حتَّى يستوفى، ثُمَّ يبيعه ويهبه أو[1] يتزوَّج عليه؛ فهو مثل الأوَّل.

مسألة: [اشتراط السكن في الزواج]

ومن زوّج حرمته وشرط لها السكن قبل العقدة أو عندها؛ فهو ثابت. كما أنَّه رُبَّما تعاقدوا قبل العقدة بشيء من الحقّ وأسمعوا شيئًا، فيؤخذ بالذي كان /٣٥٢/ أوَّلاً، ولا يؤخذ بالسمعة إذا صحّ ذلك كلّه.

فإن كان شرط عليها السكن في بلد ولم يدع لزوجها شيئًا من صداقها لأجل ذلك؛ فهو ثابت لأَنَّ هذا هو حقّ لها، فقد شرطته مئة نخلة بأرضها وشربها، ولو لم يذكر الشرب لم يثبت لها[2] شرب.

مسألة: [الاشتراط في الزواج]

ومن زوّج ابنته برجل وكان بينه وبين الرجل أن ليس عليه لها من الحقّ إلَّا مئة درهم ويسمع لها عند الشهود، والتزويج بألف درهم، وكان بينهما هذا الشرط، وزوّجها بألف |درهم|، فلمَّا زوّجها طلبت المرأة ذلك الحقّ الذي تزوّجت به؛ فإن لها ذلك ولا شيء على الأب له.

ومن شرط عليه في |عقدة| النكاح أنَّه إن جاء بصداق المرأة إلى وقت كذا وكذا وإلَّا فهي طالق؛ فلهم شرطهم كان في عقدة النكاح أو بعدها[3].

---

(١) في (أ): و.

(٢) في (أ): ذلِكَ.

(٣) في (م) و(ن): «عقد النكاح أو بعده».

فإن قالوا: إن جئت إلى وقت كذا وإلّا فلا نكاح لك، ولم يسمّوا طلاقًا؛ فلهم شرطهم، وأحبّ أن يسمّوا طلاقًا.

ومن تزوَّج وشرط على المرأة أن لا يأتيها إلّا نهارًا؛ فذلك مكروه. فإن كان قد ذكر ذلك قبل عقدة النكاح وأجابوه إليه؛ فمتى شاءت المرأة أخذته بنصيبها من الليل والنهار، ولا يكون الذي قبل عقدة النكاح شيئًا.

وكذلك يكره أن يشترط عليها في عقدة النكاح أنّي أكون عند امرأتي فلانة سنة وأكون عندك شهرًا؛ فإن كان ذلك قبل عقدة النكاح فأرادت المرأة /٣٥٣/ أن تأخذ نصيبها من الليل والنهار فذلك لها، وليس تلك العقدة بشيء إذا لم يكن الشرط في عقدة النكاح، ويكره أن يكون ذلك عند العقدة.

ومن تزوَّج امرأة وشرط لأهلها إن تركها في دارها فصداقها ألف درهم، وإن نقلها فصداقها ألفان، وكذلك إن شرط إن نقلها فصداقها ألفان وإن لم ينقلها فصداقها ألف درهم؛ فكلّه سواء، والشرط في ذلك ثابت.

وإذا[1] شرطت المرأة على الزوج قبل التزويج أو حين أتاها خبر التزويج، فقالت: أرضى على أنَّ لي الرأي عليك في نفسي[2] في الجماع والعمل والخروج من المنزل وجميع ما يجب على المرأة للزوج، ما أردت فعلت وما أردت تركت، وأنت تبع لي في السكنى تتمّ حيث أُتِمّ وتقصر حيث أقصر؛ فإن هذه الشروط كلُّها باطلة، وإنّ لها السكنى حيث أرادت. فإن تراضيا على ما شرطت عليه بعد العقدة تَمَّ التزويج، فإذا رجع الزوج فلم يتمّ لها تلك الشروط التي شرطتها عليه كان له ذلك، إلّا

(١) في (م) و(ن): وإن.
(٢) في (أ): «في نفسي عليك».



السكنى فَإنَّه لها حيث شرطت، ولها على الزوج ما للنساء[(١)] وللزوج عليها ما للرجال.

ومن تزوَّج امرأة ولها أولاد من غيره، فتركت شيئًا من صداقها على أن أولادها يسكنون معها عند زوجها، فقبل الزوج بذلك ثُمَّ رجع عنه؛ فإنَّ هذا الشرط ثابت على /٣٥٤/ الزوج إذا كان ذلك عند عقدة النكاح، ولا رجعة له بعد ذلك في هذا، سواء شرطت المرأة كون أولادها معها أبدًا وما دام زوجًا لها أو لم تشترط، فالشرط الأوَّل ثابت، وقد تجوز الجهالة في الصدُقات.

وكذلك إن شرط لها على نفسه: أنَّك إن أخذتني فلك عليّ أن أفارقك متى شئت وأعطيك صداقك، أو أبرئ لك نفسك، فتزوَّجته على ذلك؛ فالتزويج تامّ والشرط باطل.

وكذلك إن شرطت عليه أنَّ رأيها في نفسها يتقدّم رأيه في جماع وغيره، وخروج من منزله وجميع ما يجب على المرأة للزوج[(٢)]، ما أرادت فعلت وما أرادت تركت؛ فكلُّ ذلك باطل، وعليها ما على النساء ولها ما لهنّ، وكذلك للرجل ما للرجال وعليه ما عليهم. فأمَّا إن شرطت السكنى فلها حيث شرطت؛ روي عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال: «**إنّ أحقّ الشروطِ أَن يُوفَّى به ما استَحللْتُم به الفروجَ**»[(٣)].

ومن خطب إلى قوم ليزوّجوه فأبوا إلَّا أن يشترطوا عليه أن كلّ امرأة تزوَّجها فهي طالق، وكّل سريّة يتسرّاها فهي حرَّة، فزوّجوه على ذلك؛ فإنَّ

---

(١) في (أ): + «نسخة ما يجب للمرأة على الزوج».

(٢) في (م) و(ن): «للمرأة علَى الزوج».

(٣) رواه البخاري، عن عقبة بن عامر بلفظ قريب، باب الشروط في المهر، ر٢٥٧٢، ٢/٩٧٠. ومسلم، مثله، باب الوفاء بالشروط في النكاح، ر١٤١٨، ٢/١٠٣٥. وقد مرَّت هذه المسألة قبل فقرتين مع اختلاف بسيط، واستدلال في هذه أكثر.



هذا شرط باطل والنكاح تامّ، سواء كان هذا الشرط عند عقدة النكاح أو قبله أو بعده؛ فليس هو بشيء، وبذلك يقول الشافعي وأصحاب الرأي. /٣٥٥/

مسألة: [في الشروط الباطلة]

وروي أنَّ عمر(١) اختصم إليه في امرأة شرط لها زوجها ألّا يخرجها من دارها، فقال عمر(٢): لها شرطها. وهو مذهب جابر بن زيد.

وقال بعض أصحابنا: كلّ هذه الشروط باطلة؛ لقول النبيّ ﷺ: «**كلُ شرطٍ لَيس في كتابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ فَهو باطلٌ وإنْ كان مِئة شَرَطٍ**»(٣)، وهذه الشروط خلاف كتاب الله(٤) عَزَّ وَجَلَّ، بل فيها تحريم ما أباحه الله للزوج من النكاح وملك اليمين.

ومن تزوَّج امرأة على صداق وشرط عليها قضاء دينه ونفقة عياله، ولم يسمّ كم ذلك؛ فشرطه يبطل ويتمّ النكاح، ويرجع إلى أوسط صدقات نسائها.

مسألة: [في متفرِّقات]

|وفي أثر|: وإذا شرط الرجل على المرأة أنَّه إن مات ولم يخلِّف وفاء لصداقها؛ فليس لها عليه شيء إلَّا ما خلَّف، وإن خلَّف أكثر من صداقها لم يكن لها إلَّا صداقها، وأقرّت(٥) بهذا؛ حكم به الحاكم لأنَّه إنَّما تقدَّم على

(١) في (م) و(ن): «ابن عمر».
(٢) في (م) و(ن): «ابن عمر».
(٣) رواه البخاري، عن عائشة بلفظ قريب، باب إذا اشترط شروطًا في البيع لا تحل، ر٢٠٦٠، ٧٥٩/٢. ومسلم، مثله، باب إنَّمَا الولاء لمن أعتق، ر١٥٠٤، ١١٤٢/٢.
(٤) في (م) و(ن): «خلاف ما قال الله».
(٥) في (م): «مسألة وإن أقرت».

ذلك، والذي فرض لها وليّها إنَّمَا هو سمعة، ولا أرى لها إلَّا ما كان بينهما.

فإذا مات وخلَّف مئة درهم وعليه دين للناس مئة درهم، وكان صداقها أربعة دراهم، وكان قد فرض لها مئة درهم على هذا الشرط؛ ضرب لها بأربعة دراهم يحاصصونها أصحاب المئة، إلَّا أن يخلِّف أربعة دراهم فضلاً عن المئة فلها الأربعة، ولا يحاصص الغرماء بشيء.

وإن شرط |عليها| أنَّه ليس /٣٥٦/ لها عليه صداق إلَّا ما خلف بعد قضاء دينه إلى كذا وكذا من الدين، فشرطت له ذلك؛ فهو شرط[١] جائز.

وإذا كان للمرأة على زوجها شرط سكنها في منزلها وفي بلدها؛ فَإِنَّه منَّة. نسخة عن أبي عبد الله أَنَّهُ قال[٢]: لا أرى لها عليه رجعة في ذلك.

فإن اشترى منها ذلك الشرط بشيء جاز وإن كان مجهولاً؛ لأنَّه من شرط صداقها. وقيل: لا يثبت بيع المرأة[٣] لصداقها |الآجل| على أحد إلَّا على زوجها فَإِنَّه يثبت له عليها، والله أعلم.

ومن تزوَّج بامرأة وشرط لأهلها أن يتركها في دارها وصداقها ألف درهم، فإن نقلها فصداقها ألفان؛ قال: جائز إن نقلها وصداقها ألفان. وإن تزوَّج على ألفي درهم إن نقلها، وإن لم ينقلها فألف درهم؛ قال: فهذا منتقض. قال أبو الحواري: /٣٥٧/ كلتاهما سواء |و|الشرط ثابت.

ومن زوّج ابنته بألف درهم وله ألف درهم؛ ففي قول هاشم[٤]: إنَّه جائز. فإن زوّج أخته على نحو ذلك لم يجز. قال: ولا يجوز لأحد أن يشترط لنفسه

---

(١) في (ن): بياض قدر ثلاث كلمات.

(٢) في (ن): «قال أبو عليّ: أنَّه قال». وفي (م): «قال أبو عبد الله أَنَّهُ قال».

(٣) في (م) و(ن): «للمرأة بيع».

(٤) في (م) و(ن): «فعن هاشم».



شيئًا إلَّا الوالد؛ فمن اشترط لنفسه شــيئًا كان ما اشترط لنفسه ولها وقبل به الزوج للمرأة كلّه ولا شيء له هو.

ومن زوّج حرمته برجل وشــرط لها الســكنى قبل عقدة النكاح أو عند العقدة؛ فالذي عندنــا أنَّه ثابت قبل العقدة أو عندهــا[1]، والله أعلم. كما أنَّه رُبَّما تعاقدوا قبل العقدة بشــيء من الحقوق وأسمعوا شيئًا؛ فالذي يؤخذ به الذي كان أوَّلاً، ولا يؤخذ بالسمعة إذا صحّ ذلك كلّه.

وإن كان اشــترط عليه[2] الســكن في ذلك، ولم يدَّعِ لزوجها شــيئًا من صداقها لأجل ذلك؛ فهــو ثابت لأَنَّ هذا هو حقّ لها قد شــرطته، مثل: مئة نخلة بأرضها وبشربها، ولو لم يذكر الشرب لم يثبت لها شرب.

---

(١) في (م) و(ن): بعدها.

(٢) في (أ): «يشترط عنده».





كتاب الصــــداق



باب ٢٢ في الصداق وأحكامه

قال الله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةً﴾ (النساء: ٤)، وقال: ﴿فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذۡنِ أَهۡلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ﴾ (النساء: ٢٥)، يعني: مهورهن؛ فالحقُّ واجب على الزوج إذا فرض فريضة ثُمَّ طلّق، قبل الجواز فالنصف بقوله تعالى: ﴿فَنِصۡفُ مَا فَرَضۡتُمۡ﴾ (البقرة: ٢٣٧)، /٣٥٨/ وبعد الجواز فالصداق كلُّه.

وإن تزوَّج بغير صداق ثُمَّ طلّق قبل الجواز فالمتعة؛ بقوله تعالى: ﴿ثُمَّ طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمۡ عَلَيۡهِنَّ مِنۡ عِدَّةٖ تَعۡتَدُّونَهَاۖ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحٗا جَمِيلٗا﴾ (الأحزاب: ٤٩)، فكلّ من تزوَّج امرأة ثُمَّ طلّقها قبل الدخول بها فعليه نصف الصداق إلّا أن تعفو عنه وتترك له. وإن وطئ أو مسّ الفرج أو نظر إليه وجب الصداق كلُّه.

وقال أبو عبد الله: الذي بيده عقدة النكاح: هو الزوج أن يعفو فيعطي الصداق تامًّا.

قال ابن عبَّاس في قول الله ـ جلّ ذكره ـ في سورة النساء: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةً﴾ يعني: فريضة. ﴿فَإِن طِبۡنَ لَكُمۡ﴾ يعني: فإن أحللن النساء للأزواج ﴿عَن شَيۡءٖ مِّنۡهُ﴾ يعني: من المهر، يعني: طابت أنفسهنّ بترك المهور، ﴿فَكُلُوهُ هَنِيٓـٔٗا مَّرِيٓـٔٗا﴾ (النساء: ٤) يعني: حلالاً طيّبًا.

وقال في آية أخرى: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ﴾ (النساء: ٢٠) يقول: وإن أراد الزوج طلاق امرأته ويتزوَّج امرأة أخرى، ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا﴾ يقول: وأعطيتموهنَّ - يعني التي تريد طلاقها من المهر - ﴿قِنطَارًا﴾، يعني: من ذهب. (والقنطار: ألف ومائتا دينار. وقال غيره: العرب تقول: هو أربعون أوقية من ذهب أو فضّة، وهو بلغة أهل بَرْبَر: ألف مثقال من ذهب /٣٥٩/ أو فضّة. وزعموا أنَّه بالسريانيَّة ملء سكّ ثور ذهبًا أو فضَّة. [و]في التصريف مخرجه على قول العرب؛ لأنَّ الرجل يقنطر من الذهب والفضّة قنطارًا، فكلّ قطعة أربعون أوقية، وكلّ أوقية وزن سبعة مثاقيل ونصف).

﴿فَلَا تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْـًٔا﴾ يقول: من المهر، يعني: إذا أراد طلاقها فلا يضارّها لتفتدي منه، ﴿أَتَأْخُذُونَهُۥ﴾ يعني: المهر، ﴿بُهْتَٰنًا﴾ يعني: ظلما بغير حقّ ﴿وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾.

قال أبو بكر النقّاش: كان أهل الجاهلية من العرب إذا زوّج الوليّ المرأة، فإن كانت معهم من العشيرة لم يعطوها من مهرها قليلاً ولا كثيرًا، فإن كانت غريبة حملوها على بعير إلى زوجها ولم يعطوها من مهرها شيئًا غير ذلك البعير؛ فأنزل الله ﷻ ذلك: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ يعني: الأولياء، ثُمَّ قال: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ﴾ يعني: تعظيمًا لأخذه، ﴿وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ﴾ يعني: في الجماع، ﴿وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا﴾ (النساء: ٢١) يعني: شديدًا. الميثاق الغليظ: ما أقرّ به الرجل على نفسه. وقال الفرَّاء: الإفضاء أن يخلو بها وإن لم يجامعها.

ومن قول الله [تعالى]: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾

(الطلاق: ٢)، وقال أيضًا: ﴿فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ﴾ (البقرة: ٢٢٩) في وفاء المهر.

وقال عمر بن الخطَّاب رَحِمَهُ اللَّهُ: /٣٦٠/ «من الكبائر من نقص مهر امرأته، وأجرَّ أجيره[(١)]». وعن النبيِّ ﷺ: «**ثلاثة أنا لهم خصم يوم القيامة: ـ منهم ـ من ظلم امرأة صداقها**»[(٢)].

ذكر الله التي طلّقت ولم يدخل[(٣)] بها وقد سمّى لها مهرها، فقال: ﴿فَنِصۡفُ مَا فَرَضۡتُمۡ﴾ يعني: فعليك نصف المهر. قال ابن عبَّاس: ثُمَّ استثنى الله عَزَّ وَجَلَّ فقال: ﴿إِلَّآ أَن يَعۡفُونَ﴾ (البقرة: ٢٣٧) يقول[(٤)]: إلَّا أن تترك النساء نصف المهر للزوج فتقول المرأة: لم يدخل بي ولم ينظر إلى عورتي، فتعفو عن نصف المهر فتتركه لزوجها. ثُمَّ قال: ﴿أَوۡ يَعۡفُوَاْ ٱلَّذِي بِيَدِهِۦ عُقۡدَةُ ٱلنِّكَاحِۚ﴾ (البقرة: ٢٣٧) يعني: الزوج، فيوفّيها المهر كلَّه، أو يقول: كانت في ملكي ومنعتها الأزواج فيعطيها المهر كلّه. قال: ﴿وَأَن تَعۡفُوٓاْ﴾ يعني: وأن تتركوا[(٥)] ﴿أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰ﴾ (البقرة: ٢٣٧)؛ يقول: إن تركت المرأة نصفها من حقّها أو أعطاها الرجل المهر كلّه فهو أعظم لأجرهم.

قال ابن محبوب: الذي بيده عقدة النكاح هو الزوج أن يعفو فيعطي الصداق تامًّا. وقيل: هو أن يكون قد أعطى الصداق كلّه فيعفو [عن] استرجاع نصفه، والله أعلم به، وليس للوليّ هاهنا عفو. وقيل: هو الأب يعفو عن مهر ابنته فيتمّ عليها ذلك.

---

(١) في (م) و(ن): «أو أجيرًا أجرته».
(٢) لم نجد من أخرجه بهذا اللفظ.
(٣) في (أ): وليدخل.
(٤) في (م) و(ن): قال.
(٥) في (م) و(ن): + يعني.

مسألة: [في سبب نزول قوله تعالى:
﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ... ﴾]

قال: نزلت في رجل من الأنصار تزوّج امرأة من بني حنيفة ولم يسمّ لها مهرًا، ثُمَّ طلّقها /٣٦١/ قبل أن يمسّها، فقال له النبيّ ﷺ: «**أطلّقتها؟**» قال: نعم، إنّي لم أجد نفقة، فقال النبيّ ﷺ: «**فهل أمتعتها شيئًا؟**» فقال: لا، فقال النبيّ ﷺ: «**متّعها بثلث شملتك التي عليك، أما إنّها لا تسوى شيئًا ولكن أحببت أن أحيي السُّنَّة**»[(١)]. ثُمَّ إنَّ النبيّ ﷺ كساه ثوبين بعد ذلك فتزوّج امرأة أمهرها أحدهما.

يقال: أمهرت المرأة فهي ممهورة، ومهرتها وهي ممهرة؛ كلُّه جائز. قال الأعشى:

وَمَنكوحَةٍ غَيرِ مَمهورَةٍ وَأُخرى يُقالُ لَهُ فادِها[(٢)]

وأنشد أبو زيد:

أُخِذنَ اغتصابًا خِطبَةً عَجرَفِيَّةً وأُمهِرنَ أرماحًا من الخطِّ ذُبَّلا[(٣)]

ويروى: «وأرى من دار الخطّ ذبلا»[(٤)]. الخطّ: موضع بالبحرين. وفي مَثَل: هو أحمق من الممهورة إحدى خَدَمَتَيها[(٥)]. والخَدَمَة: الخلخال.

(١) ذكره القرطبي في تفسيره بمعناه دون إسناد، ٢٠٢/٣.
(٢) البيت من المتقارب، للأعشى في ديوانه. انظر: الموسوعة الشعرية. المبرد: الكامل في اللغة، ١٤٣/١ (ش).
(٣) البيت من الطويل، للقحيف بن خمير العقيلي (ت١٣٠هـ) في ديوانه (الموسوعة الشعرية). ونسبه المبرّد للمازنيّ في الكامل، ١٤٣/١ (ش).
(٤) في (م) و(ن): ـ «ويروى: وأرى من دار الخط ذيلًا»، ولم نقف على من ذكر هَذِه الرواية.
(٥) يُضرب مثلاً للأحمق البالغ من الْحُمق النهاية، وذلك أنّ رجُلًا تزوَّج امرأةً، فلمَّا دخل عليها قالت: لا أطيعك أو تُعطِيني مهري، فنَزَع إحدى خَدَمَتَيْها من رِجلها ودَفعها إليها، فَرَضِيت بها مهرًا لِحُمقها. انظر: تهذيب اللغة، (مهر).

مسألة: [متى يجب الصداق؟]

ومن طلّق امرأة قبل الدخول فلا عدّة عليها وتبرأ منه بتطليقة، ولها نصف ما فرض لها ﴿ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ ﴾ (البقرة: ٢٣٧) فيوفيها المهر.

قال جابر بن زيد: والذي بيده عقدة النكاح الزوج، وعفوه أن يعطيها مهرها كلّه. وقال: أيّ الزوجين مات قبل الدخول ورث الحيّ منهما الميّت وإن لم يكن بينهما مهر لها، إلّا أن يكون قد وقع عليها أو نظر فرجها أو مسّه بفرجه أو بيده /٣٦٢/ فلها مهر بعض نسائها أو بعض أخواتها.

ومن ملك امرأة وفرض لها مهرًا، ثُمَّ لم يجد ما ينقدها، فنقدت المرأة من قِبَلها؛ فهو حلال له.

وقال مُحمَّد بن محبوب ﵀: من ملك امرأة ثُمَّ نظر إلى فرجها في ظلّ الماء، ثُمَّ طلّقها قبل الدخول؛ فليس عليه إلّا نصف الصداق. وقال أبو مُحمَّد وأبو صفرة مثله. وقال موسى بن موسى عن والده موسى: إنَّ لها صداقًا كاملاً.

واختلفوا فيمن طلّق امرأته ولم يدخل بها وهو مريض؛ فمنهم من قال: لها الصداق كاملاً والميراث وعليها العدّة. وقال بعضهم: لها الميراث ونصف الصداق.

ومن تزوَّج على عاجل وآجل؛ كان أبو عبيدة يقول: الآجل آجل حتَّى يتزوَّج عليها أو يتسرَّى أو يحتاج إلى خادم أو يموت، وإلّا فهو آجل حتَّى يموت. وقال أبو عبد الله: أصحابنا يقولون: ليس عليه أن يعجّلها صداقها إذا تسرّى عليها.



ومن تزوَّج بغير صداق فلم ترض، واختلفا قبل الدخول؛ فالنكاح منتقض، ولا طلاق عليه ولا متعة، وكذلك ما أشبه هذا.

ومن تزوَّج امرأة فنظرها نهاراً أو في ضوء نارٍ بليل من تحت الثوب، أو مسّ |فرجها|؛ فلها الصداق كاملاً. وإن لم يفعل ذلك فلها نصف الصداق.

ومن تزوَّج امرأة على ستّين نخلة من ماله في قرية معروفة، /٣٦٣/ فباع ماله من تلك القرية[١]؛ فبيعه جائز، وعسى أن يكسب فيها مالًا بعد ذلك، ولا يحال بينه وبين بيع ماله. وإذا باعه قبل أن يطلب إليه حقّها فالبيع جائز.

ومن ملك امرأة فادَّعت ألف دينار صداقها، وقال الزوج: ألف درهم، والمرأة مع والدها بعد؛ فبعض قال: القول قول المرأة إذا لم يدخل بها، فإن أراد الدخول أعطاها ما قالت، وإن شاء أن يطلق ويعطيها نصف ما قالت. وبعض قال: القول قول الزوج، وعليها البيِّنة أنَّها تدعي الفضل، وبه نأخذ.

ومن تزوَّج بخامسة جهلاً، ثُمَّ فارقها قبل الدخول؛ فلا صداق لها.

ومن تزوَّج امرأة على أنَّ صداقها عليه مئة نخلة، فتركت منها خمسين نخلة مؤنة بنيها وكسوتهم عندها، فأقام عندها شهرًا ثُمَّ طلّقها؛ فهذا شرط مجهول، ويحسب لها مؤنة[٢] أولادها وتعطى الباقي. ولكن لو تزوَّجها على نفقة بنيها كان جائزًا، فإن طلّقها بعد ثلاثة أيَّام ذهب ولم يلزمه من أمرهم شيء.

---

(١) في (م) و(ن): البلد.

(٢) في (م) و(ن): «مَا مَان». وهو صواب أيضًا.



مسألة(١)

وإذا تزوّج مشرك بمشركة على خمر أو(٢) خنازير، ثُمَّ أسلما؛ |قال بعض|: لها مثل صدقات نسائها، ونساؤها من هو مثلها مِمَّن هو في قدرها. وقال بعض: قيمة الخمر والخنازير. قال |أبو معاوية|: ولا بأس أن يكون لها قيمة الخمر والخنازير.

ومن تزوَّج بامرأة ثُمَّ تزوَّج بابنتها ولا يعلم(٣)، ثُمَّ علم قبل الدخول بها؛ فسدتا جميعًا، وللتي دخل بها الصداق كاملاً، وللتي لم يدخل بها نصف الصداق، وعلى المدخول(٤) بها العدَّة.

ومن تزوَّج بامرأة ولم يدخل بها، ثُمَّ تزوَّج ابنتها ودخل بها، ثُمَّ وطئ الأمّ بعد دخوله بالبنت؛ فلكلّ واحدة صداقها كاملاً. /٣٦٤/

---

(١) في (أ): + «قوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن يَعۡفُونَ﴾ قال الفرّاء: ثبتت النون؛ لأنَّه فعل للنسوان، والنسوان بالنون في كلّ حال. يقول: هنّ يضربن ولم يضربن ولن يضربن؛ لأنَّك لو أسقطت النون في الجزم والنصب لم يستبِن لها تأنيث، وَإِنَّمَا قالت العرب: لم يعفوا القوم، ولن يعفوا الرجلين؛ لأنَّهم زادوا/٣٩٤/الاثنين في الفعل ألفًا ونونًا؛ فإذا أسقطوا النون في [الفعل] للجزم أو للنصب دلّت الألف على الاثنين. وكذلك واو يفعلون يدلّ على الجمع إذا أسقطت النون جزم أو نصب. وقال الجياري: إنَّمَا قال ﴿يَعۡفُونَ﴾؛ لأنَّ كلّ ما كان على فعل يفعل في آخره واو؛ فلفظ المذكر والمؤنث فيه سواء؛ ألا ترى يوسف [قال] ﴿رَبِّ ٱلسِّجۡنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدۡعُونَنِيٓ إِلَيۡهِ﴾ وَإِنَّمَا النساء يدعونه. وقال تعالى: ﴿وَٱلۡقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِي لَا يَرۡجُونَ نِكَاحٗا﴾ كلّ هذا لفظ المذكّر والمؤنّث فيه سواء؛ لأنَّك تقول: عفا يعفو، ودعا يدعو، ورجا يرجو، وكذلك هم يتلون في كتاب الله؛ لأنَّك تقول: تلا يتلو، وهنَّ يتلون، وما أشبه ذلك». وسيأتي ذكر هذِه العبارات كاملة بعد قليل في النسخ بما فيها (أ)؛ فلهذا أثبتناها في مكانها المناسب، كما أن العبارات التي في النسخ (م) و(ن) أصحّ من هذِه العبارات، والله أعلم.

(٢) في (م) و(ن): و.

(٣) في (م) و(ن): «ولم تعلم به».

(٤) في (أ): الداخل.

فإن تزوَّج امرأة ودخل بها، ثُمَّ تزوَّج بابنتها ودخل بها، ثُمَّ وطئ الأمّ بعد دخوله بالبنت؛ قال الفضل بن الحواري[١]: فلكلّ واحدة صداقها كاملًا، ثُمَّ قال: لا تكتب عنّي فيها شيئًا. وقال بشير بن مخلد في هذه المسألة: نحو ما كتب عن الفضل[٢].

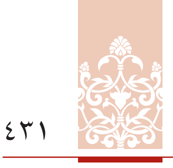
فصل: [في قوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن يَعۡفُونَ﴾]

قوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن يَعۡفُونَ﴾ قال الفرَّاء: ثبتت النون؛ لأنَّه فعل للنسوان، والنسوة بالنون في كلّ حال. تقول: هنَّ يضربن، ولم يضربن، ولن يضربن؛ لأنَّك لو أسقطت النون في الجزم والنصب لم يستبن لها تأنيث، وَإِنَّمَا قالت العرب: «لن يعفوا» للقوم و«لن يعفوا» للرجلين؛ لأنَّهم زادوا للاثنين في الفعل ألفًا ونونًا، فإذا أسقطوا نون الاثنين للجزم أو للنصب دلّت الألف على الاثنين، وكذلك واو يفعلون يدلّ على الجمع إذا أسقطت النون جزم أو نصب.

وقال الجبَّائي[٣]: إنَّمَا قال: ﴿يَعۡفُونَ﴾؛ لأنَّ كلّ ما كان على فعل يفعل في آخره «واو» فلفظ المذكّر والمؤنَّث فيه سواء؛ ألا ترى إلى قول يوسف: ﴿رَبِّ ٱلسِّجۡنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدۡعُونَنِيٓ إِلَيۡهِ﴾ (يوسف: ٣٣)، وَإِنَّمَا النساء كنّ يَدعونه. وقال تعالى: ﴿وَٱلۡقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِي لَا يَرۡجُونَ نِكَاحٗا﴾ (النور: ٦٠) كلّ هذا لفظ المذكّر والمؤنَّث فيه سواء؛ لأنَّك تقول: عفا يعفو، ورجا يرجو، ودعا يدعو، وكذلك هنّ يتلون كتاب الله؛ لأنَّك تقول: تلا يتلو.

---

(١) في (م) و(ن): - «قال الفضل بن الحواري».
(٢) في (م) و(ن): - «وقال بشير بن مخلد في هذه المسألة: نحو ما كتب عن الفضل».
(٣) في (م) و(ن): اللحياني.



مسألة: [في زواج المرأة والدخول بابنتها]

وعن موسى بن عليّ: /٣٦٤/ أنّ من تزوَّج بامرأة ولم يدخل بها، ثُمَّ تزوَّج ابنتها[١] ودخل بها؛ أن للأمِّ نصف الصداق بدخوله على ابنتها، وللبنت صداقها لدخوله عليها. فإن جاز بوالدتها بعدما دخل بابنتها؛ فللابنة الصداق لدخوله عليها، وللأمِّ نصف الصداق لدخوله علَى ابنتها، وصداق كامل لدخوله عليها بعدما دخل بابنتها، صداق ونصف.

وفي قياس هذا: أنَّه إذا تزوَّج بامرأة ودخل بها، ثُمَّ تزوَّج بابنتها ودخل بها، ثُمَّ وطئ الأمّ بعدما دخل بالبنت؛ أنَّ للبنت صداقها بدخوله عليها، وللأمِّ صداقها الأوَّل بدخوله على ابنتها، وصداق ثان بوطئه إيَّاها بعدما دخل بابنتها، والله أعلم[٢].

مسألة: [في امرأة لها صداقان ونصف]

امرأة صار إليها في يوم واحد صداقان ونصف؟

هذه امرأة كان لها على زوجها صداق باق فطلّقها وهي حامل، فوضعت وانقضت عدَّتها بوضع الحمل فأخذت بقيَّة صداقها، ثُمَّ تزوّجت من حينها بزوجٍ ولم يدخل بها وطلّقها في يومه، وأخذت منه نصف صداقها ولا عدَّة عليها، ثُمَّ تزوّجت في يومها بزوج ثالث فعجَّل لها صداقها؛ فصار إليها[٣] صداقان ونصف في يوم واحد.

---

(١) في (م) و(ن): بالبنت.
(٢) في النسخ: + «وصداق آخر بوطئه إيَّاها بعد دخوله بابنتها. سل».
(٣) في (م) و(ن): لها.

مسألة: [فيمن تزوَّج على صداق معيَّن ثُمَّ طلّقها قبل الدخول]

ومن تزوَّج على صداق نخل أو غنم أو عبيد فدفعه إليها، ثُمَّ طلّقها /٣٦٥/ قبل الدخول وقد تلف ما سلّمه؛ قالوا: إن عليها له ردّ نصف الصداق عليه وإن تلف. قال بعضهم: وأنا يعجبني ألّا تردّ عليه شيئًا ـ إلّا[1] إن وجدنا أثرًا وعسى أن نجده ـ؛ لأنَّ لها نصف الصداق، وهي أمينة في النصف الباقي، فإذا دخل بها استوجبته كلّه.

فإن كان نخلاً أو غيرها مِمَّا يجوز رهنه، فرهنته[2] فضاع؛ فعليها أن تضمن نصف الصداق لأنَّها قد أحدثت فيه حدثًا.

وإن دفع إليها دراهم فتلفت؛ |فعليها| أن تغرم له؛ لأنَّ الدراهم ليست بمنزلة غيرها.

وإن قضاها نخلاً وأكلتها سنين، ثُمَّ طلّقها قبل الدخول؛ فيلزمها ردّ |نصف| ما أكلت من ثمرة النخل.

وإن قضاها جارية فولدت أولادًا، ثُمَّ طلّقها قبل الدخول؛ فَإنَّها تردّ نصف الأَمَة ونصف أولادها.

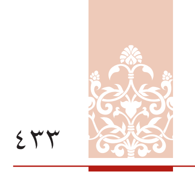
وقال بعض: أمَّا الحيوان فتردّ نصف ما دفع إليها، وأمَّا النخل والأرض فعليها ردّ نصف ما في يدها من الأصل. فإن كانت جارية فولدت أولادًا أو تَجرت بما دفع إليها[3] حتَّى ربحت فيه النصف، ثُمَّ فارقها؛ فعليها أن تردّ كلّ ما صار عندها.

---

(١) في (أ): و.

(٢) في (أ): فوهبته.

(٣) في (م) و(ن): «واتجرت بما في يدها حتى ربحت فيه بما دفع إليها».



ومن تزوَّج على مئة درهم ثُمَّ صالحها من المئة على خادم، ثُمَّ طلّقها قبل الدخول وقد قبضت الخادم وهو قائم في يدها؛ فعليها نصف الخادم.

متّع شريح بخمسمئة درهم، ومتّع عبد الرحمن بن عوف بجارية سوداء. وعن ابن عمر: أنَّه متّع امرأته خادمًا، /٣٦٦/ وفعل ذلك عروة بن الزبير. وقال قوم: لا حدَّ لذلك يوقف عليه، وهو قول عطاء ومالك والأوزاعي وغيرهم؛ واحتجّوا بقوله تعالى: ﴿عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ﴾ (البقرة: ٢٣٦).

قال بعض أصحاب الظاهر: إذا تزوَّج امرأة على صداق معيّن، فتصرَّفت فيه من بيع أو هبة أو غير ذلك، ثُمَّ طلّقها قبل الدخول؛ وجب عليها ردّ نصف ما فرض لها بإجماع، ولولا الإجماع ما وجب ذلك غير أن لا حظَّ للنظر مع الإجماع.

مسألة: [فيمن متَّع على مبلغ]

[منهم مَن] متّع امرأته بعشرين ألف درهم، ومتَّع كلّ واحد منهم أنس بن مالك والأسود بن يزيد(١) بثلاثمئة درهم، ومتّع(٢) شريح بخمسمئة درهم.

وإن تزوَّجها على ألف درهم، فأعطاها عبدًا يسوى ألف درهم، ثُمَّ طلّقها قبل الدخول ثُمَّ مات العبد؛ فَإِنَّها تردّ عليه النصف.

---

(١) الأسود بن يزيد بن قيس، أبو عمرو النخعي (٧٥هـ): من فقهاء التابعين الكبار. روى عن أبي بكر وعمر وعلي وابن مسعود وغيرهم. وثقه أحمد ويحيى بن معين، قالت عائشة: «ما بالعراق رجل أكرم عليّ من الأسود». انظر: تذكرة الحفاظ، ٤٨/١. والزركلي: الأعلام، ٣٣٠/١.

(٢) في (أ): + من.

مسألة: [فيمن تزوّج على شيء]

قال أبو مُحمَّد: من تزوَّج امرأة على عبدين، فساقهما إليها فمات أحدهما، ثُمَّ طلّقها قبل الدخول؛ قال: قال بعض: تردّ نصف قيمة الحيّ ونصف قيمة الميّت. |و|قال بعض: نصف قيمة الحيّ ويكون شريكًا في الميّت.

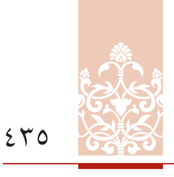
وإن تزوَّج على صداق معلوم من نخل أو أرض أو حيوان أو ذهب أو فضَّة، ثُمَّ دفع إليها صداقها من أيّ الأجناس كان، ثُمَّ فارقها قبل الدخول، ثُمَّ أراد أن يرجع عليها بنصف الصداق وقد تلف بعض ما دفعه إليها /٣٦٧/ أو كلّه؛ فما كان من النخل والأرض فأصابته جائحة فإن ما ذهب بينهما وما بقي بينهما. والحيوان فيه اختلاف؛ قال بعض: عليها النصف مِمَّا تلف. ومنهم من قال[1]: لا شيء عليها. وأمَّا إن كان ذهبًا أو فضَّة فتلف؛ فَإِنَّها ضامنة للنصف الذي يبقى ويسترجع عليها به.

ومن تزوَّج على نخل، وسلَّمها إليها واستغلّتها، ثُمَّ طلّقها قبل الدخول؛ فَإِنَّها تردّ عليه نصف النخل ونصف الغلَّة. فإن تلف النخل تردّ شيئًا وتردّ ما بقي من النخل.

فإن قضاها جارية فولدت أولادًا كثيرًا، ومات منهم |أحد| أو ماتوا جميعًا؛ ففيه اختلاف: منهم من فرّق بين الحيوان والأصل، وقال: ليس عليها إلَّا ردّ قيمة الجارية. ومنهم: من جعلهم كالأصول.

---

(١) في (م) و(ن): يقول.



مسألة: [في متعة المرأة]

ومن تزوَّج امرأة على ماله من قرية كذا ورضيت بالنكاح، فلمَّا بلغها أنَّه تزوَّجها على ماله من قرية كذا قالت: لا أرضى بذلك؛ فإذا دخل بها فليس لها إلَّا ما فرض لها وليّها. وإن لم يدخل فبعض قال: ينتقض النكاح، وقال بعض: النكاح تامّ، وليس لها إلَّا ما فرض لها وليّها. وقال الفضل: أنا آخذ بقول من قال: ينتقض النكاح إذا لم يدخل بها.

ومن تزوَّج امرأةً وأُمَّها ولا يعلم، ثُمَّ مات قبل الدخول بها؛ فالمهر والميراث والعدَّة للأولى منهما، ولا مهر للأخرى ولا ميراث ولا عدَّة عليها. /٣٦٨/

ومن تزوَّج امرأة فطلّقها قبل الدخول ولم يُعلِمها، ثُمَّ دخل بها؛ فلها مهر كامل ونصف مهر، النصف بطلاقه إيَّاها، والمهر الكامل بدخوله عليها، ولا تحلّ له أبدًا.

ومن تزوَّج امرأة لم يفرض لها، فمات قبل الدخول؛ فلها الميراث وعليها العدَّة ولا مهر لها. فإن طلّقها |ثلاثًا| قبل أن تدخل؛ فلا مهر لها ولها المتاع، قال الله تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ إِن طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمۡ تَمَسُّوهُنَّ أَوۡ تَفۡرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةٗۚ وَمَتِّعُوهُنَّ﴾ (البقرة: ٢٣٦) فلهنّ المتاع في الطلاق، وقال الله تعالى: ﴿فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحٗا جَمِيلٗا﴾.

وإن مات وقد تزوَّجها على غير شيء؛ |كان لها| كأوسط صداقها أو صدقات نسائها، وإن مات قبل الجواز فلها المتعة.

وقيل: متّع جابر بن زيد بخمسين درهمًا. وقيل: متَّع غيره بثوبين. وليس في ذلك شيء مؤقّت، وأحبّ أن يكون ذلِكَ على قدر سعة الرجل وقدر

المرأة؛ قال الله تعالى: ﴿عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًا بِٱلْمَعْرُوفِ﴾. وقال أبو عبد الله: كسوة تامة أو خمسون درهما.

وعن ابن عمر أنَّه قال: أدنى ما أراه يجزئ من المتعة ثلاثون درهمًا أو شبهها.

وعن ابن عبَّاس أنَّه قال: أرفع المتعة الخادم ثُمَّ دون ذلك الكسوة ثُمَّ دون ذلك النفقة. وقال: أوسط المتعة: درع وخمار وملحفة. /٣٦٩/ وقال الشافعي[١]: أربعة أثواب: درع وخمار وجلباب وملحفة. وقال قوم: نصف صداق مثلها. وقال قوم: أوضعه ثوب وأرفعه الخادم.

وإن فارقها قبل الجواز، ولها صداق معروف؛ فلها نصف الصداق. وإن مات قبل الجواز |ولها صداق|؛ فلها الصداق كله والميراث، وعليها عدَّة المميتة. وقال بعض أصحابنا: لها نصف الصداق، ولا خلاف بينهم في العدَّة.

عن أصحاب أبي حنيفة: وليس لامرأة صداق مسمّى متعة، ولا لمن يصير إليه نصف صداق. وإن فارقها قبل الجواز فلا عدَّة عليها.

وإن مات فحبست نفسها عمدًا عن التزويج بقدر العدَّة؛ فقيل لها الميراث أيضًا ونصف الصداق. وفي بعض القول: لها الصداق كلُّه والميراث، وعليها عدَّة المميتة. وإن تزوَّجت فلها نصف الصداق ولا ميراث لها، وما أرى عليها يمينًا بالله: ما أرادت أن تزوَّج قبل أن تخلو عدَّتها، أو أنَّها قد حبست نفسها بعده مثل المدخول بها، والله أعلم.

(١) في (أ): + «نسخة الشعبي».

|مسألة|: [فيمن تُوفِّي ولم يفرض لزوجه صداقًا]

قال أبو مُحمَّد رَحِمَهُ اللَّهُ: من تزوَّج امرأة ولم يفرض لها حتَّى مات؛ فَإِنَّها ترثه ولا صداق لها[١]. وأهل الخلاف يوجبون لها الصداق والميراث؛ وذلك أنَّهم ذكروا أنّ ابن مسعود قال: أحكم في هذه المسألة برأيي، فأوجب لها الصداق والميراث، فقال له رجل من أصحاب النبيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: هذا حكم حكم به رسول الله ﷺ، فقال: الحمد لله أنَّني[٢] وافقت الحقّ. وأصحابنا لم يقولوا بذلك[٣]. ووجدت[٤] عن مالك في كتاب الحاوي[٥]: يذكر |أنَّ| قضيَّة عبد الله بن مسعود في هذا قد خالفه فيها عليّ وابن عمر وابن عبَّاس. قال: والنظر معهم[٦].

وعن عبد الله بن عبَّاس وابن عمر وزيد بن ثابت أنَّهم قالوا في موت الزوج وحده: حسبها[٧] الميراث ولا مهر لها. وعند أبي حنيفة: أنَّه لا يجب

---

(١) في (أ): + «يتلوه شيئًا آخر من الباب، وبينه هذِه المسألة إِلَى رجل». وفي النسخ: + «مسألة: رجل تزوَّج امرأة ثُمَّ اختلف هو والوليّ، فقال الولي:/٣٦٠/زوَّجتك حرمتي على صداق ألف درهم، وقال المتزوِّج: تزوّجتها على صداق مئة درهم؛ فالقول قول الزوج قبل الدخول، والقول بعد الدخول قول الوليّ. فإذا طلّقها الزوج ولم يكن دخل بها يسلّم |نصف| ما أقرّ». وهذه المسألة ليس هنا موضعها؛ لأنَّ المسألة السابقة لم تتمّ.

(٢) في النسخ: الذي؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه.

(٣) في (م) و(ن): «يفعلوا ذلِكَ».

(٤) في (م) و(ن): ويذكر.

(٥) كتاب الحاوي: لعلَّه لأبي الحسن عليّ بن مُحمَّد بن حبيب الماوردي (٣٦٤ - ٤٥٠هـ): فقيه أصولي مفسر شافعي. ولد في البصرة وانتقل إِلَى بغداد. ولي القضاء في بلدان كثيرة. أخذ عن: أبي القاسم الصحيري وحامد الإسفراييني. وعنه: الخطيب البغدادي وابن كادش. له: الحاوي الكبير في فقه الشافعية (نيف وعشرون جزءًا)، والأحكام السلطانية، وأدب الدين والدنيا... انظر: الزركلي: الأعلام، ٣٢٧/٤.

(٦) في (م) و(ن): «قال والفطن».

(٧) في (م) و(ن): حبسها.

لها مهــر بموتهما جميعًا. قال: فإن ماتت هي ورثهــا إذا كانت |هي| علمت بالعقد ورضيت؛ لأنَّ الميراث يجب بالعقد والصداق بالتســمية. ولا صداق عليه في قول أصحابنا.

|و|إذا ماتت فادّعى هو أنَّها رضيت فعليــه البيِّنة، وإن مات هو فادّعت أنَّها رضيته زوجًا، فالقول قولها /٣٧٠/ مع يمينها.

وقال أبو الحسن أيضًا: لا صداق لها إذا مات عنها ولم يفرض لها صداقًا ولهــا الميراث. وقيل: لها كأوســط صدقات نســائها، لا وكس ولا شــطط، ورفعوا ذلك إلى ابن مسعود، وأنَّهم ترافعوا إليه فوقف فردّهم فاختلفوا إليه، حتَّى بعد حين فَرَض لها وقال: لها صداق وسط[1] لا وكس ولا شطط، فرفع إليه رجل خبرًا عن النبيِّ ﷺ: «**أنَّ امرأة مــات زوجها فحكم لها** عليه السلام **كمثل صداق المثل**»، ففرح ابن مسعود بموافقة حكم رسول الله ﷺ، والله أعلم.

وفي آثار أصحابنــا: إن مات قبل الجواز ولم يفــرض |لها| صداقًا؛ فلا صداق لها ولها الميراث، وهذا رأيهم؛ إنَّمَا رفعت رأي ابن مسعود استحسانًا منِّي ألحقته في الأثر لحال هذا الخبر، فالله أعلم.

ووافق أصحابنا في هذا قول الشــافعي، وخالف أبو حنيفة وأوجب لها مهر المثل؛ واحتجّ بخبر رواه: أنَّ أناسًــا من أشــجع، منهم: معقل بن يسار وأبو الجرّاح صاحب[2] الأشجعي قالوا لابن مســعود حين حكم فيها بمهر

(١) في (أ): «الصداق كأوسط».

(٢) في (أ): «صاحب راية». وفي (ن): «وأبو الحســن أخ صاحب». وهــو: أبو الجراح، وقيل: الجراح بن أبي الجراح الأشــجعي: روى قضاء النبيّ ﷺ في بروع بنت واشق. روى عنه: أبو حســان الأعرج وخلَّاس بن عمرو وعبدالله بن عتبة. روى له أبــو داود هذا الحديث. انظر: المزي: تهذيــب الكمال، تــر٩٠٧، ٥١٣/٤. الرازي: الجــرح والتعديل، تر١٥٨١، ٣٥٢/٩.

المثل: «نشـــهد[١] أنَّ رســـول الله ﵇ قضى في امرأة منّا يقال لها: بِروَعُ بنت واشق الأشـــجعية[٢] بمثل قضائك هذا»، وأنَّ ابن مسعود فرح بذلك فرحًا لم يفرح بمثله بعد الإسلام.

وردّ الشـــافعي هـــذا الخبر وقـــال: لا /٣٧١/ أدري أنَّه معقل بن يســـار ولا معقل بن ســـنان، وأنَّ عليًا لَـمَّا بلغه هذا الحديث قـــال: ما نصنع بقول أعرابيّ يبول[٣] على عقبيه [على كتاب الله وسُـــنّة رسوله][٤]، وردّ خبره ولم يقبله. وتارة عن[٥] أشـــجع. وكان ابن أبي هريرة يقول: إن لم يثبت الحديث فلا مهر لها.

مسألة: [فيمن تزوّج بصداق ما]

ومن ملك امرأة بألف درهم، فأعطاها الألف ثُمَّ أعطته إيَّاه فقالت: يكون معك حتَّى أرى رأيي، ثُـــمَّ طلّقها وزعم أن الألف ذهب؛ قال مســـبح وأبو الوليد: إنَّه يدركها بخمسمئة درهم، وقالا: عليه يمين بالله ما خانها.

قال بشـــير: يجوز للرجل أن يتزوَّج بصداق ويقـــرّ ألّا مال له، فإن مات ولم يقض ما عليه رجا الله تعالى له أن يقضي عنه، أو قال: لا شـــيء عليه؛ لأنَّ له في الأصل لا بدَّ أن يتزوَّج.

---

(١) في (م) و(ن): شهدا.

(٢) بِرْوَعُ بنتُ وَاشِقٍ الرَّواسِيَّة الكِلَابيَّة الأشجعيَّة (ق١هـ): صحابية مات عنها زوجها هِلَال بن مُرَّة الأشجعي ولم يفرض لها صداقًا فقضى لها رســـول الله ﷺ بمثل صداق نسائها. انظر: ابن عبد البر: الاستيعاب، تر٣٢٥٣، ١٧٩٥/٤. ابن الأثير: أسد الغابة، تر٦٧٥٨، ٤٢/٧.

(٣) في (أ): بذلك.

(٤) هذِهِ الإضافة من: تفسير الثعلبي، ١٩١/٢.

(٥) في (م) و(ن): «ويسار عن».

مسألة: [في أحكام من ملك ثمَّ طلَّق]

ومن تزوَّج امرأة فمكث سـنَة أو أقلّ يصيب منها دون الجماع، ثُمَّ طلّقها؛ فإن نظر الفرج أو مسَّه وجب الصداق كلّه، ولا عدَّة عليها؛ لأنَّه لم يفض إليها.

وأمَّا التي ملكت ولم يفرض لها صداقًا ولم يدخل ثُمَّ مات؛ فلا مهر لها ولها الميراث، وعليها عدَّة المتوفّى عنها زوجها، وهو رأي أبي الشعثاء.

ومن ملك امـرأة فمسّ دبرها بيـده أو بذكـره، ثُمَّ طلّقهـا؛ لم يلزمه صداقها[١]. وإن نظر إلى بطنها أو شعرها /٣٧٢/ ثُمَّ طلّقها قبل الدخول؛ فلها نصف الصداق ولا عـدَّة عليها. فإن نظر إلى فرجها لا غيـره؛ فلها الصداق ولا عدَّة عليها.

ومن طلَّق زوجته قبل الدخول ولم يسـمّ مهرًا ومـات؛ فلا صداق لها، ولها الميراث ولا عدَّة عليها. قال أبو عبـدالله: ويمتّعها، إلَّا أن يكون طلّقها في مرض، فإذا حبست عن التزويج نفسـها بقدر عدَّة المطلّقة فلها الميراث ولا صداق لها.

وكذلك إن مات عنها من قبل الدخول ولم يطلّقها، ولم يكن فرض لها مهرًا؛ فلها الميراث ولا مهر لها ولا متعة. فإن سـمَّى لها صداقًا وطلّقها قبل الدخول فلها نصف الصداق، وإن كان دخل بها فلها الصداق كاملاً.

ومن مات ولم يسـمِّ صداقًا؛ قال جابر وأبو عبيدة والربيع: لها الميراث وعليها العدَّة ولا صداق لها. وكان جابر يقول: ليس لها صداق ولو طُلّقت[٢] فكيف لها بعد موته؟! وَإِنَّمَا لها في كتاب الله المتعة.

---

(١) وسيأتي في المسألة الآتية مثلها أنَّ لها نصف الصداق، فتأملها.

(٢) في (م) و(ن): طلبت.



عن أيُّوب[١] عن نافع: أنّ[٢] ابن عمر زوَّج ابنه بعض آل عمر ولم يذكر لها صداقًا، فمات قبل أن يدخل بها، فانطلقوا إليه يطلبون الصداق فقال: ما لكم عندي شيء؟ ولو كان لكم عندي شيء لأعطيتكموه، فحاكموه إلى زيد بن ثابت فقضى لها الميراث ولا صداق لها.

مسألة: [فيمن طلَّق قبل الدخول أو بعده]

ومن طلَّق زوجته قبل الدخول بها إلَّا أنَّه أدخل في دبرها أصبعه؛ /٣٧٣/ فلها نصف الصداق. وكذلك وجدت عن مُحمَّد بن محبوب.

ومن طلَّق زوجته ولم يدخل بها حتَّى[٣] حضره الموت؛ فلها صداقها كاملاً، ولا عدَّة عليها ولا ميراث لها. وبعض قال[٤]: لها الصداق والميراث وعليها العدَّة. وقال بعض: إن حبست نفسها عن التزويج بقدر العدَّة فلها الصداق والميراث، وعدَّتها هاهنا عدَّة المميتة. وقال بعض: لها نصف الصداق ولا ميراث لها ولا عدَّة عليها. وقال أبو عبيدة: إن لم تتزوَّج واعتدّت منه فلها صداقها ولها الميراث، وإن تزوّجت ولم تعتدّ فلها نصف الصداق ولا ميراث لها، وهي امرأة يختلف الفقهاء فيها.

ومن تزوَّج امرأة على صلاحها ولم يفرض صداقًا، واختلفا ولم يتّفقا على الصلاح قبل الدخول؛ فالنكاح ينتقض، وإن اتَّفقا تَمَّ النكاح بينهما.

---

(١) أيُّوب بن أبي تميمة كيسان السختياني البصري، أبو بكر (٦٦ - ١٣١هـ): تابعي عالم، محدث ثقة، ناسك، تُوفِّي بالطاعون. أخذ عن: جابر بن زيد. انظر: الذهبي: تذكرة الحفاظ، ١٣٠/١، تر١١٧. الزركلي: الأعلام، ٣٨/٢.

(٢) في (م) و(ن): عن.

(٣) في (أ): + «نسخة حين».

(٤) في (م) و(ن): «وقال بعض».

ومن تزوَّج امرأة فكرهته فدخل عليها؛ فعليه صداقها والحدّ، ثُمَّ قال: أنا شاكٌّ[1] في الحدِّ؛ لأنَّه إن قال: إنِّي ظننت أنّ عقدة الملك توجب النكاح عليها لم أر عليه حدًّا.

مسألة: [فيمن زنى بامرأة ثُمَّ تزوَّجها بصداق]

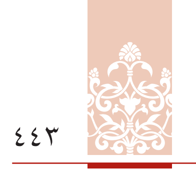
ومن زنى بامرأة ثُمَّ تزوَّجها بصداقها أو أقلّ منه، ثُمَّ فارقها أو مات عنها؛ قال أبو الحواري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: /٣٧٤/ لها حقّها الذي تزوّجها عليه؛ لأنَّ الناس قد اختلفوا في ذلك، إلَّا أنَّه إن مات عنها فلها صداقها ولا ميراث لها منه، وهذا إذا كان قد جاز قبل التزويج بها.

وإن كان مسّ فرجها أو نظره ولم يجز بها، ثُمَّ تزوّجها؛ فلها صداقها منه ولها ميراثها منه إن مات عنها، لأَنَّ المسَّ والنظر مختلف فيه أيضًا، وليس هو مثل الجواز. والاختلاف في المسّ والنظر بين أصحابنا، والجواز الاختلاف فيه بين أصحابنا وقومنا؛ فأوجبنا لها صداقًا[2] بما استحلّ من فرجها بالوطء، وحرمناها الميراث، وأوجبنا لها الصداق بالمسِّ والنظر والفراق بينهما في جميع ذلك، ولا يقيم معها كان وطئ أو مسّ أو نظر قبل التزويج؛ فافهم هذا المعنى والفرق بين الوجهين في هذه المسألة، وبالله التوفيق.

فإن زنى بها ثُمَّ قال: لا أتزوَّجك إلَّا بأربعة دراهم، فتزوَّجها برأيها؛ فليس لها إلَّا ما فرض لها واتَّفقا عليه من قليل أو[3] كثير. وكذلك لو اتَّفقا على أكثر من صداقها كان لها ما اتَّفقا عليه.

---

(١) في (أ): «سائل» والحدود هنا تدرأ بالشبهات، والله أعلم.
(٢) في (أ): صداقها.
(٣) في (م) و(ن): و.



وقال أبو الحسن: من زنى بامرأة ثُمَّ تزوَّجها؛ فهي حرام عليه، ولا صداق لها عليه، ولا كرامة لفسقها.

مسألة: [في صداق من قبَّحت أو لعنت]

وإن قبَّحت امرأة وجه زوجها أو لَعنته؛ فليس يذهب ذلك صداقها.

مسألة: [في صداق الزانية والموطوءة]

يروى عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال: /٣٧٥/ «**لكلِّ موطَأة صداق**»[(١)].

وأجمع المسلمون على أنَّ الزانيَة لا صداق لها، وأوجبوا عليها ردّ ما أخذت إذا اشترطت ذلك؛ لِما روي عن النبيِّ ﷺ «**أنَّه نهى عن مهر البغي، وحلوان الكاهن، وكراء الفحل**»[(٢)].

وقال أبو عبدالله: إنَّ أقذر الذنوب ظلم المرأة صداقها، وظلم الأجير أجرته، وكلُّه عند الله عظيم.

وقال أبو مُحمَّد: في الخبر عن رسول الله ﷺ أنَّه قال: «**لا نكاح إلَّا بمهر**»[(٣)]، وليس لأحد من الخلق أن يتزوّج بغير مهر إلَّا الرسول ﷺ فإنَّ الله ـ جلّ وعزّ ـ قال: ﴿ خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ (الأحزاب: ٥٠).

(١) لم نجد من أخرجه بهذا اللفظ.

(٢) رواه الربيع، عن ابن عبَّاس ببعض لفظه، كتاب الأشربة من الخمر والنبيذ، باب في المحرمات، ر٦٣٣، ١٦٣/٢. والبخاري، عن أبي مسعود الأنصاري نحوه، كتاب البيوع، باب ثمن الكلب، ر٢٢٨٢، ٧٤/٢. ومسلم، مثله، كتاب المساقاة، باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن..، ر١٥٦٧، ١١٩٨/٣.

(٣) لم نجد من أخرجه بهذا اللفظ. ينظر الأحاديث التي ورد فيها شرط الصداق أو المهر في النكاح.

واختلف الناس فيمن تزوَّج امرأتين على ألف درهم؛ فقال قوم: الألف بينهما نصفان. وقال قوم: الألف بينهما على قدر مهر كلّ واحدة منهما، وهو قول أبي حنيفة. فإن كانت إحداهما في عدَّة أو لها زوج فالألف كلّها للتي نكاحها صحيح[1]. وللشافعي قولان: أحدهما: أنَّ الألف مقسوم على قدر مهريهما[2]، قال: وقد قيل: لكلِّ واحدة صداق مثلها.

مسألة

ومن تزوَّج امرأة على عبدين معلومين فاستحقّا قبل دخوله بها؛ فعليه أن يسمّي لها صداقًا |معلومًا| قبل الدخول بها، فإن استحقّا بعد الدخول كان عليه قيمة العبدين.

ومن تزوَّج امرأتين على صداق واحد في عقد واحد، ثُمَّ دخل بهما؛ فَإِنَّهما يرجعان إلى /٣٧٦/ صداق المثل؛ لأنَّ كلّ واحدة منهما لم يسمّ لها صداقًا معلومًا. وإن لم يدخل بهما أخذ بأن يسمّي لكلّ واحدة صداقًا معلومًا يتَّفق عليه الزوجان. فإن دخل بواحدة منهما كان لها مثل صداق نسائها وجعل للأخرى صداقًا معلومًا.

ومن مسّ فرج امرأته أو نظره عمدًا ولم يدخل بها؛ ففي النظر اختلاف في الصداق، وفي المسّ الصداق بغير اختلاف. وإن كانت غير امرأته فليس لها في النظر صداق بغير اختلاف، وفي المسّ اختلاف في الصداق.

---

(١) في (م) و(ن): + مسألة.

(٢) في (م) و(ن): مهورهما.



مسألة: [فيمن تزوّج امرأة وفرض لها صداقًا]

ومن تزوَّج امرأة وفرض لهـا صداقًا ولم يذكر عاجـلاً ولا آجلاً؛ فهي على سـنّة بلدها، إن كان عاجلاً فهو عاجـل، وإن كان آجلاً فهو آجل، وإن كان عاجلاً وآجلاً فهو عاجل.

مسألة: [فيمن تزوّج امرأة ولم يسمّ لها صداقًا]

وأجمعـت[1] الأمّة أنَّ من تزوّج امرأة ولم يسـمّ لهـا صداقًا أنَّ النكاح ثابت، ولها صداق مثلها.

الدليل على أنَّ النكاح ثابت بغير ذكر مهر: قوله تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً ...﴾[2] (البقـرة: ٢٣٦) الآية، فلمَّا أثبت الله تعالى الطلاق دلَّ على أنَّ النكاح ثابت؛ لأنَّ الطلاق لا يقع إلَّا في نكاح ثابت.

ومن أقرّ لزوجته بصداق ولم يسـمّه؛ فإنَّ الحاكم يأخذه بأن يقرّ لها بما شاء.

مسألة

ومن تزوَّج امرأة بكرًا أو /٣٧٧/ غير بكر، فولدت لأقلّ من ستَّة أشهر؛ فالولد ولدها دونه، ويفرّق بينهما، ولها الصداق؛ لأنَّ العقد وقع على حامل، ونكاح الحوامل لا يجوز.

---

(١) في (أ): واجتمعت.

(٢) وتمامها: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًا بِٱلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ﴾.



ومن طلّق زوجته، ثُمَّ رجع قبل انقضاء عدَّتها، ثُمَّ طلّقها قبل أن يطأها؛ فَإِنَّها تبتدئ العدَّة ولا تبني على عدَّتها.

وكذلك إن خالعها ثُمَّ ردّها في العدَّة وزادها على صداقها زيادة، ثُمَّ طلّقها قبل أن يدخل بها؛ فإنَّمَا يكون لها نصف صداقها ونصف ما زادها.

وكذلك إن تزوَّجها على مئة درهم، ثُمَّ أشهد لها على نفسه بثمانية دراهم زيادة في صداقها، ثُمَّ طلّقها قبل أن يدخل بها؛ فَإِنَّه يكون لها نصف صداقها ونصف ما زادها.

مسألة: [الصداق في المسّ والنظر]

أجمعوا على أنَّ الزوج إذا مسَّ الفرج أنّ عليه الصداق، واختلفوا في النظر.

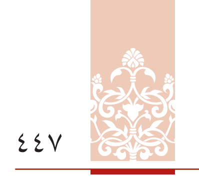
وعنه: |أنَّه| إذا دخل الرجل بالمرأة ونظر إلى فرجها ولم يطأها وجب صداقها عليه، وأمَّا المسّ فعليه الصداق بغير اختلاف.

ومن تزوَّج امرأة فنظر فرجها في النار أو في الماء وما يكون به مستمتعًا، ثُمَّ طلّقها؛ فلها الصداق.

مسألة: [فيمن تزوَّج على نخل]

ومن تزوَّج على عشرين نخلة وشربها من الماء؛ فَإِنَّه يساق إليها الماء، فإذا دار بها بِدور |حول| جذعها في الأجيل الذي لها، فوصل الماء إلى الرصفين[1] فذلك شرب لها، ويعلم كم رزئت من الماء من الأجالة التي

(١) في (أ): الرضفين. والرَّصَفَين: مُثنَّى رَصَفة، وهي الحجارةُ التي تضمّ وينضّد بعضها إلى بعض في مَسِيل. انظر: العين، (رصف).



يقلب إليها الماء إلى أن يرتفع عنها؛ فإن كان أثرًا أو أكثر كان ذلك /٣٧٨/ شربها بعد أن تُرضَم[١] وتُسقى شربتين، ويكون ذلك ليلًا أو نهارًا.

ومنهم من قال: يقوّم النخل والماء ثُمَّ يقضي بذلك كلّه نخلاً أو[٢] ماء على ما يرى العدول.

ومن تزوَّج على مئة نخلة، فسلّم إلى المرأة النخل وتمسّك بالأرض؛ فإنَّ لها النخل بما تستحقّه من الأرض.

مسألة: [فيمن تزوّج فمات أو طلَّق قبل أو بعد الدخول]

ومن تزوَّج امرأة ثُمَّ مات قبل الدخول؛ فلها الصداق كاملاً، وعليها عدَّة المميتة.

ومن تزوَّج امرأة ودفع إليها حقّها كلّه فاتَّجرت به ثُمَّ طلّقها قبل الجواز؛ فَإنَّها تردّ عليه النصف.

ومن طلَّق زوجته واحدة وقد جاز بها؛ فلها النفقة والسكنى في ماله ومنزله حتَّى تنقضي العدَّة، ثُمَّ يجب لها الصداق بعد ذلك تامًّا، وتحلّ للأزواج. ولا يجب لها الصداق حتَّى تنقضي العدَّة؛ لأنَّه يملك رجعتها، وله مراجعتها وإن[٣] كرهت. فلو طالبته بالصداق وهي في العدَّة وأشهد على رجعتها سقطت تلك المطالبة عنه، فمن ذلك قلت: إنَّ الحكم لها بالصداق في الطلاق[٤] الرجعي إنَّمَا يكون بعد انقضاء العدَّة.

(١) تُرضَم: من الرَّضْم، أي قلب الأرض وحراثتها وجعلها صالحة للزراعة. انظر: العين، والمعجم الوسيط؛ (رضم).
(٢) في (أ): و.
(٣) في (م) و(ن): ولو.
(٤) في (م): بياض قدر كلمتين.

فإن كانت مطلّقة طلاقًا بائنًا حكم لها بالصداق في العدَّة؛ لأنَّها بائنة. وإن كانت مختلعة فَإنَّها قد تبرَّأت من صداقها فلا شيء لها إلَّا أن يصحّ أنَّه كان مسيئًا إليها، فإن صحّ ذلك حكم لها بالصداق وقد وقع الفراق.

والمطلّقة البائن لها الصداق ولا نفقة لها في العدَّة.

واختلف أصحابنا في امرأة لم تعلم بصداقها، فلمَّا دخل بها الزوج علمت فقالت: /٣٧٩/ لا أرضى إلَّا بصداق نسائي؛ فقيل عن موسى: إنَّه كان يرى لها مثل صداق نسائها. وأمَّا أبو عثمان فقال: ليس لها إلَّا ما فرض لها وليّها، ولو شاءت لَما أجازت النكاح.

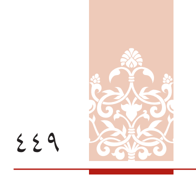
مسألة: [فيمن تزوَّج امرأة وفرض لها صداقًا ودخل بها]

ومن تزوَّج امرأة وفرض لها صداقها ودخل بها؛ لزمه الصداق كاملاً، وعليها العدَّة، ولها الميراث إن مات. فإن تزوَّجها ولم يفرض لها صداقًا، |ومات ولم يدخل بها؛ فلها الميراث وعليه العدَّة ولا صداق لها. وإن تزوَّجها ولم يفرض لها صداقًا| وطلّقها ومات قبل الدخول بها؛ فلا صداق لها ولا ميراث ولا عدَّة.

مسألة: [في الحكم على ما اتّفقا عليه من الصداق]

وإذا وعدت المرأة زوجها قبل عقدة النكاح أن تترك له شيئًا من صداقها، ثُمَّ طلبه إليها بعد أن تزوَّجها فتركته له ثُمَّ رجعت فيه؛ فلها ذلك.

ومن أراد تزويج امرأة فتواطآ على شيء معلوم ورضيا جميعًا به، ثُمَّ زوّجه الوليّ على أكثر من ذلك ليسمع به؛ فعن أبي زياد: أن لها ما تعاقدا عليه قبل النكاح.



وإذا تركت المرأة صداقها قبل العقدة سرًّا، ثُمَّ تزوَّجها بأكثر؛ قال الشيخ أبو مُحمَّد رَحِمَهُ اللَّهُ: فإن لها ما تزوّجت عليه؛ لأنَّها تركت حقًّا لم يجب. وقال:[1] قال موسى بن عليّ: تكون منافقة بالخلف، وقال مُحمَّد بن محبوب: ليس لها إلَّا ما توافقا عليه.

ومن طلَّق زوجته طلاقًا يملك فيه الرجعة، ثُمَّ إنَّه خالعها في العدَّة قبل أن يعلم بالطلاق منه؛ فلا يلزمه لها صداق لَمَّا كان له أن يردّها في العدَّة ولو كرهت، ولو /٣٨٠/ خالعها بعد انقضاء العدَّة كان لها عليه الصداق.

مسألة: [في دفع الصداق والطلاق وميراث الزوجين قبل الجواز]

ومن تزوَّج امرأة ودفع إليها حقّها كلّه فتجرت به، ثُمَّ طلّقها قبل الجواز؛ فَإِنَّها تردّ عليه نصف ذلك.

وإن مات أحد الزوجين قبل الدخول فللحيّ منهما الميراث من صاحبه الميّت. وإن كانت المرأة هي الميّتة أو المميتة فكان لها صداق مفروض؛ فلها الصداق والميراث وعليها العدَّة، والله أعلم.

ولا يبطل الميراث بين الزوجين دخل بها أو لم يدخل، إلَّا بأن تبطل صحَّة التزويج بحرمة واقعة، مثل: أن يتزوَّج بذات محرم منه، أو أن يجمع بين ذاتي محرم؛ فهنالك يبطل الميراث بينهما، والله أعلم.

(١) في (أ): + من.

مسألة

وإذا مات الزوج أو الزوجة قبل الدخول؛ فلها على الوجهين الصداق كاملاً بإجماع الأمَّة[١]، وفيه اختلاف بين قومنا؛ قال قوم: لها مهر العلانيَة، وقال قوم: لها مهر السرّ.

وقال أبو الحسن: إن تزوَّج بها ولم يفرض مهرًا، فلمَّا أراد الدخول قبل الجواز قال لها: إنّ وليّكِ زوَّجني ولم يفرض عليّ صداقًا، والآن فقد فرضت على نفسي عشرة دراهم، فرضيت؛ فذلك جائز، وليس لها إلَّا عشرة. وإن كان بينهما على عشرة وزوّجه الوليّ على مئة؛ فلها ما عقد عليه النكاح. وقيل: ليس لها إلَّا عشرة كما كان بينهما.

وقيل: إن قالت: أسمع لي مع الناس، وأقبل ما زوّجك عليه الوليّ، وكان بينهما أقلّ من ذلك، فتزوَّجها على ذلك؛ فلها /٣٨١/ إذا[٢] رجعت ما زوّجت عليه، وهي منافقة في الخلف. وقال قوم: الكلّ. وقال قوم: ما كان بينهما.

---

(١) يقصد هنا إجماع الأمَّة الإباضية؛ لأنّه قد أشار إلى خلاف القوم في المسألة للأثر الوارد عن ابن مسعود وغيره، وقد ذكر مثله أبو الحسن البسيوي في جامعه (ص٥٥٦) ونقل هذا الخلاف قائلاً: «وإن تزوَّج الرجل امرأة ومات عنها ولم يكن فَرض لها صداقًا؛ فلها الميراث ولا صداق لها في بعض القول. وقيل: لها كأوسط صدُقات نسائها لَا وَكْس ولا شَطَط، ورفعُوا ذلك عن ابن مسعود: وذكر روايته التي ذكرها المؤلف وفرحه بموافقة النبي ﷺ ثم قال: «وفي آثارِ أصحابنا: إن مات قبل الجواز ولم يفرض لها صداقًا فلا صداق لها ولها الميراث، ولم يروا لها صداقًا وهذا رأيهم. إنَّمَا رفعت رأي ابن مسعود استحبابا منِّي ألحقته في الأثر لحالِ هذا الخبر، والله أعلم به»، وقد ذكر مثل هذا قبل في «مسألة فيمن توفي ولم يفرض لزوجته صداقًا» من هذا الباب، ص٤٣٥(٣٦٩مخ).

(٢) في (م): بياض قدر كلمتين.

فإن قال قبل الجواز: قد زوّجني الوليّ بألف، وقد كان بيني وبينك مئة درهم، فرضيت بالمئة؛ فليس عليه لها إلَّا المئة، والله أعلم |بذلك وأحكم|.

اختلف في حُلوان المرأة؛ فقال قوم: هو مهرها. قال: ويقال: لا، بل هو ما كانت تعطى علَى متعتها بِمكَّة.

والحلوان: الرشوة، مثل: أن يعطي الرجل الرجل شيئًا ليزوّجه بذات محرم منه. والحلوان: أخذ الرجل من مهر ابنته لنفسه، وهو عار عند العرب. وقالت امرأة تمدح زوجها: «لا يأخذ الحلوان من بناتنا».

مسألة: [فيمن خالع أو آلى من امرأته ثُمَّ تزوَّجها ثُمَّ طلّقها قبل الدخول]

ومن خالع امرأته، ثُمَّ تزوَّجها في عدَّتها، ثُمَّ طلّقها قبل أن يدخل بها في التزويج الثاني؛ فلها صداقها تامًّا، وهو قول أصحاب أبي حنيفة. وقال الشافعي: لا يجب.

وإن كان قد دخل بها في التزويج الأوَّل، |ثُمَّ خالعها|، ثُمَّ تزوَّجها ثانية بعد انقضاء عدَّتها، ثُمَّ طلّقها قبل الدخول[1] بها في التزويج الثاني؛ فلا عدَّة عليها ولها عليه نصف الصداق.

ومن آلى من امرأته فخرجت بالإيلاء منه، ثُمَّ تزوَّجها، ثُمَّ طلّقها قبل الدخول بها؛ فلها نصف الصداق بالتزويج[2] الآخر، ولها صداقها تامًّا بتزويجها الأوَّل وبخروجها[3] بالإيلاء، والثانية بالإيلاء [كذا]، |و|لا يلحقها الطلاق[4]؛ لأنَّها هي أملك بنفسها.

(١) في (م) و(ن): «قبل أن يدخل».
(٢) في (م) و(ن): بالنكاح.
(٣) في (أ): ويخرجها.
(٤) في (أ): «الطلاق نسخة النكاح».

فصل: [في السَّوْق، وفي قوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن يَعۡفُونَ﴾]

العرب تقول(١): ساقَ الرجل إلى امرأته صداقها، وَإِنَّمَا كان يقال ذلك حين كانوا يدفعون في الصداق /٣٨٢/ إبلاً، وتلك الإبل يقال لها: النافجَة(٢). وقال الشاعر:

وَلَيْسَ تِلَادِي مِنْ وِرَاثَةِ وَالِدِي ... وَلَا شانَ مَالِي مستفَادُ النوافِجِ(٣)

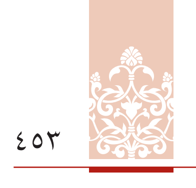
وكانوا يقولون: تَهنيك النافجة.

فإذا كانوا يدفعون الصداق عينًا ووَرِقًا يقال: ساق إليها الصداق.

وقوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن يَعۡفُونَ﴾ استثناء، وإنَّمَا قال: ﴿يَعۡفُونَ﴾؛ لأنَّ كلّ ما كان على فَعَل يفعل في آخره واو؛ فلفظ المذكَّر(٤) والمؤنث فيه [سواء]؛ ألَا ترى إلى قول يوسف: ﴿رَبِّ ٱلسِّجۡنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدۡعُونَنِيٓ إِلَيۡهِ﴾ (يوسف: ٣٣)، وَإِنَّمَا النساء كن يدعونه. وقال: ﴿وَٱلۡقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِي لَا يَرۡجُونَ نِكَاحًا﴾ (النور: ٦٠)، كلّ هذا لفظ المذكّر والمؤنَّث فيه سواء؛ لأنَّك تقول: عفا يعفو، ودعا يدعو، ورجا يرجو. وكذلك: هنَّ يتلون كتاب الله؛ لأنَّك تقول: تلا(٥) يتلو، وهنَّ يقرؤون، وما أشبه ذلك.

---

(١) في (م) و(ن): «تقول العرب».
(٢) في (م): «الناقحة...النواقح». وفي (ن): «النافحة...النوافح».
(٣) البيت من الطويل، لم نجد من نسبه. انظر: الجاحظ: الحيوان، ١٠١/١. الزمخشري: أساس البلاغة، (نفج). ابن فارس: الصاحبي في فقه اللغة، ١٩/١ (ش).
(٤) في (أ): «المذكرين»، وقد مرّت هذه الفقرة بنصِّها تقريبًا في فصل خاص من بدايات هذا الباب، وهي تكرار في غير محلِّه، والله أعلم.
(٥) في (م) و(ن): لا.



مسألة: [في قوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةً﴾]

قال الله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةً﴾ (النساء: ٤)؛ قيل: معنى قوله نحلة: أي هبة. ومن قولهم: فلان ينتحل دين كذا. وقيل: معناه من قولهم: نحل نحلاً.

قالوا: وَإِنَّمَا قال ذلك لأحد أمرين؛ إمَّا لأَنَّ الصداق كان قبل هذه الشريعة ملكًا لآباء الزوجات، واستشهدوا بقوله تعالى حكاية عن شعيب قال: ﴿إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنۡ أُنكِحَكَ إِحۡدَى ٱبۡنَتَيَّ هَٰتَيۡنِ عَلَىٰٓ أَن تَأۡجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٖ﴾ (القصص: ٢٧) ولم يقل: على أن تأجرها، فلمَّا جعله تعالى في هذه الشريعة للزوجات حسن أن يقول: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةً﴾ يعني[1]: هبة من الله تعالى، | فجعل | لهنَّ بعد أن كان لآبائهنَّ، أو لأنَّه لَـمَّا كان /٣٨٣/ الزوجان[2] مشتركَين في لذَّة الوطء، ثُمَّ اختصَّ الزوج بدفع الصداق؛ حَسُن أن يقال: هبة ونِحلة.

وقال في موضع آخر: ﴿فَمَا ٱسۡتَمۡتَعۡتُم بِهِۦ مِنۡهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةٗ﴾ (النساء: ٢٤)، فسمَّاه أجرًا، وهو كذلك؛ لأنَّه عوض منافع، فلم يحسن أن يقال: ثَمنًا، بل سمَّاه أجرًا.

وقال في موضع آخر: ﴿وَقَدۡ فَرَضۡتُمۡ لَهُنَّ فَرِيضَةٗ﴾ (البقرة: ٢٣٧)، فسمَّاه بأربعة أسماء: النِّحل والصداق والأجر والفريضة. وسمَّاه رسول الله ﷺ باسمين أحدهما: المهر؛ لقوله عليه السلام: «**فإن مسَّها فلها المهر بما استحلَّ من فرجها**»[3]،

---

(١) في (م) و(ن): أي.

(٢) في النسخ: «للزوجات»؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه.

(٣) رواه البيهقي، عن عمر بن الخطَّاب وعلي موقوفًا، باب ما يرد به النكاح من العيوب، ١٤٠٠١، ١٤٠٠٧، ٢١٤/٧، ٢١٥. وسعيد بن منصور في كتاب السنن مثله، باب من يتزوج امرأة مجذومة أو مجنونة، ر٨١٩، ٨٢١، ٢٤٥/١، ٢٤٦.



وســـمَّاه بالعليقة، قال: «**أدوا العلائقَ**»[١] يريد ما تراضى عليه الأهلون. والعرب قد سمّته أيضًا: عقرًا.

وقد ثبت اســـم المهر عوضًا عن الزنى؛ ألا تـــرى إلى ما روي عنه ﷺ «**أنَّه نهى عن مهر البغي**».

وقد زعم قوم أنَّ «الطَّوْل» أحد أســـماء الصداق؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ﴾ (النساء: ٢٥) يعني: صداقًا؛ وليس كذلك، بل الطول هاهنا عبارة عن القدرة على ما يصل بها إلى نكاح الحرَّة، لا أنَّه الصداق نفسه، والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾ (البقرة: ٢٣٧) فيه اختـــلاف؛ منهم من قال: الزوجان. ومنهم من قـــال: الأب. وقيل: الزوج، وقال أصحاب أبي حنيفة: هو الزوج. وقال مالك وأحد قولي الشـــافعي: هو الولي. وقيل: تقديره: «أن يعفو الذي بيده عقدة نكاحه»؛ فتكون الألف واللّام /٣٨٤/ بدلاً من الإضافة، قال النابغة[٢]:

لَهُم شـــيمَةٌ لَم يُعطِها اللهُ غَيرَهُم ... مِنَ الناسِ وَالأَحلامُ غَير عَوازِبِ[٣]

يعني: من أحلامهم. وقيل: معناه [إلَّا أن يعفون] أو يعفو الذي كان بيده [عقدة النكاح وهو الزوج الذي بيده عقدة نكاح نفســـه فـــي كلّ حال قبل الطلاق وبعده][٤] كما قـــال تعالى: ﴿ٱجْعَلُوا۟ بِضَٰعَتَهُمْ فِى رِحَالِهِمْ﴾ (يوســـف: ٦٢)،

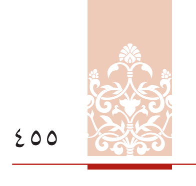
---

(١) رواه البيهقـــي، عـــن عبدالرحمن بـــن البيلماني بمعناه، بـــاب ما يجوز أن يكـــون مهرًا، ر١٤١٥٣، ٢٣٩/٧. والدارقطني، عن ابن عبَّاس بمعناه، باب المهر، ر١٠، ٢٤٤/٣.

(٢) في (أ): الشاعر. وفي (ن): بياض قدر كلمة.

(٣) البيت من الطويل، للنابغة في ديوانه. انظر: الموســـوعة الشـــعرية. الطبري: تفسير الطبري، ٥٥٠/٢. البصري: الحماسة البصرية، ٥١/١ (ش).

(٤) هَذِه الإضافة من تفسير الطبري، ٥٥٠/٢.



وقد ملكها يوسف عليهم، وَإِنَّمَا تقدير الكلام: جعلوا الشيء الذي كان بضاعة لهم.

مسألة(١): [في متفرِّقات]

ومن طلَّق قبل الدخول وقد سمّى لها صداقًا؛ فلا متعة بإجماع لأَنَّ الزوج يرجع بنصف ما ملكت عنه.

ووجوب المهر للمرأة إنَّمَا يراعى به علمها، وإثبات النسب إنَّمَا يراعى علم الوطء به.

فلو وطئ رجل امرأة يعلم أنَّه زان بها، والمرأة تظنُّه زوجًا لها؛ فلها عليه مهر مثلها، فإن جاءت بولد في هذه الحال لم يلحق بالواطئ. ولكن إن وطئها وعنده أنَّها زوجته وهي تعلم أنَّه أجنبيّ فلا مهر لها، وإن جاءت بولد لحقه.

تمام المسألة: قال: إن كانت بكرًا فلها صداق نسائها، وإن كانت ثيبًا فليس لها إلَّا ما فرض لها وليّها. قال: وهكذا قال أبو المؤثر رَحِمَهُ اللَّهُ.

وعن أبي عبد الله: وإذا قضى رجل امرأته صداقها وكان شرطها عليه آجلاً، ثُمَّ بدا له أن يرجع فيه ويأخذه منها؛ فليس ذلك له إذا قضاها إيَّاه وهو لها.

ومن ملك امرأة، ثُمَّ وطئها من فوق ثوب صفيق أو رقيق، ثُمَّ طلّقها؛ فلها عليه صداقها كاملاً.

وإذا تزوَّج رجل من الباطنة امرأة من نزوى، وله مال بالباطنة ومال /٣٨٥/ بنزوى وهو يتمّ الصلاة فيهما جميعًا؛ فله أن يعطيها صداقها من

(١) في (م) و(ن): فصل.

حيث شـاء من الباطنة أو من نزوى. فأمَّا إذا كان كلاهما من نزوى فله أن يعطيها من نزوى، وليس له أن يعطيها من غيرها.

ومن تزوَّج امرأة علـى أقلّ من صداق مثلها زوّجها وليّها بذلك، ولم يعلمها قبل الجواز ولا الـزوج حين دخل بها؛ فعن أبي مالك: أن فيها ثلاثة أقاويل: منهم من يقول: ليس لها إلَّا ما فرضه لها وليّها. وقال قوم: يرجع إلى صداق كأوسـط صدقات نسـائها. وقال قوم: يرجع إلى صداق قدرها؛ لأنَّه أولى بها من قدر نسائها.

قال أصحاب أبي حنيفة: المفرضة إذا مـات عنها زوجها فَإِنَّه يكون لها مهر المثل، |أمَّا| عندنا وعند الشافعي فإنَّه لا يكـون. (والمفرضة: التي تزوَّجها على غير مهر).

باب ٢٣ فيما ينعقد به النكاح من الصداق ويصحّ، والاختلاف فيه

عـن النبيِّ ﷺ مـن طريـق عبد الرحمن بـن البيلماني[١] قـال: خطب رسـول الله ﷺ خطبة له فقـال: «**أنكحُـوا الأيَـامـى منكـم**»[٢]، فقالوا: يا رسولَ اللهِ: ما العلائقُ بينهم؟ قال: «**ما تراضَى عليه الأهلُونَ**[٣]»[٤].

وروي عـن النبيِّ ﷺ أنَّه سـئل عن الصداق فقـال: «**على مـا تراضى عليه الأهلون**». وروي عنه عليه السلام «**أنَّه أجاز نكاح امرأة علـى نعلين**»، والله أعلم. وروي بإجازة صداق على خاتم حديد، والصداق مِمَّا اتَّفقوا عليه مِمَّا هو أكثر من ذلك.

مسألة: [في التزويج على صدقات مجهولة ومعلومة]

والتزويج على الصدقات المجهولـة[٥] /٣٨٦/ كلّها جائز بالغنم والعبيد

(١) في (م) و(ن): «الشـاماني»، وهو: عبد الرحمن بن أبي زيد البيلمانـي، ابن البيلماني (ت: نحو ٩٠هـ): شـاعر مجيد، أصله من الأبناء الذين كانوا باليمن. وأبوه كان مولى لعمر بن الخطَّاب. كان ينزل بحرّان، ووفد على الوليد الأموي فأجزل عطاءه. وتوفي في ولايته. له رواية عن ابن عبَّـاس وغيره، واختلف المحدثـون في توثيقه. انظر: ابـن حبان: الثقات، ٩١/٥. الزركلي: الأعلام، ٣٠٧/٣.

(٢) انظر حديث: «أدوا العلائق...».

(٣) في (م) و(ن): أهلوهم.

(٤) تكملة للحديث السابق: «انكحوا الأيامى...».

(٥) في (م) و(ن): المجهولات.

والنخل، وما ذكرنا في التزويج يثبت به، ولها الوسط من ذلك. وكّل من لم يسمّ صداقًا رجعت إلى صداق المثل.

ومن تزوَّج على ألف درهم ودنانير فجائز، وعلى حقّ آجلٍ جائز، وعلى عاجل جائز.

قال أبو سلمة: قلت لعائشة: يا أمَّتاه، كم كان أصدق رسول الله ﷺ نساءه؟ قالت: اثنتا عشرة أوقية ونشّ. وروي أنَّ عمر تزوَّج أم كلثوم بنت عليّ بأربعين ألف درهم. وأنَّ ابن عمر أصدق صفية عشرة آلاف. وكان ابن عمر يزوّج بناته على عشرة آلاف. وروي أنَّ الحسين تزوَّج امرأة وأرسل إليها مئة جارية، مع كلّ جارية ألف درهم. وعن ابن عبَّاس: أنَّه تزوَّج شُمَيلة[1] على عشرة آلاف، وتزوَّج أنس بن مالك على عشرة آلاف، والنكاح بقليل الصداق وبكثيره جائز.

مسألة: [في أقلّ ما يجوز به النكاح]

وأجاز موسى بن عليّ تزويج امرأة على أربعة دوانيق[2]، وذلك أنَّه كان دخل بها فلم يروا فرقة.

وعن موسى أنَّه قال: أقلّ ما يجوز به النكاح عشرة دراهم. وقال وائل: نواة من ذهب. وقال من قال: بما يجب به القطع.

ومن تزوَّج امرأة على أن يعمل لها سنة، ولم يذكر مهرًا غير هذا العمل؛ فالنكاح جائز، ولكن يُسمّي لكلّ شهر كذا وكذا درهمًا، ثُمَّ يقول: هو مهرك.

---

(١) في النسخ: سميلة؛ ولعلَّ الصواب: شميلة السلمية كما أثبتناه من سنن سعيد بن منصور، باب ما جاء في الصداق، ر٥٩٤.

(٢) في (أ): + «دوانيق نسخة دراهم».



والواضح من الأمر أحبّ إلينا. وقال غيـره: أحبّ أن يكون للمرأة دراهم أو دنانير.

ومن تزوَّج على شاة بعينها؛ فالتزويج جائز، وليس لها غير تلك الشاة.

وإن تزوَّجها على شـاة غير معروفة /٣٨٧/ بعينها، ثُمَّ اختلف فيها؛ فإن كان دخل بها فالتزويج ثابت، ولها عليه شاة وسـطة برأي العدول، وإن لم يدخل بها أيضًا فشاة وسطة برأي العدول.

وقال ابن محبـوب أيضًا: من تـزوَّج على أقلّ من أربعـة دراهم وجاز فالنكاح تامّ، وترجع إلى صدقات نسائها.

وقال غيره: مِمَّن كان له شَـعر حسـن، فقالت له امرأتـه: أعطني نصف شعرك هذا، فقال: لا، والله لا أعطيك إيَّاه إلَّا أن تجعليه صداقك، فقالت: قد فعلت، فأشـهد على ذلك وجزّ شـعر رأسـه وأعطاه إيَّاها[١]؛ قـال: إنّ بيع الشعور[٢] لا يجوز، والنكاح لا يكون على أقلّ من أربعة دراهم، أو وزن نواة ذهب أو ثوبين.

ومن تزوَّج على عشرة أثواب، فرضيت المرأة أن تقبل قيمتها؛ فلا بأس.

مسألة: [في تحديد عُمَر للصداق]

قال الشـيخ أبو مُحمَّد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنّ عمر بن الخطّـاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ خطب الناس فقال: من بلغني |عنه| أنَّه أصدق امرأة فوق ما أصدق النبيّ ﷺ نساءه عَاقَبْته، وأنَّ النبـيَّ ﷺ ما أصدق نسـاءه ولا إحدى من بناته أكثر من اثنتي عشـرة أوقية، ولو كان غلاء المهور مكرمة لاختصَّ الله به نبيّه، وما سُـبق إليه نبيّه.

(١) في (م) و(ن): «أعطاها إيَّاه».
(٢) في (م) و(ن): الشعر.

فقالت امرأة من الناس: يأبى الله أن يجعل ذلك إليك ولا للخطّاب ـ تعني والده ـ، قال الله ـ تبارك تعالى ـ: ﴿وَءَاتَيۡتُمۡ إِحۡدَىٰهُنَّ قِنطَارٗا﴾ (النساء: ٢٠). فقال عمر: أصابت المرأة وأخطأ الأمير.

وفي موضع آخر: إنَّ عمر قال عند قول المرأة له هذا: رحم الله عمر، كلّ يخاصم عمر حتَّى المرأة. /٣٨٨/

واختلف الناس في القنطار؛ قال قوم: ألف دينار. وقال قوم: ألف ومائتا دينار. وقال قوم: مِلء مِسك ثور ذهبًا. والوقية: أربعون درهمًا.

مسألة: [فيما ينعقد به النكاح من الصداق]

واختلفت الأخبار في مقدار ما ينعقد به النكاح من الصداق، واختلفت الروايات في ذلك عن النبيِّ ﷺ «**أنَّه أجاز نكاحا على خاتم حديد**»، وعنه عليه السلام: «**من استحلَّ بدرهمٍ فقد استحلَّ**»[١]. وعن عمر قال: في ثلاث قبضات زبيب.

وروي: أنَّ امرأة جاءته فقالت: يا رسول الله[٢]، إنِّي وهبت نفسي لك، فلم يجبها وأطال السكوت، فقال رجل: يا رسول الله، فزوّجنيها إن لم تكن لك فيها حاجة[٣]، فقال له: «**أعندك شيء تصدقها [إيَّاه]؟**»، فقال: ما عندي إلَّا إزاري هذا إن دفعته إليها بقيت عريانًا. فقال: «**قد زوَّجتكها على ما عندك من القرآن**».

فاختلف الناس في معنى هذا القول؛ فقال قوم: معنى ذلك تعظيمًا لقراءة[٤] القرآن، لا على أنَّ القرآن الذي يعلّمه الرجل وصار في صدره

---

(١) رواه البيهقي، عن أبي لبيبة بلفظه، باب ما يجوز أن يكون مهرًا، ر١٤١٥٠، ٢٣٨/٧. وأبو يعلى، نحوه، ر٩٤٣، ٢٤١/٢.
(٢) في (م) و(ن): نبي الله.
(٣) في (م) و(ن): رغبة.
(٤) في (م) و(ن): لقري.

صداقًا لها؛ إذ القرآن لا ثمن له، ولا أنّ القرآن بدل من شـيء، وأنَّ له ثمنًا فيجعله النبيّ ﷺ صداقًا.

وقال بعضهم: |إن| معنى ذلك أن يعلّمها مِمَّا كان يعلِّمه من القرآن مِمَّا علَّمه النبيّ ﷺ، فجعـل صداقها عناءه على تعليمه إيَّاهـا ذلك؛ لأنَّ لعنايته وقيامه على ذلك عوضًا يستحقُّه، وذلك العوض يكون صداقًا لها عليه، وهذا الذي يذهب إليه أصحابنا.

وأجمع الناس على جواز النكاح وانعقاده بغير صداق مذكور، وأنَّ المرأة إذا رضيت /٣٨٩/ فلهـا صداق مثلها، فدلّ هذا على أنَّ الفروج لا تسـتباح بغير صداق. والناس مختلفون في ذلك؛ فمنهم: من أجازه. ومنهم: من أبطله.

قال: واختلفوا فيما يثبت من الصداق المسـمّى فـي عقد النكاح؛ فقال الشافعي: ما يسـتحقّ ثمنًا لشيء. وقال مالك: لا يجوز أقلّ من ثلاثة دراهم، قياسًا على قطع السارق؛ لأنَّ هذا عضو لا يتلف بأقلّ من ثلاثة دراهم. وقال أبو حنيفة: لا يكون الصداق أقلّ من عشـرة دراهم، وكذلـك قال في قطع السارق. وعن بعض قومنا: أنَّه لا حدّ[(١)] لأكثر الصداق ولا لأقلّه.

وقد تزوَّج عمر أمّ كلثوم بنت عليّ علـى صداق أربعين ألف درهم مع قوله: «لا تغالوا[(٢)] في صدقات نسـائكم»[(٣)] الحديـث. وتزوَّج ابن عمر على عشرة آلاف درهم.

(١) في (أ): لا يأخذ.

(٢) في (أ): + «في المهور».

(٣) ذكره أبو داود، موقوفًا عن عمـر بمعناه، كتاب النكاح، باب الصداق، ر١٨١٤. وجاء بهذا اللفظ في الطبقات لابن سعد (ر٩٩٥٧) وتمامه: «فإنه لو كان تقوى الله أو مكرمة في الدنيا كان نبيكم ﷺ أولاكم بذلك، ما أصدق نسـاءه ولا بناته أكثر من اثنتي عشرة أوقية (وهي ثمانون وأربعمائة درهم)».

وقد روي: «**أنَّ النبيَّ ﷺ أنَّه زوّج فاطمة على صداق خمسمئة درهم**».

وعن [النبيِّ] عَلَيْهِ السَّلَامُ[(١)] «**أنَّه تزوَّج أمّ سلمة على متاعٍ يَسوَى عشرة دراهم**»[(٢)].

وروى بعض عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال: «**لا مهر أقلّ من عشرة دارهم**»[(٣)]، وطعن قوم على راوي الخبر وهو الحجَّاج بن أرطأة. قال أبو حنيفة: لا يكون الصداق أقلَّ من عشرة دراهم، وكذلك قال في قطع السارق.

واختلف أصحابنا أيضًا؛ فقال أبو أيُّوب وائل بن أيُّوب: وأقلّ الصداق المسمّى /٣٩٠/ في عقد النكاح نواة (وهو خمسة دراهم)؛ لأنَّ العرب تسمِّي الخمسة الدراهم نواة. وقال موسى بن أبي جابر: أقلَّه عشرة دراهم. وقال الجمهور منهم: أقلَّه أربعة دراهم، وهو معهم ربع دينار، كذلك قالوا في قطع يد السارق أنَّها لا تقطع بدون الأربعة دراهم.

ويوجد عن موسى بن عليّ: أنَّه لم يفرّق تزويجا على درهمين، ووقف فيه.

ومن تزوَّج امرأة على غير شيء وعلى ذلك تقدّم عليها، فقال |لها|: لا تأخذي[(٤)] بشيء، فقالت: نعم، ورضيت، فتزوَّجها ودخل بها؛ ففي ذلك خلاف[(٥)]: بعض يقول: لها أقلّ الصداق، وهو أربعة دراهم. وقال بعض: صداق مثلها.

---

(١) في (م) و(ن): «وعن عبد الله».

(٢) في (م) و(ن): «عشرة آلاف درهم». والرواية أخرجها الشيباني في الآحاد والمثاني، عن أبي سعيد بلفظ قريب، ر٣٠٧٩. والطبراني في الأوسط، ر٤٦٤.

(٣) انظر حديث: «لا تزوجوا النساء إلَّا بالأكفاء...». وقد رواه الدارقطني من طريق ابن أرطأة عن جابر مرفوعًا بلفظه، كتاب النكاح، باب المهر، ر٣١٤٤.

(٤) في (أ): تأخذه.

(٥) في (م) و(ن): اختلاف.



فإن تزوَّجها على درهم واحد؛ فعن منير أنَّه قال: ليس لها إلَّا ما تزوَّجها عليه |مع| ما فرض |لها| وليّها.

وقال آخرون: أقلّ الصداق أربعة دراهم، فإن مات ورثته وتعتدّ عدَّة المميتة، فإن شرط عليها إن هو مات فلا ميراث لها منه فلها الميراث، وذلك[1]. قال بشير: أربعة دراهم. وقال بشير: لو تزوّجت امرأة على درهم ورضيت به كان جائزًا.

وروي عن عليّ بن أبي طالب، أنَّه لم |يكن|[2] يجز النكاح على أقلّ من عشرة دراهم.

ومن حجَّة الشافعي على جواز النكاح مِمَّا يقع عليه اسم ثمن: أنَّه لَـمَّا كانت الأَمَة تشترى بدرهم واحد /٣٩١/ ويستباح فرجها به وزيادة رقبة لم أمنع من استباحة فرج بمثل ذلك وأقلّ. وهذا غلط منه، |وذلك| أنَّ الأَمَة قد يهبها الواهب فيكون فرجها مباحًا بغير عوض، وليس كذلك في النكاح.

وقال الشافعي: لا يجوز النكاح على شيء لا يتموّل، وإن كان ذلك الشيء مملوكًا ليس لأحد أن يتناوله بغير أمر صاحبه.

وقال ابن أبي جابر: لا ينعقد النكاح بأقلّ من عشرة دراهم.

ابن أرطأة[3] عن عطاء بن أبي رباح أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**ألَا لا تزوّجوا النساء إلَّا الأولياء، ولا يزوّجن إلَّا من الأكفاء، ولا مهر أقلّ من عشرة**

---

(١) كذا في (أ) و(ن)، وفي (م): بياض قدر ثلاث كلمات.

(٢) في (أ): + «يكن».

(٣) حجاج بن أرطاة بن ثور النخعي، أبو أرطأة (١٤٥هـ): قاض محدث الكوفة. استُفْتِي وهو ابن ستّ عشرة سنة. وَوُلِّي قضاء البصرة. وتُوفِّي بخراسان أو بالري. وكان تياهًا معجبًا يعاب بتغيير الألفاظ في الحديث. انظر: الزركلي: الأعلام، ١٦٨/٢.

دراهــم»[١]. وبما روى يزيد بن هارون عن الحجّاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه قال: قال النبيّ ﷺ: «**لا مهر دون عشــرة دراهــم**»، وفي رواية أخرى: «**لا |مهرَ أقلَّ من عشرةِ دراهمَ، ولا قطعَ في أقلَّ من عشرة**»[٢]. وقالوا: هذا لصّ. ورووا مثل ذلك عن عليّ وابن مســعود وعبد الله بن عمر وجماعة من التابعين، وقال الشــافعي: لا تقدير في الصداق. وقــد رويت أخبار تدل على صحَّة قول الشافعي؛ منها ما روى عكرمة عن ابن عبَّاس أنَّه قال: لا مهر أقل من خمسة. وعن عمر أنَّه قال: ثلاث قبضات زبيب لها مهر. وعن جابر أنَّه قال: كنا نتناكح علــى الحفنة من الدقيق، وعن طاوس عن ابن عبَّاس أنَّه قال: إن رضيت بمســواك|[٣] /٣٩٢/ فهو لها مهر. وعن أبي ســعيد الخدري قال: كنّا نجوّز النكاح على قليل المهر وكثيره. وعن ابن عبَّاس أيضًا أنَّه قال: أدنى ما يكون المهر شاة أو درع أو خمار[٤].

وروى ســهل بن ســعد الســاعدي: أَنَّ امــرأة عرضــت نفســها على رســول الله[٥] ﷺ، فقال: «**لا حاجة لي في النســاء**». فقام رجــل من ضعفاء المســلمين فقال: يا رســول الله، زوجنيها، فقال: «**هل معك شيء تصدقها؟**» فقال: لا، إلَّا إزاري هذا. |قال|: «**فالتمــس فأعطها ثوبًا**»، قال: ما أجده. قال: «**فأعطها ولو خاتمًا من حديــد**»، فقال: لا أجد. قال: «**فهل تحفظ شــيئًا من القرآن؟**» قال: نعم، وذكره. فقال: «|**قد**| **زوَّجتكما بما معك من القرآن**». وفي رواية أخرى: «**علَى ما [لك] من القرآن**». وفي خبر: «**علَى ما معك من القرآن**».

---

(١) سبق تخريجه في حديث: «لا تزوجوا النساء إلَّا بالأكفاء ولا تزوجوهن...».
(٢) رواه البيهقي، عن عليّ بمعناه، باب ما جاء...أيقطع السارق في أقل من دينار...، ٢٦١/٨. والدارقطني، عن عليّ بمعناه، ر٣٤٩، ٢٠٠/٣.
(٣) في (أ): بياض في الأصل قدر ستة أسطر.
(٤) في (م) و(ن): «شاة ودرع وخمار».
(٥) في (م) و(ن): «علَى النبيّ».

مسألة: [فيما يجزئ من الصداق]

|وما روي عن النبيِّ ﷺ أنَّه زوَّج امرأة رجــلاً على ما عنده من القرآن، وأجاز تزويجًا آخر على خاتم حديد. ولو تزوَّجها على أن لا صداق لها عليه ورضيت لم يجز ذلك؛ لأنَّ الله جلَّ ذكــره جعل الصداق|[1] /٣٩٣/ حقًّا لها تستحقّه من عضوها ولا تبيحه بغير عوض، وبالله التوفيق.

وإذا جرحت المرأة رجلاً فتزوَّجها الرجل على أرشه إن كان الأرش يبلغ مقدار صداقها فهو جائز. فإن طلّقها ردّت عليه نصف الأرش.

ومن تزوَّج نصرانية على خمسين أصلِ ثوم فلا بأس بذلك.

فصل: [في أقلّ الصداق]

قال أبو عبيدة في حديث النبيّ ﷺ: «**أنَّه لم يصدق امرأة من نسائه أكثر من اثنتي عشرة أوقية ونشّ**». قال مجاهد: والأوقية أربعون، والنشّ: عشرون، والنواة: خمسة دراهم، وينشد:

[إنَّ التــي أُنكحهــا المخــش]   مــن نســوةٍ مهورهن النــشّ[2]

ومنـه حديث عبدالرحمن بــن عوف: «أنَّ النبــيَّ ﷺ رأى عليــه وَضَرًا مــن صُفرة» فســأله فقــال: **مَهْيَــم**؟ فقـال: تزوّجــت امرأة مــن الأنصــار على نواة من ذهب. قال: «**أَولِم ولو بشَاة**».

قوله: «نواة» يعني: خمسة دراهم. وبعض الناس يحمل معنى هذا أنَّه

(١) في (أ): بعد هذِه المسألة بياض قدر ستة أو سبعة أسطر.

(٢) البيت مــن الرجز. انظر: اليزيــدي: الأمالي، ٣٠/١(ش). تهذيب اللغة، واللســان؛ (نش). والنشّ: النصف من كلّ شيء.

أراد قدر نواة من ذهب كان قيمتها خمسة دراهم، ولم يكن ثَمَّ ذهب إنَّمَا هي خمسة دراهم تسمَّى نواة، كما تسمى الأربعون: الأوقية، وكما العشرون تسمَّى: نشًّا.

وفي هذا الحديث من الفقه أنَّه يردّ قول من قال: لا يكون الصداق أقلّ من عشرة دراهم. ولم ينكر النبيّ ﷺ الصفرة لَـمَّا ذكر التزويج؛ فهذا مثل الحديث الآخر أنَّهم كانوا يرخِّصون في ذلك للشابّ أيَّام عرسه.

وقوله: «مَهْيَم» فَإِنَّها كلمة يمانيَة /٣٩٤/ معناها: ما أَمرُك؟ وما هذا الذي بك؟ وما نحو هذا |من| الكلام.

فصل

قال أبو حنيفة وأصحابه: لا يكون الصداق أقلّ من عشرة دراهم. واحتجّوا برواية الحجَّاج بن أرطأة نفسِه يبيّنه ويسلّمه إليها ثُمَّ يدخل بها؛ فجائز حسن [كذا].

فإن تزوَّجها علَى ثوب يسوى درهمًا أو درهمين؛ فجائز ذلِكَ إن شاء. قال أبو الحواري: المعمول به من قول الفقهاء: أقلّ ما يكون ويجوز أربعة دراهم أو قيمتها.

ومن تزوَّج امرأة علَى كسوتها أو نفقتها ولم يفرض لها صداقًا، فإن كان جاز بها فلها كصدقات نسائها، والنكاح تامّ. وإن لم يدخل بها فالنكاح منتقض. وإن كان تزوجها علَى درهم أو أقل أو دون أربعة، فدخل بها؛ فالنكاح تام، ولها كأوسط صدقات نسائها. وإن لم يدخل بها فالنكاح منتقض.



مسألة: [في الصداق وما يجوز به النكاح]

ومن تزوَّج امرأة علَى وصيف أبيض؛ فهو جائز عند أصحاب أبي حنيفة [ولها](١) الوسط من ذلِكَ. وقيمة الوصيف الأبيض أربعون [درهمًا] في قول أبي حنيفة.

ويجوز النكاح علَى حيوان في [الذمَّة](٢)، ويجوز إن لم يوصف الحيوان ويكون لها الوسط؛ قال الشافعي: لا يجوز. وقالوا: وتجبر المرأة علَى أخذ القـ[ـيمة إذا جاز] بها. وقال الشافعي في الحيوان الموقوف: إنَّه إذا جاز لم يجبر علَى أخذها. قال أصحاب أبي حنيفة: منا[فع القرآن] /٣٩٥/ تجوز أن تكون مهرًا. وقال الشافعي: إنَّه [لا] يجوز.

قيل: إنَّ أبا حدرد(٣) استعان برسول الله ﷺ في نكاح فقال: «**كم أصدقت؟**» قال: مائتي [درهم]، قال: «**لو كنتم تغرفون من بطحان(٤) ما زدتم**»(٥).

مَسأَلَة: [في أقلِّ وأكثر ما يجزئ في الصداق]

روى عبدالرحمن بن عوف أنَّه تزوّج امرأة على نواة من ذهب. واختلف في النواة؛ فقال بعضهم: هو ثلاثة دراهم وثلث، وقال بعضهم: هو خمسة دراهم، وقال أبو عبيدة: هو خمسة دراهم، وقال بعضهم: هو عشرة.

---

(١) في النسخ: بياض قدر كلمة في هَذِه الفقرة والتي تليها؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه ليستقيم المعنى.

(٢) خرومات في النسخ، وتقويمها من مصنَّف الكندي، ج ٣٤.

(٣) في (أ): «أبا حدر»؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه من مسند أحمد ومصنف ابن أبي شيبة، وهو: أبو حدرد الأسلمي.

(٤) في (أ): البطحاء؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه من مسند أحمد ومصنف ابن أبي شيبة.

(٥) رواه أحمد، عن أبي حدرد بمعناه، ر١٥٧٤٤، ٤٤٨/٣. وابن أبي شيبة، عن أبي حدرد بلفظ قريب، باب ما جاء في الصداق، ر١٦٣٨٥، ٤٩٤/٣.

وروى صالح بن رومان[١] عن أبي الزبير عن جابر عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال: «**لو أنَّ رجلاً تزوَّج امـرأة على ملء كفّ طعـام لكان ذلك صداقًـا**»[٢]. وفي بعض الروايات: «**من أعطى امرأة في نكاح كفّ سويق أو دقيق أو طعام فقد استحلّ**»[٣]. وروي عنه عليه السلام أنَّه قال: «**من استحلَّ بدرهمٍ فقَد استحلَّ**»[٤].

وروى عامر بن ربيعـة: أنَّ امرأة من بني فزارة جـيء بها إلى النبيّ ﷺ وقد تزوّجت رجلاً على نعلين، فقال لها رسول الله ﷺ: «**أرضيتِ من نفسكِ ومالكِ بنعلينِ**»، قالت: نعم، فأجازه رسول الله ﷺ[٥].

وعن شـريك يرفعه إلى النبيّ ﷺ أنَّه قال: «**ليس علـى الرجلِ جناحٌ أن يتزوَّج بقليلٍ أو كثيرٍ من مالهِ**»[٦].

وعن عبدالرحمن بن البيلماني[٧] قال: /٣٩٦/ خطب رسول الله ﷺ فقال: «**أنكحوا الأيامى منكم وأدُّوا العلائق**»، قالوا: يا رسول الله، وما العلائق؟ قال: «**ما تراضى عليه الأهلون**».

---

(١) في (أ): مروان؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه من: السـنن الكبـرى للبيهقي، باب ما يجوز أن يكون مهرًا، ر١٤١٤٨، ٢٣٨/٧.
(٢) رواه البيهقي، عن جابر بلفظه، باب ما يجوز أن يكون مهرًا، ر١٤١٤٨، ٢٣٨/٧.
(٣) ذكره الجصاص في أحكام القرآن عن جابر بلفظ قريب، ٨٨/٣.
(٤) رواه البيهقي في الكبرى، عن أبي لبيبة بلفظه، بـاب ما يجوز أن يكون مهرًا، ر١٤١٥٠، ٢٣٨/٧.
(٥) رواه الترمذي، عن عامر بن ربيعة بلفظه، باب ما جاء في مهور النساء، ر١١١٣، ٤٢٠/٣. والبيهقي في الكبرى عن عامر بلفظه، باب ما يجوز أن يكون مهرًا، ر١٤١٥٢، ٢٣٩/٧.
(٦) رواه البيهقي، عن أبي سـعيد بلفظ: «الرجل»، باب ما يجوز أن يكـون مهرًا، ر١٤١٥٩، ٢٣٩/٧. وابن أبي شيبة، عن أبي سعيد موقوفًا، ٦٣ ما قالوا في مهر النساء واختلافهم في ذلك، ٤٩٣/٣.
(٧) في (م) و(ن): السلماني.



واحتجّ أصحاب الشافعي بأنَّ كلّ مقدار من المال يصلح أن يكون ثمنًا يصلح أن يكون صداقًا. واحتجّوا أيضًا بأن كلّ عوض لم يتقدَّر أكثره لم يتقدر أقله قياسًا على سائر الأعواض.

وممَّن وافق أبا حنيفة من أصحابنا موسى بن أبي جابر وأبو مُحمَّد عبد الله بن مُحمَّد بن بركة ـ رحمهما الله ـ، وأكثر قول أصحابنا موافق لقول الشافعي في ذلك، وبالله التوفيق.

قال أبو مُحمَّد: لا ينعقد النكاح عندي بأقلّ من عشرة دراهم، والاتِّفاق من الكلّ على جواز النكاح بهذا القدر، وفيما دونه[1] اختلاف، والاتِّفاق حجَّة والاختلاف ليس بحجَّة، ودليل الاتِّفاق أهدى.

وتسمَّى الصّدُقات أيضًا العلائق، سئل رسول الله ﷺ ما العلائق بينهم؟ قال: «**ما تراضى عليه الأهلون**[2]»[3].

فالنكاح على قليل الصداق وكثيره جائز إذا كان حلالاً[4]، وقد ذكر الله ﷻ الصدقات ولم يضرب في ذلك حدًّا؛ والدليل على أن لا حد في ذلك ما قال النبي ﷺ: «**أَنكِحُوا الأَيَامَى مِنكُمْ [وأدُّوا العلائق]**» فقال رجل: يا رسول الله، فما العلائق بينهم؟ قال: «**ما تراضى عليه الأهلون**[5]».

(١) في (م) و(ن): رووه.
(٢) في (م) و(ن): أهلوهم.
(٣) انظر حديث: «انكحوا الأيامى منكم...».
(٤) في (م) و(ن): عاجلا.
(٥) في (م) و(ن): أهلوهم.

وعن أبي سعيد الخدري أنَّ النبيَّ ﷺ قال:[١] «**لا جناح عليكم فيما /٣٩٧/ تراضى عليه أهلوكم قليلاً أو كثيرًا**»[٢]، يعني به الصداق.

وقد[٣] أطلق الله تعالى الصداق[٤] إطلاقًا ولم يحدّ في ذلك حدًّا. ويدلّ علَى صحَّة[٥] ذلك: قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ﴾ (النساء: ٢٤)؛ فكّل من ابتغى بماله نكاحًا كان له ذلك، ومن ادّعى أن في ذلك حدًا لا يجوز أن يعتدَّ النكاح على ما دونه[٦] فعليه الدليل.

وعلَّة العراقيين ومالك والنخعي في القطع علَّة فاسدة؛ لأنَّ القطع لم يجب بحرمة المال بانفراده، وإنَّمَا يجب للحرز وأخذ المال والاستخفاء؛ إذ لو وجب[٧] بحرمة المال لوجب على الغاصب القطع، فلمَّا قالوا: إنَّ الإنسان قد يتناول أكثر مِمَّا قد حدوه في المهر ولا قطع عليه علم أنَّ | سبب | القطع لم يجب بحرمة المال | فـ|ـحسب.

وقياسهم في ذلك غير مشتبه لأَنَّ اليد تتلف ويدخل عليه الألم وتلحقه المعرَّة به؛ لأنَّه نكال، والنكاح ليس بمثابته؛ لأَنَّ للمرأة فيه الاستمتاع[٨] كما للرجل.

والنكاح على العروض جائز بإجماع، والعقد يصحّ بذكر الصداق وترك ذكره ولا تنازع في ذلك.

---

(١) في (أ): خرم قدر كلمة.

(٢) رواه البيهقي، عن أبي سعيد بمعناه، باب ما يجوز أن يكون مهرًا، ر١٤١٥٩، ٧/٢٣٩. وانظر حديث: «انكحوا الأيامى منكم...».

(٣) في (أ): وقال.

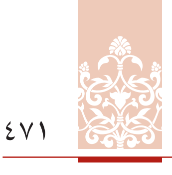
(٤) في (أ): الطلاق؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه من (م) و(ن).

(٥) في (أ): وصح دليل.

(٦) في (م) و(ن): روى.

(٧) في (أ): إذا وقعت؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه.

(٨) في (أ): «فيما الاستماع».



أبو سعيد الخدريّ عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال: «**لا يضرَّنَّ أحدكم أن يتزوَّج بقليل من ماله أو كثير**»[٩]، إذا سمّوا وأشهدوا بصداق مسمًّى وشاهدي عدل من الرجال، ويلي تزويجها رجل مسلم ليس بعبد من العبيد ولا كافر.

وعن الحسن[١٠]: لا بأس أن يصدق الرجل ما بينه وبين |اثني| عشر ألف درهم دية المسلم؛ /٣٩٨/ لقول الله تعالى: ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا﴾، وذلك اثني عشر ألف درهم.

مسألة: [فيمن تزوّج على مثاقيل]

ومن تزوَّج امرأة على ألف درهم حلال؛ فَإِنَّها تكون يوم[١١] يحكم به الحاكم ويراه جائزًا عندهم، والنكاح ثابت.

فإن تزوَّجها على مئة مثقال ولم يسمِّ من أيِّ جنس فالنكاح ثابت. والمثاقيل لا تعلم ما هي؛ قد تكون مثاقيل صفر، ومثاقيل درّ. وغير ذلك، وترجع إلى الوسط من صدقات نسائها.

فإن قال: مئة مثقال ذهبًا كان لها الوسط من ذلك؛ لأنَّ الذهب قد يكون نقرًا أو دنانير مضروبة. والنقر أيضًا فيها اختلاف: منها ما يساوي المثقال خمسة عشرة، ومنها ما يكون بأقلّ؛ فإذا كان هذا مختلفًا رجع إلى الوسط.

فإن قال: مئة مثقال ذهب عينِا؛ فالمعروف مع الناس والأكثر فيما بينهم أنَّها هي /٣٩٩/ الدنانير المضروبة ولها ما شرط لها.

---

(٩) سبق تخريجه في حديث: «ليس على الرجال جناح أن يتزوج بقليل...».

(١٠) في (أ): الحسين؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه.

(١١) في النسخ: ما؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه من: منهج الطالبين، ٢٣٦/١٤ (ش).

فإن قال: مئة مثقال عين، ولم يذكر الذهب؛ فقد حصلت الجهالة لأن العين تشمل على أشياء منها ما يقال: عين المال وعين الدنانير وعين الطريق وعين الرأي؛ فهذا كله يشتمل عليه اسم العين، فالشرط فيه يبطل ويرجع إلى صدقات المثل.

فإن قال: مئة مثقال تبر؛ فهذا ثابت. (والتبر: هو الذهب معروف مع الناس).

فإن قال: كذا وكذا /٤٠٠/ من الورق؛ فالوَرِق: هي الدراهم المضروبة لا خلاف في ذلك.

فإن قال: كذا من الفضَّة؛ فالفضَّة: يَجمعها اسم الوَرِق وغيرها من النقر و[(١)]الفضَّة، ويرجع |في| ذلك إلى صداق المثل، والله أعلم.

فإن تزوَّجها على كذا وكذا قفيزًا من الحبِّ، أو كذا وكذا من وزن شيء معلوم، أو كذا مَنًّا من وزن شيء معلوم، أو مِمَّا اتَّفقا عليه من جنس معلوم؛ فكلّ ما تزوَّجها عليه مِمَّا يكون له قيمة ويقع[(٢)] مِمَّا أجازوا النكاح عليه فالنكاح ثابت، وبالله التوفيق.

ومن تزوَّج على مئة درهم وضح [فجائز]؛ قال أبو الحسن: الوضح: ما يعرف عند الناس |بالدراهم| الجيّدة، وإن كانت الدراهم مجهولة تختلف، والله أعلم.

ويوجد عن موسى بن عليّ: أنَّه لم يفرّق تزويجًا على درهمين، ووقف فيه. وأمَّا بشير بن مُحمَّد بن محبوب رَحِمَهُ اللَّهُ فجوَّز الصداق على أربعة دراهم وأبطله إذا كان مزبّقًا[(٣)].

---

(١) في (م) و(ن): - و.

(٢) في (أ): يمتنع.

(٣) دِرْهَمٌ مُزَبَّقٌ كمُحَدَّب: مَطلي بالزِّئْبَقِ، ونَسَبَهُ ثَعْلَبٌ إِلى العامّةِ وقالَ الصّوابُ: مُزَأبِقٌ (بكسرِ الباءِ). انظر: اللسان، التاج؛ (زبق).

باب ٢٤ في الضمان بالصداق، وأحكام ذلك

ومن زوَّج ابنه وهو غائب فقال الابن: لا أريد، فإن كان بأمر الابن فلا يتزوَّجها الأب ولها نصف الصداق. وإن كان الأب فعل من غير أن يستأذن لابنه فليطلّقها [الابن][1]، وعلى الأب [نصف] الصداق ويتزوَّجها إن شاء. والابن إذا خطب على أبيه بهذه المنزلة.

وإذا تزوَّج الابن على أنَّ الصداق على والده؛ فليس للزوجة أن ترجع على الولد، |وحقّها علَى الوالد|.

فإذا تزوَّج الابن وضمن الأب بالصداق؛ فإن كان عند الأب وفاء فالصداق عليه، وما نقص رجعت على الولد. وإذا ضمن الأب كان للزوجة الخيار من[2] شاءت أخذت منه.

ومن زوّج ابنه صغيرًا أو كبيرًا أو غائبًا؛ فإذا بلغ الصبيّ أو قدم الغائب فأمضى النكاح مضى، وإن أنكر غرم الأب نصف الصداق. /٤٠١/

ومن زوّج ابنه صغيرًا وضمن المهر العاجل والآجل، فهلك الأب قبل إدراك الصبيّ؛ فصداق المرأة في مال الأب لأنَّه ضمنه، ويحسب في دينه.

وإذا ضمنت امرأة عن ولدها بصداق، ثُمَّ ماتت ولها أولاد غيره؛ فلا

(١) تقويمات هذه الفقرة أخذناها من تكرارٍ لهذه المسألة بعينها في موضع قريب سيأتي بعد هذا.

(٢) في (م) و(ن): مِمَّن.

يحاسبه إخوته بما ضمنت عنه في تركتها، وهذا كسائر الديون التي عليها في مالها، ولا يحاسبه الإخوة على ذلك؛ لأنَّه يخرج من مالها عنها إلى من ضمنته له، وليس يجري في هـذَا[1] مجرى الخصوص عند الموت، وهذا حقّ لزمها في الحياة في نفسها ومالها ولا براءة لها منه إلَّا بأدائه إلى المضمون له، وحصَّة المضمون عنه في مالها كواحد من إخوته.

ومن تزوَّج امرأة وضمنت أمّه؛ فصداقها في ماله، فما عجز فعلى الأمّ تمامه.

وإن زوّج رجل ولده وضمن بالصداق، فمات الابن؛ فالصداق على الأب، فإن مات الأب فالصداق في ماله.

وإذا زوّج |رجل| ابنه وقبل بالصداق، فلمَّا بلغ الصبيّ لم يرض؛ فالصداق جملة على الأب إن جاز الصبيّ بالمرأة، وإن لم يجز فنصف الصداق.

وإن زوج ابنه ولم يضمن بشيء، فلم يرض الابن؛ فالتزويج فاسد، ولم أر على الأب شيئًا، والله أعلم |بذلك|. سل.

ومن زوَّج ابنه وهو غائب، فقال الابن: لا أريد؛ فإن كان بأمر الابن فلا يتزوَّجها الأب ولها نصف الصداق، وإن كان الأب فعل من غير أن يستأذن لابنه فليطلّقها الابن وعلى الأب نصف الصداق ويتزوَّجها إن شاء. والابن إذا خطب على أبيه /٤٠٢/ بهذه المنزلة.

مسألة: [فيمن تزوَّج فضمنت أمّه الصداق]

ومن تزوَّج فضمنت أمّه أنَّ الصداق في ماله، فما عجز عن ماله فعليها تمامه[2]. ثُمَّ إنَّ الزوج تزوَّج بامرأة أخرى، فأرادت الأولى |أن| تعيد حقّها؛

(١) في (م) و(ن): ذلِكَ.

(٢) في (م) و(ن): + «دخل في غير الباب».

فالمال الذي للرجل بينهما وما بقي من حقّ الأولى فعلى الأمِّ. فإن[١] قالت الأم: إنَّمَا قبلت على مال ابني وقد عرفته يومئذ، وقال القوم: إنَّمَا قبلت بما بقي عليه بعد ماله ولم تقل[٢]: بعد ماله هذا؛ قالوا: يقضي الابن من ماله يوم يريد القضاء، فما بقي عليه بعد ماله ذلك فهو على أمّه، إلَّا أن تقول[٣]: ما بقي عليه بعد ماله هذا فهو عليّ؛ فعند[٤] ذلك يكون عليها بعد ذلك المال يوم يزوَّج.

مسألة: [فالقضاء بالموعود]

وإذا زوّجت المرأة ولدها وضمنت بصداق المرأة في مالها مئة نخلة من البستان الفلاني، ولم تحدّ النخل، وهلك الرجل، وطلبت الزوجة الصداق من البستان الفلاني كما وعدتها، فقالت المرأة: إنِّي لا أجيز أحدًا في مالي، أنا أعطي المئة نخلة من غير هذا البستان؛ فالحكم أنَّها تعطيها من حيث وعدَتها.

مسألة: [فيمن تزوَّج امرأة على صداق وضمنه غير الزوج]

ومن تزوَّج امرأة على مئة دينار وغير ذلك من الصداق، وضمن بالصداق غير الزوج، وعلى ذلك عقد النكاح، ثُمَّ تخالعا الزوجان؛ فالضامن بريء، فإن تراجعا الزوجان فإنَّ الضامن لا يبرأ وترجع عليه بالصداق.

مسألة

ومن قال لرجل: تزوَّج فلانة ونفقتك عليّ، أو قال: كلّ حقّ لامرأتك هو عليّ؛ فَإنَّه /٤٠٣/ إن أخلفه يكون مخلفًا، ولا ضمان عليه يحكم له به[٥].

(١) في (أ): إن.
(٢) في (م) و(ن): يقل.
(٣) في (أ) و(م): يقول.
(٤) في (م) و(ن): بعد.
(٥) في (م) و(ن): «يحكم لديه».



ومن تزوَّج وضمن والـــده بالصداق، ثُمَّ تخالعا، ثُمَّ ردّها؛ فقد برئ الوالد من الضمان.

مسألة

ومن قال لرجل: تزوَّج بفلانة أو بامرأة [(١)]لم يســـمّ له بها، وعليّ صداقها؛ فَإِنَّه يلزمه ما تزوَّج عليه، قلّ الصداق أو كثر، حتَّى يحدّ له حدًّا فيقول: تزوَّج إلى كذا من الصداق، فإذا جاوز ما حدّ لـــه كان عليه هو من الصداق ما زاد، وكان على الرجل ما ضمن به وحده له.

وكذلك لو قال له: اذهب فاشتر لي جارية وعليّ ثمنها، فاشترى له جارية هندية بألف درهم، فقال الآخر: إنَّمَا أردت جارية زنجية؛ فَإِنَّه يلزمه الألف وله الهنديـــة لأنَّه لم يحدّ له[(٢)] ثمنًا ولا جنسًـــا من الجـــوارِي. وكذلك في جميع العبيد والدوابّ.

فإن ظهر بالمرأة التـــي تزوَّجها على ضمان الرجل لـــه بصداقها عيب قبل دخوله بها من العيوب التي يردّ بها النكاح، فرضي الزوج بالمقام معها على ما ظهر بها، فقال الضامن: هـــذا نكاح مردود لو أنك طلبـــت ردّه فلا تدخل بها؛ فإنَّمَا ذلك للزوج إذا طلب نقض نكاحها ولم يرض بها لِما ظهر من عيبها، فإذا رضي بها وأمسكها فذلك إليه، وليس ذلك إلى الضامن له بصداقها. فإن طلّقها قبل أن يدخل بها فلا يلزم هذا الضامن إلَّا نصف صداقها كما يلزم الزوج لها.

وكذلك إذا أمره أن يشتري لنفسه دابة أو عبدًا أو أَمَة وعليه ثمنها، وظهر /٤٠٥/ في شـــيء من ذلك عيب، فطلـــب الضامن ردّه بذلـــك العيب |ليبرأ| ورضي به المشتري على عيبه؛ فذلك للمشتري ويضمن الرجل الثمن.

---

(١) في (أ): + و.
(٢) في (أ): + حدا.



وإذا كان الصداق على ضمين به للمرأة غيـر الزوج، ثُمَّ تباريا؛ فقد برئ الضامن. فإن ردها بذلك العيب في العدَّة فقـد قالوا: يكون الصداق على من ضمن به أوَّلاً، وإن لـم يردها حتَّى تنقضي العدَّة ثُـمَّ تزوَّجها فالصداق على الزوج[1] دون الضامن.

وإن كان الضمين أدَّى الصداق إلى المرأة، ثُمَّ اختلعت هي منه إلى الزوج؛ فقد قيل: إنَّه للزوج.

مسألة: [فيمن تزوَّج امرأة على صداق وضمنه الأب]

وإذا ضمن الأب بصداق عن ابنه برأيه، ثُمَّ مـات الولد؛ فَإنَّه يرجع عليه بما يغرم عنه. وأمَّا إذا زوجوه على ضمان والده أخذ من الولد أو من الأب.

وإن كان الأب تزوَّج لابنه وضمن بالصداق؛ فذلك على الأب ولا شـيء على الابن، كان صغيرًا أو كبيرًا.

وإذا تزوَّج صَبِيّ بامرأة وضمـن الأب بالصداق، فجاءت المرأة بولد؛ فلا صداق على الصبيّ ولا على أبيه، ولا يلحق الولـد بالصبيّ والولد ولد أمّه، جاز بها الصبيّ أو لم يجـز، إذا كان الصبيّ لم يبلغ الحلم، ولم يصر في حدّ البالغيـن، ولا في حدّ من يولد لـه من البالغين. فإن كانـت المرأة خائنة فلا صداق لها وقد حرمت عليه، ولا يتوارثان، والله أعلم.

وإن كان تزوَّج بها وهي حامل؛ فقد تزوَّجهـا في عدَّتها، ولا صداق لها، ولا يتوارثان، والله أعلم، ولا يتوارثان[2] ولا لعان بينهما؛ لأنَّهم قالوا: لا يكون

(١) في (أ): «المتزوج نسخة الزوج».

(٢) كذا في النسـخ حيث أعيدت عبـارة: «ولا يتوارثـان»، وفصل بينهمـا «الله أعلم»؛ ولعلّ الصواب بحذفهما.

الولد |إلَّا من الماء، ولا ينـزل الماء إلَّا [مِـ]ـمَّن كان بالغًـا. وكذلك لو أقرّ الصبيّ بوطئهـا[(١)] /٤٠٦/ أو عند الولد أَنَّهُ سـرق| منه، وليـس هو في حدّ ذلك؛[(٢)] لم يقبل إقراره به ولا يلحق به بنسبه، إلَّا أن يقر بهذا الولد أو بوطئها وهو في حدّ من يقبل إقراره من البالغين، والله أعلم.

وإذا زوَّج رجل ابنه وضمن بالصداق، فكره الابن؛ فعلى الوالد الصداق، وعلى الابن الطلاق.

ومن ضمن عن ابنه له بصداق، وأشـهد لابن آخر بمثـل الصداق الذي ضمن به عن ابنـه، وأوصى لرجل بثلـث ماله؛ فَإنَّه يخـرج الدين من رأس المال، ثُمَّ يكون للموصى لـه بالثلث ثلث جميع المال مـن بعد الدين، ثُمَّ يكون للابن الذي له الشـروى من بعد الثلث، ثُمَّ يقسم المال على الميراث. تردّ هذه المسألة إلى الوصيَّة بالثلث إن شاء الله.

وقد حصل شـيء من هذا الباب في «الجزء التاسـع»[(٣)] من الكتاب إن شاء الله[(٤)].

---

(١) في (أ): بياض قدر كلمة وسطر.

(٢) في (أ): + و.

(٣) انظـر ما جاء في الجزء الـذي يلي هذا، وهو التـي رقَّمناه بـ«الجزء الرابع عشـر»، وقد بدأه بالأبواب المتعلّقة بهذا الباب الذي لم يتمّ الحديث فيها من «الباب ٢٢: في الصداق وأحكامه».

(٤) جاء هذا الكلام في نهاية النسـخة (أ) رقم (٤٢٢ و١٨٩٥) ولم يوجد في النسخ الأخرى هكذا: «تَمَّ «الجزء الثامن» من كتاب الضياء في «العتق والنكاح» وكان تمامه صباح الثلاثاء لإحدى عشرة ليلة إن بقين من شهر الحجّ الحرام من شهور سنة ستّ وأربعين وتسعمائة سـنة [١٩/١٢/٩٤٦هـ] علَى مهاجرها عليه أفضل الصلاة والسـلام علَى يد العبد الأقلّ الراجي عفو ربّه ﷻ: مُحمَّد بن عابر بن مُحمَّد بن عبدالله الحداد صاحب قرية حفدى من قرى وادي موسى، هي نسـخة للشـيخ العالم الأبرّ عبدالله بن عمر بن زياد بن أحمد بن أسد، رزقه الله حفظه ومعانيه والعمل بما فيه، ولا حول ولا قوَّة إلَّا بالله العليِّ العظيم».



المحتويـات

كتاب العتق وأحكامه




كتاب
الضياء

كتاب الرضاع وأحكامه

كتاب الأكفاء وأحكامهم



كتاب النكاح وما يتعلَّق به من أحكام






كتاب
الضياء

كتاب الصداق